

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

القسم الثاني

حققه، وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

أستاذ الاسلاميات في كلية الآداب بجامعة دمشق

الطبعة الأولى

مطبعة جامعة دمشق

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م



تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيّم الجوزيّة

٦٩١ - ٧٥١

القسم الثاني

CHECKED

حققه، وعلّق حواشيه.

الدكتور صبحي الصالح

أستاذ الإسلاميات في كلية الآداب بجامعة دمشق

الطبعة الاولى

مطبعة جامعة دمشق

دمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦١م



جميع الحقوق محفوظة

فكانت الولاية للحاكم . ومن قال: نأذن لمسلم يباشر العقد ، فلأنه ولي في الحقيقة، ولكن اتصال هذا العقد بمسلم يمنع من مباشرة الكافر له ، فيباشره مسلم بإذن الولي جميعاً بين الحقين : حق الولي وحق المسلم .

فصل

فإن تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين، فنص أحمد على أنه لا يصح . قال مهنأ: سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو مجوسيين . قال: لا يصلح إلا عدول [1] . وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يصح النكاح. وخرجه الأصحاب وجهاً في المذهب بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض وحجة من أبطله قوله : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأن الشهادة إنما شرطت لاثبات الفراش عند التجاحد ولا يمكن إثباته بشهادة الكفار وبأن شهادتهم كلا شهادة، فقد خلا النكاح عن الشهادة ، وبأن النكاح لو انعقد بشهادتهما لسمعت شهادتهما على المسلم فيما يرجع إلى حقوق النكاح من وجوب المهر والنفقة والسكنى : وهذا ممتنع .

قال المجوزون: الشهادة في الحقيقة للمسلم على الكافرة ، لأنهما يشهدان عليها باثبات ملك بضعها له أصلاً ، فهي في الحقيقة شهادة كافر على كافر ، ونحن نقبلها، فنصحح العقد بها . وأما حقوق النكاح فإنما تثبت ضمناً وتبعاً ، ويثبت في التبع مالا يثبت في المتبوع . ونظائره كثيرة جداً .

---

(١) وفي المدونة الكبرى (لسحنون) : ١١/ ١٠ «لا يشهد ذمي على مسلم في سفر ولا حضر».
ولكن انظر في سنن أبي داوود ٣/ ١٧ : (باب شهادة أهل الذمة) كيف تقبل شهادة الذمي في السفر

فصل

ولا يكون الكافر محرماً للمسلمة : نص عليه أحمد، فقال أبو الحارث :قيل لأبي عبدالله: المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة ؟ قال : لا . وقال أبو الحارث أيضاً: سئل أبو عبدالله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد سفراً ، يكون لها محرماً يسافر بها ؟قال : لا ، هذا يرى نكاح أمه فكيف يكون لها محرماً وهو لا يؤمن عليها ؟! وقال مهنأ : سألت أحمد عن مجوسي تسلم ابنته وهو مجوسي يفرق بينه وبينها؟ قال : نعم إن كان يتقى منه. فقلت له : وأي شيء يتقى منه. فقال : يجامعها . وقال أبو داوود : سئل أبو عبدالله عن المجوسي تسلم أخته يحال بينهما ؟ قال : نعم إذا خافوا أن يأتيها.[1] قال : وسمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي يسافر بابنته أو بزوجها ، قال : ليس هولها بولي . وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن النصراني واليهودي يكونان محرماً؟ قال: هما لايزوجان ، فكيف يكونان محرماً ؟ وقال مهنا : سألت أبا عبدالله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي ؟ قال : لايزوجها . فقلت له : فان زوجها ؟ قال : لايجوز النكاح . قلت : فعل وأذنت الابنة . قال : يعيد النكاح. قلت: يسافر معها ؟ قال : لا يسافر معها . ثم قال لي : ليس هو بمحرم! فقد نص على أن محرم المسلمة لايكون كافراً .

فإن قيل : فأنتم لا تمنعون من النظر إليها ، والخلوة بها ، وكونهما في بيت واحد ، قيل : بل نمنعه إذا كان مجوسياً ، كما نص عليه أحمد . وأما اليهودي

---

(١) قارن بماسبق أن نقلناه ص ٣٩٣ ج٢ عن«مسائل الامام أحمد».

والنصراني فلا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها أو يقتلها بسبب عداوة الدين. وهذا منتف في خلوته بها ونظره إليها في الحضر، فافترقا. والمقصود من المحرم كمال الحفظ والشفقة، وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين؟ لقوله تبارك وتعالى «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ»، واختلافُ الدين يمنع الميراث [1]، [قيل: أما الأقارب مطلقاً فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين]، وأما عمود النسب ففيهم روايتان: إحداهما لا تجب نفقتهم لذلك، والثانية: تجب، لتأكُّد قرابتهم بالعَصبة، وحكى بعض الأصحاب في وجوب نفقة الأقارب مطلقاً ـ مع اختلاف الدين ـ [أنه] إنْ منع وجوب الإنفاق مَنَعَ في سائر الأقارب، وإن لم يكن مانعاً لم يمنع في حق قرابة الكلالة، كالرق والغنى. فأما أن يكون مانعاً في قرابة دون قرابة فلا وجه له، ولا يصح التعليل بتأكد القرابة، لأن الأخ والأخت أقرب من أولاد البنات. والذي يقوم عليه الدليل وجوب الانفاق وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً، وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً». وليس من الاحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى، وقد ذم الله تبارك وتعالى قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة. قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ» وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ

(1) في عبارة الأصل اضطراب ظاهر. وقارن بدائع الفوائد: 3/ 231-239.

اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أمَرَ اللهُ بِهِ أنْ يُوصَلَ » ؛ وفي الحديث : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » ، « والرحم معلقة بساق العرش تقول [1] : يارب صل من وصلني ، واقطع من قطعني » ، وليس من صلة [الرحم] ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً ، وقريبه من أعظم الناس مالاً . وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر ، فله دينه وللواصل دينه. وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد . فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة، بخلاف النفقة فانها صلة ومواساة من حقوق القرابة . وقد جعل الله للقرابة حقاً ـ وإن كانت كافرة ـ فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا : قال الله تعالى :

« وَاعْبُدوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْساناً ، وَبِذِي القُرْبى وَاليَتَامى وَالمَساكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبى وَالجَارِ الجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ [2] وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ » .

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافراً ، فما بالُ ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالاحسان إليه؟ ورأس الاحسان الذي لايجوز إخراجه من الآية هو الانفاق عليه عند ضرورته وحاجته ، وإلا فكيف يوصى بالاحسان إليه في الحالة التي لايحتاج إلى الاحسان ، ولا يجب [له الاحسان] أحوج ما كان إليه ؟ والله سبحانه وتعالى حرّم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة . وتركُ رحمه يموت جوعاً وعطشاً وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظم قطيعة [3] .

---

(١) في الأصل (يقول) . وقارن بصحيح البخاري ٩/ ١٤٥ (كتاب التوحيد) .
(٢) في الأصل (للجنب) .
(٣) قارن بزاد المعاد ٤ : ٢٣٦ .

فإن قيل: فهل تقولون بدفع الزكوات والكفارات إليه ؟ قيل : إن كان في المسألة إجماع معلوم لم يجزْ مخالفتهم ، وإن لم يكن فيها إجماع احتاج القول بعدم الجواز إلى دليل. والفرق بين الزكاة والنفقة أن الزكاة حقُ الله، فرضها على الأغنياء تصرف في جهات معينة ، وهي عبادة يشترط لها النية ولا تؤدى بفعل الغير ، ولا تسقط بمضيّ الزمان ، ولا تجوز على رقيقه وبهائمه ، والنفقةُ بخلاف ذلك ، فقياس أحدالبابين على الآخر قياس فاسد. ثم يقال : إن لم يكن بينهما فرقٌ ولا إجماع فالحق التسوية ، وإن كان بينهما فرق امتنع الالحاق.

فصل

ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن. قال تعالى : « وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .» والمحصنات هنا هُنَّ العفايف ، وأما المحصنات المحرّمات في سورة « النساء » فهنّ المزوّجات. وقيل :المحصنات اللاتي أُبِحنَ هنّ الحرائر ، ولهذا لم تحلّ إماء أهل الكتاب. والصحيح الأول لوجوه : أحدها أنّ الحرية [1] ليست شرطاً في نكاح المسلمة. الثاني : أنه ذكر الاحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال :« إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ »وهذا إحصان عفة بلا شك ، فكذلك الاحصان المذكور في جانب المرأة. الثالث : أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم ،والطيبات من المناكح فقال تعالى : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ

(١) في الأصل: (الجزية)

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »

والزانية خبيثة بنص القرآن ،والله سبحانه وتعالى حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح ، ولم يبح لهم إلا الطيبات . وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تزوج الزواني . وقد بينّا بطلان هذا القول من أكثر من عشرين وجهاً في غير هذا الكتاب [1] . والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا

---

(١) يغلب على الظن أن ابن القيم يشير هنا إلى كتابه « إعاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٦٥-٦٧ » وقد لاتبلغ الوجوه التي ذكرها هناك (بياناً لبطلان التزوج من الزواني) عشرين وجهاً أو أكثر كما يصرح في هذا المقام ،لأنه لم يسردها جيماً سرداً متعاقباً كعادته ، ولكن الحجج النقلية والعقلية التي استدل بها على تحريم نكاح الزواني تبدو مقنعة شافية، وتعبر عن رأي ابن القيم في هذه المسألة تعبيراً واضحاً قويا .

وقد بدأ ابن القيم عرض الموضوع من خلال آية النور : « الزاني لاينكح إلا زانية أومشركة » ثم قال : « والصواب القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها ، لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة » . ولاحظ أن تحريم الزواني « كما أنه هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل » وأن « مما يوضح التحريم . وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب » . وأكد أن « المنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد »ويتساءل في النهاية : « فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزاني البارحة ، وقال :ماء الزاني لاحرمة له ؟ فهب أن الامر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد ؟» .

وإني لأنصح القارىء بالرجوع إلى « إغاثة اللهفان » ليقرأ الصفحات الثلاث برمتها - من الأصل نفسه - قراءة واعية أظنه بعدها لن يرتاب في أن ابن القيم إنما يحيل عليها دون سواها . ولو لم تبلغ الحجج الواردة فيها عشرين وجهاً ولاأكثر . فهل لابن القيم كتاب آخر صرح فيه بهذه الوجوه العشرين في تحريم نكاح الزواني ؟ أم تراه طرأ عليه من النسيان مايطرأ على كل إنسان ، فحسب أنه قد استدل بأكثر من عشرين وجهاً ،وهو في الحقيقة إنما يريد زهاء عشرين أو نحواً من عشرين ؟

=

المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية ، وتزوج حذيفة يهودية . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك ، فان فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ. وقال صالح ابن أحمد : حدثني أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة أنّ حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله ، والجارود بن المعلّى ، ـ وذكر آخرَ ـ تزوجوا نساء من أهل الكتاب ، فقال لهم عمر : طلقوهن ، فطلقوا إلا حذيفة. فقال عمر : طلّقها . فقال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة ، طلّقها . فقال: تشهد أنها حرام ؟ فقال : هي جمرة ! قال حذيفة : قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال . فأبى أن يطلقها ، فلما كان بعدُ طلقها ، فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ فقال : كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي .

وقد تأولت الشيعة الآية على غير تأويلها فقالوا : المحصناتُ من المؤمنات من كانت مسلمة في الأصل ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من كانت كتابية ثم أسلمت . قالوا : وحملنا على هذا التأويل قولُهُ تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ » وأي شرك أعظم من قولها : « الله ثالث ثلاثة » ؟! وقوله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ » وأجاب الجمهور بجوابين : أحدهما أنّ المراد بالمشركات الوثنيات . قالوا : وأهل

= إن احتمالنا سيظل قائماً ما لم يطلعنا العلماء الباحثون على نص لابن القيم فيه هذه الوجوه الأكثر من عشرين . وجدير بالذكر أن أكثر ما في « إغاثة اللهفان » مأتي باختصار في زاد المعاد ٤/٩ . ويبدأ هناك بقوله : « فصل . وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور » .

الكتاب لا يدخلون في لفظ « المشركين » في كتاب الله تعالى . قال تعالى : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ » وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا » . وكذلك الكوافر المنهيّ عن التمسك بعصمتهنّ إنما هن المشركات ،فإنّ الآية نزلت في قصة الحديبية ، ولم يكن للمسلمين زوجات من أهل الكتاب إذ ذاك . وغاية ما في ذاك التخصيص ، ولا محذورَ فيه إذا دل عليه دليل.الجواب الثاني جواب الامام أحمد ، قال في رواية ابنه صالح : قال الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » ، وقال في سورة المائدة وهي آخر ما نزلمن القرآن : «وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

فصل

فإن قيل:فإذا كان قوله:«وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » المراد به إحصان العفة لاإحصان الحرية فمن أين حرمتم نكاح الأمة الكتابية ؟ قيل : الجواب من وجهين:أحدهما أن تحريم الأمة الكتابية لم ينعقد عليه الاجماع، فأبو حنيفة يجوّزه ، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم : « الكراهة في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية ، إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد » : هذا نصه . وهذا من نصه كالصريح بأنه ليس بمحرم، و أقل ما في ذلك توقفه عن التحريم . لكن قال الخلال : توقف أحمد في رواية ابن القاسم لا يرد قول من قطع . وقد روى

عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً :أنه لايجوز . فالمسألة إذن مسألة نزاع ، والحجة تفصل بين المتنازعين .

قال المبيحون: قال الله تعالى :« فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» فاذا طابت له الأمة الكتابية فقد أذن له[1] في نكاحها. وقال تعالى: « وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ» ولم يذكر في « المحرمات » الأمة الكتابية . وقال تعالى : « وَأَنْكِحُوا الأيَامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وإمائِكُمْ » والمراد «بالصالحين» من صلح للنكاح: هذا أصح التفسيرين، وذهبت طائفة إلى أنه «الايمان» .

والأول أصح ، فان الله سبحانه لم يأمرهم بإنكاح أهل الصلاح والدين خاصة من عبيدهم وإمائهم ، كما لم يخصهم بوجوب الانفاق عليهم ، بل يجب على السيد إعفاف عبده وأمته كما يجب عليه الانفاق عليه ، فان ذلك من تمام مصالحه وحقوقه على سيده ، فقد أطلق الأمر بتزويج الاماء مسلمات كن أو كافرات، ولم يمنع من تزويج الأمة الكافرة بمسلم. قالوا : وقد قال : «« وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ » فدل على جواز نكاح النوعين ،و أن هذا خير من هذا . قالوا : وقد أباح الله سبحانه وطأهن بملك اليمين ، فكذلك يجب أن يباح وطؤهن بعقد النكاح . وعكسهن المجوسيات والوثنيات . قالوا : فكل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز نكاح إمائهم كالمسلمات. قالوا : ولأنه يجوز نكاحها بعد عتقها ، فيجوز نكاحها قبله كالأمة المسلمة .قالوا : ولأنها يجوز للذمي نكاحها، فجاز للمسلم نكاحها كالحرة الكتابية، وعكسه الوثنية . قالوا :ولأنه تباح ذبيحتها ، فأبيح نكاحها كالحرة .

---

(١) في الأصل (لها).

قال المحرمون: قال الله تعالى: « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » فأباح تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط ، أحدها عدم الطول لنكاح الحرة ، والثاني إيمان الأمة المنكوحة ، والثالث خشية العنت . فلا تتحقق الاباحة بدون هذه الأمور الثلاثة ، لأن الفرج كان حراماً قبل ذلك ، وإنما أبيح على هذا الوجه ، وبهذا الشرط ، فاذا انتفى ذلك بقي على أصل التحريم .

قال المبيحون : غاية هذا أنه مفهوم شرط ، والمفهوم عندنا ليس بحجة .

قال المحرمون : نحن نساعدكم على أن المفهوم ليس بحجة . ولكن الأصل في الفروج التحريم ، ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله ، والله سبحانه إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة ، فيبقى ماعداها على أصل التحريم . على أن الايمان لو لم يكن شرطاً في الحل لم يكن في ذكره فائدة ، بل كان زيادة في اللفظ ، ونقصاناً من المعنى ، وتوهماً لاختصاص الحل ببعض محاله ؛ وكلام العقلاء فضلاً عن كلام رب الأرض والسماء يصان عن ذلك : يوضحه أن صفة الايمان صفة مقصودة ، فتعليق الحكم بها يدل على أنها هي العلة في ثبوته ؛ ولو ألغيت الأوصاف التي علقت بها الأحكام لفسدت الشريعة ، لقوله : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » وقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » ونظائره أكثر من تحصر .

قال المبيحون : لا يمكنكم الاستدلال بالآية ، لأن الله سبحانه قال : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » » فلم يبح نكاح الأمة إلا عند عدم الطول لنكاح الحرة المؤمنة . وقلتم : لا يباح له نكاح الأمة إذا قدر على حرة كتابية ، فألغيتم وصف

الإيمان في الأصل ، فكيف تنكرون على من ألغاه في البدل ؟

قال المحرمون ـ واللفظ لأبي يعلى ـ : لو خلينا والظاهر لقلنا : إيمان المحصنات شرط ، لكن قام دليل الاجماع على تركه ، ولم يقم دليل على ترك شرطه في الفتيات .

قلت : لم يُجْمَع على الأمة . على أن إيمان المحصنات ليس شرطاً ، بل أحد[1] الوجهين للشافعية: أنه إذا قدر على نكاح حرة كتابية ، ولم يقدر على نكاح حرة مسلمة [فـ]إنه ينتقل إلى الأمة . وهذا قول قوي . وظاهر القرآن يقتضيه . وقد يقال : إن آية النساء متقدمة على آية المائدة التي فيها إباحة المحصنات من أهل الكتاب . قال تعالى: «اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فحينئذ أبيح نكاح الكتابيات .

قال المحرمون: قال الله تعالى: « وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ »، والاحصان ههنا هو إحصان الحرية . قال القاضي إسماعيل في « أحكام القرآن» : « يقع الاحصان على العفة، ويقع على الحرية ؛ وإنما أريد بهذا الموضع الحرية»[2]

---

(١) في الأصل (إحدى) .

(٢) ولذلك ذكر الامام مالك في الموطأ (باب الذي عن نكاح إماء أهل الكتاب) أنه لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » من الحرائر من اليهوديات والنصرانيات . انظر تنوير الحوالك ٢/٧٣

ومثله في « مسائل الامام أحمد ص ١٦٠ » عن أبي داوود قال : سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم [فقال] « أما الحرائر فلا بأس ، وأما الإماء فلا » .

لأنه لو أريد به العفة لما جاز لمسلم أن يتزوج نصرانية ولا يهودية حتى يثبت عفتها، ولما جاز له أيضاً أن يتزوج ـ بهذه الآية ـ مسلمة حتى يثبت عفتها، لأن اللفظ جاء في الموضعين على شيء واحد، فعلم أنهن الحرائر المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب، لأن الله تعالى قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ». وقد حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد: لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب، لأن الله تعالى قال: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» حدثنا علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس: كان الحسن يكره أن يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية. قال: إنما رخص الله في الأمة [1] المسلمة. قال تعالى: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، ثم ذكر المنع من نكاح الأمة الكتابية عن إبراهيم ومكحول وقتادة ويحيى بن سعيد، وعن الفقهاء السبعة. وأرفع ماروي فيه عن جابر بن عبدالله». قال القاضي: «حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير [2] قال: سألت جابراً عن الرجل له عبد مسلم وأمة نصرانية، أينكحها إياه؟ قال لا».

قال المبيحون: لم يجمع الناس على أن الإحصان هنا إحصان الحرية. قال سفيان بن عُيَيْنَة عن مطرف عن عامر: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قال: إذا أحصنت فرجها واغتسلت من الجنابة. وصح عن مجاهد:

(١) في الأصل: (امة).

(٢) هو أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم الأسدي. وثقه ابن معين. توفي سنة ١٢٨.

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » قال: هُنَّ العفايف.
قالوا: ولو طولبتم بموضع واحد من القرآن أريد بالإحصان فيه الحرية لا يصلح لغيرها لم تجدوا إليه سبيلاً . والذي اطرد مجيء القرآن به في هذه اللفظة شيئان[1]: العفة والتزويج[2]. وأما الإسلام والحرية فلم يتعيّن إرادةُ واحد منهما باللفظ. وقولكم: إنه لو أريد به العفة لما جاز التزوج بالكتابية ولا بالمسلمة إلا بعد ثبوت عفتها، فهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع. ومن محاسن الشريعة تحريم نكاح البغايا[3]، فإنه من أقبح الأمور؛ والناس إذا اجتهدوا في تعيير الرجل قالوا: زوج بغيّ. ومثل هذا فطرةٌ فطرَ اللهُ عليها الخلقَ، فلا تأتي شريعة بإباحته. والبغي خبيثة[4]، والله سبحانه حرم الخبائث من المناكح كما حرمها من المطاعم؛ ولم يبح نكاح المرأة إلا بشرط إحصانها؛

---

(١) في الأصل: «سيان».

(٢) وقد عبر سعيد بن المسيب عن هذين الأمرين: « العفة والتزويج » تعبيراً جامعاً ودقيقاً في الوقت نفسه حين قال في « المحصنات من النساء» هن أولات الأزواج. ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى (انظر تنوير الحوالك ٢/٧٣ ما جاء في الإحصان).

(٣) انظر في أبي داوود ٢/٢٩٨ كيف منع الرسول مرثد بن أبي مرثد الغنوي من نكاح صديقته عناق البغي الزانية (باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية). وقارن بالنسائي ٦/٦٦.

(٤) قارن بقول ابن القيم نفسه في (إغاثة اللهفان ١/٦٦): «... بأن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً ديوثاً زوج بغي، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج ...». ثم قارن ثانية بقول ابن القيم أيضاً في زاد المعاد ٤/٥): « وأيضاً، فإنه سبحانه قال « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات »: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوجهن فهو خبيث مثلهن وأيضاً، فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي. وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة ».

وقال في نكاح الزواني : « وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » ولم ينسخ هذه الآية شيء[1] . ويكفي في نكاح الحرة عدم اشتهار زناها ، فان الأصل عفتها ، فعفتها ثابتة بالأصل ، فلا يشق اشتراطها ، فاذا اشتهر زناها حرم نكاحها ، فإذا تابت فالتائب من الذنب كمن لاذنب له . وأما ماذكرتم عن جابر رضي الله عنه والتابعين من التحريم فقد عارضهم آخرون . قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن أبي ميسرة قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم .

قال المحرمون : وأما قياسكم التزوج بالأمة الكتابية على وطئها فقياس فاسد جداً ، فان واطىء الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حراً مسلماً ، فلا يضر وطء الأمة الكافرة بملك اليمين . وأما واطىء الأمة بعقد النكاح فإن ولده ينعقد رقيقاً لمالك الأمة . وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم ، فافترقا ، ولهذا يجوز وطء الأمة المسلمة بملك اليمين ، ولا يجوز وطؤها بعقد النكاح إلا عند الضرورة بوجود الشرطين ، وما ثبت للضرورة يقدر بقدرها ولم يجز أن يتعدى ، والضرورة تزول بنكاح الأمة المسلمة ، فيقتصر عليها كما اقتصر في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير على قدر الضرورة .

قال المبيحون : هذا ينتقض عليكم بما لو كانت الأمة الكافرة كبيرة لايحبل مثلها أو كانت لمسلم ، فانّ الولد لا يثبت عليه ملك كافر .

قال المحرمون : أليس الجواز يفضي[2] إلى هذا فيما إذا كانت الأمة لكافر

(١) أوضح ابن القيم هذه المسألة في (إغاثة اللهفان ، ٦٦) بقوله : « وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله (وأنكحوا الأيامى منكم) وهذا من أفسد الكل ، فإنه لاتعارض بين هاتين الآيتين . ولاتناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى ، وحرم نكاح الزانية ، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة » .

(٢) في الأصل (يفضى)

وهي ممن يحبل ؟ ولم يفرق أحد ؛ بل القائل قائلان : قائل بالجواز مطلقاً وقائل بالمنع مطلقاً ، والشارع إذا منع من الشيء لمفسده تتوقعمنهسد باب تلكالمفسدة بالكلية ، ولهذا لما حرّم نكاح الأمة إلا عند عدم الطول وخوف العَنَت خشية إرقاق الولد ، لم يُبحْ نكاح العاقر التي لاتحبل ولا تلد ، بدون الشرطين .

قالوا : وأما قولكم : « إنه لايجوز نكاحها بعد العتق ، فجاز قبله » فحاصله قياس الأمة الكتابية على الحرة ، وهو قياس باطل لما عُلم [1] من من الفرق . وأما قولكم : « إنه يجوز للكافر نكاحها ، فجاز للمسلم » فمِنْ أبطل القياسِ ، فإن المجوسية يجوز للمجوسي نكاحها ولا يجوز للمسلم ؛ والخمر والخنزير مال عندهم دون المسلمين . وأما قياسكم حِل النكاح على حل الذبيحة فقياسٌ فاسد ، فإن الرق لاتأثير له في الذبائح ، وله تأثير في النكاح .

قالوا : وأما قوله تعالى : «فَانْكِحُوا ماطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» فالمراد به ماحلّ وأذن فيه؛ وهو سبحانه لم يأذن إلا في ثلاثة أصناف من النساء: الحرائر من المسلمات ، والحرائر من الكتابيات ، والإماء من المسلمات ؛ فبقي الإماء الكتابيات لم يأذن فيهن ، فبقين على أصل التحريم . ولما أذن في وطئهن بملك اليمين قلنا بإباحته. وأما قوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ » [2] ففي الآية مايدل على التحريم ، وهو قوله: « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ [3] » أي غير زناة . والتزوج بمن لم يبح الله التزوج بها حرام باطل ،فيكون زنى ،على

(١) في الأصل : علم .
(٢) في الأصل . (ذلك) .
(٣) في الأصل : مصافحين) .

أنه عام مخصوص بالإجماع، والعام إذا خص فمن الناس من لا يحتج به، والأكثرون على الاحتجاج به، لكنه إذا تطرق إليه التخصيص ضعف أمره. وقيل: التخصيص بالمفهوم والقياس وقول الصحابي وغير ذلك، وأما قوله تعالى: وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » فمن استدل به فقد أبعد النجعة جداً، وهو إلى أن يكون حجة عليه أقرب.

قالوا: وحكمة الشريعة تقتضي تحريمها، لاجتماع النقصين[1] فيها، وهما نقص الدين ونقص الرق، بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة، فإن أحد النقصين جُبِر بعدم الآخر. قالوا: وقد كانت قضية المساواة في الكفاءة تقتضي كون المرأة كفؤاً للرجل كما يكون الرجل كفؤاً لها، ولكن لما كان الرجال قوامين على النساء والنساء عوانٍ عندهم لم يشترط مكافأتهن للرجال، وجاز للرجل أن يتزوج من لا تكافئه لحاجته إلى ذلك، فإذا فقدت صفات الكفاءة جملةً بحيث لم يوجد منها صفةٌ واحدة في دين ولا حرية ولا عفة اقتضت محاسن الشريعة صيانته عنها بتحريمها عليه. فهذا غاية ما يقال في هذه المسألة. والله أعلم.

فصل

قال القاضي: يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عزل عنها[2]. نص عليه في رواية ابن هانىء[3].

---

(١) في الأصل، تكررت في هذا السطر والذي يليه مادة (نقض) والصواب الموافق للسياق أنها (نقص).

(٢) أنظر في تنوير الحوالك ٢/١٠٨-١١٠ ماجاء في العزل.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري. أبو يعقوب. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة: ستة أجزاء، ومات ببغداد سنة ٢٧٥ (طبقات الحنابلة ٦٧)

قلت : هذا وهم من القاضي ، وإنما الذي نص عليه أحمد مارواه عنه ابنه عبد الله ، قال : أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى ، من أجل ولده . وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم [1] :لايتزوج ولا يتسرى الأسير في دار الحرب ؛ وإن خاف على نفسه لا يتزوج . وقال في رواية حنبل: ولايتزوج الأسير ، ولا يتسرى بمسلمة ، إلا أن يخاف على نفسه ؛ فاذا خاف على نفسه لايطلب الولد [2] .ولم يقل أحمد :إنه إذا تزوج الكتابية في دار الإسلام يعزل عنها . ولا وجه لذلك البتة .

فصل

ويجوز نكاح السامرة ، فانهم صنف من اليهود ، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع في المسلمين ، فإنهم يدينون بزعمهم بالتوراة ، ويسبتون مع اليهود .

وأما الصابئة فهل تجوز منا كحتهم ؟ قال القاضي : ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين ، إحداهما أنهم صنف من اليهود، قال في رواية محمد بن موسى في الصابئين: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا سبتوا يشبهون اليهود، والثانية أنهم صنف [3] من النصارى . قال في رواية حنبل: الصابئون جنس من النصارى ، إذا كان لهم كتاب أُكِلَ من طعامهم . قال القاضي : فيُنظر في حالهم ، فان وافقوا اليهود

---

(١) عرف باسم إسحاق بن ابراهيم عدد من أصحاب أحمد . ولكن المذكور هنا - والله أعلم - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، المعروف بابن راهويه .وفيه قال الإمام أحمد «لاأعرف لإسحاق بالعراق نظيراً ! » توفي ٢٤٣ (طبقات الحنابلة ٦٨).

(٢) قارن بقول ابن القيم في (إغاثة اللهفان ١/٣٦٧): «ومن ذلك أي من سد الذرائع - أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ،وخاف على نفسه الزنى ، عزل عن امراته . نص عليه أحمد ، لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً »

(٣) في الأصل : ضعف .

والنصارى في أصل دينهم وخالفوهم في الفروع جازت منا كحتهم ، وإن خالفوهم في أصل دينهم لم تجز منا كحتهم ، وقد تقدمت المسألة مستوفاة في أول الكتاب [1].

فصل

قال القاضي : ومن كان متمسكاً بغير التوراة والانجيل كزبور داوود وصحف شيث وإبراهيم ، هل يُقرّون على ذلك ؟ وهل تحل منا كحتهم وذبائحهم ؟ على وجهين : أحدهما يقرون وينا كحون على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وقد سئل عن نكاح المجوس فقال : لا يعجبني إلا من أهل الكتاب فأطلق القول في أهل الكتاب ، ولم يخص أهل الكتابين . وقال في رواية حنبل : قال تعالى: « وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ »: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام، ففسر الآية على عَبَدة الأصنام . وظاهر هذا أن ماعدا عبدة الأوثان غير منهيٍ عن نكاحهن . والوجه الثاني : لا تجوز منا كحتهم ، ولا يُقَرّون . وهو قول أصحاب الشافعي . وجه الأول قوله : « وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ » وهذا عام في كل كتاب ولأنه متمسك بكتاب من كتب الله أشبه أهل التوراة والانجيل . ووجه الثاني تعليلان، أحدهما أنّ الكتاب ما كان منزلاً كالتوراة والانجيل والقرآن ، فأما ما لم يكن كذلك فليس بكتاب ، بل يكون وحياً وإلهاماً ، كما قال النبي ﷺ : « أتاني آتٍ من ربي

٦ تم الى فصل في السامرة ص ٩٠ وفصل في الصابئة ٩٢

فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة » قال : « وأمرني أن آمر أصحابي بالتلبية »[1] ، ولم يكن ذلك قرآناً ، وإنما كان وحياً ؛ ولأن[2] هذه الكتب ـ وإن كانت منزلة ـ ولكنها اشتملت على مواعظ ولم تشتمل على أحكام : وهي الأمر والنهي ، فضعفت في بابها .

قلتُ : ليس في الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالتوراة والإنجيل البتة . فهذا القسم مقدر لا وجود له ، بل كل من صدَّق بهذه الكتب وتمسك بها فهو مصدق بالكتابين أو أحدهما ، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه في القرآن بخصوصهم ، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب . وأما قوله : إن الكتاب عامّ في قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » فَعُرْفُ القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب : أنهم أهلُ الكتابَيْن خاصةً ، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث[3] .

فصل

قال [أحمد] في رواية الميموني وقد سأله : هل ينكح اليوم الرجل ـ مع كثرة النساء ـ من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم ، قد رخَّص لنا في ذلك غيرُ واحد من

---

(١) الحديث في سنن الترمذي (بشرح ابن العربي ٤٦/٤ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية) عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه ، ولفظه هناك : « أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » . وقد علق عليه الترمذي بقوله : « حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح » .

(٢) في الأصل (ولين) .

(٣) قارن بمجموعة تفسير ابن تيمية ٣٩٤ (نشر عبد الصمد شرف الدين) في تأويل قوله تعالى « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة » .

أصحاب النبي ﷺ . وقال في رواية مهنـا : يزوّج الرجل المرأتين من أهل الكتاب لا بأس به قيل له : وثلاث ؟ قال : وثلاث . قيل له : وأربع ؟ قال: وأربع . وذكره عن سعيد بن المسيب[1] .

فصل

وأما المجوس فلا تحل منا كحتهم ولا أكلُ ذبائحهم[2] ، وليس لهم كتاب : نصّ على ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث[3] وغيرهما ، فقال في رواية إسحاق : لا فرّج الله عمن يقول هذه المقالة ! يعني نكاح المجوس وأكل ذبائحهم . ونصّ على أنه لا كتاب لهم في رواية الميموني ، فقال : المجوس ليس لهم كتاب ، ولا تؤكل ذبيحتهم ولا يُنكحون . وقال في رواية محمد بن موسى[4] وقد سئل : « أيصح عن علي أنّ المجوس أهل كتاب ؟ » فقال : هذا باطلٌ ، واستعظمه جداً ، وقال : إن قوماً قد أساؤوا ، يقولون هذا القول ، وهو قول سُوء : فقد نص على تحريم مناكحتهم وعلى أنه لا كتاب لهم . وقد ذكر ابن المنذر عن حذيفة أنه تزوج بمجوسية ، فقال له عمر : طلّقْها . ولكن ضعّفـ[ـه]

(١) هو سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان أحفظ الناس لأحكام الخليفة عمر ابن الخطاب حتى سمي « راوية عمر ». وكان - على اشتغاله بالحديث والفقه - يعيش من كسب يده من التجارة بالزيت أكثر الأئمة على وفاته سنة ١٠٥ كما قال الحاكم (قارن بتذكرة الحفاظ ١/٥٦) .

(٢) قارن بإحياء علوم الدين (الغزالي) ٢/٢٠ .

(٣) أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ . ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً (طبقات الحنابلة ٣٩).

(٤) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي ، أبو عبد الله كان عنده عن أبي عبد الله جزء : مسائل كبار (طبقات الحنابلة ٢٣٥) .

أحمد في رواية المَرُّوذي [1] وقد سأله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسية، فأنكره، وقال: الأخبار على خلافه. (قال المرّوذي) قلتُ: لأبي عبدالله: ثبت عندك؟ قال: لا. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: روى الدّاناج[2] وأبو وائل[3] أنه تزوَّج يهودية. وروى المَرُّوَزي عن الشافعي قولين: أحدهما تجوز مناكحتهم، وبناهما على أنه هل لهم كتاب أم لا؟ وأنكر غيره من أصحاب الشافعي هذا النقل والبناء، وقال: لو قلنا: تحلّ مناكحتهم ـ إذا قلنا لهم كتاب ـ لوَجبَ أن نقول[4]: لا يُقَرُّون بالجزية إذا قلنا لا كتاب لهم. وقال أبو ثور: تجوز مناكحتُهم وأكل ذبائحهم. قال المَرُّوذي: قلت لأحمد: إن أبا ثور يحتج بأنهم أهل كتاب. فقال: وأي كتاب لهم؟

قال القاضي: فإن قيل: فكيف استجاز أحمد في رواية إبراهيم أن يدعو على من يجيز نكاح المجوس وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد، لأنكم قد رويتم ذلك عن حذيفة وأبي ثور؟ ـ وخرَّجه بعض أصحاب الشافعي قولاً له ـ قيل له: أما ما روي عن حذيفة فقد بينا ضعفه، وأما أبو ثور فيحتمل أن أحمد لم يظهر له خلافه في ذلك الوقت. وكذلك هذا القائل من الشافعية، لأنه حدث بعد أحمد

---

(١) في الأصل (المرودى) بالدال المهمله.

(٢) في الأصل (الداناج) من غير إعجام. والدّاناج ـ كما في القاموس ١/١٨٨ ـ «معرب دانا، وهو لقب عبد الله بن فيروز البصري». روى الداناج عن أنس وأبي سلمة، وروى عنه قتادة وهمام. قال النسائي: ليس به بأس» خلاصة الكمال ١٧٨

(٣) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، مخضرم، أحد سادة التابعين. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وغيرهم، وروى عنه الشعبي ومنصور وعمرو ابن مرة وآخرون. قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (خلاصة الكمال ٢: ١).

(٤) في الأصل (نقول).

ولم يظهر هـذا في وقته عن الشافعي . والذي سبّب[1] هذا ما قاله في رواية المَرْوَذي[2] : « ما اختلف أحد في نكاح المجوس أو ذبائحهم ، اختلفوا في اليهود والنصارى . فأما المجوس فلم يختلفوا » ، وضعَّف ما جاء فيه .

قلتُ : قوله : « لعله لم يظهر له خلافُـه » جوابٌ فاسدٌ ، فإنَّه قد حُـكِيَ له أنَّ أبا ثور[3] يجيز نكاح المجوس ، فقال : أبو ثور كاسمه ، ودعا عليه ، وقال : لا فرَّج الله عمن يقول بهـذا القول . والمسألة عنده مما لا يسوغ فيها الاجتهاد ، لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم . وهذا مما يدل على فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق ، ونسبةُ فقه مَنْ بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم ، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة ، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة ، فردوا الدماء إلى أصولها ، والفروج والذبائح إلى أصولها .

فصل

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ؛ وقد قال أحمد في رواية حنبل : يأمرها بالغسل من الجنابة ، فإن أبت لم يتركها . وقد علّق القول في رواية صالح في المشركة : يجب عليهـا الغسل من الجنابة والحيض ، فإن لم تغتسل فلا شيء عليها ؛ الشركُ أعظمُ . قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها . قال : وهذا محمول على أنها امتنعت ولم يوجد من

---

(١) في الأصل (سبن) .

(٢) في الأصل (المرودى) بالدال المهملة .

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي . له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، وهو فيه أكثر ميلاً إلى الشافعي . توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ (تاريخ بغداد ٦/ ٦٥ وميزان الاعتدال ١ / ١٥)

الزوج مطالبة بالغسل . قال : والدلالة على أن له إجبارها على ذلك : أن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذي يستحقه ، وكان له إجبارها عليه ، لاستيفاء حقه ، كما له إجبارها على ملازمة المنزل ، والتمكين من الاستمتاع، ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه .

فأما الغسل من الجنابة ، فهل للزوج أن يجبرها عليه ؟ فقد أطلق القول في رواية حنبل وقال : يأمرها بالغسل من الجنابة ، فإن أبت لم يتركها . وظاهر هذا أن له إجبارها . وقال في رواية مهنأ في رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه (يعني شرب الخمر) : فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها . وظاهر هذا يقتضي أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة ، كما لم يملك إجبارها على الامتناع من شرب الخمر ، لأنه يمنع من كمال الوطء ولا يمنع من أصله .

وجه الرواية الأولى أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع ، فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة ، فيفوته بذلك بعض حقه ، فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض. ووجه الثانية أنّ بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وَطْأَها ، فلم يكن له إجبارها على ذلك ؛ ويفارق هذا غسل الحيض ، لأن بقاءه محرم عليها ؛ وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع ، لكنه يمنعه من كماله ، هل له إجبارها عليه أم لا ؟ على روايتين في ذلك : إحداهما له ذلك إذا كان عليها وسخ ودرن وأراد إجبارها على إزالته [1] ، لأن النفس تعاف الاستمتاع مع وجوده [2] ؛ والثانية ليس له

---

(١) العبارة قلقة في الأصل . وإليك صورتها (هل له إجبارها عليه أم لا على راويتين فمن ذلك اذا كان عليها وسخ ودرن واراد اجبارها على إزالته على روايتين احداهماله ذلك...) الخ . وقد أثبتنا مارجحناه أنسب للسياق .

(٢) في الأصل (وجوه).

ذلك . وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فيُنظَر ، فان طال الشعر واسترسل بحيث يُستقذر ، ويمنع الاستمتاع ، فله إجبارها على إزالته : رواية واحدة. وإن لم يخرج عن حد العادة ، لكنه طال قليلاً ، وكانت النفس تعافه ، فعلى الروايتين . وكذلك الأظفار: إن طالت وخرجت عن حد العادة ، فصار يُستقَبح منظرُها ويتعذر الاستمتاع معها ، كان له إجبارها على إزالتها : رواية واحدة . وإن لم يخرج عن حدّ العادة ، لكن النفس تعافها ، فعلى الروايتين .

فصل

وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة ، فله منعها منه : نصّ عليه [أحمد] في رواية يعقوب بن بختان [1] في الرجل تكون له المرأة النصرانية : ألاّ يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة . وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال [2] وأبي الحارث في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم : لا يأذن لها في ذلك . وقد علل القاضي المنع بأنه يفوت حقه من الاستمتاع ، وهو عليها له في كل وقت . وهذا غير مراد أحمد ، ولا يدل لفظه عليه ، فانه منعه من الإذن ؛ لها ولو كان ذلك لحقِّه لقال : لا تخرج إلا بإذنه ، وإنما وجه ذلك أنه لا يُعينها على أسباب الكفر وشعائره [3] ، ولا يأذن لها فيه . قال القاضي : وإذا كان له منعُ المسلمة من

---

(۱) في الأصل (بحتان) بالحاء المهملة .

(۲) هو من كبار أصحاب أبي عبدالله ، وله عنه مسائل كثيرة حسان مشبعة . ويكنى أبا جعفر ، يقال له المتطبب (طبقات الحنابلة ۹ ۳ ۲).

(۳) في الأصل : (ومفايره).

إتيان المساجد ، فمنع الذمية من الكنيسة أولى . وهذا دليل فاسد ، فإنه لا يجوز له منع المسلمة من المساجد، وأعجب من هذا أنه أورد الحديث وأجاب عنه بجوابين فاسدين ، أحدهما أن المراد به صلاة العيد خاصة ، والثاني المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام ، ولا يخفى بطلان الجوابين .

فصل

وله منعها من السكر ، لأنه يتأذى به ، وهل له منعها من شرب مالا يسكرها؟ خرّجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله . والمنصوص عليه في رواية مهنأ : أنه لا يمنعها ، فإنه قال في رجل تزوج نصرانية ، أَلَه أن يمنعها من شرب الخمر ؟ قال : يأمرها . قيل له : لا تقبل منه ، أله أن يمنعها ؟ قال : لا . وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها ، فإن شربت كان له إجبارها على غسل فمها من الخمر ، لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه .

فإن قيل: فلو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه[1] مالا يسكرها، هل له منعها ؟ قيل : نعم ، له منعها : هذا الذي لا يحتمل المذهب غيره ، فإن

---

(١) قوله (النبيذ المختلف فيه) إشارة إلى اختلاف الأئمة في نوع الخمر الذي يحد شاربه: فمن المعلوم أن لأبي حنيفة في النبيذ رأياً خاصاً ، إذ قال في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه ، وفي نقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ، وفي نبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعاً كان أو مطبوخاً : « كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر » . أما الإمام أحمد فكان يرى أن كل مسكر حرام : قليله وكثيره ، وأنه خمر حكمه حكم عصير العنب ووجوب الحد على شاربه ، وأن شرب المختلف فيه داعية إلى شرب ما أجمع على تحريمه مع أن السنة قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه نفسه ، فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته . قارن بالمغني ٨/ ٣٠٤-٣٠٦

أحمد يحدّ عليه ، فكيف تُقرّ على شربها؟ والإنكار بالحدّ من أقوى مراتب الانكار .

وقال القاضي : إن كانا حنبليّين أو شافعيين لها منعها منه ، لأنهما يعتقدان تحريمه ؛ وإن كانا حنفيين فهذا لا يمنعه الاستمتاع ، ولكن يمنعه كماله ، فيخرج على الروايتين ، والصحيح الأول . قال : وهل له منعها من الثوم والبصل والكراث ؟ يخرج على الروايتين . وكذلك هل له منعها من الثياب الوسخة ؟ على الروايتين .

فصل

وقال [أحمد] في رواية مهنّأ ، وقد سأله : هل يمنعها[1] أن تدخل منزله الصليب؟ قال : يأمرها ، فأما أن يمنعها فلا . وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال : في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول[2] : اشترلي زناراً ، فلا يشتري لها ، تخرج هي تشتري . فقيل له : جاريته تعمل الزنانير ؟ قال : لا .

قال القاضي : « أما قوله : « لا يشتري هو الزنار » لأنه يراد لإظهار شعائر الكفر ، فلذلك منعه من شرائه ، وأن يمكن جاريته من عمله ؛ لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه وملك له ، وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم [أنهم] يلبسونها ، وكذلك بيع العصير لمن يتخذه خمراً » . انتهى .

(١) في الأصل : (هل لمنعها أن يدخل) .
(٢) في الأصل (يقول)

وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه ، وَإنَ فوّت عليه الاستمتاع في وقته ، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق ، وقد مكن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم . وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بمادون الفرج : هذا قياس المذهب . وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم ، وقد أقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم ، وهل له منعها من أكل لحم الخنزير ؟ يحتمل وجهين . وهل له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها ؟ فإن كانت مجوسية فله ذلك ، لأنهم يعتقدون حلها لهم ، فليسوا بذوي محرم ؛ وإن كانت يهودية أو نصرانية فليس له منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها، وإن كان له منعها من السفر معهم كما تقدم نصه[1] ، وذكرنا الفرق بين الموضعين. وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به[2] . فان أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك ؟ يحتمل وجهين : أحدهما : له ذلك ، لأنه لايجب عليها ، وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيهاً لها . والثاني : ليس له ذلك ، لأنه لاحق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان . وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لايمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى . وقد يقال : الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها ، وقد

---

(١) قارن بماسبق ص ١٧ : .

(٢) السر في هذا أن أهل الذمة قد اشترطوا على أنفسهم في عهد عمر – كما في تاريخ دمشق (لابن عساكر) ١/١٧٨ – « أنهم لايرفعون أصواتهم بالقراءة » . وقدعرفت هذه الشروط بشروط عمر ؛ وقد وعد ابن القيم بأن يختم كتابه هذا بشرحها . ارجع إلى ص ٢٥ .وقارن باقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم (لشيخ الإسلام ابن تيمية) ص ١٢١.

أقررناهم على ذلك ، فليس لنا أن نمنعهم [1] منه بخلاف مالا يعتقدون وجوبه .

ذكر أحكام مواريثهم بعضهم من بعض

وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم ، والخلاف في ذلك ، وحجة كل قول .

قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » وقال : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ». وصح عن النبي ﷺ [أنه] قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [2] وأنه قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتّى » [3] ، واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون : يرث اليهودي اليهودي، والنصراني النصراني . وقال النبي ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » [4] ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب دون علي وجعفر ، لأنه

(١) في الأصل (يمنعهم)

(٢) الحديث في سنن أبي داوود ٣/١٧٢ باب (هل يرث المسلم الكافر ؟) رقم ٢٩٠٩ من رواية أسامة بن زيد . ومثله في سنن ابن ماجه ٢/٩١١ رقم ٢٧٢٩.

(٣) في الأصل (سى) بدون إعجام وصوابه (شتى) من أبي داوود ٣/١٧٣ رقم ٢٩١١ والحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وعلق الشيخ محيي الدين عبد الحميد على هذا الحديث بقوله في الحاشية: « وفي نسخة « لا يتوارث أهل ملتين شيئا » » .

ويلاحظ أن ابن القيم سوف يستشهد بهذا الحديث أكثر من مرة بلفظ (شيئا) لا (شتى).

(٤) الرباع : جمع ربع ، وهو المنزل والدار ؛ ولا يختص بمنزل القوم زمن الربيع ، فإنما ذلك المربع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ١٥٦): وقد ذكر أهل العلم بالسير - منهم أبو الوليد الأزرقي - أن رباع عبد المطلب بمكة صارت لبني عبد المطلب ، فمنها شعب ابن يوسف ، وبعض دار ابن يوسف لأبي طالب ، والجوّ الذي بينه وبين دار ابن يوسف =

كان على دينه، مقيماً بمكة، فورث رباعه بمكة وباعها، فقيل للنبي ﷺ يوم الفتح: «أين تنزل غداً في دارك بمكة؟» فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»[1]. وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس لما ماتت: يرثها أهل دينها[2].

ويتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث الحربي المستأمن والذمي، ويرثانه. قال أحمد في رواية الأثرم، فيمن دخل إلينا بأمان فقتل: إنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته. وفي «المسند» وغيره: أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة، فلما قتلوا أسلم هو ورجع إلى المدينة، فوجد في طريقه [رجلين] من الحي الذين قتلوهم، وكان معهما عهد من النبي ﷺ وأمان، فلم يعلم به عمرو فقتلهما، فوداهما[3] النبي ﷺ. ولا ريب أنه بعث بديتهما إلى أهلهما: وهذا اختيار الشيخين: أبي محمد[4] وأبي البركات واحتج من نصر هذا القول بالعمومات المقتضية لتوريث الملة الواحدة بعضهم من بعض من غير تخصيص. قالوا: ومفهوم قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» يقتضي توارث أهل الملة وإن اختلفت ديارهم، ولأن مقتضى التوريث قائم، وهو القرابة،

=دار المولد: مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وما حوله لأبي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عبد المطلب ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له هذه الدار، ورثها من أبيه، وبها ولد، وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها».

(1) قارن بسنن ابن ماجه ٢/٩١٢ رقم الحديث ٢١٣٠ ولفظه عن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟».

(2) هي وردة بنت معد يكرب، وقد تزوجها أحد اليهود، فلما ماتت لم تترك بعدها وريثا لها؛ فجاء الأشعث عمر يسأله أن يورثه إياها، فأجابه عمر: «لا ميراث بين أهل ملتين». قارن بالأعلاق النفيسة (لابن رستة) ص ٢٠٥.

(3) وداهما أعطى ديتهما.

(4) هذه كنية ابن قدامة صاحب «المغني».

فيعمل عمله مالم يمنع منه مانع . وقال القاضي وأصحابه : لايرث حربي ذمياً ،ولا ذمي حربياً ، لأن الموالاة بينهما منقطعة ، وهي سبب التوارث ؛ فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل الذمة؛وقال أبو حنيفة: المستأمن لا يرثه الذمي لاختلاف دارهما؛ ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً ، سواء أاتفقت ديارهم أو اختلفت : وهـذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لـكل طائفة ملك ، ويرى بعضهم قتل بعض ، لم يتوارثوا لأنهم لاموالاة بينهم ، فجعلوا اتفاق الدار واختلافهـا ضابط التوارث وعدمه . وهذا أصل لهم في اختلاف الدار انفردوا به . قال في « المغني » : ولا نعلم لهـذا حجة من كتاب ولا سنة ، مع مخالفته لعموم السنن المقتضي للتوريث ، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة به : فان المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم ؛ وكذلك الكفار. ولايرث المسلم كافراً ولا كافر مسلماً، لاختلاف الدين وإن اتحدت دارهما ، يعني اختلاف [الدار] ملغى في الشرع ، واختلاف الدين هو المعتبر .

فصل

فإن اختلفت أديانهم فقد اختلف العلماء : هل يتوارثون أم لا ؟ فقال الخلال في « الجامع » : باب قوله : « لايتوارث أهل ملتين » : أخبرني الميموني أن أبا عبدالله قال : أما الأحاديث عن النبي ﷺ «أنه لايرث مسلم كافراً» [و] إنما عمرو بن شعيب فقط يرويه : « لايتوارث أهل ملتين » (١) . قال : واحتـج

(١) أشرنا ، لدى تخريج الحديث من سنن أبي داوود ، أن الرواية من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر . وراجع ص٢ ٤ ٤ ح ٣ .

قوم في الملتين ، قالوا : وإن كانوا أهل كتاب ،وهي ملل مختلفة أحكامهم ، لهؤلاء حكم ولهؤلاء حكم ، فلم يورثوا بعضهم من بعض . قال الميموني :ورأيت أكثر مذهبه أنه لا يورث بعضهم من بعض ، ثم ذكر عن إسحاق بن منصور[1] أنه قال لأبي عبدالله : لايتوارث أهل ملتين شيئاً ، لايرث اليهودي النصراني؟ قال : لايرث ، هما ملتان مختلفتان . ثم ذكر من مسائل الحسن بن ثواب[2] قال: سئل أبو عبدالله وأنا أسمع : هل يرث المسلم الكافر ؟ قال : لايتوارث أهل ملتين ، أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله: واليهودي يرث النصراني ؟ فرخص في ذلك . قال أبو بكر الخلال :لايتوارث أهل ملتين، فحكى الميموني عن أبي عبدالله واحتجاجه أنه قال بتوريثهم. قال : وهذا كلام غير محكم ، إنما هو شيء ظنه عن أبي عبد الله، والحسن بن ثواب[2] قال عنه : لايتوارث أهل ملتين . وأما حرب فقد قال : إني قلت له : لايتوارث أهل ملتين ؟ قال: يرث المسلم الكافر . وحكى إسحاق بن منصور أنه لايورثهم ، وهو قديم السماع . وحكى حرب أنه يورّث بعضهم من بعض ، ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . وهذا الذي اختاره الخلال هو مذهب أبي حنيفة والشافعي

---

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي ، أبو يعقوب الكوْسج المرْوَزي ، ثم النيسابوري ، الحافظ ، صاحب « مسائل الامام أحمد » . روى عن ابن عيينة والنضر بن شميل وعبد الرزاق ومعاذ بن هشام ، وروى عنه كثير . توفي سنة ٢٥١ (خلاصة الكمال ٢٥) .

(٢) في الأصل في كلا الموضعين : (الحسن بن بواب) بالباء التحتية . وصوابه (ثواب) بالمثلثة الفوقية . والحسن بن ثواب . هو أبو علي الثعلبي ، المخرمي . سمع كثيرين منهم يزيد بن هارون وروى عنه كثيرون منهم أبو بكر الخلال وقال فيه : كان هذا شيخاً جليل القدر ، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره مشبعة يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين » . توفي ٢٦٨ (طبقات الحنابلة ٩٣) .

وأهل الظاهر . واختار أبو بكر عبد العزيز الرواية الأخرى ، وأن الملل[1] مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً ، وهو الذى نصره القاضي واختاره في «تعليقه» ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وهو قول كثير من أهل العلم وقول أهل المدينة مالك وأصحابه ، لقوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى[2]» ، ولأنهم لا يتناصرون ولا يتعاقلون ، ولا يوالي بعصهم بعضاً .

قال الشيخ في «المغني» : ولم يسمع عن أحمد تصريح[3] بذكر أقسام الملل[4] قال القاضى : الكفر ثلاث ملل : اليهودية والنصرانية ودين من عداهم ، لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والثوري والليث وشريك والحكم ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ووكيع . قال الشيخ : ويحتمل كلام أحمد أن الكفر ملل كثيرة، فتكون المجوسية ملة ، وعباد الأوثان ملة ، وعباد الشمس ملة ، فلا يرث بعضهم بعضاً روي ذلك عن علي ، وبه قال الزهري وربيعة وبعض فقهاء المدينة وأهل البصرة وإسحاق. قال الشيخ في «المغني» : وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى لقول النبي ﷺ : «[لا] يتوارث أهل ملتين شيئاً» ، ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين ،فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار، والعمومات في التوريث مخصوصة ، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس ،

(١) في الأصل (ملك) .
(٢) في الأصل (شي) . وقارن بما ذكرناه ص ٢٤٤ ح
(٣) في الأصل (تصريحاً) .
(٤) في الأصل (الملك) .

ولأن[1] مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة، فمنع اختلاف الملة أولى؛ وقولُ من خص الملة بعدم الكتاب غير صحيح، فان هذا وصفٌ عدمي لايقتضي حكماً ولا جمعاً، ثم لابد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره؛ ثم قد افترق حكمهم، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لايقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً، فكانوا مللاً كاليهود والنصارى. وقد روي ذلك عن علي، فإن إسماعيل ابن أبي خالد روى عن الشعبي عن علي أنه جعل الكفر مللاً مختلفة، ولم يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعاً. واحتج القاضي على ذلك بقوله تعالى: «لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً» فأثبت لكل شريعة ديناً، وقال تعالى: «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، «وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ» فلو كان من خالف دين النبي ﷺ أهل ملة واحدة لم يخص إبراهيم بملة. وقال النبي ﷺ: «لا يقبل شهادة ملة على ملة، إلا ملة الإسلام[2]» وهذا يقتضي أن هناك مللاً غير ملة الإسلام، ولأن[3] أحكامهم مختلفة، بدليل أن المجوس لا تؤكل ذبيحتهم،

(١) في الأصل (وان).

(٢) لعل الباب الذي عقده ابن ماجه في «كتاب الأحكام» من (سننه ٢/٧٩: لشهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، يحمل على الظن بإجازة النبي شهادة ملة على ملة، ففي هذا الباب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. ولكن الذي في «الزوائد» أن في إسناد هذا الحديث مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. والمراد بالزوائد (مصباح الزجاجة في الزوائد على ابن ماجه) وهي مخطوطة في أوقاف حلب.

(٣) في الأصل (وان).

ولا تنكح نساؤهم ، ولا كتاب لهم ؛ واليهود والنصارى بخلاف ذلك ، ولأنهم مختلفون في النبي ﷺ والكتاب كاختلاف المسلمين والكفار .

فصل

في ذكر أحاديث هذا الباب وعللها

قال الامام أحمد : ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين [شتّى] » : يعقوب هذا ليس بالقوي . وقال الترمذي : حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين » قال الترمذي : لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى ، وفيه ضعف . وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد ثنا علي بن حرب ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : « لا يرث أهل ملة ملة »[2]، وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال: أخبرني ابن شهاب[4] عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه

---

(١) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، سبقت ترجمة أبيه عطاء ص ٩٠٠ ح ٣ . توفي سنة ١٥٥ هـ . قال ابن حبان : ثقة أما ابن معين وأبو زرعة فقد ضعفاه . وفي (خلاصة الكمال ص ٣٧٥) أن الإمام أحمد قال فيه : منكر الحديث . وقارن بقوله هنا : « يعقوب هذا ليس بالقوي » .

(٢) ذكره في مجمع الزوائد ٤/٢٢٥ ثم قال : « رواه البزار والطبراني في (الأوسط) وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلي .

(٣) هذا الإسناد نفسه من لدن ابن شهاب حتى الصحابي أسامة موافق لابن ماجة ٢/٩١١ ، رقم الحديث ٢٧٢٩ .

أن النبي ﷺ قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » ، وذكر القاضي في « التعليق » حديثين لا أعرف حالهما ، أحدهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي ، تجوز شهادتهم على مَنْ سواهم[1] » . قال : رواه أبو بكر في أدب القضاء بإسناده . الثاني : قال : وقال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ، ولا يتوارث أهل ملتين » . وهذا السياق إن صح فهو ظاهر جداً وصريح في المسألة، وأظنه جمع الحديثين في سياق واحد[2]، والله أعلم.

قال الذين جعلوا الكفر ملة واحدة : قال الله عز وجل : « وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ » وقال تعالى : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ ، وَلِيَ دِينِ » .

---

(١) الحديث نفسه رواه الطبراني في الأوسط ، وعلق عليه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢٠١/٤ باب في الشهود) بأن فيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف .

(٢) لا يؤنس الباحث في هذا الحديث أمارة على صحته، فما هو بالصريح في المسألة إلا بهذا السياق الذي جمع بين حديثين . ومن المعلوم أن في مثل هذا الجمع ضرباً من الادراج أقل ما فيه أنه يثير الريبة في بعض الألفاظ المزيدة . ويدعو إلى التساؤل عن أسرار زيادتها وإقحامها على أصل عبارة الحديث ، إذ لم ينطق بها الرسول صلى الله عليه وسلم - في الواقع ونفس الأمر - بسياق واحد مجموع . لذلك أبدى الإمام ابن القيم ارتيابه في صحة هذا الحديث ، لما غلب على ظنه من جمع حديثين في سياقه . ولقد نبه إلى شكه فيه وفي الذي سبقه حين صرح آنفاً بأنه « لا يعرف حالهما » . على أن الهيثمي كفانا بيان حال أولهما عندما حكم بضعفه ، كما ذكرنا في الحاشية السابقة .

فجعل لهم ديناً واحداً كما جعل لليهود والنصارى ملة واحدة [1] . وقال النبي ﷺ : « الناس حيز [2]، وأنا وأصحابي حيز [2] » . والله تعالى قسم خلقه

---

(١) قارن بقول ابن القيم في (بدائع الفوائد ١/١٤١) حين يعلق على قوله تعالى لكم دينكم ولي دين) من سورة الكافرون : «... وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة - كما تقدم - وأن ما أنتم عليه من الدين لا نوافقكم عليه أبداً ، فانه دين باطل . فهو مختص بكم، لا نشرككم فيه ، ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق ، فهذا غاية البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم » .

(٢) في الأصل (حين) في الموضعين ، والتصحيف فيه بيّن ، وإنما هو (حيز) بالتخفيف أو بالتشديد . فكلاهما صحيح : إذ أنّ حَيْز الدار وحَوْزها : ما انضم إليها من المرافق والمنافع ، وكل ناحية على حدة : حيّز ، بتشديد الياء ، وأصله من الواو (كما في لسان العرب ٥/٢ : ٣ط . بيروت) .

والحديث بهذا اللفظ : « الناس حيز ، وأنا وأصحابي حيز » رواه الإمام أحمد في (مسنده ٣ ٢٢) من طريق أبي البَخْتَري الطائي عن أبي سعيد الخدري . وذكره الهيثمي مرتين في (مجمع الزوائد) أولاهما في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة (٥/٢٥٠) ورواه هناك مطولاً ، والثانية (١٠/١٧) ورواه فيها مختصراً ، واكتفى بالإحالة على روايته الأولى الطويلة . وذكر أن الطبراني وأحمد قد خرجاه ، وأن رجالهما رجال الصحيح .

والعبارة الأخيرة ربما أوهمت صحة الحديث ، والحق أن فيه انقطاعاً بين أبي سعيد الخدري وأبي البحتري الطائي ، فان أبا البَخْتَري لم يسمع من أبي سعيد كما قال أبو داوود ، بل لم يدركه كما قال أبو حاتم الرازي .

وإليك الحديث في صورته المطولة كما ورد في مسند أحمد ٣/٢٢ : « حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتَري الطائي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس) قال : قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال: « الناس حيز ، وأنا وأصحابي حيز » وقال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » . فقال له مروان . « كذبت » ، وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت ، وهما قاعدان معه على السرير . فقال أبو سعيد : لو شاء هذان لحدثاك ، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه ، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة . فسكتا ، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه ، فلما رأيا ذلك قالا : « صدق ! » .

وهذا الحديث - وإن لم يكن صحيحاً بهذا اللفظ - لكن معناه صحيح ، وأقرب تفسير له =

إلى كفار ومؤمنين ، فهؤلاء سعداء وهؤلاء أشقياء ، والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان : تكذيب الرسول في خبره ، وعدم الانقياد لأمره ؛ كما أنّ الإيمان يرجع إلى أصلين : طاعة الرسول فيما أمر ، و تصديقه فيما أخبر.

قال الآخرون : اشتراكهم في الكفر العام لا يوجب تساويهم في ملله فإنهم كلهم يشتركون في الجحيم على اختلاف مراتبهم في الكفر . وقوله تعالى : «حتى تتبع ملتهم» لا يدل على أن ملة اليهود هي ملة النصارى ، بل إضافة الملة إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في عين الملة. وكذلك قوله: «لكم دينكم ولي دينِ» لا يقتضي اشتراكهم في دين واحد بحيث يدين هؤلاء بعين ما يدين به هؤلاء، بل المعنى : لكل منكم دينه وملته، والله سبحانه يذكر الحق والهدى والاسلام ويجعله واحداً ، ويذكر الباطل والضلال والكفر ويجعله متعدداً . قال تعالى : « وَأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » ، وقال تعالى :« اللهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إلى الظُّلُمَاتِ » ، وقال تعالى : « وَإِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ،

= ماعلق به ابن القيم في المسألة التاسعة من مسائل سورة « الكافرون » على قوله (لكم دينكم ولي دين) من أن ذلك «جرى مجرى من اقتسم هو وغيره أرضاً ، فقال له : لاتدخل في حدي ولا أدخل في حدك ، لك أرضك ولي أرضي » - بدائع الفوائد ١/١٣٩ - . ويوضح ذلك في المسألة العاشرة من مسائل هذه السورة (بدائع ١/١٤٠) حين يقول : إن هذا « بمنزلة من اقتسم هو وغيره سماً وشفاء ، فرضي مقاسمه بالسم ، فانه يقول له : لاتشاركني في قسمي ، ولا أشاركك في قسمك ، لك قسمك ولي قسمي ! »

وجدير بالذكر أن ابن القيم في رواية هذا الحديث هنا إنما يحكي قول الذين جعلوا الكفر ملة واحدة ، ولو كان هو الذي يروي الحديث لما اكتفى بعبارة (وقال النبي) رغم كون الحديث غير مشهور ، بل كان كعادته يذكر رجال الاسناد ليبين درجة الرواية .

وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً[1]، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ » ، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : خطَّ رسول الله ﷺ خطاً وقال : هذا سبيل الله ، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال : هذه سبلٌ على كل سبيل شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ قوله: « وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

فصل

وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء : أنه لا يرثه، ولكن تنازعوا في مسألة : وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم ، وقبل قسم تركته ، فيُسلم بين الموت وقسم التركة . وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنه يرثه ، نقلها عنه الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد ، وهي اختيار الخِرَقي ، وبها قال الحسن وجابر بن زيد ؛ ونقل أبو طالب عنه : لا يرث ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . قال الخلال في « الجامع » : (باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم) [2] : أخبرني حرب قال : سألت

---

(١) سقطت لفظة (زبراً) من الأصل ؛ وفي القرآن آية تشبه هذه ليس فيها (زبراً) الأنبياء ، الآية ٩٠ . أما الآية المذكورة هنا في الآية ٥٣ من سورة « المؤمنون » . وفيها لفظة (زبراً) وقارن بين الموضعين .

(٢) قارن بما في مجمع الزوائد ٤/٢٢٦ (باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث) : عن حسان بن بلال أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الاسلام ، قال : فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله (ص) حنيناً فمات ، فأحرزت ميراثه ، وكان ترك غلاماً ونخلاً ، ثم إن أختي أسلمت=

أحمد عمَّن أسلم على ميراث قبل أن يقسم . قال : دع هذه المسألة ، لا أقول فيها شيئاً . أخبرني محمد بن علي ، حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم يورّث من ذلك الميراث . أخبرني محمد بن علي ، حدثنا الأثرم قال : مذهب أبي عبد الله أنه من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم ـ قال ـ يقسم له ، ما لم يقسم الميراث . أخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الرجل يسلم على ميراث ، هل يرث ؟ قال : يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورّثانه . وقال سعيد بن المسيب : يورّث [1] المواريث . أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبد الله : من أسلم على ميراث ؟ قال : مسألة مشتبهة، من يحتج فيها يقول : الكفن من جميع المال، ثم الوصية ، ثم الميراث [2] ، و [يحتج فيها بقول] من قال : الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال [3] . هذه حجة لمن ورّثه ، يحتج بعد الموت بهذه الأشياء . يقول: أليس إنما وجبت الوصية والكفن بعد الموت ؟ فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم .

قال الخلال : ومذهب أبي عبد الله في مسألة عبد «الملك» أيضاً: أنه يرث إذا أسلم على ميراث قبل أن يُقسَم ، لأنه يذهب إلى هذه الأشياء التي احتج

= مخاصمتني في الميراث إلى عثمان ، فحدثه عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان ، فذهبت بذلك الأول ، وشاركتني في هذا رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، خلا حسان بن بلال ، وهو ثقة .

وعن ابن عباس عن النبي (ص) قال : «كل ميراث أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام» رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف جداً .

(١) في الأصل (ردت) .

(٢) انظر سنن الدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ٢١

(٣) قارن بسنن الدارمي ، كتاب الجهاد باب ٤٤ .

بها من الكفن والوصية وغير ذلك . أخبرني عبد الله بن محمد ، حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله الميراث ؟ قال : فإذا أعتق العبد على ميراث لم يقسم له : ثم ذكر من مسائل إسحاق بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، فمات النصارى ولهم أبناء نصارى ثم أسلم بعد ذلك الأبناء ، والضياع بيد النصارى ، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى ؟ قال أبو عبد الله : نعم يأخذونها من أيديهم ، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم . فهذا مجموع ما ذكره الخلال من نصوص أحمد ، ولم أجد عنه نصاً «أنه لا يرث» غير توقفه في رواية حرب ، فكأنهم جعلوا توقفه على روايتين؛ وعموم أجوبته يقتضي التسوية بين الزوجة وغيرها . وقد فصل فقال : الزوجة لا ترث ، قولاً واحداً ، والخلاف في غيرها . ونازعه في ذلك القاضي وأصحابه.

قال المورثون: قال أبو داوود: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داوود، ثنا محمد بن مسلم[1] عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » ، فهذا الحديث رواه أبو الشعثاء ، وتأوله على عمومه وذهب إليه . وهذا قسم أدركه الإسلام فيقسم على حكمه . وقال أبو عبد الله بن ماجه في « سننه»[2] : حدثنا محمد بن رمح ، حدثنا عبد الله ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

(١) في الأصل (سلمة) صوابه من « الخلاصة ٣٠٦ » : محمد بن (مسلم) الطابعي المكي المتوفى سنة ١٧٧ . روى عن عمرو بن دينار . وقارن بسنن أبي داوود ٣/١٧٣ رقم : ٢٩١٤

(٢) ابن ماجه ٢/٩١٨ رقم ٢٧٤٩ .

رسول الله ﷺ قال : « ما كان من ميراث قُسِم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام ». وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم[1] عن عبد الله ابن بُرَيْدة عن يحيي بن يعمر عن أبي الأسود الدُّيلي قال : كان معاذ باليمن ، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً ، فقال معاذ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » فورّثه . وقال سعيد بن منصور : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حَيْوَة بن شُرَيح عن محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » وهذا قد أسلم على ميراث قبل أن يُقسمَ ، فيكون له . قالوا : وهذا اتفاق من الصحابة، فذكر النجاد[2] أنّ يزيد بن قتادة ماتت أمه فأسلم بعض أولادها ، فرُفع ذلك إلى عثمان فسأل عن ذلك أصحاب النبي ﷺ فقالوا : يرثون مالم يُقسم . وذكر ابن اللبّان عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني : أنّ يزيد بن قتادة العنبري حدث أنّ إنساناً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام فورثته أختي وكانت على دينه . قال : ثم إنّ جدي أسلم ، وشهد مع رسول الله ﷺ خيبر فتوفي فلبثت سنة وكان ترك نخلاً ، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان ، فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان ، فذهبت بذلك

---

(١) في الأصل (أبي الحكم) صوابه من الخلاصة ٢٤٤ . وانظر سنن أبي داوود ٣/١٧٣ رقم ٢٩١٢.

(٢) هو أبو بكر النجاد ، أحمد بن سلمان - أو سليمان - فقيه على مذهب أحمد ، واسع الرواية ، كثير الإملاء للحديث . صنف كتاباً في الفقه والاختلاف توفي سنة ٣٤٨ (طبقات الحنابلة ٢٩٥ وقارن بتذكرة الحفاظ وطبقات العليمي).

الأول وشاركتني في هذا [1] وروى ابن اللبان أيضاً عن ابن سيرين عن ابن مسعود : له ميراثه .

فإن قيل : فقد روي عن علي أنه لم يورّث من أسلم وأعتق على ميراث. قلنا: فقد روى ابن اللبان عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال : إذا أسلم النصراني قبل أن يُقسمَ الميراث فإنه يرث ؛ وإذا اختلفت الرواية عنه فإما أن تتعارضا وتتساقطا ، وإما أن يكون الأخذ برواية التوريث أوْلى ، لأنـه يوافق قول غيره من الصحابة

فإن قيل : يحتمل أن يكون قوله : « من أسلم على ميراث قبل أن يُقسمَ » معناه : من أسلم عند حضرة الموت لموروثه قبل أن يموت ويقسم ميراثه ؛ قيل: هذا فاسد من وجوه: أحدها : أن سياق الآثار التي ذكرناها صريح في أن إسلامه كان بعد الموت لا قبله . الثاني : أنه علق الاستحقاق بالقسمة فقال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، ولم يقل : قبل أن يموت الموروث ، ولا يصلح أن يكون معنى (قبل أن يقسم) هو معنى (قبل أن يموت موروثه) ، والتأويل إذا خرج إلى هذا الحد فَحُشَ جداً . الثالث : أنه ليس في هذا كبير فائدة أن يقال : من أسلم قبل موت موروثه ورثه ، فهذا أمر لا يخفى على أحد حتى يحتاج إلى بيان ، ولا يمتنع أن يوجد الاستحقاق بعد الموت، ويكون في حكمه قبله، كما قلتم فيمن حفر بئراً ومات ثم وقع فيها إنسان: فإن الضمان متعلق بتركته كما لو وجد الوقوع في حال حياته، فالحفر سبب الضمان وُجد في حال الحياة ، والوقوع شرط في الضمان

(١) راجع ما نقلناه ص ٥٢ : ح٢ عن مجمع الزوائد . وقارن الاختلاف بين ألفاظ الروايتين .

وجد بعد الموت، والنسب سبب الإرث وُجد قبل الموت، والإسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت، فلا فرق بينهما، ولأن لعدم القسمة تأثيراً في الاستحقاق، بدليل أن الكفار إذا ظهروا على أموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة كان صاحبه أحق به، وبعد القسمة لا حقّ له فيه. يبين هذا أنّ المال قبل القسمة لا تتعين حقوق الورثة فيه حتى تستقر الوصية، إن كانت، إما بقبول أو رد، فتتعين بالقسمة. وأيضاً، فقد قال المنازعون لنا: إن ما ينتقل إلى بيت المال عن ميت لا وارث له ينتقل إرثاً[1]، فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت إلى بيت المال استحق جزءاً منه كما لو كان مسلماً قبل الانتقال، كذلك هنا. وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم الذي عجز عنه كثير ممن بعدهم، فإنهم أجرَوْا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت، فإن التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة وحَوزهم وتصرفهم، فكأنها في يد الميت حكماً، فهي ما بين الموت والقسمة لها[2] حالة وسط، فألحقت بما قبل الموت، وكان أولى، استصحاباً لحال بقائها. وأيضاً فإن التركة قبل القسمة على ملك الميت، فلو زادت ونمت وُفِّيَتْ ديونه من الزيادة، ولو نصب مناجل[3] وشبكة قبل الموت، فوقع فيها صيد بعده وقبل القسمة كان على ملكه، فتُوفّى منه ديونه، وتنفّذ منه وصاياه. وأيضاً فإن توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام ويزيد فيه ويدعو إليه، فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن

---

(١) انظر سنن أبي داوود ٣/١٧٠ رقم ٢٩٠١ وقارن برسالة الحلال ٥ ؛ (الرسائل الكبرى لابن تيمية ج ٢).

(٢) في الأصل : (له).

(٣) في الأصل (مناجلا) وهو خطأ ظاهر.

الشريعة وكمالها ألا يحرم ولد رجل ميراثه بمانع قد زال فعل المقتضي عمله ، فان النسب هو مقتضٍ للميراث ، ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره ، فإذا أسلم [لم] يبق محلاً للعقوبة ، بل صار بالثواب أولى منه بالعقاب : يوضحه أن زوال المانع قبل القسمة يجعله في حكم ما لم يكن أصلاً . فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والنازع عن الكفر كمن لم يكفر ، فلا معنى لحرمانه وقد أكرمه الله بالإسلام ، ومالُ موروثه لم يتعين بعدُ لغيره ، بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجه ، وفي حكم الزائل من وجه : يوضحه أنه ـ إذا أسلم قبل القسمة وقبل حيازة بيت المال التركة ـ ساوى[1] المسلمين في الاسلام ، وامتاز عنهم بقرابة الميت، فكان أحق بماله. وهذه المسألة مما برز به[2] الامام أحمد ومن قال بقوله، وهي من محاسن الشريعة . وعند أحمد فيها من الآثار عن الصحابة مالم يبلغ غيره .

قال المانعون من التوريث : التركة تنتقل بالموت إلى ملك الورثة ، ويستقر ملكهم عليها، فيجب ألا يزول ملكهم عنها بالاسلام كما لا يزول بحدوث وارث آخر : وهو أن يموت ويخلف أماً وأختاً ، فتتعلق[3] الأم بولد آخر ، فانه لا يرث ، لحدوثه بعد الحكم بالميراث للموجود .

قالوا : ولأن من لم يكن وارثاً عند الموت [لم] يصر وارثاً بعده ، لأن فيه صيرورته وارثاً بعد موت مورثه ، وهذا لايعقل . قالوا : ولأنه لايصير وارثاً بعد القسمة ، فكذلك قبلها .

(١) في الأصل (مساوى) .
(٢) في الأصل (بها) .
(٣) في الأصل (فتعلق).

قالوا : ولأنه لو عتق بعد الموت وقبل القسمة لم يرث ، كذلك ههنا . ولا فرق بين الصورتين .

قال المورثون : إنما حكمنا بالملك للموجودين من الورثة في الظاهر ملكاً مراعى ، كما حكمنا بالملك لهم إذا كان الوارث قد حفر بئراً ونصب سكيناً ، فإنا نحكم به في الظاهر . فلو وقع في البئر إنسان بعد ذلك فانه يرجع عليهم بالأرش . وتبينّا أن ذلك الحكم لم يكن صحيحاً ، كذلك ههنا . ويفارق هذا إذا حدث له وارث بعد ذلك ، لأن سبب الإرث لم يكن موجوداً حال الموت، والسبب ههنا موجود ، وهو النسب، فجاز أن يرث بعد الموت والاسلام : يبين صحةهذا أنهلوحفرالعبدبئراً في حياة السيد، ومات السيد، فوقع فيها إنسان بعد موته : تعلّق الضمان بتركته . ولو حفرها العبد بعد موت السيد ، ووقع فيها إنسان ، لم يتعلق بتركته وإن كان العبد مضافاً إليه في الحالين ، وكان الفرق بينهما ما ذكرنا . ولأنهم قد قالوا : لو أعتق المسلم عبداً نصرانياً كان ميراثه مراعى ، فإن أسلم قبل موته ورثه بالولاء ، وإن مات قبلأن يسلملم يرثه . وهذا إلزام جيد ، لأنهم جعلوا الميراث مراعى على ما يحدث بعدالعتق ، وأما إلزامهم [في] مسألة العبد إذا عتق بعد الموت وقبل القسمة فإلزام قوي جداً . وقد نص أحمد على أنه لايرث ، مفرقاً بينهما وبين مسألة إسلام الكافر في جواب واحد ، ولكن قد سوى بينهما في الميراث الحسن[1] وأبو الشعثاء[2] : حكاه ابن المنذر عنهما .

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى الأنصار ، أحد كبار التابعين وعلمائهم المشهورين بالزهد . في الميزان : « ثقة لكنهيدلسعنأبيهريرة . فاذا قال :(حدثنا) فهو حجة بلا نزاع». توفي سنة ١١٠ ﻫ .

(٢) أبو الشعثاء هو التابعي الجليل جابر بن زيد الأزديالجَوْفي -بفتح الجيم- البصري=

فالمسألتان من مسائل النزاع ، وفيهما ثلاثة أقوال : أحدها عدم الميراث في المسألتين ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك . والثاني ثبوت التوارث في المسألتين ، وهو قول الحسن وجابر بن زيد[1] .والثالث ثبوت التوارث في مسألة الكافر إذا أسلم ،دون العبد إذا عتق ، وهو مذهب الامام أحمد ومن وافقه

وفرّق أصحاب هذا القول بين المسألتين : بأن الكافر أقوى سبباً من العبد ، لأن الكافر في حال كفره على صفة من يرث كافراً مثله ، ويعقل وينصر ؛ والعبد ليس على صفة من يرث ، ولا يعقل ولا ينصر ، فضعف في بابه : بـ (هذا) فرّق القاضي وجمهور أصحابه . وفرّق غيره بأن الكافر حر ، فمعه مقتضي الميراث ، والكفرُ مانع ؛ بخلاف العبد : فإنه ليس معه مقتضي الميراث ، وليس بأهل ؛ فبالعتق تجدد المقتضي ، وبالاسلام زال المانع .

وفرّق آخرون بأن الصحابة حكموا بتوريث الكافر يسلم ، دون العبد يعتق ويكفي تفريقهم عن تكلف طلب الفرق !

وفرّق آخرون بأن الاسلام ُوجد من جهته ، فهو ممدوح عليه ومثاب عليه ؛ والعتق ُوجد من غير جهته ، فلا منّة له فيه ولا ثواب ، وإنما هو لسيده : فجاز أن يستحق بما يمدح عليه عوضاً يكون ترغيباً له في الاسلام .

فان قيل : فما تقولون [2] في الزوجة تسلم قبل قسمة الميراث ؟ قيل : قد

=روى عن ابن عباس فأكثر . وروى أيضاً عن معاوية وابن عمر ، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق كثير . قال أحمد : مات سنة ٩٣ ؛ وقال ابن سعد : سنة ١٠٣ (خلاصة الكمال ٥٠) .

(١) هو أبو الشعثاء المترجم في الحاشية السابقة

(٢) في الأصل (يقولون) .

ذكر أبو بكر [1] في كتاب « الطلاق » هذه المسألة فقال : « إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم كان داخلاً في الميراث في أحد القولين ، والقول الآخر لا يرث ، وأما الزوجة فخارجة عن الميراث في القولين جميعاً [2] .

قال القاضي : « وظاهر كلام أحمد والخِرَقي أنها ترث ، وهو الصحيح عندي ، لأن المانع من الميراث إذا كان لاختلاف الدين ، فاذا زال قبل القسمة لم يمنع الارث كالنسب . ووجه قول أبي بكر : أن إرث الزوجة بعقد النكاح على صفة : وهي الاتفاق في الدين ، وبالموت قد زال العقد ، فاذا وُجد الاتفاق بعد ذلك لم يؤثر كعدم العقد ، وليس كذلك النسبُ ، لأنه يورث به على صفة ، وبالموت لم يَزُل النسب ، فاذا وُجد الاتفاق في الدين صادف نسباً ثابتاً : فلهذا ورث » .

يبيّن صحة هذا ما قلناه في المولى المناسب: إذا فسق سقطت ولايته ، فاذا صار عدلاً عادت ولايته ، لأن النسب باق لم يَزُلْ . ولو استفاد الولاية بالحكم وفسق الحاكم سقطت ولايته . فان صار عدلاً في الثاني لم تعد ولايته ، لأنها إنما استفادها بالعقد ، والعقد قد بطل ، فلم يؤثر وجود العدالة في الثاني .

وأجاب آخرون بالجواب المركب : وهو إن لم يكن بين الصورتين فرق في

(١) أي الخلال ، صاحب « الجامع لعلوم أحمد » . وكتاب « الطلاق » أحد أبواب « الجامع » .

(٢) قارن بما في الجامع الصغير ٩٤ (باب القضاء في المواريث والوصايا) : « محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في نصراني مات ، فجاءت امرأته مسلمة فقالت أسلمت بعد موته ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته ، فالقول قول الورثة » .

مسألة العبد والزوجة والكافر ، فالصواب التسوية ؛ وإن كان بينهما فرق بطل الالزام؛ والله أعلم .

فصل

وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف ، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم : وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم . وقالت طائفة منهم : بل يرث المسلم الكافر ، دون العكس . وهذا قول معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي ابن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق بن الأجدع ، وعبد الله بن مغفل ، ويحيى بن يعمر ، وإسحاق بن راهويه . وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية [1]. قالوا : نرثهم ولا يرثوننا ، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

والذين منعوا الميراث : عمدتهم الحديث المتفق عليه : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق ، وميراث المرتد . قال شيخنا : « وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، الحراني الدمشقي الحنبلي ، الامام العالم القدوة الزاهد ، داعية الإصلاح المشهور ، . المتوفى سنة ٧٢٨ . صنف كثيراً ، وقال عنه في « فوات الوفيات » . « إن تصانيفه تبلغ ثلاث مئة مجلد » .

وكلما قال ابن القيم في كتبه « قال شيخنا » أو « قال شيخ الاسلام » فانما يريد ابن تيمية. وقد يقول أحياناً « قال الشيخ » مريداً به ابن تيمية أيضاً إذا أطلق ولم يعين القائل ولا كتابه ولم يخش اللبس .

وقد تبين لنا هنا في « أحكام أهل الذمة » أن ابن القيم أحال بوجه خاص ، وأكثر من الإحالة على شيخ الاسلام ابن تيمية في تصانيفه التالية : « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم » و « الصارم المسلول على شاتم الرسول » . ومجموعة فتاويه في « رسائله الكبرى » ومجموعة « الرسائل والمسائل » .

يجرى الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين ، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أُبيّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له ، وورثهم ورثتهم المؤمنون: كما ورث عبدَ الله بن أُبي ابنُه ، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئاً ، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً ، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين ، فَعُلم أن الميراث : مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة . والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم ، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك . فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب .

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود : أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً [1] . ولم يدخلوه في قوله [ﷺ] : « لا يرث المسلم الكافر » . وهذا هو الصحيح .

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول : قولُ النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » المراد به الحربي لا المنافق ، ولا المرتد ، ولا الذمي : فان لفظ « الكافر » — وإن كان قد يعم كل كافر — فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار ، كقوله [تعالى] : « إنّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً » فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ « الكافرين ».وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ « الكافر » عند الاطلاق . ولهذا يقولون : إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة ، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان .

---

(١) ولكن قارن هذا بمسائل أحمد ص ٢٢٠ : حدثنا أبوداوود قال : سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد ، قال : كنت مرة أقول :« لا يرثه المسلمون » ، ثم أجبن عنه !

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ : « لايقتل مسلم بكافر »[1] على الحربي دون الذمي ؛ ولا ريب أن حمل قوله « لايرث المسلم الكافر » على الحربي أولى وأقرب محملاً ، فان في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الاسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة ، فان كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الاسلام خوفُ أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً . وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً ؛ فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الاسلام و [صارت] رغبته فيه قوية . وهذا وحده كافٍ في التخصيص . وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير ، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهدها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته ؛ وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم ، وليس في هذا مايخالف الأصول ، فان أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون[2] أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة ، فيرثهم المسلمون ، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم : فان أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب ؛ ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لايرثون ولايورثون . وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون .

وأما المرتد فيرثه المسلمون ، وأما هو فان مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتداً لم يرثه لأنه لم يكن ناصراً له . وإن عاد إلى الاسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس . وظاهر مذهب أحمد : أن الكافر

---

(١) قارن بسنن الترمذي (بشرح ابن العربي) ٦/ ١٨٠ وسنن أبي داوود ٤/ ٢٥٢ رقم ٤٥٣٠ : (باب أيقاد المسلم بالكافر؟) .

(٢) في الأصل : (يفتكون) .

الأصلي [1] والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. وهذا يؤيد هذا الأصل، فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام، وقد نُقِلَ عن عليّ في الرقيق إذا كان أبناءً للميت: «أنه يُشترى من التركة ويرث!».

قال شيخنا: «ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي، أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الدية: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» فالمقتول ـ إن كان مسلماً ـ فديته لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله، وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له: لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطَوْن ديته. ولو كانوا معاهدين لأُعطوا الدية. ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان. ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر، مع أن هذا كان في أول الاسلام، [2] وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له ﷺ في حجة الوداع: «ألا تنزل في دارك»؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!» وذلك لاستيلاء

(١) لابن تيمية في (الصارم المسلول ٣٢٥) كلام نفيس في التفرقة بين الكافر الأصلي والمرتد من ثلاثة أوجه، فتأملها هناك.

(٢) قارن بقول شيخ الإسلام في (الصارم المسلول ١٦٠): «وأما دور أبي طالب فإن أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنين. والمواريث لم تفرض ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر، بل كل من مات بمكة من المشركين أعطي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم؛ بل كان المشركون ينكحون المسلمات الذي هو أعظ من الإرث، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة، وشرع الجهاد القاطع للعصمة».

عقيل على رباع بني هاشم لما هاجر النبي ﷺ ، ليس هو لأجل ميراثه ، فانه أخذ دار النبي ﷺ التي كانت له ، التي ورثها من أبيه ، وداره التي كانت لخديجة وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب ، فاستولى على رباع بني هاشم بغير طريق الإرث [1] ، بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد [2] بن جحش وكانت داراً عظيمة ، فكان المشركون ـ لما هاجر المسلمون ـ من كان له قريب أو حليف استولى على ماله ، ثم لما أسلموا قال [3] [النبي ﷺ] : « من أسلم على شيء فهو له » ، ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم ، بل قال : « هذه أُخِذَت في الله ، أجورُهم فيها على الله » ، وقال لابن جحش : « ألا ترضى أن يكون لك [4] مثلها في الجنة ؟! » .

(١) قارن بالصارم المسلول ١٦٠ : « أما دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من أبيه وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة فلاحق لعقيل فيها ، فعُلِم أنه استولى عليها »

(٢) في الأصل (أبي أحمر) بالراء ، وصوابه (أبي أحمد) بالدال كما اثبتناه . وقارن بالصارم المسلول ١٥٨ نقلاً عن ابن إسحاق : « ولما خرج بنو جحش بن رئاب من دارهم عدا عليها أبو سفيان بن حرب فباعها من عمرو بن علقمة أخي بني عامر بن لؤي ، فلما بلغ بني جحش ماصنع أبو سفيان بدارهم ذكر ذلك عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا ترضى ياعبد الله أن يعطيك الله داراً خيراً منها في الجنة ؟ » فقال : بلى ، فقال : « ذلك لك » . فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كلّمه أبو أحمد في دارهم ، فأبطأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس لأبي أحمد : ياأبا أحمد ، إن النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب منكم في الله . فأمسك عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في الأصل (وقال) بإقحام الواو .

(٤) في الأصل (لها) .

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش ، فان ردهـا عليه طلبوا هم أن يرد عليهم، فأرسل إليهمع عثمان[1] هذه الرسالة ، فسكت وسكت المسلمون . وهذا كان عام الفتح ، فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟! » .

قال الشيخ[2] : « وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسـائل : فالشافعي احتج به على جواز بيع رباع مكة، وليس في الحديث أنه باعها». قلتُ : الشافعي إنما احتج بإضافة الدار إليه ، بقوله : « في دارك» وأردفه بقوله تعالى: « وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ » . والمنازعون له يقولون : الإضافة قد تصح بأدنى ملابسة ، فهي إضافة اختصاص لا إضافةِ مِلْك، لأن الله سبحانه جعل الناس في الحرم « سواء العاكف فيه والباد » .

المسألة الثانية : المنع من توريث المسلم من الكافر ، فانه قد رُوي أنه قاله عقيب هذا القول ، وكان قد استولى على بعضها بطريق الإرث من أبي طالب ، وعلى بعضها بطريق القهر والغلبة . والظـاهر أنـه استولى على نفس ملك النبي ﷺ وداره التي هي له ، فانه قيل له : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : «وهل ترك لنا عقيل من دار » ؟ يقول : هو أخذ داري ودار غيري من بني هاشم . وكان عقيل لم يسلم بعد ، بل كان على دين قومه ، وكان حمزة وعبيدة بن الحارث وعلي وغيرهم قد هاجروا إلى المدينة مع النبي ﷺ ، وجعفر هاجر إلى الحبشة ، فاستولى عقيل على رباع النبي ﷺ وعلى رباع آل أبي طالب. وأما رباع العباس فالعباس كان مستولياً عليها ، وكذلك الحارث بن عبد المطلب كان بمكة ابنه

(١) في هامش الأصل (عمار) .
(٢) أي ابن تيمية ، فهو لايزال يواصل كلامه .

أبو سفيان وابنه ربيعة، وأما أبو طالب فلم يبقَ له بمكة إلا عقيل، والنبي ﷺ لم يكن له أخ ، فاستولى عقيل على هذا وهذا. فلهذا قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع»؟ وإلا فبأي طريق يأخذ ملك النبي ﷺ وهو حي ، ولم يكن هو وارثه لو كان يورث؟

فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين ، لأنها أخذت في الله ، وأجورهم فيها على الله ، لما[1] أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم ، فالشهداء لا يضمنون ؛ ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسُنَّة المتواترة واتفاق المسلمين ، وقد أسلم جماعة على عهد النبي ﷺ ، وقد عرف من قتلوه مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما ، فلم يطلب النبي ﷺ أحداً بشيء عملاً بقوله : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[2] .

---

(١) في الأصل (كما) .

(٢) قارن بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم المسلول ١٥٣) : « الثالث (أي السبب الثالث من أسباب عصمة دم الكافر إذا أسلم) أن الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية ، لامن حقوق الله ولامن حقوق العباد ، من غير خلاف نعلمه ، لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجبُّ ماقبله » رواه مسلم . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية » متفق عليه .

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالاً يعرفون : فلم يُطلب أحد منهم بقَوَد ولا دية ولا كفارة : أسلم وحشي قاتل حمزة، وابن العاص قاتل ابن قوقل، وعقبة بن الحارث قاتل خبيب ابن عدي ، ومن لا يحصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلاً بعينه من المسلمين، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على أحد قصاصاً ... »

وكذلك المرتدون : قد أسلم طلحة الأسدي بعد ردته وقد قتل عكاشة بن محصن ، فلم يضمنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة . وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمنهم المسلمون شيئاً من ذلك

وهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي وأحمد . وطائفة من أصحابهما ينصرون الضمان ، وكثير من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه ، وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبد العزيز ، ولم يعلم أن أحمد نص على قول أبي بكر ، وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين ، فإن هؤلاء ليس فيهم خلاف ، وإنما النزاع في المرتدين والبغاة المتأولين فإن فيهم نزاعاً في مذهب الشافعي وأحمد، والصواب فيهم: الذي عليه الجمهور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما .

وكذلك البغاة المتأولون من أهل القبلة كالمقتتلين « بالجمل » و « صفّين » لا يضمنون ما أتلفه بعضهم على بعض في القتال ، وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد [1]. قال الزهري: «وقعت الفتنة[2] وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم او جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية»،

---

(١) وهو المنصور أيضاً عند أصحاب أبي حنيفة ، ففي (تحفة الفقهاء) لعلاء الدين السمرقندي « باب أحكام البغاة ٣/٥٣٦ » : « وما استهلكوه - أي البغاة المتأولون - فلا ضمان عليهم . وكذا في جانب أهل البغي : إذا أتلفوا أموال أهل العدل » ثم يستشهد بحديث الزهري بنصه المذكور هنا في « أحكام أهل الذمة ». وقارن ببدائع الصنائع (للكاساني) ٧/١٤١ . والبدائع شرح للتحفة .

(٢) في الأصل (الفتية) .

يعني : لما كانوا متأولين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية ، وإن كانوا مخطئين في التأويل كالكفار والمرتدين ؛ وإنما يضمن من كان يعلم أنه لا يحل له أن يقتل ؛ ويؤاخذ [1] كالطائفتين المقتتلتين على عصبية . وكل منهما يعلم أنه يقاتل عصبية لا على حق : فهؤلاء تضمن كل طائفة ما أتلفته على الأخرى ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى » .

والمحاربون قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون ، وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله كما تسقط عن الكفار المتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم .

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصاً؟ فيه قولان للعلماء: قيل : يؤاخذون بحقوق الآدميين كالقوَد ؛ وقيل : لا يؤاخذون ، وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع .

وما أتلفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية ؟ فيه نزاع ، كالسارق فإنه إذا وجد معه المال أخذ سواء قطعت يده أو لم تقطع .

وإن كان قد أتلفه فهل يغرّم مع القطع ؟ على ثلاثة أقوال ، قيل : يغرّم كقول الشافعي [2] وأحمد ؛ وقيل : لا يغرّم كقول أبي حنيفة ؛ وقيل : يغرّم

---

(١) في الأصل (يأخذ) .

(٢) هذا أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر : لا يُغَرّم . وقارن بالمغني ٨/١١٣ (فصل) «وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وفي الآخر : يضمنون ذلك ، لقول أبي بكر لأهل الردة : تَدُون قتلانا ولا ندي قتلاكم » ، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ، ولا ضرورة دفع مباح ، فوجب ضمانه كالتي تلفت في غير حال الحرب»

مع اليسار دون الإعسار كقول مالك . والمقصود هنا أن قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » دل به على أن المحاربين لا يرثون المسلمين ولا يُعْطَوْن ديتهم ، فإنهم كفاروالكفار لا يرثون المسلمين ؛ وقد قيل : إن هذا فيمن أسلم ولم يهاجر ، فتثبت في حقه العصمة المورثة [1] دون المضمنة كما يقول ذلك أبو حنيفة وغيره . وقيل : بل فيمن ظنه القاتل كافراً ، وكان مأموراً بقتله ، فسقطت عنه الدية لذلك ، كما يقوله الشافعي وأحمد في أحد القولين .

وهؤلاء يخصون الآية بمَنْ ظاهرُهُ الإسلام ؛ وأولئك يخصونها بمن أسلم ولم يهاجر . والآية في المؤمن إذا قتل وهو من قوم عدو لنا ، وهو سبحانه قال : « مِنْ عَدُوٍّ لَكُمْ » ولم يقل : « من عدوكم »، فدل على أن القتل إذا كان خطأً كمن رمى عرضاً فأصاب مسلماً ، فإنه لا دية فيه وإن علم أنه مسلم لأن أهله لا يستحقون الدية ولا يستحقها المسلمون ولا بيت المال: فهؤلاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم ، كما قال ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم » ، لأنه حربي ، والمناصرة بينهم منقطعة ، فإنهم عدو للمسلمين ، والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة بل مع المناصرة الظاهرة ؛ وأهل الذمة ليسوا عدواً محارباً ، وقتيلهم مضمون، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول وقوله : « الكافر »

(١) في الأصل (الموثة) وصوابها (المورثة) كما أثبتناه . والمراد من رأي أبي حنيفة هنا : أن من أسلم ولم يهاجر ثبت له بمجرد إسلامه عصمة دمه وماله . ووجب له حق الميراث ؛ أما حق الضمان فلا يجب له ، لأنه لم يهاجر ، فلا يضمن ما أتلفه ولا يودى . وذلك يعني أن العصمة التي ثبتت في حقه غير مضمنة .

أريد به الكافر المطلق ، وهو المعادي المحارب لم يدخل فيه المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي . فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر، فكذلك الذمي ، وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذمة .

وقد ذهب بعضهم إلى أنه يرث المسلم الكافر بالموالاة ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد : نص عليه في رواية الجماعة : حنبل وأبي طالب والمَرْوذي والفضل بن زياد [1] في المسلم يعتق العبد النصراني ثم يموت العتيق : يرثه بالولاء . واحتجوا [2] بقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق [3] » . قال المانعون من التوريث : له عليه الولاء ولكن لا يرث به .

قال المورثون : ثبوت الولاء يقتضي ثبوت حكمه ، والميراث من حكمه وقال عبدالله بن وهب [4]: حدثنا محمد بن عمرو عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن

---

(١) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، وله عنه مسائل كثيرة جياد . حدث عن جماعة : منهم يعقوب بن سفيان الفسوي . والحسن بن أبي البعير ، وجعفر الصيدلاني ، وأحمد بن عطاء في آخرين . (انظر بعض مسائله في طبقات الحنابلة ١٨٥) .

(٢) في الأصل (احتج).

(٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقد أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة ذاك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :« لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » سنن أبي داوود ٣/ ١٧٤ رقم ٢٩١٥ (باب في الولاء) . وقارن بمسائل أحمد ص ٢١٩.

(٤) هو الإمام الحافظ عبدالله بن وهب بن مسلم . أبو محمد الفهري مولاهم ، المصري الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام . حدث عن خلق كثير بمصر والحرمين وصنف موطأً كبيراً. قال فيه أبو زُرْعة :« نظرت في ثلاثين ألف حديث لابن وهب، ولا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له.» توفي ابن وهب سنة ١٩٧ (راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤- ٣٠٦)

جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته[1] » . قالوا : وهو إجماع الصحابة أفتى به علي وعبد الله بن عُمَر وجابر بن عبد الله : فروى أبو بكر بإسناده عن الحارث عن علي رضي الله عنه : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، إلا أن يكون عبداً له أو أمته » ؛ وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال المانعون : المراد بهذا : العبدُ القِنُّ إذا كان له مال ومات فإن سيده يأخذ ماله .

قال المورثون : لا يصح هذا ، لأن العبد القن لا مال له فيورث عنه فعُلِم أنه أراد (من كان عبده فأعتقه) كما حملتم عليه قوله ﷺ « من قتل عبده قتلناه » وقلتم : معناه (الذى كان عبده) وكذلك قوله في بلال : « إلا أن العبد قد نام » .

قالوا : ولأن الميراث بالولاء من حقوق المِلْك ، فلم يمنع منه اختلاف الدين ، لولاية الكافر على أمته ؛ ولأن الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه، وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق وهذا من محاسن الشريعة وكمالها : فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعام عليه بالعتق . يؤكده : أن الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة ، ولهذا يرث به المولى المعتق ، دون العتيق ، عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق .

---

(١) ونحوه في مجمع الزوائد ٤/٢٢٦ عن جابر أيضاً يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته » . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

قال المانعون : الكفر يمنع التوارث ، فلم يرث به المعتق، كالقتل .

قال المورثون : القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة، ومعاقبة له بنقيض قصده. وههنا علة الميراث الإنعام ، واختلاف الدين لا يكون من علله [1] . وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة : وهي توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته ، وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء ، وتوريث المسلم قريبه الذمي ، وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين . وأما المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع ، بل المنقول عنهم التوريث .

قال شيخنا : « والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع ، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم ، والقتال عنهم ، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم. فالمسلمون ينفعونهم [2] وينصرونهم ويدفعون عنهم : فهم أولى بميراثهم من الكفار . والذين منعوا الميراث قالوا : مبناه على الموالاة : وهي منقطعة بين المسلم والكافر ، فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة ، فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: « هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ». فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث، وإنما هو بالتناصر والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم ، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم . والله أعلم.

---

(١) في الأصل (بلاله) .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها (ينعونهم) بمعنى (ينصرونهم ويكونون ردءاً لهم) بدليل ما بعده .

فصل

الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد [1] . وأهل العهد ثلاثة أصناف : أهل ذمة ، وأهل هدنة ، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً ،فقالوا: باب الهدنة ، باب الأمان ، باب عقد الذمة . ولفظ « الذمة والعهد » يتناول هؤلاء كلهم في الأصل . وكذلك لفظ « الصلح » ، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد. وقولهم: « هذا في ذمة فلان » أصله من هذا : أي في عهده وعقده ، أي فألزمه بالعقد والميثاق . ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده : كبدل المتلف فإنه يقال : هو في ذمته ؛ وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله : كولي الصبي والمجنون ، وولي بيت المال والوقف ؛ فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق ، كما يثبت للصبي والمجنون ، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ، ويقبض ما عليه .

وهكذا لفظ « الصلح » عام في كل صلح ، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض ، وصلحهم مع الكفار ؛ ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء « أهل الذمة » عبارة عمن يؤدي الجزية . وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة ، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله: إذ هم مقيمون

---

(١) قارن بما رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٨ : . الخيرية ١٣٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا شركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لايقاتلهم ولايقاتلونه » . وارجع إلى ماذكره ابن القيم ص ٣٦٥ من هذا الكتاب .

في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله ، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال : لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين . وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة .
وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رسل ؛ وتجار ؛ ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم ؛ وطالبو [1] حاجة من زيارة أو غيرها ، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن : فإن دخل فيه فذاك ، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ، ولم يعرض له قبل وصوله إليه . فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان .

فصل

إذا عرف هذا [2] فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة ، بل يقول : « نكون [3] على العهد ما شئنا » ، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به » أو يقول : « نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا » ؟ .

(١) في الأصل (وطالب) .
(٢ في الأصل (وهذا) باقحام الواو .
(٣) في الأصل (يكون) .

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: لايجوز. قال[به] الشافعي في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في« المجرد » والشيخ في «المغني» [1] ولم يذكروا غيره . والثاني : يجوز ذلك ، وهو الذي نص عليه الشافعي في « المختصر » . [2] وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان [3] .

والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة ، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء . وهذا القول في الطرف المقابل [4] لقول الشافعي الأول .

والقول الثالث وسط بين هذين القولين . وأجاب الشافعي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر : « نقركم ما أقركم الله » بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع . قال : وهذا لايعلم إلا بالوحي؛ فليس هذا لغير النبي ﷺ .

وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة،فلا تجوز بالاتفاق. و[لأجل] أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها ، وذلك أن الله عز وجل أمر بالوفاء ونهى عن الغدر. والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً . والقول الثاني — وهو الصواب — أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة . ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك،

---

(١) انظر المغني ١٠/٥١٧ . وعلله بقوله : « لاتجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية » .

(٢) أي مختصر المزني ، وقد سبقت الاشارة إليه

(٣) أي في « الرعاية » .

(٤) في الأصل (القايل) .

لـكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء . ويجوز عقدهـا مطلقة ؛ و إذا كانت مطلقة لم يمكن [1] أن تـكون لازمة التأبيد ، بل متى شـاء نقضها : وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة ؛ والمصلحةُ قد تـكون في هذا وهذا . وللعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين ، وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي ، وليس هنا مانع ، بل هذا قد يكون هو المصلحة : فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة فقد تـكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة ، فـكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الـكتاب والسنة ؟

وعامة ُعهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقـة غير مؤقتة ، جائزة غير لازمة : منها عهده مع أهل خيبر ، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين ، لـكن سكانها كانوا هم اليهود ، ولم يكن عندهم مسلم ، ولم تـكن بعد نزلت آية الجزية ، إنما نزلت في « براءة » عام تبوك سنة تسع من الهجرة ؛ وخيبر فتحت قبل مكة بعدالحديبية سنة سبع . ومع هذا ، فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم . وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم : « نقركم ما شئنا » أو « ما أقركم الله » . وقوله : « ما أقركم الله » يفسره اللفظ الآخر ، وأن المراد : أنا متى شئنا أخرجناكم منها . ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته .

[1] في الأصل (لم يكن) .

وقد ذكر طائفة منهم محمد بن جرير[1] أن كل ذمة عقدت للكفار في دار الإسلام فهي على هذا الحكم : يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم، فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين . وهذا قول قوي ، له حظ من الفقه . وقوله ﷺ : « نقركم ما أقركم الله » أراد به : ماشاء الله إقراركم ، وقدَّر ذلك وقضى به ، أي : فإذا قدّر[2] إخراجكم (بأن يريد إخراجكم فنخرجكم) لم نكن ظالمين لكم ، كما يقول القائل : أنا أقيم في هذا المكان ماشاء الله وما أقامني. ولم يرد بقوله : « ما أقركم الله » : إنا نقركم ما أباح الله ذلك بوحي ؛ وإن كان أراد ذلك فهذا معنى صحيح ، وهذا لا يمكن من غير النبي ﷺ ، لكنه لم يرد إلا الإقرار المقْضي كما قال : « ما شئنا » .

وأيضاً فقد ثبت بالقرآن والتواتر أن النبي ﷺ نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عام تسع ، فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام ؛ ولذلك أردف أبا بكر بعلي رضي الله عنهما ، لأن عادتهم كانت أنه لا يعقد العقود ويحلها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته . وقد أنزلت في ذلك سورة براءة ، فقال تعالى : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ

(١) هو شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر . وكان في الوقت نفسه من كبار المؤرخين . قال ابن الأثير : « أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق » توفي سنة ٣١٠ . يسمى تفسيره « جامع البيان في تفسير القرآن » ويدعى تاريخه « أخبار الرسل والملوك » ؛ وله كتاب في « اختلاف الفقهاء » . وجميع هذه الكتب مطبوعة . ومن تصانيفه التي لم تنشر بعد « القراءات » و « المسترشد » في علوم الدين (الوفيات ١/٥٦ ؛ وتاريخ بغداد ٢/١٦٢ وميزان الاعتدال ٣/٣٥ والبداية والنهاية ١١/١٤٥) .

(٢) في الأصل (فإذا قادر) .

عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ » الآيات . فهو سبحانه أنزل البراءة إلى المشركين ، وجعل لهم سياحة أربعة أشهر : وهي الحرم المذكورة في قوله : « فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » ، وليست هذه الحُرُم هي الحرم المذكورة في قوله « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ » . قال شيخنا[1] : ومن جعل هذه هي تلك فقوله خطأ ، وذلك أن هذه قد بينها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بأنها « ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » ، وهذه ليست متوالية فلا يقال فيها : « فَإِذَا انْسَلَخَتْ » فإن الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب ، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر ، ثم يأتي الحرم ، فليس جعل هذا انسلاخاً بأولى من ذلك ، ولا يقال لمثل هذا : [انسلخ] ، إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل . ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباح ، فكيف يقول: فإذا انسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلوا المشركين ، وهو قد أباح فيها قتال المشركين ؟

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقارن بمجموعة رسائله ١٢٧ (طبع محمد نصيف) : « والمراد بالأشهر الحرم في قوله « فإذا انسلخ الأشهر الحرم » هي أشهر السياحة عند جمهور العلماء ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، وقد ظن طائفة أنها الحُـرُم الثلاثة ورجب . ونُقل هذا عن أحمد . وهؤلاء اشتبه عليهم لفظ الحرم بالحرم ، وتلك ليست متصلة ، بل هي ثلاثة سرد ، وواحد فرد . وهو قد ذكر في هذه أشهر السياحة ، فلا بد أن يذكر الحكم إذا انقضت فقال : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » .

وأيضاً فهذه الآية[1] نزلت عام حجة الصدّيق رضي الله عنه ، وكان حجُّ في ذي القعدة على العادة لأجل النسيء الذي كانوا يَنْسَؤون فيه الأشهر ، وإنما استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض لما حج النبي ﷺ حجة الوداع في العام المقبل سنة عشر ، والله تعالى سيّر المشركين أربعة أشهر يأمنون فيها ، وتلك لاتنقضي إلا عاشر ربيع الأول .

وقد اختلف المفسرون في هذه الأشهر الحرم — وهي أشهر التسيير[2] — على أقوال : أحدها : أنها هي الحرم المذكورة في قوله : « مِنهَا أَربَعَةٌ حُرُمٌ » ، وهذا يحكى عن ابن عباس ، ولا يصح عنه . الثاني : أن أولها يوم الحج الأكبر كما نقل عن مجاهد[3] والسدي[4] وغيرهما ، وهذا هو الصحيح . وعلى هذا فيكون آخرها العاشر من شهر ربيع الآخر . القول الثالث : أن آخرها عاشر ربيع الأول . قال شيخنا : « ولا منافاة بين القولين ، فإنه باتفاق الناس أن الصدِّيق رضي الله عنه نادى بذلك في الموسم في المشركين : إن لكم أربعة أشهر تسيحون فيها » ، ويوم النحر كان ذلك العام بالاتفاق عاشرَ ذي القعدة ،

(١) في الأصل (البراءة) وفي هامشه مصححة (الآية) .

(٢) في الأصل (التيسير) وصوابه (التسيير) أخذاً من قوله تعالى « فسيروا في الأرض أربعة أشهر » .

(٣) هو التابعي الجليل المفسر مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم . أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله : فيم نزلت وكيف كانت ؟ سئل الاعمش عن كتابه في التفسير فقال : « كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب» توفي نحو سنة ١٠٤ (ميزان الاعتدال ٣/٩ وغاية النهاية ٢/٤١) .

(٤) هو التابعي المفسر ، صاحب المغازي والسير ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة مولى قريش ، أبو محمد الكوفي ، رمي بالتشيع . روى عن أنس وابن عباس وباذان ، وروى عنه أسباط بن نصر ، وإسرائيل ، والحسن بن صالح . قال ابن عديّ : « مستقيم الحديث ، صدوق » قال خليفة : توفي سنة ١٢٧ (خلاصة الكمال ٣٠) .

فانقضاء الأربعة عاشر ربيع الأول ، فإنهم كانوا ينسؤون الأشهر : فذو القعدة يجعلونه موضع ذي الحجة ، وصفر موضع المحرم ، وربيع الأول موضع صفر ، وربيع الآخر موضع الأول . فالذي[1] كانوا يجعلونه ذا الحجة هو ذو القعدة ، والذي جعلوه ربيع الآخر هو ربيع الأول فمن المفسرين من تكلم بعبارتهم إذ ذاك ،ومنهم من غير العبارة إلى ما استقر الأمر عليه . والمقصود : أن الله سبحانه قسم المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام : أهل عهد مؤقت ، لهم مدة وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم ، ولم يظاهروا عليهم أحداً ، فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم ماداموا كذلك . الثاني قوم لهم عهود مطلقة غير مؤقتة ، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم ، وأن يؤجلوهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلت لهم دماؤهم وأموالهم. القسم الثالث قوم لاعهود لهم ، فمن استأمن منهم حتى يسمع كلام الله أمنه ثم رده إلى مأمنه ، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل .

ومن لم يفرق بين هذا [2] [وهذا] وظن أن العهود كلها كانت مؤجلة فهو بين أمرين:أحدهما أن يقول : يجوز للإمام أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده وإن كان مؤقتاً ، فهذا مخالف لنص القرآن بقوله : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » . وقد احتجوا بقوله : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » . والآية حجة عليهم ، لأنه إنما

---

(١) في الأصل (فالذين) .

(٢) في الأصل (ومن لم يعرف هذا) وبهامشه مصححاً (ومن لم يفرق بين هذا) .

أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانة ، فإذا لم يخف منهم خيانة لم يجز النبذ إليهم ؛ بل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق تلك .

الأمر الثاني أن يقول : بل العهد المؤقت لازم كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو قول جماهير العلماء . فيقال له : فإذا كان كذلك فلم نبذ النبي ﷺ العهد إلى جميع المعاهدين من المشركين ؟ وقد قال تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » . فقد حرم نبذ عهد هؤلاء [1] وأوجب إتمام عهدهم إلى مدتهم ، فكيف يقال : إن الله سبحانه وتعالى أمر بنبذ العهود الموقتة ؟ فقول من لا يجوّز العهد المطلق قول في غاية الضعف ، كقول من يجوّز نبذ كل عهد وإن كان مؤجلاً بلا سبب . فقوله سبحانه بعد هذا : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » : فهؤلاء — والله أعلم — هم المستثنون في تلك الآية ؛ وهم الذين لهم عهد إلى مدة ، فإن هؤلاء لو كان عهدهم مطلقاً لنبذ إليهم كما نبذ إلى غيرهم ، وإن كانوا مستقيمين كافّين عن قتاله : فإنه نبذ إلى جميع المشركين لأنه لم يكن لهم عهد مؤجل يستحقون به الوفاء ، وإنما كانت عهودهم مطلقة غير لازمة كالمشاركة والوكالة ، وكان عهدهم لأجل المصلحة؛ فلما فتح الله مكة وأعز الإسلام وأذل أهل الكفر لم يبق في الإمساك عن

(١) في الأصل (عهدهم ولاء) .

جهادهم مصلحة ، فأمر الله به ، ولم يأمر به حتى نبذ إليهم على سواء لئلا يكون قتالهم قبل إعلامهم غدراً [1] .

وهذا قد يستدل به على أن العقد الجائز كالشركة والوكالة لا يثبت حكم فسخه في حق الآخر حتى يعلم بالفسخ . ويحتج به من يقول : إن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم بعزله . قال غير واحد من السلف : الأشهر الأربعة أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد، فأما أرباب العهود فهم على عهودهم إلى انقضاء مدتهم. وهذا لا يخالف قول من قال منهم : إنها للمشركين كافة : من له عهد ومن ليس له عهد ، كما قاله مجاهد والسدي ومحمد بن كعب [2] ، فإن أرباب العهد المؤقت يصير لهم عهد من وجهين . وقد قال ابن إسحاق: « هذه الأربعة أجل لمن كان رسول الله ﷺ قد أمنه أقل من أربعة أشهر ، وكان أمانه غير محدود ، فأما من لا أمان له فهو حربي » [3] ، فبيّن ابن إسحاق [4] أنها لأصحاب الأمان المطلق ، وإنما خالف من قبله : هل دخل فيها من لم يكن له عهد أصلاً ؟.

(١) قارن بمجموعة رسائل ابن تيمية (قتال الكفار) ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) هو محمد بن كعب القُرَظي ، المدني . روى عن أبي الدرداء مرسلاً ، وعن فضالة ابن عبيد ، وعائشة ، وأبي هريرة . وروى عنه ابن المنكدر ، ويزيد بن الهاد ، والحكم بن عتيبة. قال ابن عون : « ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي » . قيل : مات سنة ١١٩. وقيل : سنة ١٢٠ (خلاصة الكمال ٣٠٥) .

(٣) في الأصل (حرب) .

(٤) هو المؤرخ المشهور محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء . كان من أهل المدينة ، وسكن بغداد فمات فيها سنة ١٥١ . أشهر كتبه « السيرة النبوية » وهو مطبوع . قال ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه ، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار » : تهذيب التهذيب ٣٨/٩ وتذكرة الحفاظ ١٦٣/١ والوفيات ١٦٣/١.

وأما ما يروى عن الضحاك[1] وقتادة أنها « أمان لأصحاب العهد ، فمن كان عهده أكثر منها حط إليها ؛ ومن كان عهده أقل منها رفع إليها ؛ ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم : خمسون ليلة » ، فهذا قول ضعيف ، وهو مبني على فهمين ضعيفين : أحدهما أن الحرم آخرها المحرم ، وقد تقدم فساده ؛ والثاني أنه يجوز نقض العهد المؤجل المحدود ، وقد تقدم بطلانه والذين ظنوا أن العهد لا يكون إلا مؤقتاً ، والوفاء واجب[2] ، حاروا في جواز البراءة إلى المشركين ، فصاروا إلى ما يظهر فساده ؛ فقالت طائفة : إنما يبرأ من نقض العهد ، وهذا باطل من وجوه كثيرة : فإن من نقض العهد فلا عهد له ، ولا يحتاج هذا إلى براءة ولا أذان، فإن أهل مكة الذين صالحهم [النبي] يوم الحديبية لما نقضوا العهد سار إليهم ، وكتم مسيره ، ودعا الله أن يكتم خبره عنهم . ولما كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة بخبره أنزل الله فيه ما أنزل ؛ ولم يفجأ أهل مكة إلا ورسول الله ﷺ وجنود الله قد نزلوا بساحتهم . وهذا كان عام ثمان قبل نزول براءة .

وأيضاً فالنبي ﷺ أرسل أبا بكر، وأردفه بعلي رضي الله عنهما يؤذن بسورة « براءة » ، فنبذ العهود إلى جميع المشركين مطلقاً : لم ينبذها إلى من نقض

(١) هو الضحاك بن حُمْرة – بضم الحاء المهملة ، وبعد الميم راء مهملة – الأملوكي الواسطي. تابعي روى عن أنس مرسلاً ، وعن عمرو بن شعيب ، وقتادة . وروى عنه بقية ومحمد بن حرب قال ابن معين: « ليس بشيء» . وقال النسائي : «ليس بثقة» . وأما ابن حبان فوثقه (خلاصة الكمال ١٤٩) .

(٢) في هامش الأصل (جائز) .

دون من لم ينقض[1] .

وأيضاً ، فالقرآن نبذها إلى المشركين ، وإنما استثنى من كان له مدة ووفاء ، فمن كان فيه هذا الشرطان لم ينبذ إليه .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ ٱللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، فَمَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » : فجعل نفس الشرك مانعاً من العهد إلا الذين لهم عهد مؤقت وهم [به] موفون . وقالت طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : بل العهد الذي أمر بنبذه إنما هو منعهم من البيت ، وقتالهم في الشهر الحرام . قالوا : وهذا لفظ القاضي أبي يعلي . وفصل الخطاب في هـذا الباب : أنه قد كان بين رسول الله ﷺ وبين جميع المشركين عهد : وهو أن لا يصد أحد عن البيت ، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام ؛ فجعل الله عهدهم أربعة أشهر ، وكان بينه وبين أقوام منهم عهود إلى أجل مسمى ، فأمر بالوفاء لهم وإتمام عهدهم إذا لم يخش غدرهم .

وهذا أيضاً ضعيف جداً : وذلك أن منعهم من البيت حكم أنزل في غير

---

(١) قارن هذا بقول ابن قدامة في المغني ١٠/٥٢٢ : «وان خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقول الله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) يعني : أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم » .

وانظر مايقوله شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة قتال الكفار في (مجموعة رسائله ١٢٧): « واما قوله (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فتلك في سورة الأنفال ، وهي متقدمة ، ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم الخيانة : فإنه ينبذ إليهم على سواء ، ولا يجوز أخذهم بغتة ، فإنهم يعتقدون أنهم آمنون .

وأما العقود اللازمة : هل يجوز فسخها بمجرد الخيانة ؟ هذا فيه قولان ، والأظهر : أنه لايجوز ، لأن سورة الأنفال توجب الوفاء » .

هذه الآية في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا » : وهـذا المعنى غـير معنى قـوله : « بَرَاءَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ ٱلَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » .

وأيضاً ، فمنعُهم من المسجد الحرام عام فيمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد؛ والبراءة خاصة بالمعاهدين كما قال تعالى: « بَرَاءَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ ٱلَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » ، ولم يقل : (إلى جميع المشركين) كما قال هناك : « إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ » .

وأيضاً ، فمن له أجل يُوفَّىٰ له إلى أجله : وهم الذين عاهدوه ؛ فما استقاموا لهم يستقيم لهم [1] ، ومع هذا فهم ممنوعون من المسجد الحرام .

---

(١) قارن بسنن أبي داوود ٣ / ١١٠ (باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه) عن سليم بن عامر : رجل من أهل حِمْير . قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر . فنظروا فاذا عمرو بن عَبَسَة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَشُدُّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » فرجع معاوية . رقم الحديث ٢٧٥٩ .

وفي الباب الذي بعده من سنن أبي داوود ٣/١١١ (باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمه). عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة » رقم الحديث ٢٧٦٠ .

وقارن بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموعة رسائله ١٣٨) : « والعهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة . والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق . فأجاز نبذ المطلق ، وأوجب الوفاء بالمؤقت . وهذا هو مقتضى الأصول كسائر العقود المطلقة والمؤقتة » .

وأيضاً ، فالمنع من المسجد الحرام كان ينادي به أبو بكر وأعوانه عليّ وغيره رضي الله عنهم أجمعين ، فينادون به يوم النحر : « لا يحجّن بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان » . وأما نبذ العهود فإنما تولاه علي رضي الله عنه لأجل العادة التي كانت في العرب

وأيضاً ، فالأمان الذي كان لحجاج البيت لم يكن بعهد من النبي ﷺ وأمان منه ، بل كان هذا دينهم في الجاهلية ، وقام الإسلام عليه حتى أنزل الله : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا » : فبهذه الآية مُنِعوا ، لا بالبراءة من المعاهدين ؛ وقد كان أنزل الله فيهم : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَائِدَ ، وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً » : فنُهُوا عن التعرض لقاصديه مطلقاً؛ ثم لما مُنع منه المشركون ، وعلموا أنهم ممنوعون من جهة الله تعالى، كان من أمّنهم بعد ذلك ظالماً لنفسه محارباً لله ورسوله . وأما القتل في الشهر الحرام فقد كان محرماً بقوله: « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ :قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » .

وفي نسخه قولان للسلف: فإن كان لم ينسخ لم يكن في الآية إذنٌ فيه ؛ وإن كان منسوخاً فليس في « البراءة » ما يدل على نسخه ، ولا قال أحد من السلف: إن هذه الآية أباحت القتال في الشهر الحرام [1] ، وإنها الناسخة لتحريمه : فإن هذه الآية إنما فيها البراءة من المعاهدين ، والشهرُ الحرام كان تحريمه عاماً ، فلم يكن يجوز أن يقاتل فيه المحاربون وآية تحريم القتال فيه إنما نزلت بسبب ابن

[1] قارن بمجموعة رسائل ابن تيمية ١٢٢ .

الحضرمي قبلُ ، ولم يكونوا معاهدين ، وإنّما عاهدهم بعد بدر بأربع سنين .

وأيضاً ، فإنه استثنى من الذين تبرأ إليهم مَنْ عاهـده عند المسجد الحرام ، وأولئك لا يباح قتالهم لا في الشهر الحرام ولا غيره ؛ فكيف يكون الذي أباحه إنّما هو القتال في الشهر الحرام ؟

وأيضاً ، فالأشهر الحرم في قوله « فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ » إن كانت « الثلاثة ورجباً » فهذا يدل على بقاء التحريم فيها ، فبطل هـذا القول ؛ وإن كانت « الأربعة التي أولها يوم الحج الأكبر عامَ حج أبو بكر رضي الله عنه ، وآخرها ربيع » فقد حرَّم فيها قتال من ليس له عهد ، وأباح قتالهم إذا انقضت : فلو كان إنّما أباح قتال من كان يباح قتاله في الأشهر الحرم ولا عهد له ، فهذا محارب محض لا حاجة إلى تأجيله أربعة أشهر : فإن قتاله كان مباحاً عند هؤلاء في غير الأربعة .

وأيضاً ، فعلى هذا التقدير : إنّما أباح الله قتل من نبذ إليه العهد إذا انقضت هذه الأربعة ، كما قال : « فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »

فلو كان قتال هؤلاء الذين نبذ إليهم العهود مباحاً في غيرها لم يشترط في حله انقضاء الأربعة أشهر : فإن ذلك يقتضي أن قتالهم مباح إذا انقضت الأربعة ، فإن المعلق بالشرط عُدِم عند عدمه ؛ فكيف يقال : إن قتالهم كان مباحاً ، سواء انقضت هذه أو لم تنقض ؟ وإنّما كان يحرم قتالهم في تلك الأربعة لا مطلقا . (١) فهذه التكلفات التي يظهر فيها من تحريف القرآن ما يبين فسادها

(١) قارن بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموعة رسائله ١٢٦) : « ... فدلّت الآيات على أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق ، غير مؤقت ، أو كان مؤقتا ولم يوفوا بموجبه ، بل نقضوه » .

بناها أصحابها على أصل فاسد : وهو أن المعاهدين لا يكون عهدهم إلا إلى أجل مسمى ! وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلاف الأصول ، وخلاف مصلحة العالمين . فإذا عُلِم أن المعاهدين يتناول النوعين، وأن الله أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم ، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم ، كان في هذا إقرار للقرآن على ما دل عليه ووافقته عليه السنة وأصول الشرع ومصالح الإسلام . والله المستعان.

ذكر أحكام أطفالهم

وفيه بابان : الباب الأول في ذكر أحكامهم في الدنيا ،
والباب الثاني في ذكر أحكامهم في الآخرة .

الباب الأول

لما كان الطفل غير مستقل بنفسه لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه، ويكون تابعاً له . وأحق من نصب لذلك الأبوان : إذهما السبب في وجوده ، وهو جزء منهما . ولهذا كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد سواهما ، فكانا أخص به وأحق بكفالته وتربيته من كل أحد، وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما ، « فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجّسانه» ، فإن كانا موحّدين مسلمين ربياه على التوحيد [ف]اجتمع له الفطرة الخلقية وتربية الأبوين، وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطره الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه ، لما سبق له في « أم الكتاب [1] » . فإذا نشأ الطفل بين أبويه كان على دينهما شرعاً

---

(١) قارن بقول ابن القيم نفسه في (شفاء العليل . في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٢٨٧ ط . الحسينية ١٣٢٣) : « ... فالذي استدللتم به من الحديث على قولكم الباطل – وهو قوله : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » ليس حجة لكم بل هو حجة عليكم . فغير =

وقدراً ؛ فإن تعذر تبعيته للأبوين بموت أو انقطاع نسب كولد الزنى ، والمنفي باللعان ، واللقيط ، والمَسْبي ، والمملوك : فاختلف الفقهاء في حكم الطفل في هذه الحال ، ونحن نذكر ذلك مسألة مسألة .

= الله لا يقدر على حمل الهدى أو الضلال في قلب أحد ، بل المراد بالحديث : دعوة الأبوين إلى ذلك وتربيتهما له ، وتربيتهما على ذلك مما يفعله المعلم والمربي ؛ وخص الأبوين بالذكر على الغالب ... »

ويلاحظ أنّ كثيراً من مسائل « شفاء العليل » مبسوطة بإسهاب وتفصيل هنا في « أحكام أهل الذمة » ولا سيا مسائل (الباب الموفي ثلاثين في ذكر الفطرة الأولى) فقد وردت في « شفاء العليل » مختصرة . ولم تستغرق فيه سوى عشر صفحات بها ختم الكتاب (من صفحة ٢٨٣ إلى ٣٠٧) وفيها أوضح ابن القيم بإيجاز معنى الفطرة . واختلاف الناس في المراد بها ، وأنها لا تنافي القضاء والقدر بالشقاوة والضلال ؛ وتعرض خلالها بإيجاز شديد لما يصير به الطفل مسلماً ؛ بينما تبسط هنا في « أحكام أهل الذمة » في باب (حكم أطفال أهل الذمة) بعد أن مهد له ببحث جامع عن الفطرة استغرق عشرة أضعاف ما جاء في « شفاء العليل » . فلا عجب إذا أدرك ابن القيم ذلك بنفسه ، وصرّح به في أواخر كتابه (شفاء العليل ص ٢٩٩) . بعبارة قاطعة نجزم معها بأنه يحيلنا على الكتاب الذي بين يدينا (أحكام أهل الذمة) وإن سماه (أحكام أهل الملل) وذلك حين قال ما نصه : « وليس المقصود ذكر هذه المسائل ' وما يصير به الطفل مسلماً ' فإنّا قد استوفيناها في كتابنا (في أحكام الملل) بأدلتها ، واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها ، وذكر مآخذهم . وإنما المقصود ذكر الفطرة ، وأنها هي الحنيفية ، وأنها لا تنافي القدر السابق بالشقاوة ' والله أعلم »

أما تسميتنا نحن للكتاب (أحكام أهل الذمة) مع أن مؤلفه يسميه كما رأيت - (أحكام أهل الملل) فلم نَعْدُ فيها الاسم الوحيد الذي وجدناه على نسخة الكتاب المخطوطة الفريدة في العالم فيما نعرف . ثم إن هذه الأحكام كلها ليست سوى مجموعة من الفتاوى أجاب بها ابن القيم من سأله عن كيفية الجزية الموضوعة على « أهل الذمة » ، كما يتضح من الصفحة الأولى في هذا الكتاب . وليس ببعيد أن يكون ناسخ الكتاب هو الذي سماه بهذا الاسم - بعلم ابن القيم أو بغير علمه - تبعاً للموضوع الذي ورد فيه ، وغلب عليه ، لاختصاص فتاويه بأهل الذمة ؛ حتى إذا عرض لابن القيم بنفسه أن يشير إليه آثر أن يطلق عليه اسماً أوسع وأشمل ، فجعل أهل الذمة « أهل الملل » ! .

وبعد ، فان استيفاء ابن القيم هنا للأحكام التي يصير بها الطفل مسلماً ، وللمسائل التي اختلف فيها العلماء من السلف والخلف ، ولمآخذ أولئك العلماء ، ليؤكد تأكيداً قاطعاً أنه إنما كان يحيل على (أحكام أهل الذمة) حين ذكر عبارته التي نقلناها عنه آنفاً من (شفاء العليل) .

فأما المسألة الأولى : وهي موت الأبوين أو أحدهما ، فاختُلف فيها على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه لا يصير بذلك مسلماً ، بل هو على دينه . وهذا هو قول الجمهور ، وربما ادُّعي فيه أنه إجماع معلوم متيقن ؛ لأنا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلِّفون أولاداً صغاراً ، ولا نعرف قط أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم . ولا نعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر وإضاعته عليهم ، وهم أحرص الناس على الزيادة في الإسلام والنقصان من الكفر ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ اختارها شيخنا رحمه الله .

الثاني : أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما ، سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام . وهذا قول في مذهب أحمد : اختاره بعض أصحابه ، وهو معلوم الفساد بيقين لما سنذكره .

والقول الثالث : أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام ، ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب . وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وهو اختيار عامة أصحابه . واحتجوا على ذلك بقول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة : فأبواه يهوِّدانه ، وينصرانه ، ويمجسانه » متفق عليه .

قالوا : فجعل كفره بفعل أبويه ، فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية ، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي وُلد عليها .

قالوا ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبواه في دار الإسلام ، وقضيةُ الدار الحكمُ بإسلام أهلها ، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها . وإنما ثبت الكفر للطفل

الذي له أبوان ، تغليباً لتبعية الأبوين على حكم الدار ؛ فإذا عدِما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار ، لانقطاع تبعيته للكافر .

قالوا : ومما يوضح ذلك أن الطفل يصير مسلماً — تبعاً لإسلام أبيه — فكذلك إنما صار كافراً ، تبعاً لكفر أبيه . فإذا مات الأب زال من يتبعه في كفره ، فكان الإسلام أوْلى به لثلاثة أوجه : أحدها : أنه [مقتضى] الفطرة الأصلية التي فطر الله عليها عباده ، وإنما عارضها فعل الأبوين ؛ وقد زال العارض ، فعمل المقتضى عمله . الثاني : أن الدار دار الإسلام ، ولو اختلط فيها ولد الكافر بولد المسلم — على وجه لا يتميّزان — حكمنا بإسلامهما تغليباً للدار ؛ ولو وجد فيها لقيط في محلة الكفار لا يعرف له أب حكمنا بإسلامه تغليباً للدار . وإنما عارض الدار قوة تبعية الأبوين ، وقد زالت بالموت ، فعمل مقتضى الدار عمله . الثالث : أنه لو سبي الطفل منفرداً عن أبويه كان مسلماً عند الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ بل ولو سبي مع أحد أبويه لكان مسلماً في أصح الروايتين ؛ بل أصح القولين أنه يُحكم بإسلامه ولو سبي معهما : وهو مذهب الأوزاعي ، وأهل الشام ، وإحدى الروايتين عن أحمد . فإذا حكم باسلامه في بعض هذه الصور اتفاقاً ، وفي بعضها بالدليل الصحيح ، كما سنذكره — مع تحقق وجود الأبوين ، وإمكان عَوْدِهِ إلى تبعيتهما — فلأن نحكم بإسلامه مع تحقق عدم الأبوين واستحالة تبعيتهما أولى وأحرى

وسرّ المسألة : أنه تَبَعٌ لهما في الإسلام والكفر : فإذا عُدِما زالت تبعيته ، وكانت الفطرة الأولى أولى به : يوضحه أنه لو مات أقاربه جميعاً ، ورباه الأجانب من الكفار ، فإنه لا يجوز جعله كافراً : إذ فيه إخراج عن الفطرة التي فطر الله

عليها خلقه بلا موجب : وهذا ممتنع إذ يتضمن إدخال من فطر على التوحيد في الكفر من غير تبعية لأحد من أقاربه. وهذا في غاية الفساد. فإذا عُدِم الأبوان لم تكن الولاية على الطفل لغيرهما من أقاربه، كما لا تثبت على أطفال المسلمين، بل تكون الولاية عليه للمسلمين. وحينئذٍ، فيكون محكوماً بإسلامه كالمسبي بدون أبويه، وأولى.

فإن قيل : فهل تورثونه من الميت منهما ؟ قلنا : نعم، نورثه. نقله الحربي[1] فقال : « وكذلك من مات من الأبوين على كفره قُسِمَ له — يعني للطفل — الميراثُ، وكان مسلماً بموتِ من مات منهما ». وذلك كافٍ، لأن إسلامه إنما يثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فلم يتقدم الإسلامُ المانع عن الميراث على سبب استحقاقه ؛ ولأن الحُرّية[2] المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال[3] سيدا لعبد له : إذا مات أبوك فأنت حر، فمات أبوه، فانه يعتق ولا يرث ؛ فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث : فهناك موجب الميراث فلم يوجبه، وهنا مانع الميراث علق بالموت فلم يمنعه.

وأيضاً، فكونه « وارثاً » أمر ثابت له قبل الموت. ولهذا يمنع المريض

---

(١) الحربي هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق. سمع أبا الفضل بن دُكَين، وعفان بن مسلم، وعبدالله بن صالح العِجلي، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث. صنف كتبا كثيرة منها « غريب الحديث »، و « دلائل النبوة » و « المناسك ». مات ببغداد سنة ٢٨٥ (طبقات الحنابلة ٥٠ – ٥٣).

(٢) في الأصل (الجزية) وهو تصحيف ظاهر.

(٣) في الأصل (مال).

من التصرف في الزائد على الثلث من ماله [1] . فبالموت عمل « المقتضى المتقدم لأخذ المال » عملَه : وهو البعضية والبنوّة [2] ؛ وهذا بخلاف الإسلام ، فانه لم يكن ثابتاً له قبل الموت ؛ بل كان كافراً حكماً ، وإنما تجدد له الإسلام بموت الأب ؛ وهناك لم يتجدد كونه وارثاً بموت الأب ، وإنما تجدد بالموت انتقالُ التركة إليه . وهذا ظاهر جداً .

فإن قيل : فما تقولون لو مات أبوه الكافر وهو حَمْل ، هل يرثه ؟ قلنا : لايرثه ، لأنا نحكم بإسلامه بمجرد موته قبل الوضع : نص على هذا أحمد ، فيسبق الإسلام المانع من الميراث لاستحقاق الميراث . وهذا بناء على أنه لايرث المسلم الكافر ، وأما على القول الذي اختاره شيخنا فإنه يرثه . وكذلك لو كان الحَمْل [3] من غيره فأسلمت أمه قبل وضعه : بأن يموت الذمي ويترك امرأة أخيه حاملاً من أخيه الذمي ، فتسلم أمه قبل وضعه ، فنحكم بإسلامه قبل استحقاقه الميراث .

فإن قيل : فيلزمكم أن تحكموا باسلام أولاد الزنى من أهل الذمة ، لانقطاع أنسابهم من آبائهم ، قيل : قد التزمه أصحاب هذا القول ، وحكموا بإسلامهم طرداً لهذه القاعدة . وهذا ليس بجيِّد : فإن من انقطع نسبه من جهة أبيه قامت أمه

---

(١) قارن بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به حينئذ: « الثلث ، والثلث كثير - أو كبير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالةً يتكففون الناس » دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (لمحمد بن علان الصديقي) ١/٤٤-٤٩ .

(٢) في الأصل (والنبوة) .

(٣) في الأصل (الجمل) .

مقام أبيه في التعصيب . ولهذا تكون أمه وعصبأنها عصبة له : [1] يرثون منه كما يرث الأب وعَصَباته ، لانقطاع نسبه من جهة الأب . ويلزمهم على هذا أن يحكموا بإسلام ولد الذمي إذا لاعَنَ عليه ، لانقطاع نسبه من جهة الأب .وهذا لانعلم قائله [2] من السلف ! وأما إذا اختلط أولاد الذمة بأولاد المسلمين ، ولم يتميزوا ، فإنه يحكم باسلامهم : نص عليه أحمد في رواية المرّوذي [3] ، فإنه قال : قلت لأبي عبدالله : ماتقول في رجل مسلم ونصراني في دار، ولهما أولاد، فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم ؟ قال : « يجبرون [4] على الإسلام . » فأحمد حكم بإسلام الأولاد هنا : لأن بعضهم مسلم قطعاً ، وقد اشتبه بالكافر فغلب جانب الإسلام . ولا يلزم من هذا الحكم باسلام من انقطع نسبه من جهة أبيه لكونه ولدزنى أو منفياً بلعان ، إذ لم يوجد هناك من يغلب لأجله الإسلام، بل ولا شبهة إسلام !

(١) في الأصل (لم) .

(٢) في الأصل (قايل) .

(٣) في الأصل (المرودي) بالدال المهملة .

(٤) في الأصل (فاتحيرون) .وقارن بشفاء العليل ٢٩٠ : « قال الخلال في « الجامع»: أنبأنا أبو بكر المروزي ، أنبأنا عبد اللهقال : سبي أهل الحرب إنهممسلمون إذا كانوا صغاراً، وإن كانوا مع أحد الأبوين . وكان يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأبواه يهودانه وينصرانه » . (قال) : وأما أهل الثغر فيقولون: إذا كان مع أبويه : إنهميخيرونه (كذا وصوابها يجبرونه) على الإسلام . قال : ونحن لانذهب إلى هذا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأبواه يهودانه وينصرانه » .

وفي شفاء العليل أيضاً ٢٩١ (وكذلكنقل يعقوب بن سحبان (كذا ، وصوابها بختان) قال : قال أبو عبد الله : إذا مات الذمي أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام .

فصل

ونحن نذكر قاعدة فيما يقتضي الحكم باسلام الطفل ، ومالايقتضيه ، فنقول : إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء : متفق على بعضها ، ومختلف في بعضها . الأول : إسلامه بنفسه إذا عقل الاسلام ، فيصح عند الجمهور . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأصحابهم . والذين قالوا بصحة إسلامه قالوا : يصح باطناً وظاهراً ، حتى لو رجع عنه أجبر عليه ، ولو أقام على رجوعه كان مرتداً . ومنصوص عن الشافعي: أنه لايصح إسلامه . ولأصحابه وجهان آخران: أحدهما أنه يوقف إسلامه، فان بلغ واستمر على حكم الاسلام تيقنا أنه كان مسلماً من يومئذ ،وإن وَصَفَ الكفرَ تبينّا أنه كان لغواً ،وقدعبرعن هذا بصحه إسلامه ظاهراً لاباطناً . و الوجه الثاني : أنه يصح إسلامه ، حتى [1] يفرق بينه وبين زوجته الكافرة، ويورث من قريبه المسلم : وهو اختيار الاصطخري [2].

قالوا : وعلى هذا ، لوارتد صحت ردته ، ولكن لايقتل حتى يبلغ . فان رجع إلى الاسلام وإلا قتل . و[أما] على منصوص الشافعي فقد يقال : يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه ؛ فان بلغ ووصف الكفر هُدِّد وطُولب بالاسلام ، فان أصر رُدَّ إليهم وهل هذه الحيلولة مستحبة أو واجبة ؟ فيه وجهان أصحهما [أنها] مستحبة، فَيُتَلَطَّف بوالديه ليؤخذ منهما ؛ فان أبيا فلا حيلولة [3].

(١) في الأصل (حتى) كما أثبتناه ، وهو الصحيح . وفي هامشه (حين) .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، أبو سعيد ، فقيه شافعي كان من نظراء ابن سريج . استقضاه المقتدر على سجستان . قال ابن الجوزي : له كتاب في « القضاء » لم يصنف مثله . وقال ابن النديم : له من الكتب « الفرائض » الكبير توفي سنة ٣٢٨ هـ (الأعلام ٢/١٩٢) .

(٣) في الأصل (حيلواة)

هذا في أحكام الدنيا . فأما مايتعلق بالآخرة فقال الأستاذ أبو إسحاق :[1] إذا أضمر كما أظهر كان من الفائزين بالجنة . ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطناً لاظاهراً[2]. قال في « النهاية » : وفي هـذا إشكال ، لأن من حكم له بالفوز لاسلامه كيف لانحكم باسلامه؟ و أجيب عنه: بأنه قد نحكم [له] بالفوز في الآخرة وإن لم تجر عليه أحكام الاسلام في الدنيا ، كمن لم تبلغه الدعوة . والذين قالوا: « لايصح إسلامه » احتجوا بقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » [3] وهو حديث حسن . قالوا : ولأنه قول تثبت به الأحكام في حقه ، فلم يصح منه كالهبة والبيع والعتق والاقرار . قالوا : ولأنه غير مكلف ، فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم . قالوا : ولأنه قبل البلوغ في حكم الطفل الذي لايعقل مايقول. ولهذا كانت أقواله هدراً . قالوا : ولأنه لو صح إسلامه لصحت ردته .

قال المصححون لاسلامه : هو من أهل قول « لاإله إلا الله » وقد حرم الله على النار من قال : « لا إله إلا الله » ، ومن قال « لااله إلا الله » دخل

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، أبو إسحاق ، ركن الدين ، عالم بالفقه والاصول . نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر . له كتاب « الجامع » في أصول الدين ، « ورسالة » في « أصول الفقه ». و كان ثقة في رواية الحديث . مات سنة ٤١٨ (الأعلام ٥٩/١) .

(٢) في الأصل (باطناً لا حاضراً) .

(٣) روي الحديث في كتب السنن بألفاظ مختلفة ، وبترتيب يختلف عن الذي هنا اختلافاً يسيراً . وانظر على سبيل المثال ست روايات له في سنن أبي داوود ١٩٧/٤ أقربها مما هنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

الجنة . قالوا : وهو مولود على الفطرة التي فطر الله عليها عباده ، فلو تكلم بكلمة الاسلام فقد نطق بموجب الفطرة ، فعملت الفطرة والكلمة عملها .
قالوا : وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله : « كل مولود يولد على الفطرة» وفي لفظ « على هذه الملة : فأبواه يهودانه وينصرانه [ويمجسانه] حتى يعرب عنه لسانه ، فاما شاكراً وإما كفوراً » [1] ،فجعل الغاية إعراب لسانه عنه: أي بيان لسانه عنه . فاذا أعرب لسانه عنه صار إما شاكراً وإما كفوراً ، بالنص؛ ولأنه إذا بلغ سن التمييز ، وعقل مايقول ، صار له إرادة واختيار ونطق يترتب عليه به الثواب ؛ وإن تأخر ترتب عليه العقاب إلى مابعد البلوغ . فلا يلزم من انتفاءصحة أسباب العقل انتفاء صحة أسباب الثواب : فان الصبي يصح حجه[2] وطهارته وصلاته وصيامه وصدقته وذكره ، ويثاب على ذلك . وإن لم يعاقبه على تركه فباب الثواب لايعتمد [على] البلوغ؛ ولم يقم دليل شرعي على إهدار أقوال الصبي بالكلية ، بل الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة . وقد أمر الله تعالى بابتلاء اليتامى :وهو اختبارهم في عقودهم ومعاملاتهم ؛ولهذا

---

(١) قارن بقول ابن القيم في (شفاء العليل ص ٢٨٥) : « فصل : وهذا الحديث قد روي بألفاظ يفسر بعضها بعضاً : ففي الصحيحين – واللفظ للبخاري – عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن مولود يولد إلا على الفطرة ... وفي الصحيحين من رواية الأعمش : « مامن مولود إلا وهو على الملة » ، وفي رواية ابن معاوية عنه « إلا على هذه الملة ، حتى يعرب عنه لسانه » .

ثم قارن بقول شيخ الاسلام ابن تيمية في (مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢/٣١ في الكلام على الفطرة » : فالفطرة المراد بها : « الاسلام » قاله أبو هريرة وابن شهاب . وسئل مجاهد عن الفطرة فقال : هي الاسلام .وكذلك قاله قتادة ، ثم قال مجاهد(لاتبديل لخلق الله) قال : لاتبديل لدين الله .

(٢) انظر في سنن أبي داوود ٢/١٩٤: باب في الصبي يحج .

كان قول الجمهور : أن ذلك يحصل باذنه له [1] في العقد ، ولا يحتاج إلى أن يأذن له في المراوضة[2] ثم يعقد وليه .

وقد ذهب عبد الله بن الزبير وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايات إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جراحاتهم إذا كانوا منفردين . وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة وصية الصبي وطلاقه وظهاره وإيلائه ، ولم يزل الصبيان يذهبون في حوائج أوليائهم وغيرهم ، ويقبلون قولهم في ثبوت الأسباب التي تقتضي الحل والحرمة ، ويعتمدون في وطء الفرج في الأمة والزوجة على قول الصبي : فلم يهدر الشارع أقوال الصبي كلها ، بل إذا تأملنا الشرع رأينا اعتباره لأقواله أكثر من إهداره لها ؛ وإنما تهدر فيما فيه عليه ضرر : كالاقرار بالحدود والحقوق ، فأما ما هو نفع محض له في الدنيا والآخرة كالاسلام ، فاعتبار قوله فيه أولى من إهداره ، إذ أن صور الشرع تشهد باعتبار قوله فيه . وأيضاً فان الاسلام عبادة محضة ، وطاعة لله وقربة له ؛ فلم يكن البلوغ شرطاً في صحتها: كحجه وصومه وصلاته وقراءته . وإن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام ؛ وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم . فكيف يجوز منع الصبي من إجابة [3] دعوة الله ، مع مسارعته ومبادرته إليها وسلوكه طريقها ، وإلزامه بطريق أهل الجحيم ، والكون معهم ، والحكم عليه بالنار ، وسد طريق النجاة عليه مع فراره إلى الله منها ؟ هذا من أمحل المحال . ولأن هذا إجماع الصحابة : فان علياً رضي الله عنه أسلم صبياً ، وكان يفتخر بذلك ويقول :

(١) في الأصل (يحصل بانه له) .
(٢) المراوضة : التجاذب في البيع والشراء .
(٣) في الأصل (لمن جاء به) . وقارن بالمغني ١٠/

إلى الاسلام طراً صبياً ، ما بلغت أوان حلمي

فكيف يقال: إن إسلامه كان باطلاً لا يصح؟ ولهذا قال غير واحد من التابعين، ومن بعدهم : أول[1] من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن العبيد بلال ، ومن الموالي زيد . وقال عروة بن الزبير : أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين، وبايع عبد الله بن الزبير وعمره سبع سنين أو ثمان، فضحك النبي ﷺ لما رآه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « كنت أنا وأمي من المستضعفين بمكة »، ومات النبي ﷺ ولم يحتلم ، ولم يرد النبي ﷺ على أحد من الصبيان إسلامه قط ، بل كان يقبل إسلام الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ؛ ولم يأمر هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أحد من أصحابه ، صبياً أسلم قبل البلوغ ـ عند البلوغ ـ أن يجدد إسلامه ؛ ولا عرف هذا في الاسلام قط .

وأما قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فلم يرد به النبي ﷺ :أنه لا يصح إسلامه ، ولا ذكره ، ولا قراءته ، ولا صلاته ، ولا صيامه ، فانه لم يخبر أن قلم الثواب مرفوع عنه ؛ وإنما مراده بهذا الحديث رفع قلم التأثيم ، وأنه لا يكتب عليه ذنب ، والاسلام أعظم الحساب وهو له لا عليه ، فكيف يفهم من رفع القلم عن الصبي بطلانه وعدم اعتباره ، والاسلام له لا عليه ، ويسعد به في الدنيا والآخرة ؟

فان قيل : فالاسلام يوجب الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم، ويحرمه ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه ؛ وهذه أحكام عليه لا له، فتكون مرفوعة عنه بالنص ،

(١) في الأصل (اوله)

ويستحيل رفعها مع قيام سببها ؛ فيلزم من رفعها رفع سببها: وهو الاسلام، فالجواب من وجوه : أحدها أن يقال : للناس في وجوب الزكاة عليه قولان : أحدهما لا تجب عليه ، فلا يصح الالزام بها ، والثاني تجب في ماله ، وهي نفع محض له، تعود عليه بركتها في العاجل والآجل ، فهي الحقيقة له لا عليه ، وأما نفقة قريبه فقد قدمنا أن الصحيح وجوبها مع اختلاف الدين ، فلم يتجدد وجوبها بالاسلام . وإن تجدد وجوبها بالاسلام فالنفع الحاصل له بالإسلام في الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف الضرر الحاصل بتلك النفقة ؛ وليس في شرع الله ولا في قدره إضاعة الخير العظيم لما في ضمنه من شر يسير لا نسبة له إلى ذلك الخير البتة، بل مدار الشرع والقدر[1] على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .

وأما حرمانه الميراث من قريبه الكافر فجوابه من وجوه : أحدها أن هذا يلزمهم نظيره ، إذ قد يكون له قريب مسلم ، فان لم يصح إسلامه منع ميراثه منه . وفي ذلك تفويت مصلحة دنياه وآخرته الثاني أنا قد قدمنا أن مذهب كثير من الصحابة وجماعة من التابعين : أن المسلم يرث الكافر دون العكس؛ وبينا رجحان هذا القول بما فيه كفاية . الثالث أنه ولو حرم الميراث فما حصل له من عز الإسلام وغناه والفوز به خير له مما فاته من شيء لا يساوي جميعه وأضعافه مثقال ذرة من الإيمان . الرابع[2] أن هذا أمر متوهم : فإنه قد لا يكون له مال يزكيه ، ولا قرابة ينفق عليه، ولا مال ينفق منه على قرابته، فكيف يجوز منع

(١) كذا بالأصل . وبهامشه (المقدر) .

(٢) في الأصل (الثالث) مع أن الوجه الثالث قد سبق بيانه .

صحة الاسلام المتحقق النفع في الدنيا والآخرة خوفاً من حصول هذا الأمر المتوهم الذي قد لا يكون له حقيقة أصلاً في حق كثير من الأطفال؟ ولو كان محققاً فهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، ومجبور بعز الاسلام وفوائده التي لا يحصيها إلا الله. ومثال تعطيل هذا النفع العظيم لأجل هذا الضرر المتوهم الذي لو كان موجوداً لكان يسيراً جداً : مثالُ من عطل منفعة الأكل لما فيها من تعب تحريك الفم وخسارة المال، وعطل منفعة اللبس لما فيها من مفسدة خسارة الثمن وتوسيخ الثياب وتقطيعها . بل الأمر أعظم من ذلك : فلو فرض في الاسلام أعظم مضرة تقدر في المال والبدن لكانت هباء منثوراً بالنسبة إلى مصلحته ومنفعته .

فصل

إذا ثبت هذا فقال الخِرَقي : « والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فهو مسلم : فشرط لصحة إسلامه شرطين : أحدهما أن يكون له عشر سنين، والثاني أن يعقل الإسلام . فأما هذا الثاني فلا خلاف في اشتراطه : فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق فيه اعتقاد الاسلام، وكلامه لاعبرة به، فلا يدل على إرادته وقصده، وأما الشرط الأول فقال الشيخ في « المغني [1] »: « أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، ولم يحدوا له حداً من السنين . وهكذا حكاه ابن المنذر عن أحمد : يعني أنه يصح إسلامه من غير تقييد بحد. وروي عن أحمد : إذا كان له سبع سنين فإسلامه إسلام : لأن النبي ﷺ قال : «مروهم بالصلاة لسبع [2] » فدَلّ على أن ذلك حدٌ لأمرهم وصحة عباداتهم فيكون

(١) انظر المغني ١٠/٩٠

(٢) انظر سنن أبي داوود ١/١٩٣

حداً لصحة إسلامهم» انتهى . والمشهور في المذهب: أن الصبي إذا عقل الإسلام صح إسلامه من غير اعتبار حد من السنين . والخرقي قيده بعشر ، وقيده غيره بتسع : حكاه أبو عبد الله بن حمدان . ونص أحمد في رواية على السبع ؛ وقال ابن أبي شيبة : « إذا أسلم وله خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً » . قال في المغني: « ولعله يقول : إن علياً أسلم وهو ابن خمس سنين : لأنه قد قيل إنه مات وهو ابن ثمان وخمسين ، فعلى هذا يكون إسلامه لخمس سنين ، لأن النبي ﷺ أقام من حين بعث إلى أن توفي ثلاثاً وعشرين سنة ،وعاش علي رضي الله عنه بعد ذلك ثلاثين سنة : فذلك ثلاث وخمسون سنة ، فإذا مات عن ثمان وخمسين لزم قطعاً أن يكون وقتَ المبعث له خمس سنين » انتهى .

وهذا مما اختلف فيه ، فروى قتادة عن الحسن وغيره قال : أول من أسلم بعد خديجة علي وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة . قلتُ : وصاحب هذا القول يلزمه أن يكون سنه يوم مات سبعين سنة إلا سنتين ، وهذا لم يقله أحد كما سيأتي . وقال الحسن بن زيد بن الحسن : أسلم علي وله تسع سنين. وذكر الليث عن أبي الأسود عن عروة قال : أسلم علي وهو ابن ثمان سنين . وذكر مِقسم [1] عن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع الراية إلى علي وله عشرون سنة : أراد الراية يوم بدر ، وكانت في السنة الثانية من الهجرة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة : فهذا يدل على أن إسلامه كان لخمس سنين ، فانه إذا كان له يوم

(١) هو مِقْسم — بكسر أوله وسكون ثانيه — ابن بُجرة ، بضم الموحدة ، أو ابن نجدة ، بنون . مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل . روى عن عائشة وأم سلمة ، ولزم ابن عباس ، فنسب إليه بالولاء . وروى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وطائفة . قال أبو حاتم : لا بأس به . قال ابن سعد : توفي سنة ١٠١ (خلاصة الكمال ١ : ٣) .

بدر عشرون سنة كان بينه وبين المبعث خمس عشرة ، ولا يصح أن تكون هذه راية فتح خيبر ، لأنه يلزم أن يكون له وقت المبعث سنة واحدة ؛ ولذلك قال مِسْعر [1] عن الحكَم [2] عن مِقْسم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة . قال الحاكم [3] : هذا على شرط البخاري ومسلم .

وأما حديث الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن علي رضي الله عنه قال: « ما أعرف أحداً من هذه الأمة عبد الله بعد نبيها غيري . عبدت الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة سبع سنين» فالأجلح وإن كان صدوقاً فانه شيعي. وهذا الحديث معلوم بطلانه بالضرورة : فان علياً رضي الله عنه لم يعبد الله قبل جميع الصحابة سبع سنين بحيث بقي رسول الله ﷺ بعد المبعث سبع سنين لم يستجب له أحد في هذه المدة : هذا معلوم بطلانه قطعاً عند الخاصة والعامة ، اللهم إلا أن يريد قبل المبعث كما كان النبي ﷺ يتعبد بغار حراء قبل أن يوحى إليه . ومع ذلك فلا يصح هذا ، لأنه إذا كان قد عبد الله قبل المبعث سبع سنين فلا بد

---

(١) هو مِسْعر – بكسر الميم – ابن ظهير بن عبيدة ، الهلالي الرّوّاسي ، أو سلمة الكوفي . أحد الأعلام . روى عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق ؛ وروى عنه سليمان التَّيْمي وابن اسحاق وشعبة والثوري وخلق. قال ابن سعد : كان مرجئاً . توفي ١٥٣ (خلاصة الكمال ٣٢) .

(٢) هو الحَكَم بن عُتَيْبة الكندي مولاهم ، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام . روى عن خلق كثير منهم أبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وروى عنه مسعر ابن كدام وشعبة والأعمش . توفي سنة ١١٥ (خلاصة ٧٦) .

(٣) هو الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه . يعرف أيضاً بابن البيِّع . وهو صاحب التصانيف الشهيرة ، وأهمها المستدرك على الصحيحين والمدخل . توفي سنة ٤٠٥ .

أن يكون في سن من يميز عند العبادة ، فأقل مايكون له سبع سنين إذ ذاك ؛ فيكون المبعث قد قام وله أربع عشرة سنة ، وأقام بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة : فهذه سبع وعشرون سنة ، وكانت بدر في السنة الثانية ، فيكون سنه يوم أخذ الراية ثلاثين إلا سنة ، فيكون ابن عباس رضي الله عنهما قد حطه من عمره إذ ذاك تسع سنين .

قلت : ولعل لفظه « صليت قبل الناس لسبع سنين » فقصرت اللام فأسقطها الكاتب فصارت « بسبع سنين » فهذا محتمل ، وهو أقرب مايحمل عليه الحديث إن صح . وبالجملة ، فلاريب أنه أسلم قبل البلوغ .

أما على قول ابن عُيَيْنَةَ عن جعفر بن محمد [1] عن أبيه : إن علياً قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، فظاهر ، فانه قتل سنة أربعين ، فيكون له وقت المبعث خمس سنين ، ولعل هذا مأخذ أبي بكر بن أبي شيبة : إذ صحح إسلام الصبي لخمس سنين . وأما على قول حسن بن زيد بن علي عن جعفر عن أبيه : إنه قتل وله ثلاث وستون سنة ، فيكون له وقت المبعث عشر سنين : تابعه أبو إسحاق السبيعي ، وأبو بكر بن عياش .

وقال ابن جريج : أخبرني محمد بن عمر بن علي : أن علياً توفي لثلاث وستين أو أربع وستين . وارفع ماقيل في وفاته مارواه خباب بن علي عن معروف عن أبي جعفر أنه هلك وله خمس وستون سنة . وعلى هذا ، فيكون له عند المبعث

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، الامام الصادق ، المدني ، أحد الأعلام . روى عن أبيه وجده أبي أمه القاسم بن محمد وعروة ، وروى عنه خلق لايحصون منهم ابنه موسى وشعبة والسفيانان ومالك . قال الشافعي وابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة ١٤٨ هـ (خلاصة الكمال : ٥٥) .

اثنتا عشرة سنة ، ولكن يبطل هذا ماقدمنا عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي رضي الله عنه يوم بدر وله عشرون سنة. والله أعلم .

فصل

الجهة الثانية : إسلام الأبوين أو أحدهما ، فيتبعه الولد قبل البلوغ . والمجنون لا يتبع جده ولا جدته في الاسلام : هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة . وقال مالك : لايتبع أمه في الإسلام ، بل تختص التبعية بالأب ، لأن النسب له والولاية على الطفل له ،وهو عصبة . وقد قال تعالى: « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ».والذرية إنما تنسب إلى الأب،وخالفه ابن وهب فوافق الجمهور في تبعية الأب والأم. وقال الشافعي: يتبع الأبوين وإن علوا سواء كانا وارثين أو لم يكونا وارثين . قال أصحابه: فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن أبو الصبي حياً قطعاً . وإن كان حياً فعلى وجهين: الأصح أنه يتبعه . قالوا : فإذا بلغ الصبي ، فان أفصح بالاسلام تأكد ماحكمنا به ،وإن أفصح بالكفر فقولان : المشهور أنه مرتد ، لأنه سبق الحكم باسلامه ، فأشبه الاسلام اختياراً ،وكما إذا حصل العلوق[1] في حال الاسلام. والثاني أنه كافر أصلي، لأنه محكوم بكفره أولاً ، وأزيل تبعاً . فإذا استقل زالت التبعية . والدليل على تبعيته لأمه قول النبي ﷺ : « فأبواه يهودانه وينصرانه » ،وإنما أراد : من وجد من أبويه ، فإذا تبع أحد الأبوين في كفره فلأن يتبعه في الاسلام بطريق الأولى ،وقولهم : إن الولاية والتعصيب للأب، فتكون التبعية له دون

(١) العلوق مصدر علق الشيء : لزمه ، يريد به هنا اعتناق الاسلام .

الأم ، فيقال : ولاية التربية والحضانة والكفالة للأم دون الأب ، وإما قوة ولاية الأب على الطفل في حفظ ماله ؛ وولاية الأم في التربية والحضانة أقوى: فتبعية الطفل لأمه في الاسلام إن لم تكن أقوى من تبعية الأب فهي مساوية له[1].

وأيضاً ، فالولد جزء منها حقيقة ، ولهذا تبعها في الحرية والرق[2] اتفاقاً دون الأب . فاذا أسلمت تبعها سائر أجزائها. والولد جزء من أجزائها : يوضحه أنها لو أسلمت وهي حامل به حكم باسلام الطفل تبعاً لاسلامها ، لأنه جزء من أجزائها، فيمتنع بقاؤه على كفره مع الحكم باسلام أمه .

فصل

وأما تبعيته لجده وجدته فالجمهور منعوا منه ، والشافعي قال به طرداً لأصله في إقامة الجد مقام الأب ، ولكن قد نقض هذا الأصل في عدة مواضع ، فلم يطرده في إسقاطه للإخوة ، ولا في توريث الأم معه ثلث الباقي إذا كان معها أحد الزوجين . وقد ألزم الشافعي إسلام الخلق كلهم تبعاً لآدم : فإنه لم يقتصر بذلك على الجد الأدنى ؛ ولا يغني الاعتذار بحياة الأب لوجهين : أحدهما أن كثيراً من الأطفال يموت آباؤهم مع إسلام أجدادهم ؛ والثاني : أن وجود الأب عندهم ليس بمانع من تبعية الطفل لجده في الاسلام في أصح الوجهين . لكن لا يلزم الشافعي هذا الالزام ، لأنه إنما يحكم بتبعية الطفل جده في الاسلام اذا أسلم الجد ، والطفل موجود؛ فأما اذا ولد الطفل كافراً بعد موت الجد فلا يحكم أحد باسلامه؛ والا كان كل ولد من أولاد الكفار يكون مسلماً : وهذا باطل قطعاً.

(١) قارن بشفاء العليل ٢٨٧ .
(٢) في الأصل (والرق) .

فصل

الجهة الثالثة تبعية السابي : فإذا سبي الطفل منفرداً عن أبويه حكم باسلامه لأنه صار تحت ولايته ، وانقطعت ولاية الأبوين عنه : هذا مذهب الأئمة الأربعة .[1] وقال صاحب « المهذب » : في الحكم باسلامه وجهان . قال : وظاهر المذهب أنه لا يحكم باسلامه وقال صاحب « الروضة » : وشذ بهذا ، وليس بشيء ؛ والصواب المقطوع به في كتب المذهب الحكم باسلامه . قال : وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به ؛ فلو سباه ذمي لم نحكم باسلامه .

وللشافعية وجهان هذا أحدهما ، والثاني نحكم باسلامه ، لأنه من أهل الدار. قالوا : والصحيح أنه لا يحكم باسلامه ، لأن كونه من أهل دار الاسلام لا يؤثر فيه ولا في أولاده . قالوا : وعلى هذا ، لو باعه الذمي لمسلم لا يحكم باسلامه أيضاً، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي ، فان سبي مع أبويه ـ أو مع أحدهما ـ فلأصحاب أحمد فيه طرق : إحداها أنه إن سبي مع أبويه فهو على دينهما ، وإن سبي مع أحدهما تبع سابيه : وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره . والثانية أنه إن سبي منفرداً تبع سابيه ، وإن سبي مع أحد أبويه ففيه روايتان : إحداهما : يتبع سابيه ، والثانية يتبع من سبي معه : وهي طريقة القاضي وأبي البركات وغيرهما. الطريقة الثالثة : أن الروايتين في المسألتين أعني إذا سبي مع أبويه أو مع أحدهما: وهذه طريقة ابن أبي موسى . وقالت المالكية : متى سبي مع أبيه تبعه ، وإن سبي منفرداً أو مع أمه تبع سابيه .

وقالت الحنفية : إذا سبي الطفل فما دام في دار الحرب فهو على دين أبويه ،

١) قارن بشفاء العليل ٢٨٧ .

فان أدخل إلى دار الاسلام فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما . ولو مات الأبوان بعد ذلك فهو على ما كان.وإن لم يكن معه واحد منهما حتى دخل دار الاسلام فهو مسلم تبعاً للدار . ولو أسلم أحد الابوين في دار الحرب فالصبي مسلم باسلامه ؛ كذلك لو أسلم في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده وصار في دار الاسلام فهو مسلم .

والصحيح في هذه المسائل أنه يحكم باسلامه تبعاً لسابيه مطلقاً : وهذا مذهب الأوزاعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد : لأنه مولود على الفطرة ، وإنما حكم بكفره تبعاً لأبويه لثبوت ولايتهما عليه : فإذا انقطعت ولايتهما بالسباء عمل مقتضى الفطرة عمله[1] إذ لم يبق له معارض فكيف يحكم بكفره؟ وقد زال حكم الأبوية عنه ، وهو لم يصف الكفر ولم يعرفه وإنما كان كافراً تبعاً لهما[2] ، والمتبوع قد زال حكم استتباعه إذ لم يبق له تصرف في نفسه ، ولا ولاية على ولده ، ومن ههنا قال الامام أحمد ومن تبعه : إنه يحكم باسلامه بموت الأبوين ، إذ عدمهما أقوى في زوال التبعية من سابيه : منفرداً عنهما أو معهما أو مع أحدهما .

فصل

في ذكر نصوص احمد في هذا الباب

قال علي بن سعيد[3] : سمعت أحمد،وسئل عن السرية في أرض العدو يأخذون

---

(١) في الأصل (عملها) .

(٢) في الأصل (لها) .

(٣) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن . ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر صاحب حديث يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية . روى عن أبي عبدالله جزئين مسائل (طبقات الحنابلة ١٦٦) .

صبياناً ، قال : قد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان [إن] كان معهم غنم يسقونه . وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم(1) . وقال المروذي(2) : سئل أبو عبد الله عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه ، قال : لا يترك ، يحمل ويطعم ويسقى ، وإن مات مات . وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير وجد في(3) بلاد الروم ، فلا يكون معهم من يرضعه ، قال : يحملونه معهم حتى يموت . وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن الصبي الصغير الرضيع يخرج من بلاد الروم وليس معهم أحد يرضعه ، أيخرج به أو لا يخرج به ؟ قال أبو عبد الله: يخرج ، فإن مات مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش عاش ، فإن الله يرزقه وهو من المسلمين. قال الخلال :روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أربعة أنفس بخلاف ما قال علي بن سعيد ، وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله أول، ثم رجع إلى أن يحمل ،ولا يترك ،وهو مسلم إن مات أو بقي . وهو أشبه بقول أبي عبد الله ومذهبه لأن الطفل عنده إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم ، فكيف يترك مسلم في أيديهم ينصّرونه ؟ والذي أختار من قول أبي عبد الله ماروى عنه الجماعة أن لا يترك . وبالله التوفيق . وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الادراك ممن يسبى أو يكون ههنا فإن الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم ، فاذا كان معهم آباءهم أو أحدهم كان حكم آخر انا أبيّنه بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله : فان ماتوا ـ يعني الصغار ـ

(1) قارن بشفاء العليل ٢٩٠-٢٩١

(2) في الأصل (المرودي) بالدال المهملة .

(3) في الأصل (وحدمن) .

في أيدينا ، أي شيء يكون حكمهم ؟ قال : حكم الاسلام . قيل له : غلام ابن سبع سنين أسر[1] ، فرأى أنه لايقتل وأن يجبر على الاسلام . قال : وهكذا الجارية .قيل له : يباع على أنه مسلم ؟ قال : نعم . وقال أبوالحارث[2] : قال أبو عبد الله : إذا سبي الصغير وليس معه أبواه صلي عليه . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله فقال : إذا كان الصغير ليس معه أبواه يصلى عليه . وقال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأبي عبد الله : فان سبي مولود وحده مايكون ؟قال: مسلماً . وقال الفضل بن عبد الصمد[3] : سألت أبا عبد الله عن الصبي من صبيان العدو يسبى فيموت أيصلى عليه ؟ فقال : إن كان مع أبويه لم يصل عليه ، وإن كان وحده وقد أُحرِز[4] صلي عليه قلت : فان لم يكن مع أبويه وكان مع جماعة السبي ؟ قال : يصلى عليه . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : قال الثوري : إذا كان العجم صغاراً عند المسلم صلي عليهم[5]، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فانه يصلى عليهم. و قال حماد[6] :إن ملك الصغير

(١) في الأصل (علام ابن سبع سنين اسرى) كذا .

(٢) في الأصل (أبو الحرب) .

(٣) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، أبو يحيى ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل ، لزم طرطوس إلى أن مات في الأسر ، وكن له جلالة عندهم بطرطوس مقدماً فيهم ، وعنده جزء مسائل عن أبي عبد الله (طبقات الحنابلة ١٨٧) .

(٤) في الأصل (احرر) .

(٥) في الأصل (عليه) .

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو اسماعيل الأزرق البصري الحافظ ، مولى جريرابن حازم. وأحد الأعلام. روى عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير. وروى عنه إبراهيم بن عبلة والثوري وابن مهدي وأبو الربيع الزهراني وابن المديني وخلائق . قال فيه الامام أحمد : هو من أئمة المسلمين توفي سنة ١٩٧ (خلاصة الكمال ٧٨) .

فهو مسلم . قال أحمد : إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم . وظاهر هذا النص : أنه يحكم بإسلامه تبعاً لمالكه ، وهذا محض الفقه : إذ لا فرق بين ملكه بالسباء وملكه بالشراء ، لأن المعنى الذي حكم لأجله باسلامه إذا ملك بالسباء هو بعينه موجود في صورة الملك بالشراء ، فيجب التسوية بينهما لاستوائهما في علة الحكم . وقد صرح به في رواية الفضل بن زياد فقال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن المملوك الصغير يشترى ، فإذا كبر عند سيده أبى الاسلام ، قال : يجبر على الاسلام ، لأنه قد رباه المسلمون ، وليس معه أبواه . قيل له : فكيف يجبر ؟ قال : يعذب . قيل له : يضرب ؟ قال : نعم . فقال رجل عنده : سمعت فيه[مَنْ] يقول : يغوص في الماء حتى يرجع إلى الاسلام ! فضحك من ذلك وعجب منه : فقد صرح بأنه تابع لمالكه . وقال أبو زكريا النيسابوري[1] : سمعت أبا عبد الله يقول في غلام سبي وهو صغير ، فلما أدرك عرض عليه الإسلام فأبى ، فقال أبو عبد الله : يقهر عليه . قال : كيف يقهر عليه ؟ قال : يضرب . فحكى مهنأ عن الأوزاعي قال : يغوص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام . قال : فرأيت أبا عبد الله يستعيد مهناً : كيف قال الأوزاعي ؟ وجعل يبتسم . وقال أبو داوود : قلت لأبي عبد الله: السبي يموتون في بلاد الروم ، قال : معهم آباؤهم ؟ قلت : لا . قال : يصلى عليهم . قلت : لم يقسموا ونحن في السرية . قال : إذا صاروا الى المسلمين ، وليس معهم آباؤهم فإن ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون . قلت : فإن كان معهم آباؤهم ؟ قال : لا .

(١) هو يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل . أبو زكريا النيسابوري . شيخ ثقة . سمع الحديث مع طائفة من أصحاب أحمد وسكن بغداد . توفي سنة ٢٨٣ هـ (ترجمته والمسألة المذكورة هنا بنصها في طبقات الحنابلة ٢٧١) .

قلت لأبي عبد الله : إن أهل الثغر[1] يجبرونهم على الإسلام و إن كان معهم آباؤهم. قال : لا أدري . وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يسأل عن هذه المسألة، أو ذكرها فقال : أهل الثغر يصنعون أشياء ما أدري ماهي![2] . وقال صالح : قلت لأبي : الصبي إذا أسره المسلمون ؟ قال : يجبر على الاسلام . قلت : وإن كان مع أبويه ؟ قال : بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الاسلام ، وما أحب أن أجيب فيها ، قلت : إن بعض من يقول لايجبر يقول : إن عمر بن عبد العزيز فادَى بصبي صغير ،قال أبي : هذا فادَى به وهو مسلم ؛ واستشنع قول من قال: لا يجبر . وقال بكر بن محمد عن أبيه : أنه سأل أبا عبد الله عن أهل الشرك يُسْبَوْنَ وهم صغار ، ومعهم الأب والأم . قال : هم مع آبائهم نصارى ، وإن كانوا مع أحد الأبوين[3] فهكذا : هم نصارى ، فاذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم . قال : وعمر بن عبد العزيز فادَى بصبي[4]، ولا يعجبني أن يفادى بصبي ، ولا إن كان معه أبواه ؛ ولا يجبر أبواه ، لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً ؛ وأهل الثغر والأوزاعي يقولون : إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون . و قال الحسن بن ثواب[5]: قلت لأبي عبد الله : سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ومعهم أبناؤهم صغاراً ما يصنع بهم الامام إذا ماتوا ؟ يأمر بالصلاة

---

(١) في الأصل (النفير) .

(٢) قارن بشفاء العليل ٢٩٠ .

(٣) انظر الرسالة الرابعة عشرة من مجموعة الرسائل الكبرى (لابن تيمية) ٢/٣٢٠ .

(٤) انظر شفاء العليل ٢٩١ .

(٥) في الأصل : (أيوب) ، وفي هامشه مصححاً (ثواب) ، وهو الصواب .

عليهم أو يجبرهم على الاسلام؟ قال لي: إذا كان مع أبيه لم أجبره على الاسلام حتى يعرف الاسلام ويصفه، فان أسلم وإلا أجبر عليه، قلت: لايعقل، قال: أضرب به مادون نفسه. وإذا أُخذ أَطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم، ثم ماتوا، صُلي عليهم ودُفنوا، قلت: وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وامرأته ومعهما صبي صغير مايصنع به؟ قال: أدعه حتى يعقل الاسلام، فاذا عقله فاما أن يسلم وإلا السيف. قال أبو عبد الله: إن قوماً يقولون: إذا سبي وهو بين أبويه أجبر على الاسلام، وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كُفّن وصلي عليه، وإذا كان معه أبواه لم يصل عليه؛ وتبسم ثم ضحك. وقال حنبل: قال عمي في السبي يسبى مع العدو فيموت قال: «إذا صلى وعرف الاسلام صُلي عليه ودُفن مع المسلمين، وإذا لم يسلم ويصلِّ لم يصلَّ عليه»، وفي الصغير يسلم ثم يموت قال: «يُصلَّى عليه» قال حنبل: وحدثنا إبراهيم بن نصر [1] ثنا الأشجع عن سفيان عن الربيع عن الحسن البصري في السبي يسبى مع أبويه فيموت [قال: يكفن] ثم يصلى عليه. وقال المرُّوذي: قلت لأبي عبد الله: إني كنت بواسط فسألوني عمن يموت هو وامرأته ويدعان طفلين ولهما عم ما تقول فيهما؟ فانهم كتبوا إلى البصرة فيها وقالوا: إنهم قد كتبوا إليك فقال: أكره أن أقول فيها برأيي دع حتى أنظر لعل فيها [شيئاً] عمن تقدم. فلما كان بعد شهر عاودته فقال: قد نظرت فيها فاذا قول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه وينصرانه» وهذا ليس له أبوان. قلت: يجبر على الاسلام؟ قال: نعم،

---

(١) هو إبراهيم بن نصر الحذاء الكندي. ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد (الحنابلة ٥٨).

هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ [1] . وقال أبو الحارث : قال أبو عبد الله : ولو أن صبياً له أبوان نصرانيان فماتا وهو صغير، فكفله المسلمون ، فهو مسلم .

وقال يعقوب بن بختان [2] : قال أبو عبد الله : الذمي إذا مات أبواه وهو صغير أجبر على الاسلام ، وذكر الحديث : « فأبواه يهودانه وينصرانه » .

وقال إسحاق بن منصور : سألت أبا عبد الله عن نصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأب ، هل يجبر [3] على الاسلام ؟ قال : نعم يجبر على الاسلام وقال أبو طالب : سالت أبا عبد الله عن ولد يهودي أو نصراني مات أبوه وهو صغير، قال : هو مسلم إذا مات أبواه ، قلت : يرث أبويه ؟ قال : نعم يرثهما ، ويجبر على الاسلام . قلت : فله عم أو أخ ، أرادوا أن يأخذوه [4] ، قال : لا يأخذونه وهو مسلم . قلت : فمات عمه أو أخوه ، يرثه ؟ قال : لا . وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : اشترى رجل عبداً يهودياً أو نصرانياً وليس معه أبواه ، يجبر على الاسلام ؟ قال : يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه .

فصل

قال الخلال في « الجامع » : (باب الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الاسلام ، وهما نصرانيان في دار الاسلام) : أخبرني محمد بن يحيي

---

(١) هذه الرواية بنصها في شفاء العليل ٢٩١ .

(٢) هذه الرواية في شفاء العليل أيضاً ٢٩١ غير أن فيها تطبيعاً ، فقد وردت عن يعقوب بن (سحبان) ، وصوابه (بختان) كما أثبتناه .

(٣) في الأصل : (من يجبر) .

(٤) كذا بالاصل بالجمع بدل التثنية على إرادة الجنس .

الـكحال [1] أنه قال لأبي عبد الله : الصبي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان ؟ قال : هو مسلم ؛ قلت : فإن مات يصلي عليه المسلمون ؟ قال: نعم ؛ فقد حكم باسلامه مع وجود أبويه الـكافرين من غير سباء ولا رق حادث عليه ووجه هذا ـ والله أعلم ـ أنه لما كان منفرداً عن أبويه ، ولم يكن لهما عليه حكم في الدار التي حُكمُ المسلمين فيها عليه دون أبويه ، كان محكوماً باسلامه بانقطاع تبعيته لهما ، فإذا خرج إليهما وهما في دار الاسلام خرج إليها وهو مسلم ، فلم يجر الحـكم بـكفره ، فالدار فرقت بينهما حكماً كما فرقت بينهما حساً .

فإن قيل : فيلزمكم هذا فيما إذا كان الطفل في دار الحرب ، وأبواه في دار أخرى من دور الحرب غيرها ، قيل : مادام في دار الحرب فنحن لا نحكم له بحكم الاسلام ، ودار الحرب دار واحدة وإن تعددت بلادها ، فما دام في دار الحرب فليس لنا عليه حكم ، فاذا صار إلى دار الاسلام ظهر حكم الدار في الحال التي لم يكن لأبويه عليه فيها حكم ، وكان حكمه فيها حكم من انقطعت تبعيته لأبويه ، فإنه لما صار إلى دار الاسلام كان الحـكم عليه وولايته للمسلمين دون أبويه . وسر المسألة أنه حكم بتبعية الدار في الحال التي لا ولاية لأبويه عليه فيها.

فصل

الجهة الرابعة تبعية الدار في ذلك في صور : إحداها هـذه الصورة التي نص عليها أحمد .

الثانية : اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الـكفار على وجه لا يتميزون . قال

---

(١) محمد بن يحيى الكحال ، أبوجعفر البغدادي المتطبب. من كبار أصحاب أحمد، وكان أبوعبدالله يقدمه ويكرمه . له مسائل كثيرة مشبعة (طبقات الحنابلة ٢٣٩) .

المرْوذي(١) : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار ، ولهما أولاد ، فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم ؟ قال : يجبرون على الاسلام .

الثالثة : الالتقاط : فكل لقيط وجد في دار الاسلام فهو مسلم . وإن كان في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو كافر ، وإن كان فيها مسلم فهل يحكم باسلامه أو يكون كافراً ؟ على وجهين : هذا تحصيل مذهب أحمد .

وقال أصحاب مالك : كل لقيط وجد في قرى الاسلام ومواضعهم فهو مسلم. وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعم فهو مشرك . وقال أشهب : إن التقطه مسلم فهو مسلم . ولو وجد في قرية ليس فيها إلا الا ثنان والثلاثة من المسلمين فهو مشرك ؛ ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم ، فيجعله على دينه . وقال أشهب : حكمه في هذه أيضاً الاسلام التقطه ذمي أو مسلم ، لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين. قال: كما أجعله حراً وإن كنت لم أعلم حر هو أم عبد ، لاحتمال الحرية ، لأن الشرع رجح جانبها : هذا تحصيل مذهبهم .

وقالت الشافعية : إما أن يوجد في دار الاسلام أو دار الكفر ، فإن وجد في دار الاسلام فهي ثلاثة أضرب : أحدها دار يسكنها المسلمون ، فاللقيط الموجود فيها مسلم، وإن كان فيها أهل الذمة، تغليباً للاسلام. الضرب الثاني:دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية،أوملكوها،أو صالحوهم ولم يملكوها: فاللقيط فيها مسلم إذا كان ثَمّ مسلم واحد فأكثر ، وإلا فكافر على الصحيح.

(١) في الأصل (المرودي) بالدال المهملة .

وقيل : مسلم لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه . الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم رحلوا عنها ، وغلب عليها الكفار ، فإن لم يكن فيها من يعرف بالاسلام فهو كافر على الصحيح . وقال أبو إسحاق: هو مسلم، لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه، وإن كان فيها معروف بالاسلام. وفيه احتمال للجويني.

وإن وجد في دار الكفر ، فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط محكوم بكفره ، وإن كان فيها [1] تجار مسلمون ساكنين فهل نحكم بكفره تبعاً للدار ، أو باسلامه تغليباً للاسلام ؟ فيه وجهان . وكذا الوجهان لو كان فيها أسارى مسلمون : فأما المحبوسون في المطامير [2] فلا أثر لهم ، كما لا أثر للمختارين المارين من المسلمين : هذا تحصيل مذهبهم .

وقالت الحنفية : إن التقطه في دار الاسلام فهو مسلم تبعاً للدار ، إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم ، فيكون ذمياً ، لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة ، وكذلك بالعكس . قالوا : ففي ظاهر الرواية اعتبر المكان دون الواجد، كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب. وروى أبو سليمان عن محمد [3] : أنه اعتبر الواجد دون المكان، لأن اليد أقوى وفي رواية : اعتبر الاسلام نظراً للصغير .

فصل

فإن قيل : فما تقولون في الذمي يجعل ولده الصغير مسلماً ، فهل يحكم باسلامه

---

(١) في الأصل (غير) ولامعنى له هنا .

(٢) المطامير : من طمر بمعنى دفن ، ومنه المطمورة : الحفيرة تحت الأرض .

(٣) أي ابن الحسن الشيباني ، صاحب الامام أبي حنيفة .

بذلك أم لا ؟ قيل : قد قال الخلال في « الجامع » : (باب في الذميين يجعلون أولادهم مسلمين) أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي [1] قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان : هذا مسلم ، فيمكث خمس سنين ثم يتوفى ، قال: ذاك يدفنه المسلمون [2] . وقال عبد الكريم بن الهيثم : سألت أبا عبد الله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلماً ثم يموت ، أين يدفن ؟ قال : « يهودانه وينصرانه » إن معناه أن يدفن في مقابر المسلمين : هذا لفظه . والمعنى أنه إنما حكم بكفره لأن الأبوين يهودانه وينصرانه ، فإذا جعلاه مسلماً صار مسلماً .

فصل

فان قيل : فما تقولون في المملوك الكافر يكون تحته جارية كافرة ، وهما ملك مسلم ، إذا ولد بينهما ولد هل يكون تبعاً لأبويه أو لسيد الأبوين ؟ قيل : سئل أحمد عن هذه المسألة ، وترجم عليها الخلال فقال في « الجامع » : (باب الرجل والمرأة يسبيان فيكونان [3] عند المسلم فيولد لهما ، أو يزوجهما المسلم فيولد لهما في ملك مولاهما[4] أولاد ما الحكم فيه ؟) :

---

(١) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران ، أبو يحيى القطان العاقولي . سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر ، وسمع مسلم بن إبراهيم الأزدي ، وسليمان بن حرب ، والفضل بن دُكَيْن ، وكان عنده عن الامام أحمد جزءان صغيران مسائل . مات بدير العاقول سنة ٢٧٨ هـ . (طبقات الحنابلة ١٥٨) .

(٢) قارن بشفاء العليل ٢٩١ .

(٣) في الأصل (يسبون فيكونون) .

(٤) في الأصل (في ملكهما) .

أخبرنا أبو بكر المرّوذي أن أبا عبد الله قال : إذا ولد لها وهما في دار الاسلام في ملك مولاهما ، لا أقول في ولدهما شيئاً . قلت : هذه هي المسألة المتقدمة : وهي تبع الولد لمالكه . وقد تقدم نص أحمد على أنه يتبع مالكه في الاسلام ؛ وإنما توقف في هذه المسألة — وإن كان مالكه مسلماً — لأن أبوي الطفل معه ، وهما كافران ، لكن لما لم يكن لهما عليه ولاية ، وكانت الولاية لسيده ومالكه تبعه في الاسلام . وهذا أوجه وأطرد على أصوله .

فان قيل : فهو لوسبي مع أبويه كان مملوكاً لسابيه ، وكان على دينهما ، فما الفرق بين المسألتين ؟ قيل : قد بينا أن الصحيح كونه مسلماً وإن كان معأبويه. وعلى هذا فلا فرق بينهما . وان قلنا بالرواية الثانية وأن يكون على دينهما ، فالفرق بينها وبين ما لو ولد بين مملوكين لمسلم أنه قد ثبت له حكم تبعية الأبوين بطريق الأصالة قبل السباء ، وهنا لم يثبت له حكم تبعية المالك ، وقد نص على أنه يكون الولد في هذه الصورة مسلماً ، إذا ماتت أمه وكفله المسلمون، فقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عنجارية نصرانية لرجل مسلم ، لها زوج نصراني ، فولدت عنده وماتت عند المسلم ، وبقي ولدها عنده مايكون حكم هذا الصبي ؟ فقال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم : فهذا يحتمل أن يكون حكم باسلامه لموت أمه ؛ ويحتمل أن يكون حكم باسلامه لكفالة المسلمينله؛ ولا أثر لوجود أمه (١) .

وقد صرح بهذا المأخذ ، وهو كفالة المسلمين ، في رواية ليعقوب بن بختان: فانه قال : سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم ، فولدت عندهم ثم ماتت

(١) قارن بشفاء العليل ٢٩٨ .

مايكون الولد ؟ قال : إذا كفله المسلمون ، ولم يكن له من يـكفله إلا هم فهو مسلم[1] قيل له : فان مات بعد الأم بقليل ؟ قال : يدفنه المسلمون ، وهذا تقييد مطلق أجوبته في الحكم باسلامه بمجرد موت الأبوين ، وإن كفله أهل دينه .
وهـذا التفصيل هو الصواب في المسألة ، وهو الذي نختاره ، وهو وسط بين القولين المتقابلين ، وبه يجتمع شمل الأدلة من الجانبين [2] : فان القائلين ببقائه على الكفر قالوا : لايعرف أنه عُمل في الاسلام بقول من قال : يصير أطفال أهل الذمة مسلمين بموت آبائهم ، مع العلم القطعي بأنه لم يزل في أهل الذمة الأيتام في الأعصار والأمصار ، من عهد الصحابة إلى وقتنا ، وهم يرون أيتام أهل الذمة بين المسلمين ويشاهدونهم عيناً ، ويتصدقون عليهم ، فلو كانوا مسلمين عندهم لما ساغ لهم إقرارهم على الكفر ، وألّا يحولوا بينهم وبين الكفار .

قالوا : ويدل عليه أن هـذا لوكان حكم أولادهم لكان من أهم الأمور ، وكان ذكره فيما شرط عليهم آكد وأولى من تغيير لباسهم وهيئة ركوبهم ، وخفض أصواتهم بكنائسهم [3] ، وبالناقوس ، ونحو ذلك من الشروط . فأين هذا من بقاء أطفالهم كفاراً ، وقـد صاروا مسلمين بمجرد موت الآباء ؟ قالوا : وهذا يقرب من القطع . والذين حكموا باسلامهم قالوا : من الممتنع أن

---

(١) في الأصل (فهم يسلمون) ، والسياق يقتضي ماأثبتناه . إلا أن يكون قد جمع بعد أن أفرد فقال : (فهم مسلمون) ، منتقلاً من الولد الذي هذا شأنه إلى الأولاد كما في الشفاء ٢٩٨ .

(٢) في الشفاء ٢٩٨ : « وهي أصح الأقوال في هذه المسألة دليلاً ، وهي التي نختارها وبها تجتمع الأدلة ...»

(٣) في الأصل (بكنائسهم) وفي هامشه (بكتابهم) وكلاهما محتمل . وقارن هذا بالشروط العمرية التي سيفصلها ابن القيم تفصيلاً بعد بحث الفطرة هذا .

يجعل من فطره الله على الإسلام كافراً بعد موت أبويه اللذين جعله الله تابعاً لهما شرعاً وقدراً ، فإذا زال الأبوان كان من الممتنع نقل الولد عن حكم الفطرة بلا موجب ، وقد قال تعالى : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً : فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ : ذٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ » . فما الموجب لتبديل الفطرة وقد زال من كان يبدلها ممن هو أولى الناس به وبكفالته وتربيته وحضانته ؟ فاذا كفله المسلمون وقاموا بتربيته وحضانته ومعه الفطرة الأصلية ، والمغير لها قد زال ، فكيف يحكم بكفره ؟ وهذا أيضاً قريب من القطعي ، ونحن نجمع بين الأمرين ، ونقول بموجب الدليلين . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : فهذا كله بناء منكم على أن الفطرة الأولى هي فطرة الاسلام ؛ وأحمد قد نص على أن الفطرة هي مافطر عليه من الشقاوة والسعادة ، فقال في رواية الحسن بن ثواب [١] : كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة ، يولد على الفطرة التي خلقه الله عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في الكتاب [٢] . ارجع في ذلك إلى الأصل . هذا معناه . وقال في رواية حنبل وأبي الحارث والفضل بن زياد : الفطرة التي فطر العباد عليها من

---

(١) في الأصل (بن بواب) بالباءالتحتية ، وصوابه (بن ثواب) بالثاء المثلثة الفوقية . وارجع إلى ماذكرناه ص ٥١٤ ح ٥ .

(٢) شفاء العليل ٢٩٢ .

الشقوة والسعادة . وقال في رواية علي بن سعيد ، وقد سأله عن الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » ، قال : على السعادة والشقاوة ، وإليه يرجع على ما خلق . وقال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأبي عبد الله : « كل مولود يولد على الفطرة » ما تفسيرها ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد [1] . وإذا كان هذا نصه في الفطرة فكيف يكتم مع مذهبه في الأطفال أنهم على الاسلام بموت آبائهم ؟

قيل : هذا موضع قد اضطربت فيه الأقدام ، وطال فيه النزاع والخصام ، ونحن نذكر فيه بعض ما انتهى إلينا من كلام أئمة الاسلام . قال أبو عبيد القاسم بن سلام [2] في كتاب « غريب الحديث » الذي هو لما بعده من كتب الغريب إمام : « سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث فقال : كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد » . قال أبو عبيد : « فأما عبد الله بن المبارك فإنه سئل عن تأويل هذا الحديث الآخر : أن النبي ﷺ سئل عن أطفال المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » [3] . قال أبو عبيد : فذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من كفر أو إسلام .

---

(١) انظر في طبقات الحنابلة ٩٣/٢ هذه الرواية في ترجمة الكحال ، وقارن بشفاء العليل ٢٩٢ .

(٢) هو أحد أئمة اللغة والحديث . الحافظ الحجة ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، صاحب كتاب « الأموال » الذي نقل منه ابن القيم هنا في (أحكام أهل الذمة) نصوصاً كثيرة . أما كتابه المذكور هنا « غريب الحديث » فهو بلا ريب - كما يقول ابن القيم - إمام لجميع كتب الغريب من بعده ، وروي أنه ألفه في أربعين عاماً . توفي أبو عبيد ٢٢٤ هـ .

(٣) قارن بصحيح مسلم ٢٠٧/١٦ وسنن أبي داوود ٤/٣١٥ وشفاء العليل ٢٨٥ .

قال ابن قتيبة [1] : حكى أبو عبيد هذين القولين ولم يُحِلَّ على نفسه في هذا قولاً ولا اختياراً . قال محمد بن نصر المروزي [2] في كتاب « الرد على ابن قتيبة » : فيقال له : وما على رجل حكى اختلافاً في شيء ، ولم يتبين له الصواب فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه، ما على هذا من سبيل ، بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له [عسى] أن يتبين له ، بل العيب المذموم من اجترأ على القول فيما لا علم له ، ففسر حديث النبي ﷺ تفسيراً خالف فيه حكم الكتاب وخرج من قول أهل العلم ، وترك القياس والنظر ، فقال قولاً لا يصلح في خبر ولا يقوم على نظر ، وهو هـذا العائب على أبي عبيد : زعم أن الفطرة التي أخبر النبي ﷺ بأن كل مولود يولد عليها : هي خلقه في كل مولود معرفة بربه [و] زعم [أنه] على معنى قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » الآية . قال محمد بن نصر : قال الله تعالى : « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً » فزعم هذا أنهم يعرفون أعظم الأشياء : وهو الله تعالى ، فمن أعظم جرماً وأشد مخالفة للكتاب ممن سمع الله عز وجل يقول : « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ

---

(١) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري . أبو عبدالله . كان عالماً باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه ، كثير التصنيف والتأليف . توفي سنة ٢٧٦ أو قبلها ببضع سنوات . له كتاب في غريب الحديث ، و كتاب تأويل مختلف الحديث ، وإصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث ، ويغلب على الظن أنه قد أثار موضوع أطفال المشركين في آخر هذه الكتب الثلاثة ، أو في أحدها على الأقل .

(٢) إمام في الفقة الحديث ، له كتاب « القسامة » توفي سنة ٢٩٤ هـ .

أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً » فزعم أنهم يعلمون أعظم الأشياء ؟ وهذا هو المعاند لرب العالمين والجاهل[1] بالكتاب .

قلت : إن أراد أبو محمد[2] « بالمعرفة » المعرفة الثانية بالفعل[3] التي هي للكبار ، فانكار أبي عبدالله[4] عليه متوجه، وإن أراد أنه مهيأ للمعرفة ، وأن المعرفة فيه بالقوة كما هو مهيأ للفعل والنطق لم يلزمه ما ذكره أبو عبد الله ، كما إذا قيل : يولد ناطقاً عاقلا بحيث إذا عقل عرف ربه بتلك القوة التي أودعها الله فيه دون الجمادات ، بحيث لو خُلّي وما فطر عليه ، ولم تغير فطرته ، لكان عارفاً بربه موحداً له محباً له .

فان قيل : أبو عبد الله لم ينكر هذا ، وإنما أنكر أن يكون المراد بالفطرة الميثاق الأول الذي أخذه الله سبحانه من بني آدم من ظهورهم حين أشهدهم على أنفسهم « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » فأقروا بذلك، ولاريب أن هذه المعرفة و الاقرار غير حاصلين[5] من الطفل ، فصح إنكار أبي عبد الله، قيل : ابن قتيبة إنما قال : الفطرة هي خلقه في كل مولود معرفة بربه على معنى قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » الآية ، وهذا لا يلزم منه أن تكون المعرفة حاصلة في المولود بالفعل . وتشبيهه[6] الحديث بالآية في هذا المعنى لايدل على أن الميثاق الذي ذكر في الآية هو المعرفة الفعلية قبل

(١) في الأصل (والجهل) .
(٢) هذه كنية ابن قتيبة .
(٣) في الأصل (بالفعل) وبهامشه (بالعقل) . والأول أصوب، لمقابلته بـ (القوة) في السياق نفسه .
(٤) هذه كنية محمد بن نصر المروزي .
(٥) في الأصل (غير حاصل) .
(٦) كذا بالأصل . وبهامشه (تفسيره) .

خروجهم إلى الدنيا أحياء ناطقين ، وإن كان هذا قد قاله غير واحد من السلف والخلف فلا يلزم ابن قتيبة أن يختار هذا القول ، بل هذا من حسن فهمه في القرآن والسنة : إذ حمل الحديث على الآية ، وفسر كلاً منهما بالآخر . و قدقال هذا غير واحد من أهل العلم قبله و بعده . وأحسن مافسرت به الآية قوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة : فأبواه يهودانه وينصرانه » ، فالميثاق الذي أخذه سبحانه عليهم ، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم ، والإقرار الذي أقروا به هو الفطرة التي فطروا عليها ، لأنه سبحانه احتج عليهم بذلك [1] ، وهو لا يحتج عليهم بما لا يعرفه أحدمنهم ولا يذكره ، بل بما يشركون في معرفته والاقرار به . وأيضاً ، فانه قال « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » ولم يقل (من آدم) ثم قال « من ظهورهم » ولم يقل (من ظهرهم) ثم قال « ذريتهم » ولم يقل (ذريته) ثم قال « وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » وهذا يقتضي إقرارهم بربوبيته إقراراً تقوم عليهم به الحجة . وهذا إنما هو الاقرار الذي احتج به عليهم على ألسنة رسله كقوله تعالى : « قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللهِ شَكٌّ » وقوله : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ » ، « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ ، قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ؟ سَيَقُولُونَ لِلهِ » ، ونظائر ذلك كثيرة : يحتج عليهم بما فطروا عليه من الاقرار بربهم وفاطرهم ، ويدعوهم بهذا الاقرار إلى عبادته وحده ، وألا يشركوا به شيئاً : هذه طريقة القرآن ، ومن ذلك هذه الآية التي في « الأعراف » وهي قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ

(١) قارن بشفاء العليل ٢٩٤ .

مِنْ بَنِي آدَمَ » الآية ولهذا قال في آخرها : « أنْ يَقُولُوا يَوْمَ القِيامَةِ إنَّا كُنَّا عَنْ هـٰذا غافِلِينَ . أوْ يَقُولُوا إنَّما أشْرَكَ آباؤنا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أفَتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ المُبْطِلونَ » ، فاحتج عليهم بما أقروا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره ، وألا يعتذروا ، إما بالغفلة عن الحق ، وإما بالتقليد في الباطل ، فإن الضلال له سببان : إما غفلة عن الحق ، وإما تقليد أهل الضلال ، فيطابق الحديث مع الآية ، ويبين معنى كل منهما بالآخر ، فلم يقع ابن قتيبة في معاندة رب العالمين، ولا جهل الكتاب ولا خرج عن المعقول ، ولكن لما ظن أبو عبد الله أن معنى الآية أن الله سبحانه أخرجهم أحياء ناطقين من صلب آدم في آن واحد ، ثم خاطبهم وكلمهم وأخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم بربوبيته ، ثم ردهم في ظهره ، وأن أبا محمد فسر الفطرة بهذا المعنى بعينه ، ألزمه ما ألزمه .

ثم قال محمد [1] [بن نصر]: واحتج ـ يعني ابن قتيبة ـ بقوله تعالى: « الحَمْدُ للهِ فاطِرِ السمٰواتِ » خالقها ، وبقوله تعالى عن مؤمن آل [فرعون في سورة] يس :« وَمالِيَ لاَ أعْبُدُ الَّذي فَطَرَني »:أي خلقني ، و بقوله : « فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لاَ تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ» قال: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يسرع [2] بهذه الآية عند روايته لهذا الحديث ليدل على أن الفطرة خِلْقة .

قال محمد بن نصر : فيقال له : لسنا نخالفك في أن الفطرة خلقة في اللغة وأن فاطر السموات والأرض خالقها ، ولكن مالدليل على أن هـذه الخلقة هي معرفة ؟ هل عندك من دليل من كتاب الله أو سنة [رسوله] أن الخلقة هي

(١) في الأصل (أبو محمد) . ولو ورد (أبو عبد الله) لكان صواباً .

(٢) في الأصل (سرع) من غير إعجام . وقارن بشفاء العليل ٢٩٣ .

المعرفة ؟ فإن أتيت بحجة من كتاب الله أو سنة [رسوله] أن الخلقة هي المعرفة، وإلا فأنت مبطل في دعواك ، وقائل ما لا علم لك به .

قلت : لم يرد ابن قتيبة ولا من قال بقوله : « إن الفطرة خلقة » أنها معرفة حاصلة بالفعل مع المولود حين يولد ، فهذا لم يقله أحد . وقد قال أحمد في رواية الميموني : الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها ، فقال له الميموني: الفطرة الدين؟ قال : نعم . وقد نص في غير موضع أن الكافر إذا مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه ، واستدل بالحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » ففسر الحديث بأنه يولد على فطرة الإسلام كما جاء ذلك مصرحاً به في الحديث ، ولو لم يكن ذلك معناه عنده لما صح استدلاله بعدُ في بعض ألفاظه « ما من مولود إلا يولد على هذه الملة » .

وأما قول أحمد في مواضع أخر: «يولد على ما فطر عليه من شقاوة أو سعادة»، فلا تنافي بينه وبين قوله : إنها الدين ، فإن الله سبحانه قدر الشقاوة والسعادة وكتبها ، وإنها تكون بالأسباب التي تحصل بها كفعل [1] الأبوين : فتهويدهما [2] وتنصيرهما وتمجيسهما هو بما قدره [3] الله تعالى ، والمولود يولد على الفطرة مسلماً ويولد على [4] أن هذه الفطرة السليمة قد يغيرها الأبوان كما قدر الله ذلك وكتبه ، كما مثل النبي ﷺ ذلك بقوله: « كما تُنْتَجُ البهيمة جمعاء

---

(١) في الأصل (لفعل) وقارن بشفاء العليل ٢٨٤ .

(٢) في الأصل (فهو يدهما) .

(٣) كذا بالأصل . والذي في الشفاء ٢٨٤ (مما قدره)

(٤) في الأصل (وولد على) وفي الشفاء اختلاف يسير عن الذي هنا ، فالعبارة فيه : و « المولود ولد على الفطرة سليماً ، وولد على أن الفطرة .. الخ ».

هل تُحسّون [1] فيها من جدعاء [2] » . فبين أن البهيمة تولد سليمة ثم يجدعها الناس ، [3] وذلك أيضاً بقضاء الله وقدره ، فكذلك المولود يولد على الفطرة مسلماً ، ثم يفسده أبواه . وإنما قال أحمد وغيره : ولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة ، لأن القدرية كانوا يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليست بقدر الله ، بل بما فعله الناس، لأن كل مولود يولد على الفطرة ، وكفره بعد ذلك من الناس . ولهذا لما قيل لمالك : إن القدرية يحتجون علينا بأول الحديث ، قال : احتجوا عليهم بآخره ، وهو قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، فبين الأئمة أنه لا حجة فيه للقدرية ، فإنه لم يقل : إن الأبوين خلقا تهويده وتنصيره ، والقدرية لا تقول ذلك ، بل عندهم أنه تهود وتنصر باختياره ، ولكن كان الأبوان سبباً في حصول ذلك بالتعليم والتلقين ، وهذا حق لا يقتضي نفي القدر السابق من العلم والكتاب والمشيئة ، بل ذلك مضاف إلى الله تعالى علماً وكتابة ومشيئة ، وإلى الأبوين تسبباً وتعليماً وتلقيناً ، وإلى الشيطان تزييناً ووسوسة ، وإلى العبد رضًى واختياراً ومحبة .

ولا ينافي هذا قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « إن الغلام الذي

---

(١) في الأصل (يحسبون) . وقوله (تُنْتَج) بصيغة المجهول : أي تلد . و (جمعاء) مجتمعة الأعضاء لاجدع فيها . والجدعاء : المقطوعة الأنف والأذن

(٢) قارن بصحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٢٠٧ .

(٣) قارن بقول شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموعة رسائله الكبرى ٢/٣٢٠ : « وأيضاً، فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق ، وشبه مايطرأ عليها من الكفر بجدع الأنف . ومعلوم أن كمالها محمود، ونقصها مذموم، فكيف تكون قبل النقص لامحمودة ولامذمومة؟» .

ومثله في (شفاء العليل ٢٨٦) معزواً الى ابن تيمية (شيخ ابن القيم) بعد عبارة (قال شيخنا) .

قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً ، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً ، فإن معناه أنه قُضي عليه وقدر في أم الكتاب أنه يكون كافراً (١) ، فهي حال مقدرة كقوله : « ٱدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا » وقوله : « وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً » ونظائر ذلك . وليس المراد : أن كفره كان موجوداً بالفعل معه حتى طبع ، كما يقال : ولد ملكاً ، وولد عالماً ، وولد جباراً. ومن ظن أن « الطبع » المذكور في الحديث هو « الطبع » في قوله [تعالى] : « طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ » فقد غلط غلطاً ظاهراً ، فإن ذلك لا يقال فيه : طبع يوم طبع ، فإن الطبع على القلب إنما يوجد بعد كفره(٢).

فصل

ويدل على صحة ما فسر به الأئمة الفطرة أنها « الدين » ما رواه مسلم في صحيحه (٣) من حديث عياض بن حمار المجاشعي (٤) عن النبي ﷺ ، فيما يروي

---

(١) قارن بصحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٢١١ . والحديث هناك من طريق ابن عباس عن أبي بن كعب .

(٢) قارن بقول ابن القيم في (شفاء العليل ٢٨٤) : « كما في الحديث الصحيح أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً ، ولو بلغ لأرهق أبويه طغياناً وكفراً ، فقوله (طبع يوم طبع) ، أي قدر وقضي في الكتاب أنه يكفر . لا أن كفره كان موجوداً قبل أن يولد ، ولا في حال ولادته ، فإنه مولود على الفطرة السليمة ، وعلى أنه بعد ذلك يتغير ويكفر . ومن ظن أن الطبع على قلبه هو الطبع الموجود على قلب الكفار فهو غالط ، فإن ذلك لا يقال فيه : طبع يوم طبع ، إذ كان الطبع على قلبه إنما يوجد بعد كفره .

(٣) انظر صحيح مسلم ١٧/١٩٧ وقارن بمجموعة الرسائل الكبرى (لابن تيمية ٢/٣١٨) وانظر شفاء العليل ٢٨٤ وتفسير سورة البينة (ضمن مجموعة تفسير شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٤٠٢).

(٤) في الأصل (المجاشيع) وسيتكرر هذا الخطأ ، وصوابه (المجاشعي) نسبة إلى مجاشع التميمي ، وهو – كما في الاصابة ٣/٨ : رقم ٦١٣٠ – عياض بن حمار ، بالراء على اسم =

عن ربه تبارك وتعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم [1] عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ،وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ، وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية [2] ، وأن الشياطين اقتطعتهم بعد ذلك عنها ، وأخرجوهم منها ، قال تعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ : يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » ، وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك ، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال .

=الحيوان المشهور . قال ابن حجر : «وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لايسمى بذلك » . ومن آثار هذ التنطع أن اسم أبي عياض هذا تكرر في مطبوعة (شفاء العليل) هكذا (حماد) بالدال ، ولم يرد فيها مرة واحدة (حمار) بالراء على اسم الحيوان . وانظر على سبيل المثال في الشفاء ابتداء من الصفحة ٢٨ .

وقد روى عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو صحابي . وممن روى عنه مطرف بن عبد الله ، وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير . والعلاء بن زياد ، وعقبة بن صهبان وغيرهم .

وحديث عياض هذا في صحيح مسلم طويل ، أوله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ماجهلتم » ، وآخره «رجل يصبح ولايمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك » ، وأدخله النووي في باب (الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) صحيح مسلم ١٧/١٩٧ . وقارن بمسند أحمد من رواية عياض المجاشعي أيضاً ، وبتفسير ابن كثير للآية (فطرة الله التي فطر الناس عليها) .

(١) قال النووي في شرح هذا الحديث في صحيح مسلم : (فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا (فاجتالتهم) بالجيم . وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ، وعن رواية الحافظ أبي علي الغساني (فاختالتهم) بالخاء المعجمة . قال : والأول أصح وأوضح: أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه،وجالوا معهم في الباطل .

(٢) قارن بقول ابن قتيبة في كتابه المخطوط (إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث ، ورقة ٢٨/ب) . « وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق ، وجرت في فطرة العقول » .

وقد مكننا الصديق الأستاذ أحمد عبيد من الاطلاع على نسخة مصورة منه أرسلت إليه من معهد المخطوطات بالقاهرة .

وفي « المسند » وغيره من حديث الأسود بن سريع [1] قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأفضى بهم القتل إلى الذرية ، فقال لهم النبي ﷺ : « ما حملكم على قتل الذرية » ؟ قال : يا رسول الله : أليسوا أولاد المشركين ؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين ؟» ثم قام [2] النبي ﷺ خطيباً فقال : « ألا إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه [3] » فخطبته لهم بهذا الحديث عقيب نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين ، وقوله لهم : « أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ » نص أنه أراد أنهم ولدوا غير كفار ، ثم الكفر طرأ بعد ذلك . ولو أراد : أن المولود حين يولد يكون إما كافراً وإما مسلماً على ما سبق به القدر ، لم يكن فيما ذكره حجة على ما قصده من نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين .

وقد ظن بعضهم أن معنى قوله : « أوليس خياركم أولاد المشركين » معناه: لعله أن يكون قد سبق في علم الله أنهم لو بقوا لآمنوا ، فيكون النهي راجعاً إلى هذا المعنى [4] من التجويز ، وليس هذا معنى الحديث . ولكن معناه : أن خياركم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وهؤلاء من أولاد المشركين ، فإن آباءهم كانوا كفاراً ، ثم إن البنين أسلموا بعد ذلك ، فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمناً ، فإن الله

---

(١) هو الصحابي الأسود بن سريع بن حمير ، التميمي السعدي. قال البغوي : كان شاعراً وكان في أول الاسلام قاصاً ؛ وعن الحسن : أنه كان أول من قص في مسجد البصرة . قال ابن أبي خيثمة عن أحمد وابن معين : مات سنة ٢ ٤ هـ (الاصابة (١/ ٥٩ — ٦٠) رقم الترجمة ١٦١٠ .

(٢) في الاصل (قال) وتصويبها من شفاء العليل ٥ ٢٨ .

(٣) قارن أيضاً بالشفاء ٢٨٨ .

(٤) في الأصل (إلى حديث المعنى) وتصويبها من الشفاء ٢٨٥ .

إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبويه ، وهو سبحانه يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ، والمؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن [1] . وهذا الحديث - وهو حديث الفطرة - ألفاظه يفسر بعضها بعضاً [2] ، ففي « الصحيحين » - واللفظ للبخاري [3] - عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمةً جمعاء هل تحسون [4] فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا « فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ، لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ » قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيراً ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . وفي الصحيح قال الزهري : [5] يصلى على كل مولود يتوفى وإن كان لِغَيَّةٍ [6] من أجل أنه

---

(١) قارن بقول شيخ الاسلام ابن تيمية في (الرسالة التدمرية ص ١٢): « قد سمى الله نفسه حياً ، فقال سبحانه : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وسمي بعض خلقه حياً فقال: (يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي). وليس هذا الحي مثل هذا الحي ، لأن قوله «الحي» اسم لله مختص به ؛ وقوله « يخرج الحي من الميت » اسم للحي المخلوق مختص به » . وانظر شفاء العليل ٢٨٠.

(٢) يلاحظ ابتداء من هنا أن نحو ست صفحات من الأصل تتفق نصاً وترتيباً مع ثلاث صفحات من القطع الكبير في مطبوعة شفاء العليل من ص ٢٨٥ إلى ص ٢٨٧ . فهل من حاجة بعد هذا إلى أدلة جديدة على أن الكتابين كليهما لابن القيم ؟

(٣) الحديث - بهذا اللفظ - في صحيح البخارى ٢/٩٥ ، كتاب الجنائز في أحاديث (باب إذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه ؟) .

(٤) في الأصل (تحسنون) .

(٥) في الأصل (قال الزهري قال، باقحام «قال» الثانية. وقارن بالشفاء ٢٨٠ فالعبارة هناك خالية من قال الثانية .

(٦) في الأصل (لعه) صوابه من صحيح البخاري ٢/٩٤ .

ولد على فطرة الإسلام إذا استهل خارجاً ، ولا يصلى على من لم يستهل من أجل أنه سِقطٌ ، وأن أبا هريرة كان يحدث أن النبي ﷺ قال : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟» ثم يقول أبو هريرة : « فِطْرَةَ ٱللهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا » . وفي « الصحيح »[1] من رواية الأعمش : « ما من مولود إلا وهو على الملة » وفي رواية أبي معاوية عنه « إلا على هذه الملة ، حتى يبين عنه لسانه » : فهذا صريح في أنه يولد على ملة الاسلام كما فسره ابن شهاب راوي الحديث ، واستشهادُ أبي هريرة بالآية يدل على ذلك .

قال ابن عبدالبر [2] : وسئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة : أيجزىء عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع ؟ قال: نعم ، لأنه ولد على الفطرة . قال ابن عبد البر ، وقد ذكر أقوال الناس في هذا الحديث [3] : وقال آخرون : الفطرة ههنا هي الإسلام . قالوا : وهو المعروف عند عامة السلف . وأهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قوله عز وجل : « فِطْرَةَ اللهِ ٱلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » على أن فطرة الله دين الاسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث :

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٢٠٩ — ٢١٠ والحديث هناك من رواية أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا : حدثنا أبو معاوية ، وفي سند آخر من رواية ابن نمير عن أبيه ، كلاهما عن الأعمش.

(٢) كلما ذكر ابن عبد البر في الحديث عن الفطرة فالمقصود ما أوضحه في كتابه « التمهيد » كما أشار إلى ذلك صراحة شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته عن الفطرة (ضمن مجموعة رسائله الكبرى ٢/٣١٧).

(٣) في شفاء العليل ٢٨٥ (وقد ذكر النزاع في تفسير الحديث).

« اقرؤوا إن شئتم : « فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها » . قال : وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل : « فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها » قالوا : فطرة الله دين الاسلام . (لاتبديل لخلق الله) قالوا : لدين الله ، واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق عن ثور ابن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن عائذ[1] الأزدي عن عياض بن حمار المجاشعي[2] أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً : « ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب ؟ إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين ، وأعطاهم المال حلالاً لاحرام فيه ، فجعلوا ما أعطاهم الله حراماً وحلالاً » الحديث[3] . قال : وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد باسناده مثله في هذا الحديث : « حنفاء مسلمين » .

قال أبو عمر : رُوي هذا الحديث عن قتادة[4] عن مطرِّف بن عبدالله عن عياض بن حمار ، ولم يسمعه قتادة من مطرِّف ولكن قال : حدثني ثلاثة : عقبة ابن عبدالغافر ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير[5] والعلاء بن زياد ، كلهم يقول : حدثني مطرف عن عياض عن النبي ﷺ ، فقال فيه : « وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم » لم يقل « مسلمين » . وكذلك رواه الحسن عن مطرف عن

---

(١) في الأصل (عاىد) بدون إعجام . ضبطناه من الخلاصة ١٩٤ وأسد الغابة ٣/١٥١ رقم ٦٦٩٦ . وهو تابعي ثقة .

(٢) في الأصل (المجاشيع).

(٣) قارن بصحيح مسلم ١٩٧/١٧ . وقد سلفت رواية هذا الحديث بدون أوله ، وأشرنا في الحاشية إلى أوله لدى تخريجه .

(٤) كذا في الأصل. وفي مطبوعة الشفاء ٢٨٦ (روى هذا الحديث قتادة)باسقاط عن

(٥) في الأصل (الشيخين) صوابه من شفاء العليل .

عياض . ورواه ابن إسحاق عمن لايتهم ، عن قتادة باسناده قال فيه : « وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم » ولم يقل : « مسلمين » قال : فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه ، لأنه ذكر « مسلمين » في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث ، وأسقطه من رواية قتادة ، وكذلك رواه الناس عن قتادة: قصر[1] فيه عن قوله « مسلمين » وزاده ثور باسناده . فالله أعلم .

قال أبو عمر : والحنيف في كلام العرب المستقيم المخلص ، ولا استقامة أكبر من الإسلام . قال : وقد روي عن الحسن قال : « الحنيفية حج البيت » وهذا يدل [على] أنه أراد الإسلام. وكذلك روي عن الضحاك والسدي « حنفاء: حجاجاً ». وعن مجاهد: « حنفاء : متبعين » قال : وهذا كله يدل على أن الحنفية: الاسلام[2].

قال: وقال أكثر العلماء :الحنيف المخلص . وقال الله عزوجل: « مَا كَانَ إبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلٰكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً » وقال تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ » قال الراعي[3] :

أخليفةَ الرحمان إنّا معشرٌ حنفاءُ نسجد بكرة وأصيلا
عربٌ نرى للهِ في أموالنا حقَّ الزكاة منزّلاً تنزيلا

---

(١) في الاصل (قصر) صوابه من الشفاء ٢٨٦ .

(٢) وهذا يشبه الرأي الذي عرضه شيخ الاسلام ابن تيمية في (الرسالة التدمرية ص ٩٦-١٠٢) ، وفيها أثبت أن الاسلام الخاص الذي بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم يتضمن شريعة القرآن ، والاسلام العام يشمل كل شريعة بعث الله بها الأنبياء. وانظر في مجموعة تفسيره ص ١٣٧ في (تفسير سورة الاعلى).

(٣) كذا بالأصل، وفي مطبوعة (شفاءالعليل ٢٨٦) وقال الشاعر - وهو الراعي - وفي رواية البيتين تحريف بالأصل صححناه من (الشفاء) .

قال: فوصف الحنيفية بالاسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به. قال: ومما[1] احتج به من ذهب إلى أن الفطرة في هذا الحديث: «الاسلام» قوله ﷺ: «خمس من الفطرة» ويروى: «عشر من الفطرة» يعني: فطرة الاسلام. انتهى.

قال شيخنا[2]: فالأدلة الدالة على أنه أراد فطرة الاسلام كثيرة: كألفاظ الحديث الصحيح المتقدمة، كقوله: «على الملة»: و«على هذه الملة»، وقوله «خلقت عبادي حنفاء»، وفي الرواية الأخرى «حنفاء مسلمين»؛ ومثل تفسير أبي هريرة، وهو أعلم بما سمع. ولو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقيب ذلك: «أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟»، لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه؛ والعلم القديم والكتاب السابق[3] لا يتغير. وقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» بيّن فيه أنهم يغيرون الفطرة المخلوق عليها بذلك. وأيضاً، فانه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق لا نقص فيها، ثم تجدع بعد ذلك: فعلم أن التغير وارد على الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها. وأيضاً، فالحديث مطابق لقوله تعالى: «فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» وهذا يعم جميع الناس، فُعلم أن الله فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة، وفطرة الله أضافها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم، فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة[4]: يبين ذلك أنه قال: «فأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً:

---

(١) في الاصل (وما).

(٢) أسهب هنا واختصر في (شفاء العليل ٢٨٦) فقال هناك: «قال شيخنا: والدلائل على ذلك كثيرة، ولو لم يكن المراد بالفطرة الاسلام لما سألوا عقيب ذلك...) الخ، ثم يتلاقى النص هنا وهناك.

(٣) في شفاء العليل ٢٨٦ (والعلم السابق وما يجري مجراه).

(٤) زاد في الشفاء: (كدين الله وبيته وناقته). وقارن بما نقلناه عن ابن تيمية ص ٥٣٠ ح ٣.

فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » ، وهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول عند سيبويه وأصحابه ؛ فدل على أن إقامة الوجه للدين حنيفاً هو فطرة الله التي فطر الناس عليها كما في نظائره ، مثل قوله « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ » وقوله : « سُنَّةَ ٱللهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً » فهذا عندهم مصدر منصوب بفعل مضمر لازم إضماره ، دل عليه الفعل المتقدم ، كأنه قال : كتب الله ذلك عليكم،وكذلك هنا: فطر اللهالناس على ذلك : على إقامة الدين حنيفاً .

وكذلك فسره السلف . قال ابن جرير في هذه الآية: يقول : فسدد وجهك نحو الوجه الذي وجهك الله يامحمد لطاعته ، وهو الدين حنيفاً ، يقول : «مستقيماً لدينه وطاعته »؛ فطرة الله التي فطر الناس عليها، يقول: « صنعة الله التي خلق الناس عليها » ونصب فطرة على المصدرمن معنى قوله: « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً » ، وذلك أن معنى [الآية] فطر الله الناس على ذلك فطرة .

قال : وبنحو الذي قلنا في ذلكقال أهل التأويل . ثم روى عن ابن زيد[1] قال : فطرة الله التي فطر الناس عليها قال : هي الإسلام ، منذ خلقهم الله من آدم جميعاً يقرون بذلك . وقرأ « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا . أن تَقُولُوا[2] يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ » فهذا قول الله:«كان الناس أُمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » .

---

(١) في الأصل (عن أبي زيد)وصوابها (ابن زيد) كما أثبتناه ، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما سيأتي في الصفحة التالية . وقارن بشفاء العليل ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) في الأصل (يقولوا) وقد سبق مثلها ص ٥٢٨ . وهي قراءة مشهورة .

ثم ذكر باسناد صحيح عن مجاهد قال : فطرة الله التي فطر الناس عليها ، قال: الدين ، الاسلام . حدثنا ابن حميد ، ثنا يحيى بن واضح ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم[1] قال : مرّ عمر بمعاذ بن جبل فقال : ما قوام هذه الأمة ؟ قال معاذ: ثلاث وهنّ المنجيات: الإخلاص، وهو الفطرة فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ والصلاة وهي الملة[2] ؛ والطاعة وهي العصمة . فقال عمر : صدقت .

ثم قال : حدثني يعقوب الدورقي ثنا ابن عليّة ثنا أيوب عن أبي قلابة أن عمر قال لمعاذ : ماقوام هذه الأمة ؟ فذكر نحوه .

قال : وقوله: « لاَتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ » يقول: لاتغيير لدين الله ، أي لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يفعل . وروى عبد الله بن إدريس عن ليث قال : أرسل مجاهد رجلاً يقال له قاسم إلى عكرمة يسأله عن قوله : « لَاتَبْدِيلَ لِخلْقِ اللهِ » فقال : لدين الله . ثم ذكر عن عكرمة : فطرة الله قال : الاسلام . وكذلك روي عن قتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وروي عن ابن عباس أنه سئل عن خصاء البهائم فكرهه وقال: لاتبديل لخلق الله[3] . وكذلك قال عكرمة ومجاهد في رواية ليث عنه .

قال شيخنا[4] : ولا منافاة بين القولين عنهما ، كما قال تعالى عن الشيطان :

---

(١) في الشفاء ٢٨٧ (ثم روى عن يزيد بن أبي مريم) بدون ذكر الاسناد بطوله .

(٢) لذلك قال عليه السلام لتاقر الصلاة : «إن مت مت على غير الفطرة » القواعد النورانية ٣٢

(٣) الذي في شفاء العليل ٢٨٧ (ثم ذكر أن مجاهداً أرسل إلى عكرمة يسأله عن قوله: « لاتبديل لخلق الله » قال : هو الخصاء ، فقال مجاهد : أخطأ ، لاتبديل لخلق الله : إنما هو الدين) .

(٤) سقطت (قال شيخنا) من شفاء العليل .

« وَلَآمرَنّهمْ فَلَيبتِّكُنَّ آذَانَ الأنعام ، ولآمرنّهمْ فَلَيغَيِّرنَّ خَلْقَ اللهِ »: فتغيير ما خلق الله عباده عليه من الدين تغيير لدينه [1] ، والخصاء وقطع الأذن تغيير لخلقه ، ولهذا شبه النبي ﷺ أحدهما بالآخر في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة : فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تُنتَجُ البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » فأولئك يغيرون الدين ، وهؤلاء يغيرون الصورة بالجدع والخصاء: هذا يغير ما خلق الله عليه قلبه، وهذا يغير ما خلق عليه بدنه!

فصل

قال شيخنا : واعلم أن هذا الحديث لما صارت القدرية يحتجون به على قولهم الفاسد ، صار الناس يتأولونه تأويلات يخرجونه بها عن مقتضاه . فالقدرية من المعتزلة وغيرهم يقولون : كل مولود يولد على الاسلام، والله لا يضل أحداً، ولكنْ أبواه يضلانه . والحديث حجة عليهم من وجهين: أحدهما أنه عند المعتزلة وغيرهم من المتكلمين لم يولد أحد منهم على الإسلام أصلاً ، ولا جعل الله أحداً مسلماً ولا كافراً . ولكن هذا أحدث لنفسه الكفر ، وهذا أحدث لنفسه الإسلام ،

---

(١) قوله (فليبتكن): أي ليقطعن. وقارن بقول ابن القيم في (إغاثة اللهفان ١/١٠٦ - ١٠٧): « وقوله (لآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس : « يريد دين الله » وهو قول إبراهيم ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

ومعنى ذلك : هو أن الله فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملة الاسلام ؛ كما قال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، فهل تحسون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أنتم تجدعونها ؟ » ثم قرأ أبو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية. متفق عليه

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين . تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، وتغيير الخلقة بالجدع ... الخ ».

والله لم يفعل[1] واحداً منهما عندهم : بلا نزاع عند القدرية . ولكن هو دعاهما إلى الإسلام ، وأزاح عللهما[2] وأعطاهما قدرة مماثلة فيهما تصلح للإيمان والكفر ، ولم يختص المؤمن بسبب يقتضي حصول الإيمان : فإن ذلك عندهم غير مقدور ، ولو كان مقدوراً لكان ظلماً ، وهذا قول عامة المعتزلة[3] وإن كان بعض متأخريهم كأبي الحسين[4] يقول : إنه خص المؤمن بداعي الايمان ، ويقول: عند الداعي والقدرة يجب وجود الايمان ، فهذا في الحقيقة موافق لأهل السنة . فهذا أحد الوجهين .

الثاني : أنهم يقولون : إن معرفة الله لا تحصل إلا بالنظر المشروط بالعقل ، فيستحيل أن تكون المعرفة عندهم ضرورية ، أو تكون من فعل الله تعالى . وإن احتجت القدرية بقوله « فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » من جهة كونه أضاف التغيير إلى الأبوين ، فيقال لهم : أنتم تقولون : إنه لا يقدر الله ولا أحد[5] من مخلوقاته على أن يجعلهما يهوديين ولا نصرانيين ولا مجوسيين ، بل هما فعلا بأنفسهما ذلك بلا قدرة من غيرهما ولا فعل من غيرهما ، فحينئذ لا حجة لكم[6] في قوله : « فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .وأهل السنة متفقون

---

(١) في الشفاء ٢٨٧ (لم يخلق) .

(٢) في الأصل (وازاح عللها) .

(٣) في شفاء العليل ٢٨٧ : « وهذا قول عامة القدرية » . ومن المعلوم أن المعتزلة سموا بالقدرية لنفيهم القدر .

(٤) هو أبو الحسين ، محمد بن الطيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ . وكانت له حلقة في بغداد .

(٥) في الأصل (والأحد) .

(٦) كذا بهامش الأصل ، مصححاً . والذي بالأصل (لها) وقارن بالشفاء ٢٨٧ .

على أن غير الله لايقدر على جعل الهدى والضلال في قلب أحد ، فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك دعوة الأبوين إلى ذلك وترغيبهما فيه وتربيـة الولد عليه ، كما يفعل المعلم بالصبي[1] . وذكر الأبوين بناء على الغالب المعتاد ، وإلا فقد يقع ذلك من أحدهما ومن غيرهما حقيقة وحكماً .

قال محمد بن نصر : واحتج ابن قتيبة بقوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى » فأجابوا بكلام شاهدين مقرين على أنفسهم بأن الله ربهم[2] ، ثم ولدوا على ذلك. قال محمد بن نصر : فقوله : « ثم ولدوا على ذلك » زيادة منه ليست في الكتاب ولا جاءت في شيء من الأخبار . وسنذكر الأخبار المروية في تأويل هذه الآية لنبين للناظر فيها أنه لاحجة له فيها ، وأنه لادليل في شيء منها أن الأطفال يولدون وهم عارفون بالله من وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم.

قلت : قوله « ثم ولدوا على ذلك » إن أراد به أنهم ولدوا حال سقوطهم وخروجهم من بطون أمهاتهم عالمين بالله وتوحيده وأسمائه وصفاته فقد أصاب في الرد عليه ، وإن أراد أنهم ولدوا على حكم ذلك الأخذ ، وأنهم لو تركوا لماعدلوا عنه إذا عقلوا ، فهو الصواب الذي لا يرد .

قال محمد : فمن أجلّ ما روي في تأويل هـذه الآية حـديث عمر بن الخطـاب رضي الله عنه : حدثنـا يحيى[3] قال : قرأت على مالك عن

---

(١) قارن بما ذكرناه ص ٩٠ : ح ١

(٢) لفظ ابن قتيبة هنا في (إصلاح غلط أبي عبيد ، ورقة ٢٨/ب) : « فلست واجداً أحداً إلا وهو مقرّ بأن له صانعا ومدبراً ، وإن سماه بغير اسمه ، أو عبد شيئاً دونه ليقرب منه » .

(٣) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، أبو محمد الليثي الأندلسي ، صاحب الرواية المشهورة لموطأ مالك . توفي سنة ٢٣٤ (انظر تنوير الحوالك ١٢) .

زيد[1] بن أبي أُنَيْسَةَ عن عبد الحميد[2] بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجُهني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» فقال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال: «إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه[3] ، فاستخرج منه ذرية ، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » . فقال رجل: يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من عمل أهل الجنة فيدخل به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخل به النار »[4] .

---

(١) في الأصل (يزيد) صوابه كما أثبتناه (زيد) ، وسيرد في الأصل نفسه صحيحا بعد قليل. راجع الاسناد في تنوير الحوالك ٣ / ٩٢ وفيه الحديث بطوله ، في باب النهي عن القول بالقدر من الموطإ . ومثله في شفاء العليل ص ٩ . وزيد بن أبي أنيسة هو أبو أسامة الجزري ، روى عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء ، وروى عنه مالك وأبو حنيفة وآخرون . قال ابن سعد : كان ثقة فقيها راوية للعلم كثير الحديث توفي سنة ١٢٥ هـ .

(٢) في الأصل (عبد المجيد) وسيرد في سياق الأصل نفسه صحيحاً (عبد الحميد) كما في تنوير الحوالك ٣/٩٢ وشفاء العليل ص٩ ، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الأعرج ، روى عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجماعة. وثقه النسائي والعجلي وجماعة . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك .

(٣) قال ابن العربي : «عبر» بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم . وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق مالم يكن دناءة» .

(٤) رواية الموطإ : فيدخله ربه الجنة ... فيدخله ربه النار

حدثنا محمد بن يحيى [1] ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي [2] عن أبيه ، أخبرنا زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن أبي ربيعة الأزدي ، قال مسلم : سألت نعيماً عن هذه الآية فقال نعيم : كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل فسأله عنها ، فقال : « الحديث » ... وهذا يبين علة الحديث الأول ، وأن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر .

قال : وحدثنا إسحاق [3] أخبرنا حكام بن سَلْم [4] عن عنبسة عن عباد ابن عمير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » فقال : سألت رسول الله ﷺ عنها كما سألتني ، فقال : خلق الله آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه فمسح ظهره فأخرج ذراً ، فقال : « ذرٌ ذرأتُهم للجنة يعملون بما شئتُ من عمل ، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة » . ثم مسح ظهره

---

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني ، روى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأنس ، وروى عنه مالك وابن إسحاق والليث ، وكانت له حلقة في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)، مات بالمدينة سنة ١٢١ هـ .

(٢) هو محمد بن يزيد بن سنان التميمي، أبو عبد الله ابن أبي فروة الجزري الرهاوي. روى عن جده وأبيه وعن الثوري، وروى عنه ابنه يزيد وأبو حاتم وقال : ليس بالمتين ، مات سنة ٢٢٠ (خلاصة الكمال ٣١١).

(٣) هو إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب اليتيم البغدادي . وثقه الدارقطني . مات سنة ٢٣٠ هـ (خلاصة ٢٣) .

(٤) في الأصل (بن مسلم) وصوابه (سَلْم) باسكان اللام. وهو حَكام بن سَلْم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي. روى عنه إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وأبو بكر بن أبي شيبة. وثقه ابن مَعين . مات سنة ١٩٠ بمكة (خلاصة ٨٣).

فأخرج ذراً ، فقال : « ذرٌ ذراً هم للنار يعملون بما شئتُ من عمل ، ثم أختم لهم بأسوإ أعمالهم فأدخلهم النار ! » .

قلت : هذا الحديث أدخله مالك في « موطئه » على ما فيه من العلة ، ونحن نذكر علته . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمعه من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً . وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني[1] : لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر ، رواه عن نعيم عن عمر . وقال ابن أبي خيثمة[2] : قرأت على يحيى بن معين حديث مالك عن زيد بن أبي أُنَيْسَة ، فكتب بيده على مسلم بن يسار : « لا يعرف » .

وقال أبو عمر : « هذا حديث منقطع بهذا الاسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ، وهذا أيضاً ـ مع هذا الاسناد ـ لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول . قيل : إنه مدني ، وليس بمسلم بن يسار البصري[3] . قال : وجملة القول في هذا الحديث

---

(١) هو حمزة بن محمد بن عليّ بن العباس الكناني المصري ، أبو القاسم . من حفاظ الحديث . رحل إلى العراق في طلبه . وكان ورعاً كثير العبادة . له « البطاقة » وهي أمالي في الحديث . توفي سنة ٣٥٧ هـ (الأعلام ٢/٣١٣)

(٢) في الأصل (ابن أبي حثيمة) بالحاء المهملة ثم الثاء المثلثة ثم الياء ، وصوابه (ابن أبي خَيْثَمة) بالخاء المعجمة ثم الياء ثم الثاء المثلثة ، كما في شفاء العليل ص ١٠ ، إذ قال هناك ابن القيم : « ثم ذكر من تاريخ ابن أبي خيثمة قال : قرأت على يحيى بن معين ... » الخ .

والتاريخ المذكور هنا هو « التاريخ الكبير » الذي صنفه أحمد بن زهير ، المعروف بابن أبي خيثمة . لأن أبه زهير بن حرب كان يدعى أبا خيثمة . وكان صاحب هذا التاريخ من كبار حفاظ الحديث ، ورواة الأدب ، بصيراً بأيام العرب . وقد نسب إلى القول بالقدر . قال الدارقطني : لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه . توفي سنة ٢٧٩ هـ (الأعلام ١/١٢٣) .

(٣) عبارة ابن القيم في شفاء العليل ١٠ « وليس هو مسلم بن يسار العابد البصري ، وإنما هو رجل مدني مجهول » . والعبارة منقولة عن كتاب « التمهيد » لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر .

أنه حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم . ولكن معنى هـذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره.» انتهى.

ونحن نذكر بعض تلك الأحاديث[1]: قال إسحاق بن راهويه : أخبرنا بقية ابن الوليد قال : أخبرني الزبيدي محمد بن الوليد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الرحمن بن أبي قتادة البصري، عن أبيه ، عن هشام بن حكيم بن حزام : أن رجلاً قال : يارسول الله أتبتدأ الأعمال أم قد قُضي القضاء ؟ فقال : «إن الله لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم، ثم أفاض بهم في كفّيه[2] فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار . فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار».

أخبرنا عبد الصمد ، ثنا حماد ، ثنا الجريري، عن أبي نضرة[3] أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله دخل عليه أصحابه يعودونه وهو

---

(١) بعد أن ذكر ابن القيم في (شفاء العليل ١٠) نحو عشرين صحابياً رووا عن النبي معنى حديث عمر في القدر ، قال : « وبعض أحاديثهم موقوفة ، وستمر بك جميعاً متفرقة في أبواب الكتاب إن شاء الله » . أما هنا في « أحكام أهل الذمة » فنراه يصرح بأنه سيكتفي بذكر بعض تلك الأحاديث .

ولعل السر في هذا : أن التوسع في موضوع القدر يناسب الغاية التي من أجلها صنف ابن القيم (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) . بينما يعنيه هنا من شؤون القدر مايستطرد فيه لبيان أحكام الأطفال الذميين ، وما يصيرون به مسلمين . لذلك يظل في نظرنا أميل إلى الاستطراد في كتابه هذا (أحكام أهل الذمة) .

(٢) في الأصل (في كيفية) . ولا معنى له . وقارن بشفاء العليل ص ١٠ .

(٣) في الأصل (عن أبي بصرة) بالباء الموحدة التحتية . صوابه ما أثبتناه . وهو المنذر بن مالك. مات سنة ١٠٨. وقارن بخلاصة الكمال ٣٣١ .

يبكي ، فقال [وا] له : مايبكيك؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قبض قبضة بيمينه ، وأخرى بيده الأخرى ، فقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه ، ولا أبالي » . فلا أدري في أي القبضتين أنا .

أخبرنا عمرو بن محمد ثنا إسماعيل[1] بن رافع عن المقبري[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله خلق آدم من تراب ثم جعله طيناً، ثم تركه حتى إذا كان حمأً مسنوناً،ثم خلقه وصوره ،ثم تركه حتى إذا كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: خُلقتَ لأمر عظيم ؛ ثم نفخ الله فيه من روحه، قال : يارب ماذريتي ؟ قال : اختر يا آدم.قال : أختار يمين ربي ـ وكلتا يدي ربي يمين ـ ثم بسط الله كفه فإذا كل من هو كائن من ذريته في كف الرحمان .

أخبرنا النضر ، أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري[3] ونافع مولى الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما أراد الله أن يخلق آدم ـ فذكر خلق آدم ـ فقال له : يا آدم أي يديّ أحب إليك أن أريك ذريتك فيها ؟ فقال : يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين . فبسط يمينه فإذا فيها ذريته كلهم : ماهو خالق إلى يوم القيامة ، الصحيح على هيئته ،والمبتلى على هيئته ، والأنبياء على هيئاتهم ، فقال : ألا أغنيتهم[4] كلهم ؟فقال : « إني أحببت أن أشكر » وذكر الحديث .

وقال محمد بن نصر : ثنا محمد بن يحيى ،ثنا سعيد بن أبي مريم ،أخبرنا الليث ابن سعد ، حدثني ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد[5] المقبري عن أبيه عن

(١) في شفاء العليل ١٠ (اخبرنا عمرو بن محمد بن اسماعيل) وهو خطأ .

(٢) أي أبو سعيد المقبري ، وليس ابنه سعيداً .

(٣) وهذا أيضاً أبو سعيد الأب ، كما في شفاء العليل ١٠

(٤) كذا في الأصل وهو الصحيح ، وفي شفاء العليل ١١ (أعفيتهم) .

(٥) هذا هو ابن المقبري الذي سلف ذكره .

عبد الله بن سلام قال : خلق الله آدم ، ثم قال بيديه فقبضهما فقال: اختر يا آدم، فقال : اخترت يمين ربي ، وكلتا يديك يمين ؛ فبسطها فإذا فيها ذريته فقال : من هؤلاء يارب ؟ قال : « من قضيتُ أن أخلق من ذريتك من أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة ! » .

حدثنا إسحاق[1] ثنا جعفر بن عون الخزاعي ، أخبرنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة »، وذكر الحديث . ثنا إسحاق وعمرو بن زرارة قال : « أنا إسماعيل عن كلثوم ابن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » الآية ، قال: مسح ربك ظهر آدم فخرجت منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة ، بـ « نَعْمان »[3] هذا الذي وراء عرفة ، فأخذ ميثاقهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا . ثنا إسحاق ، ثنا وكيع ، ثنا ربيعة بن كلثوم بن جَبْر[4] عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

---

(١) أي ابن راهويه ، كما في شفاء العليل ١١ .

(٢) في شفاء العليل ١١ (عن زيد بن سالم) وهو خطأ واضح .

(٣) نَعْمان ـ بفتح أوله ـ موضع ببلاد الحجاز (معجم البلدان ٤/٧٩٦) . وفي رواية أخرى لهذا الحديث نفسه عن ابن عباس أيضاً ذكر لبطن نعمان، وتصريح بأنه وادٍ إلى جانب عرفة . وهي الرواية التي تلي هذه هنا في « أحكام أهل الذمة » في أول سطر من الصفحة القادمة .

(٤) في الأصل (بن جبير) بالتصغير ، وقد ضبطناه من خلاصة الكمال ٩٩ ومن ترجمة أبيه في الخلاصة أيضاً ص ٢٧٤ . وربيعة بن كلثوم وثقه بن معين ، كما وثق أباه كلثوم بن جبر . وتوفي الأب سنة ١٣٠ هـ .

مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » الآية قال : مسح الله ظهر آدم وهو ببطن نَعْمان وادٍ إلى جنب عرفة فأخرج من ظهر آدم ذريته فأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا : بلى شهدنا .

ثم ساقه إسحاق من طرق متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال: أخبرنا المخزومي ـ وهو المغيرة بن سلمة[1] ـ ثنا أبو هلال[2] عن أبي جمرة الضبعي[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مسح الله ظهر آدم فأخرج ذريته في أدْلٍ[4] من الماء . أخبرنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين[5] عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مسح الله ظهر آدم ، فخرجت منه

---

(١) المغيرة بن سلمة المخزومي ، أبو هشام ، روى عن أبان العطار والقاسم بن الفضل. وروى عنه إسحاق بن راهويه وابن المديني ، ووثقه . قال البخاري : مات سنة ٢٠٠ هـ. (خلاصة الكمال ٣٢٩) .

(٢) هو أبو هلال السامي - بالسين المهملة - محمد بن سليمان الراسي ، روى عن الحسن وابن سيرين وقتادة وجماعة . وروى عنه وكيع وابن مهدي وموسى بن إسماعيل وخلق ، وثقه أبو داوود ؛ وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : يحوّل من كتاب الضعفاء للبخاري. وقال النسائي : ليس بالقوي . توفي سنة ١٩٧ هـ (خلاصة الكمال ٢٨٩).

(٣) هو نصر بن عمران ، أبو جمرة - بالجيم - الضُّبعي بضم المعجمة . روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة . وروى عنه أبو التياح والحمادان وخلق . وثقه أحمد . قال البخاري: مات سنة ١٢٨ هـ (خلاصة الكمال ٣٤٤) .

(٤) في الأصل (آدر) صوابه كما أثبتناه (أدْلٍ) ، وهو جمع دَلو في أقل العدد . و (أدْلٍ) على وزن افْعُل. أصلها (أدْلُوٌ) قلبت الواو ياء لوقوعها طرفاً بعد ضمة. أما جمع الكثرة منها فهو (دِلاء) . انظر لسان العرب ١٨/٢٩٠ .

(٥) هو مسلم بن عمران - أو ابن أبي عمران - البطين ، أبو عبدالله الكوفي . روى عن سعيد بن جبير وعلى بن الحسين وطائفة . وروى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق وسليمان الأعمش وطائفة . وثقه أحمد وغيره (الخلاصة ٣٢١) .

كل ذرية بدداً إلى يوم القيامة. فعرضوا عليه. حدثنا الملائي[1] ثنا المسعودي[2] عن علي بن بَذِيمة[3] عن سعيد عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ» الآية، قال: إن الله أخذ على آدم ميثاقه أنه ربه، وكتب أجله ورزقه ومصيباته، ثم أخرج من ظهره ولده كهيئة الذر، فأخذ عليهم الميثاق أنه ربهم، فكتب أجلهم ورزقهم ومصيباتهم. حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مسح الله ظهر آدم فأخرج كل طيب في يمينه، وفي يده الأخرى كل خبيث. ثنا يحيى ثنا المسعودي أخبرني علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية [قال]: خلق الله آدم، فأخذ ميثاقه أنه ربه، وكتب أجله ورزقه ومصيبته، ثم أخرج ولده من ظهره كهيئة الذر، فأخذ مواثيقهم أنه ربهم، فكتب آجالهم وأرزاقهم ومصيباتهم: وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: مسح الله على صلب آدم فأخرج من صلبه ما يكون من ذريته إلى يوم القيامة، وأخذ ميثاقهم أنه ربهم فأعطوه ذلك، فلا يسأل أحداً ـ كافراً أو غيره ـ من ربك؟

---

(١) هو عبد السلام بن حرب النهدي الملائي، أبو بكر. من حفاظ الحديث: ثقة عند أهل الكوفة. توفي سنة ١٨٧ هـ (تهذيب ٦/٣١٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي المسيبي، وفي (مطبوعة شفاء العليل ١١): «وقال اسحاق بن الملاي ثنا المسعودي». والتصحيف فيها بيّن.

(٣) في الأصل (بن بديمة) بالدال المهملة، صوابه (بن بَذِيمة) بالذال المعجمة المكسورة كما في الخلاصة ١٣١. وسيرد الاسم نفسه صحيحاً في سياق الرواية التي تتلو الآتية. وعلي بن بذيمة كوفي نزل الجزيرة، كان مولى لجابر بن سمرة. روى عن سعيد بن جبير والشعبي. وروى عنه شعبة ومعمر والثوري. وثقه بن معين، وقال أحمد: هو رأس في التشيع. توفي سنة ١٣٠ هـ.

إلا قال : اللهُ .قال معمر : وكان الحسن يقول مثل ذلك . قال إسحاق : واخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى : « وإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ » الآية ، قال : أخذهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس[1] .

قال محمد بن نصر : وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني[2] ثنا[3] حجاج عن ابن جريج عن الزبير بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله تعالى ضرب منكب آدم[4] الأيمن، فخرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء نقية ، فقال : هؤلاء أهل الجنة ؛ ثم ضرب منكبه الأيسر ، فخرجت كل نفس مخلوقة للنار سوداء ، فقال : هؤلاء أهل النار . ثم أخذ عهدهم على الإيمان به والمعرفة له وبأمره ، والتصديق له وبأمره من بني آدم كلهم ، وأشهدهم على أنفسهم ، فآمنوا وصدقوا وعرفوا وأقرّوا . قال إسحاق : وحدثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن عبد الملك[5] عن أبيه عن الزبير بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث ؛ وزاد : قال ابن جريج : وبلغني أنه أخرجهم على كفه أمثال الخردل ! قال إسحاق : وحدثنا حكام بن سَلْم[6] الرازي ، حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي

---

(١) قارن بشفاء العليل ١١ .

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني . أبو علي البغدادي . روى عن ابن عيينة وعبيدة بن حميد ويحيى بن عباد والشافعي . وثقه النسائي . قال ابن مخلد : مات في بعض سنة ٢٦٠ هـ خلاصة (٦٩).

(٣) في مطبوعة الشفاء ١١ (وثنا) .

(٤) في مطبوعة الشفاء ١١ (منكبه) والضمير المجرور يعود إلى آدم .

(٥) في مطبوعة الشفاء ١١ (روح بن عبادة بن محمد بن عبد الملك) وهو خطأ ظاهر فانهما شخصان مختلفان .

(٦) في الأصل (بن سليم) وقارن بما ذكرناه ص ٤٤٥ ح ٤ .

العالية عن أبي بن كعب في قوله عز وجل: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ » الآية قال : جمعهم يومئذ جمعاً ، ماهو كائن إلى يوم القيامة ، فجعلهم أرواحاً ثم صورهم ، ثم استنطقهم وتكلموا ، وأخذ عليهم العهد والميثاق ، وأشهدهم على أنفسهم ، قال : فإني أشهد عليكم السموات والأرضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم هذا . اعلموا أنه[1] لا إله غيري ولا رب غيري ، ولا تشركوا بي شيئاً ، فإني سأرسل إليكم رسلاً يذكرونكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي . قالوا : نشهد أنك ربنا وإلهنا ، ولا رب غيرك ولا إله لنا غيرك . فأقروا يومئذ بالطاعة ، ورفع لهم أبوهم آدم ، فنظر فرأى فيهم الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال : يارب ، لو سويت بين عبادك ! فقال: « إني أحببت أن أشكر » ، ورأى فيهم الأنبياء مثل السُّرُج عليهم النور ، وخصوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة . فهو الذي يقول : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ » إلى قوله : « غَلِيظاً » وهو الذي يقول : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً. فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ » فلذلك قال « هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الأُولَى » ، وفي ذلك قال : « وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ » وفي ذلك قال : « ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ رُسُلاً إلى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُمْ بِالبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ » كان في علمه يوم أقروا بما أقروا به ، ومن يكذب به ومن يصدق . قال : وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم ، فأرسل ذلك إلى مريم « حتى انتبذت

(١) في الأصل (لأنه) .

من أهلها » إلى قوله « حملته » حملت الذي خاطبها ، وهو روح عيسى .

وفي تفسير أسباط بن نصر[1] عن السدي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني[2] عن ابن مسعود ، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ » الآية قال : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبط من السماء ،مسح صفحة ظهر آدم اليمنى ، فأخرج منه ذرية بيضاءمثل اللؤلؤ وكهيئة الذر ، فقال لهم:ادخلوا الجنة برحمتي.ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال: ادخلوا النار ولا أبالي، فذلك حين يقول[3] «وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ » «وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ »، ثم أخذ منهم الميثاق فقال: « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » قَالُوا : بَلَى » .فأعطاه طائفة طائعين،وطائفة كارهين . فقالت الملائكة : « شَهِدْنا ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنّا كُنّا عَنْ هٰذا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا : إِنَّمَا أَشْرَكَ آباؤنا مِنْ قَبْلُ وَكُنّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ، أَفَتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ » . فلذلك ليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف أن ربه الله ، ولا مشرك إلا وهو يقول : إنا وجدنا آباءنا على أمة . فلذلك قول الله عز وجل : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ » الآية .وذلك حين يقول : « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ في السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً

---

(١) هو أسباط بن نصر الهمداني الكوفي ، أبو يوسف . مفسر من رجال الحديث خرّج له البخاري في تاريخه ومسلم ، والأربعة ، وتوقف الإمام أحمد في الرواية عنه . توفي سنة ١٧٠ ه (الأعلام ١/٢٨٢).

(٢) هو مرة بن شراحيل الهمداني ، أبو إسماعيل الكوفي العابد . روى عن أبي بكر وعمر وجماعة ، وروى عنه الشعبي وطلحة بن مصرف وطائفة .وثقه ابن معين . قال ابن سعد: توفي بعد الجماجم (خلاصة ٣١٨).

(٣) في الأصل (حين بقوله)، تصويبه من الشفاء ١١

وَ كَرْهاً » وذلك حين يقول : « قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ البَالِغَة ، فَلَوْ شاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » ، قال : يعني يوم أخذ عليهم الميثاق . قال إسحاق : وأخبرنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة الربذي قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ » فأقروا له بالايمان والمعرفة : الأرواح قبل أن يخلق أجسادها قال إسحاق : وحدثنا الفضل بن موسى[1] عن عبد الملك عن عطاء قال : أخرجوا من صلب آدم حين أخذ منهم الميثاق ، ثم رُدّوا في صلبه . قال إسحاق : وأخبرنا علي بن الأجلح عن الضحاك قال : إن الله أخرج من ظهر آدم يوم خلقه مايكون إلى أن تقوم الساعة ، فأخرجهم مثل الذر ، فقال : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ؛ قالت الملائكة : شهدنا ، أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . ثم قبض قبضة بيمينه فقال : هؤلاء في الجنة ، وقبض أخرى فقال : هؤلاء في النار .

قال محمد بن نصر : وحدثنا بندار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان عن الربيع ابن أنس عن أبي العالية في قوله : «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ في السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً » قال : أخذه الميثاق . قال محمد : فقد ذكرنا ماحضرنا من الأخبار المروية عن السلف في تأويل قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ » الآية ، وليس في شيء منها أن الطفل يسقط من بطن أمه وهو عارف بالله ، ولا في شيء منها دليل على ذلك .

---

(١) هو الفضل بن موسى الرازي السّيناني - بكسر المهملة - أبو عبد الله ، أحد العلماء . روى عن هشام بن عروة ، وحسين المعلم . وطائفة . وروى عنه إسحاق الحنظلي ، وإبراهيم ابن موسى ، وعلي بن حجر وخلق . وثقه ابن معين وأبو حاتم (خلاصة ٢٦٣).

قلت : أبو محمد [1] لم يرد أنهم ولدوا عارفين بالله معرفة حاصلة معهم بالفعل وإنما أراد أنهم ولدوا على حكم تلك الفطرة والميثاق الذي أخذ عليهم بحيث لو خُلّوا وفطرهم لما عدلوا عن موجب ذلك .

قال محمد : فيقال له : هل عندك من دليل يدل على أن الفطرة التي أخبر النبي ﷺ « أن كل مولود يولد عليها » هي المعرفة بالله ؟ أو هل يحكى عن أحد من السلف أنه قال ذلك ؟ أو هل يدل على ذلك بقياس ؟ فإن أتى بشيء من هذه الدلائل وإلا بانَ باطل دعواه . فإن هو رجع إلى قوله « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ » الآية فقال : استشهاد الله ذرية آدم على أنه ربهم دليل على أن معرفة ذلك متقدمة عندهم كما استشهدهم عليه ، فهذه غاية حجته عند نفسه . قال : لأن كل مستشهد على شيء لم تتقدم المعرفة عنده بما استشهد عليه قبل الاستشهاد فان المستشهد دعاه إلى أن شهد بقول الزور ، والله لايأمر أحداً بذلك . فيقال له : إن إجابتك عن غير ماتسأل عنه وإحتجاجك له هو الدليل على عجزك ، وعلى أنه لاحجة لك . إنالم نسألك عن الوقت الذي استشهدهم الله فيه ، وقال لهم : ألست بربكم ؟ فأجابوه بأن قالوا : بلى ـ هل كانوا عارفين في ذلك الوقت أم لا ـ إنما سألناك عن وقت سقوطهم [2] من بطون أمهاتهم : هل عندك حجة تثبت أنهم في ذلك الوقت عارفون؟ فان قال : إن ثبوت المعرفة لهم في ذلك الوقت دليل على أنهم ولدوا على ذلك، فهم في وقت الولادة على ما كانوا عليه قبل ذلك ، قيل له : فقد كانوا في ذلك

(١) أي ابن قتيبة فى كتابه « إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث » .
(٢) في الأصل (سقطوم).

الوقت مقرّين أيضاً، وذلك أن الله عزوجل أخبر أنه قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى؛ والله عزوجل لا يخاطب إلا من يفهم عند المخاطبة، ولا يجيب إلا من فهم السؤال، فإجابتهم إياه بقولهم دليل على أنهم قد فهموا عن الله وعقلوا عنه استشهاده إياهم: ألست بربكم، فأجابوه من بعد عقلهم للمخاطبة وفهمهم لها [1] بأن قالوا: بلى، فاقروا له بالربوبية، فيقال له: فهكذا تقول: إن الطفل إذا سقط من بطن أمه فهو من ساعته يفهم المخاطبة إن خوطب، ويجيب عنها، ويقر له بالربوبية، كاقرار الذين أقرّوا له بالربوبية في الوقت الذي أخذ عليهم الميثاق؛ فإن قال: «نعم» كابرَ عقله وأكذبه العيان، وإن قال: «لا» أقول: ذلك فرق بين الوقتين، فجعل حالهم في وقت الولادة خلاف حالهم في الوقت الأول عند أخذ الميثاق منهم، فيقال له: فكذلك جائزٌ أن يكونوا في الوقت الأول عارفين، وهم في وقت الولادة غير عارفين كما كانوا في الوقت الأول، فقد فهموا المخاطبة وعقلوها وأجابوا مقرين لله بالربوبية، وهم في وقت الولادة على خلاف ذلك.

قلت: كل من قال بأن العهد الذي أخذ عليهم هو أنهم أخرجوا من صلب آدم وخوطبوا وأقروا له بالربوبية، ثم رُدّوا في صلبه، فانه يفرق بين حالهم ذلك الوقت وحالهم وقت الولادة قطعاً، ولا يقول ابن قتيبة ولا غيره: إنهم ولدوا عارفين فاهمين يفهمون السؤال ويردون الجواب، فالأقسام أربعة: أحدها استواء حالتهم وقت أخذ العهد، ووقت سقوطهم ـ في العلم والمعرفة. الثاني استواء الوقتين في عدم ذلك. الثالث حصول المعرفة عند السقوط، وعدمها

[1]) في الأصل (وفهمه لهم). ولا معنى له.

عند أخذ العهد . وهـذه الأقسام الثلاثة باطلة لايقول بواحد منها . الرابع معرفتهم وفهمهم وقت أخذ العهد دون وقت السقوط ، وهذا يقوله كل من يقول : إنه أخرجهم من صلب أبيهم آدم ، وكلمهم ، وخاطبهم ، وأشهد عليهم ملائكته ، وأشهدهم على أنفسهم ، ثم ردهم في صلبه . وهذا قول جماهير من السلف والخلف ، واعتمدوا على ماذكرنا من هذه الآثار ، مرفوعها وموقوفها . وأحسن شيء فيها حديث مسلم بن يسار [1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد ذكرنا كلام الأئمة فيه . على أن إسحاق قد رواه عن حكام بن سَلْم [2] عن عبادة بن عمير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية فقال : سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : «خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه فمسح ظهره فأخرج ذراً فقال : ذرٌ ذراتُهمْ للجنة يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأحسن [3] أعمالهم فأدخلهم الجنة ، ثم مسح ظهره فأخرج ذراً فقال : ذرٌ ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأسوإ أعمالهم ، فأدخلهم النار . فهذا لاذكر فيه لمخاطبتهم وسؤالهم واستنطاقهم ، وهو موافق لسائر الأحاديث ، ويشبه أن يكون هو المحفوظ عن عمر رضي الله عنه .

وأما سائر الأحاديث فالمرفوع الصحيح منها إنما فيه إثبات القبضتين وتمييز

---

(١) هو مسلم بن يسار الطُّنْبِذي - بكسر المهملة والموحدة - بينها نون ساكنة آخره معجمة - المصري ، مولى للأنصار . روى عن أبي هريرة وابن عمر ، وروى عنه بكر بن عمرو وحيد بن هانيء . وثقه ابن حبان . قال ابن يونس :مات زمن هشام (الخلاصة ٣٢٢).

(٢) في الأصل (سليم) وقد سبق تصويبه ص ٥٢ ؛ ح ٦ .

(٣) في الأصل (بأحسان) .

أهل السعادة من أهل الشقاوة قبل إخراجهم إلى دار التكليف : مثل الحديث الذي رواه أحمد عن عبد الصمد ثنا حماد ثنا الحريري عن أبي نصرةَ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي ، فقالوا له : مايبكيك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قبض قبضة بيمينه ، وأخرى بيده الأخرى ، فقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه ولا أبالي » فلا أدري في أي القبضتين أنا ! [1] وكذلك حديث المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ يرفعه ـ الذي تقدم هو وغيره من الأحاديث التي فيها « أن الله أخرج ذرية آدم من ظهره ، وأراه إياهم ، وجعل أهل السعادة في قبضته اليمنى وأهل الشقاوة في القبضة الأخرى .

وأما الآثار التي فيها أنه استنطقهم [2] وأشهدهم وخاطبهم فهي بين موقوفة ومرفوعة لا يصح إسنادها كحديث [3] مسلم بن يسار ، وحديث هشام بن حكيم بن حزام : فان في إسناده بقية بن الوليد [4] وراشد بن سعد [5] ، وفيهما مقال ، وأبو قتادة البصري ، وهو مجهول . وبالجملة ، فالآثار في إخراج الذرية

---

(١) قارن بشفاء العليل ١٢ .

(٢) في الأصل (واستنطقهم) .

(٣) في الاصل (لحديث) .

(٤) هو بقية بن الوليد الكلاعي ، أبو يُحمد ـ بضم التحتانية ـ الحمصي ، أحد الأعلام ، روى عن محمد بن زياد الالهاني ويحيى بن سعد وثور بن يزيد وخلق وروى عنه شعبة وابن جريج . قال النسائي : إذا قال (حدثنا وأخبرنا) فهو ثقة . قال ابن عدي : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة . توفي سنة ١٩٧ (خلاصة ٤٦) .

(٥) هو راشد بن سعد المقرائي الحمصي ، أحد العلماء . روى عن ثوبان وسعد بن أبي وقاص ومعاوية ، وروى عنه الأحوص وثور بن يزيد . ومع أن فيه مقالاً وثقه ابن معين وأبو حاتم . توفي سنة ١٠٨ (خلاصة ٩٦) .

من ظهر آدم ، وحصولهم في القبضتين كثيرة لاسبيل إلى ردها وإنكارها، ويكفي وصولها إلى التابعين، فكيف بالصحابة ؟ ومثلها لا يقال بالرأي و التخمين ولكن الذي دل عليه الصحيح من هذه الآثار إثبات القدر ، وأن الله علم ماسيكون قبل أن يكون ، وعلم الشقي والسعيد من ذرية آدم ، وسواء كان ما استخرجه فرآه آدم هو أمثالهم أو أعيانهم . فأما نطقهم فليس في شيء من الأحاديث التي تقوم بها الحجة ، ولا يدل عليه القرآن : فان القرآن يقول فيه: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » فذكر الأخذ من ظهور بني آدم لا من نفس ظهر آدم ، « وذريتهم » يتناول كل من ولدوه وإن كان كثيراً ، كما قال في تمام الآية : « أَوْ تَقُولُوا [1] إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ » وقال تعالى : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ . ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . وقال : « ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ » ، وقال : « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ » فاسم « الذرية » يتناول الكتاب وقوله : « وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى » فشهادة المرء على نفسه في القرآن يراد بها إقراره ، فمن أقر بحق عليه فقد شهد به على نفسه . قال تعالى « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » ، كما احتج الفقهاء بذلك على صحة الإقرار ، وفي حديث ماعز بن مالك: « فلما شهد على نفسه أربع مرات»

---

(١) في الأصل (أو يقولوا) وهي قراءة معروفة . ويبدو أنها القراءة المفضلة لدى ابن القيم، فقد تكررت .

أي أقر أربع مرات[1] ، وقال تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» فإنهم كانوا مقرين بما هو كفر ، فكان ذلك شهادتهم على أنفسهم . ومنه قوله : «أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ، وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ» . فشهادتهم على أنفسهم هي إقرارهم وهي أداء الشهادة على أنفسهم. ولفظ «شهد» فلان ، و «أشهد به» يراد به تحمل الشهادة ، ويراد به أداؤها. فالأول كقوله : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» ، والثاني كقوله «كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» ؛ وقوله : «وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» من هذا الثاني ، ليس المراد : أنه جعلهم يتحملون الشهادة على أنفسهم ويؤدونها في وقت آخر ، فإنه سبحانه في مثل ذلك إنما يُشْهِدُ على الرجل غَيْرَه ، كما في قصة آدم ، لما أشهد عليه الملائكة ، وكما في شهادة الملائكة ، وشهادة الجوارح على أصحابها . ولهذا قال بعض المفسرين : المعنى (أشهد بعضهم على بعض) لكن هذا اللفظ حيث جاء في القرآن إنما يراد به[2] شهادة الرجل على نفسه ، بمعنى أداء الشهادة على نفسه ؛ وقولهم «بلى شهدنا» : هو إقرارهم بأنه ربهم ؛ ومن أخبر بأمر عن نفسه فقد شهد به على نفسه ، فإن قولهم : «بلى شهدنا» معناه : أنت ربنا ، وهذا إقرار منهم بربوبيته لهم ، وجعلهم شُهَدَاء على أنفسهم بما أقروا به ؛ وقوله «أَشْهَدَهُمْ» يقتضي أنه هو الذي جعلهم شاهدين على

---

(١) قارن بسنن أبي داوود ٤/٢٠٦ رقم ٢٢ ؛ وسنن الترمذي ٦/٢٠٢.

(٢) في الأصل (بها).

أنفسهم بأنه ربهم . وهذا الإشهاد مقرون بأخذهم من ظهور آبائهم ، وهذا الأخذ المعلوم المشهود الذي لاريب فيه هو أخذ المنيّ من أصلاب الآباء، ونزوله في أرحام الأمهات، لكن لم يذكر هنا الأمهات، كقوله: «أَوْ تَقُولُوا [1] إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ » وهم كانوا متبعين لدين آبائهم لالدين الأمهات، كما قالوا : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ » ولهذا قال : « أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ؟» فهو سبحانه يقول : اذكر حين أخذوا من أصلاب الآباء فخلقوا حين ولدوا على الفطرة مقرين بالخالق ، شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم ، فهذا الإقرار حجة لله عليهم يوم القيامة ، فهو يذكر أخذه لهم وإشهاده إياهم على أنفسهم، فإنه سبحانه خلق فسوّى ،وقدر فهدى ؛ فأخذهم يتضمن خلقهم ، والاشهاد يتضمن هداه لهم إلى هذا الإقرار ، فإنه قال : « أشهدهم » أي جعلهم شاهدين ، فهذا الاشهاد من لوازم الإنسان ، وكل إنسان جعله الله مقراً بربوبيته شاهداً على نفسه بأنه مخلوق ، والله خالقه ، وهذا أمر ضروري لبني آدم لاينفك منه مخلوق ، وهو مما جبلوا عليه ، فهو علم ضروري لهم لايمكن أحداً جحده . ثم قال بعد ذلك : « أَنْ تَقُولُوا»[1] أي كراهية أن تقولوا ، أولئلا تقولوا : « إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » أي عن هذا الإقرار لله بالربوبية وعلى نفوسنا بالعبودية ، فإنهم ما كانوا غافلين عن هذا ،بل كان هذا من العلوم الضرورية اللازمة لهم التي لم يخل منها بشر قط، بخلاف كثير من العلوم التي قد تكون ضرورية ، ولكن قد يغفل عنها كثير من بني آدم

---

(١) في الأصل بالموضعين (أن يقولوا) . وقارن بما سبق ص ٥٦٠ .

من علوم العدد والحساب وغير ذلك : فإنها إذا تصورت كانت علوماً ضرورية، لكن كثيراً من الناس غافل عنها . وأما الاعتراف بالخالق فإنه علم ضروري لازم للإنسان لا يغفل عنه أحد بحيث لا يعرفه، بل لا بد أن يكون قد عرفه ، وإن قدّر أنه نسيه. ولهذا يسمى التعريف بذلك تذكيراً ، فانه تذكير بعلوم[1] فطرية ضرورية ، وقد ينساها العبد كما قال تعالى : « وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ » وفي الحديث الصحيح : يقول الله للكافر « فاليوم أنساك كما نسيتني » .

ثم قال : « أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ » فذكر سبحانه لهم حجتين يدفعهما هذا الاشهاد : إحداهما أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، فبين أن هذا علم فطري ضروري لا بد لكل بشر من معرفته ، وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل ، وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري ، وهو حجة على نفي التعطيل . والثاني أن يقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل ، وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، وهم آباؤنا المشركون : أي أفتعاقبنا بذنوب غيرنا ؟ فإنه لو قدّر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم ووجدوا آباءهم مشركين ، وهم ذرية من بعدهم ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم إذ كان هو الذي رباه ، ولهذا كان أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه،

(١) في الأصل (تذكير معلوم) .

فإذا كان هذا مقتضى العادة والطبيعة ، ولم يكن في فطرهم وعقولهم مايناقض ذلك ، قالوا : نحن معذورون ، وآباؤناهم الذين أشركوا ، ونحن كناذرية لهم بعدهم ، ولم يكن عندنا مايبيّن خطأهم : فإذا كان في فطرهم ماشهدوا به من أن الله وحده هو ربهم، كان معهم ما يبين بطلان هذا الشرك وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم . فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجةُ عليهم الفطرة الطبيعية الفعلية السابقة لهذه العادة الطارئة، وكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها، وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لايحتاج ذلك إلى رسول ،فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا . وهذا لا يناقض قوله تعالى « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً » فان الرسول يدعو إلى التوحيد ، ولكن الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع،[و] لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم: فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم ، ومعرفتهم بذلك أمر لازم لكل بني آدم ، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله ، فلايمكن أحداً أن يقول يوم القيامة : إني كنت عن هذا غافلاً،ولا أن الدين[1] كان لأبي المشرك دوني، لأنه عارف بالله ربه لاشريك له ، فلم يكن معذوراً في التعطيل والإشراك بل قام به مايستحق به العذاب .

ثم إن الله سبحانه ـ لكمال رحمته وإحسانه ـ لايعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه ، وإن كان فاعلا لما يستحق به الذم والعقاب: فلله على عبده حجتان

(١) في الأصل (الذين) بالذال المعجمة .

قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامهما : إحداهما مافطره عليه وخلقه عليه من الاقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره ، وحقُّه عليه لازم ، والثانية إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة ، ويقرّ على نفسه بأنه كان كافراً كما قال تعالى : « وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ » فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين وهذا غاية العدل .

فصل

قال أبو عمر : وقد اختلف الحكماء في الفطرة المذكورة في هـذا الحديث اختلافاً كثيراً . وكذلك اختلفوا في الأطفال وحكمهم في الدنيا والآخرة ، فقال ابن المبارك : تفسيره آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . هكذا ذكر أبو عبيد عن ابن المبارك لم يزد شيئاً ، وذكر عن محمد بن الحسن أنه سأله عن تأويل هذا الحديث فقال : كان هذا القول من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد[1] . قال أبو عمر : أما [ما] ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحوه وليس فيه مقنع من التأويل ، ولا شرح موعب[2] في أمر الأطفال ، ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان ، أو جنة أو نار ، مالم يبلغوا العمل . قال : وأما ماذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه : إما لإشكاله عليه ، وإما لجهله به ، أو لما شاء الله . وأما قوله:

---

(١) قارن بمخطوطة إصلاح غلط أبي عبيد (لابن قتيبة) الورقة ٧ ٢ ب وانظر شفاء العليل ٢٨٨ .

(٢) في الأصل (موعب) ، كما أثبتناه . وفي هامشه (يرغب) ولامعنى له .

« إن ذلك كان من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد » فلاأدري ماهذا! فإن كان أراد أن ذلك منسوخ فغير جائز عندالعلماء دخول النسخ فيأخبار الله وأخبار رسوله ، لأن المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخلُ رجوعه عن تكذيبه لنفسه أو غلطه فيما أخبر به أو نسيانه ،[1] وقد عصم الله رسوله في الشريعة والرسالة منه . وهذا لايخالف فيه أحد له أدنى فهم ،فقف عليه فإنه أمر حَتم في أصول الدين .

وقول محمد : « إن ذلك كان قبل أن يؤمر الناس بالجهاد » ليس كما قال ، لأن في حديث الأسود بن سريع مايبيّن أن ذلك كان منه بعد الأمر بالجهاد . وروى بإسناده عن الحسن عن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله ﷺ : « مابال اقوام بالغوا [2] في القتل حتى قتلوا الولدان » ؟ فقال رجل: أوليس آباؤهم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أوليس خيـاركم أولاد المشركين؟إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعبرعنه لسـانه ، ويهوّده أبواه أو ينصرانه.» قال: وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة،منهم [أبو] بكر المزني [3] والعلاءبن زياد والسري بن يحيى،وقد روي عن الأحنف عن الأسودبن سريع، وهو حديث بصري صحيح،وروى عوف الأعرابي عن

(١) في تجويز النسخ في أخبار الله انحراف في فهم العقيدة وقع فيه بعض غلاة الروافض ، وا نتقلوا منه إلى تجويز البداء على الله ، وهو أن يظهر له وجه الحكمة في شيء فيغيره وينسخه على مابدا له . تعالى الله عما يقول الغلاة علواً كبيراً . انظر مقالات الإسلاميين (للأشعري)١/١٠٧.

(٢) في الأصل (بلغوا) .

(٣) في الأصل (بكر المزني) وفي شفاء العليل ٢٨٨ (أبو بكر)وهو الصحيح .

سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة » فناداه الناس : يارسول الله واولادالمشركين؟قال : « وأولاد المشركين » .انتهى .

قال شيخنا : أما ماذكر عن ابن المبارك ومالك فيمكن أن يقال : إن المقصود أن آخر الحديث يبيّن أن الأولاد قد [1] سبق في علم الله مايعملون إذا بلغوا ، وأن منهم من يؤمن فيدخل الجنة ، ومنهم من يكفر فيدخل النار، فلا يحتج بقوله : «كل مولود يولد على الفطرة» على نفي القدر كما احتجت القدرية به [2] ولا على أن أطفال الكفار كلهم في الجنة لكونهم ولدوا على الفطرة ، فيكون مقصود الأئمة أن الأطفال على مافي آخر الحديث .وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد الكافر يتبع أبويه في الدين في أحكام الدنيا ، فيحكم له بحكم الكفر في أنه لايصلى عليه ، ولايدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثه المسلمون ، ويجوز استرقاقهوغير ذلك : فلم يجزلأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكمالمؤمنين . وهذاحق ولكنه ظن ان الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام أطفالالمؤمنين فقال: هذا منسوخ، كان قبل الجهاد لأنهبالجهاد أبيحاسترقاق النساء والأطفال والمؤمن لا يُسْتَرَقُّ ، ولكن كونالطفل يتبع أباه في الدين فيالأحكام الدنيوية أمر مازال مشروعاً ، ومازال الأطفالتبعاً لآبائهم فيالأمور الدنيوية.فالحديث

---

(١) في الأصل (وقد) بإقحام الواو ، وقارن بالشفاء٢٨٨.

(٢) يقصد بالقدرية هنا نفاة القدر من الجهمية والمعتزلة . وقارن بالملل والنحل ستاني ١/٥٧ .

لم يقصد بيان هذه الأحكام ، وإنما قصد ماولدوا عليه من الفطرة[1].

وإذا قيل : [2] إنه ولد على فطرة الإسلام ، أو خلق حنيفاً ، ونحو ذلك فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هـذا الدين ويريده ، فالله أخرجنا من بطون أمهاتنا لانعلم شيئاً ، ولكن فطرته سبحانه موجبة مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، ففطروا على فطرة مستلزمة للإقرار بالخالق ومحبته وإخلاص الدين له. وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئاً بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض ، كما أن كل مولود يولد فإنه يولد على محبة مايلائم بدنه من الأغذية والأشربة ، فيشتهي اللبن الذي يناسبه. وهذا من قوله تعالى : « قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى » وقوله: « الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى » فهو سبحانه خالق الحيـوان مهتدياً إلى طلب ماينفعه ودفع مايضره ، ثم هذا الحب والبغض يحصل فيه شيئاً بعد شيء ؛ ثم قد يعرض لكثير من الأبدان ما يفسد ماولد عليه من الطبيعة السليمة .

فصل[3]

قال أبو عمر : وأما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث وما كان مثله فقالت فرقة : الفطرة في هذا الموضع أريد بها الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه ، فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف

---

(١) قارن بشفاء العليل ٢٨٨ .

(٢) في الشفاء ٢٨٨ ,فصل: ومما ينبغي أن يعلم أنه إذاقيل...) الخ .

(٣) قارن هذا الفصل كله بشفاء العليل ٢٨٩ .

بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد أن خلقه مخالف لخلقة البهائم التي لاتصل بخلقتها إلى معرفة . قالوا : لأن الفاطر هو الخالق . قال : وأنكرت أن يكون المولود يفطر على إيمان أو كفر ، أو معرفة أو إنكار .

قال شيخنا : صاحب هذا القول إن أراد بالفطرة التمكن من المعرفة والقدرة عليها فهذا ضعيف ، فإن مجرد القدرة على ذلك لايقتضي أن يكون حنيفاً ،ولا أن يكون على الملة . ولا يحتاج أن يذكر تغيير أبويه لفطرته حتى يسأل عمن مات صغيراً ، ولأن القدرة في الكبير أكمل منها في الصغير ، وهو لما نهاهم عن قتل الصبيان فقالوا : إنهم أولاد المشركين، قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟ مامن مولود إلا يولد على الفطرة » ولو أريد القدرة لكان البالغون كذلك مع كونهم مشركين مستوجبين للقتل . وإن أراد بالفطرة القدرة على المعرفة مع إرادتها فالقدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد المقدور ، فإذا فطروا على القدرة على المعرفة وإرادتها كان ذلك مستلزماً للإيمان ، ولم يتخلف موجبه ومقتضاه.

فصل[1]

قال أبو عمر : وقال آخرون معنى قوله: « كل مولود يولد على الفطرة » يعنى البداءة التي ابتدأهم عليها ، يريد : أنه مولود على مافطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة ، إلى مايصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم دين[2] آبائهم واعتقادهم. قالوا : والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر

(١) وهذا الفصل أيضاً يعقب الفصل السابق — على الترتيب نفسه — في شفاء العليل ٢٨٩ .
(٢) في الأصل (عن) .

المبتدىء ،فكأنهقال: يولد على ماابتدأه عليه من الشقاوة والسعادة وغير ذلك مما يصير إليه،واحتجوا بقوله «كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ » .وروى بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أدْرِ ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي ابتدأتها . وذكروا ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في دعائه : « اللهم جبّار القلوب على فطراتها : شقيها وسعيدها » .

قال شيخنا:[1] حقيقة هذا القول أن كل مولود يولد على ماسبق في علم الله أنه صائر إليه.ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة، فجميع البهائم هي مولودة على ماسبق في علم الله لها والأشجار مخلوقة على ماسبق في علم الله.وحينئذ فيكون كل مخلوق قد خلق على الفطرة،وأيضاً فلو كان المراد ذلك لم يكن لقوله: « فأبواه يهودانه وينصرانه » معنى،فإنهما فعلا به ماهو الفطرة التي ولد عليها.وعلى هذا القول،فلا فرق في الفطرة بين التهويد والتنصير، وبين تلقين الإسلام ، فإن ذلك كله داخل[2] فيما سبق به العلم ، وأيضاً فتمثيله ذلك بالبهيمة قد ولدت جمعاء ثم جُدِعت يبيّن أن أبويه غيرا ماولد عليه.وأيضاً فقوله«على هذه الملة »،وقوله: «إني خلقت عبادي حنفاء» مخالف لهذا.وأيضاً فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان،فإنه من حين كان جنيناً إلى مالا نهاية له من أحواله على ماسبق في علم الله ، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص . وقد ثبت في الصحيح أنه

(١) قارن بمجموعة الرسائل الكبرى (لابن تيمية) ٣/٣١٨.
(٢) في هامش الأصل (واحد) ولا معنى له.

« قبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد » [1] ، فلو قيل : كل مولود ينفخ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا القول ، مع أن النفخ هو بعد الكتابة .

فصل [2]

قال أبو عمر : قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي : وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن ابن المبارك . قال محمد : وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ، ثم تركه .

قال أبو عمر : مارسمه مالك في « موطئه » وذكره في أبواب القدر ، فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا .

قال شيخنا : أئمة السنة مقصودهم أن الخلق كلهم صائرون إلى ماسبق في علم الله من إيمان وكفر ، كما في الحديث الآخر : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً » ، [3] والطبع الكتاب : أي كتب كافراً ، كما قال : « فيكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد » ، وليس إذا كان الله قد كتبه كافراً يقتضي أنه حين الولادة كافر ، بل يقتضي أنه لابد أن يكفر ، وذلك الكفر هو التغيير ، كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء وقد سبق في علمه أنها تجدع كتب أنها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة ، ولا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة .

(١) قارن بصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/١٦

(٢) قارن هذا الفصل كله بشفاء العليل ٢٨٩ .

(٣) ارجع إلى ماذكرناه ص ٥٣١ ج ٢ .

فصل

وكلام أحمد في أجوبة متعددة يدل على أن الفطرة عنده الإسلام كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه آخر قوليه ، فإنه كان يقول : إن صبيان أهل الحرب إذا سبو بدون الأبوين كانوا مسلمين ، وإذا كانوا مع الأبوين فهم على دينهما ،وإن سبوا مع أحدهما ففيه روايتان . وكان يحتج بالحديث [1] ، ثم ذكر نص أحمد في رواية المَرُّوذي في سبي أهل الحرب أنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا[2] مع أحد الأبوين . واحتج بقوله : « كل مولود يولد على الفطرة » الحديث ، وذكر نصه في رواية إسحاق بن منصور : « إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم » وكذلك نقل يعقوب بن بختان: [3] قال أبو عبدالله : إذا مات أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام ، وذكر الحديث : « فأبواه يهودانه وينصرانه » . وقال في رواية عبدالكريم بن الهيثم العاقولي في المجوسيين يولدلهما ولد فيقولان : هذا مسلم ، فيمكث خمس سنين ثم يتوفى ، قال: يدفنه المسلمون ، قال النبي ﷺ : « فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » . وقال في رواية المَرُّوذي في الأبوين الكافرين يموتان ويدعان طفلاً ،يكون مسلماً ،لقول النبي ﷺ :« فأبواه يهودانه وينصرانه » وهذا ليس له أبوان . قلت : يجبر على الإسلام؟ قال: نعم هؤلاء

(١) في شفاء العليل ٢٩٠ : « وكان يحتج بالحديث . قال الخلال في « الجامع » : أنبأنا أبو بكر المروزي (كذا وصوابها المرُّوذي) أنبأنا أبو عبد الله قال : سبي أهل الحرب انهم مسلمون ... » الخ.

(٢) في الأصل : (كان) .

(٣) في شفاء العليل ٢٩١ (يعقوب بن صحبان) وهو خطأ .

مسلمون لقول النبي ﷺ . وهذا كثير في أجوبته ، يحتج بالحديث على أن الطفل إنما يصير كافراً بأبويه ، فإذا لم يكن مع أبوين كافرين فهو مسلم ، فلو لم تكن الفطرة الإسلام لم يكن بعدم أبويه يصير مسلماً ، فان الحديث إنما دل على على أنه يولد على الفطرة . ونقل عنه الميموني أن الفطرة هي الدين ، وهي الفطرة الاولى .

فهذا آخر قولي أبي عبدالله في الفطرة ، وقد كان يقول أولاً : إنهاما فطروا عليه من الشقاوة والسعادة . قال محمد بن يحيي الكحال : قلت لأبي عبد الله : « كل مولود يولد على الفطرة » ماتفسيرها؟ قال:هي الفطرة التي[فطر]الله الناس عليها شقي أو سعيد ؛ [1] وكذلك نقل الفضل بن زياد ، وحنبل [2] وأبو الحارث : أنهم سمعوا أبا عبدالله في هذه المسألة قال : الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقوة والسعادة . وكذلك نقل عنه علي بن سعيد أنه سأله عن قوله: « كل مولود يولد على الفطرة » قال : على الشقاوة والسعادة . وإليه يرجع كل ماخلق . وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب [3] : كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة ، يولد على الفطرة التي خلقوا عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في أم الكتاب لدفع ذلك إلى الأصل .

(١) قارن بالشفاء ٢٩٢ وراجع ماذكرناه ص ٥٢٤ .

(٢) في مطبوعة الشفاء ٢٩٢ (وجبيل) . وفيها تطبيعات كثيرة من هذا القبيل .

(٣) في الأصل (بن أيوب) وفي هامشه مصححاً ولكن دون إعجام (ىواب) . وفي الشفاء (بن بواب) . والصواب (الحسن بن ثواب) بالثاء المثلثة كما أثبتناه . وقد تكرر الخطأ في هذا الاسم .

قلت : أصحاب هذا القول يحتجون بقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ » وبقوله : « كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ . فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ » وبقوله ﷺ في خلق الجنين: «ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد» وبقوله: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً » وبالآثار المعروفة «الشقي من شقي في بطن أمه»[1] وغير ذلك من الآثار الدالة على القدر السابق، وأن الشقاوة والسعادة بقضاء سابق وقدر متقدم على وجود العبد ، وهو حق لاريب فيه، ولانزاع فيه بين الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة ، ولكن لاينافي كون الطفل قد خلق على الفطرة التي هي دين الله ، فإن القدر السابق والعلم القديم اقتضى أن تهيء له أسباب تخرج عن هذه الفطرة . وقوله : « لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ » أي لايقدر أحد أن يغير الخلقة التي خلق عليها عباده وفطرهم عليها من أنهم لو خلوا ونفوسهم لكانوا على الحنيفية ، فخلقهم على هذا الوجه لا تغيير له ، وإنما التغيير بأسباب طارئة جارية على الخلقة . وأما قوله تعالى :« هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ » فغايته أن يدل على أنه خلق الكافر كافراً والمؤمن مؤمناً ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وجميع أهل السنة ، وليس فيه ماينفي كونهم مخلوقين على فطرة الاسلام ، خلق لهم أسباباً أخرجت من أخرجته منهم عنها. وأما قوله تعالى : « كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ » فقال سعيد بن جبير : كما كتب عليكم تكونون. وقال مجاهد : كما بدأكم تعودون شقياً وسعيداً ، وقال أيضاً : يبعث المسلم مسلماً

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ ١٩٣ .

والـكافر كافراً .وقال أبو العالية :عادوا إلى علمه فيهم فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة؛ وهذا يتضمن إثبات علمه وقدره السابق ، وأن الخلق يصيرون إليه لا محالة، وكون هذا مراد الآية غير متعين ، فإن الآية اقتضت حكمين : أحدهما أنه يعيدهم كما بدأهم على عادة القرآن في الاستدلال على المعاد بالبداءة ،والثاني أنه سبحانه هدى فريقاً وأضل فريقاً ، فالأمر كله له : بدؤهم وإعادتهم وهدايته من هدى منهم وإضلال من أضـل منهم ؛ وليس في شركائهم من يفعل شيئاً من ذلك .

وأما أمر الملَك « بكَتْبِ شقاوة العبد وسعادته في بطن أمه »وقوله:«الشقي من شقي في بطن أمه » فحق لا يخالف فيه أحد من أهل السنة بل قـد اتفقت كلمتهم، وكلمة الصحابة قبلهم على ذلك . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الغلام الذي قتله الخضر «أنه طبع يوم طبع كافراً »فمثل ذلك سواء.و«كافراً »حال مقدرة لا مقارنة ، أي طبع مقدراً كفره ، وإلا فهو في حال كونه جنيناً وطفلاً لا يعقل كفراً ولا إيماناً .

فإن قيل: فإذا كان هكذا فلم قتله الخضر؟ فالجواب ما قاله موسى: « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي » فالله تعالى أمره بقتل ذلك الغلام لمصلحة ، وأمر رسوله ﷺ بالكف عن قتل النساء والذرية لمصلحة،فكان في كل ما[1] أمر به مصلحة وحكمة ورحمة يشهدها أولو الألباب.

فصل

قال أبو عمر : وقال آخرون : معنى قوله :« كل مولود يولد على الفطرة » أن

(1) في الأصل (من) .

الله فطرهم على الإنكار والمعرفة ، وعلى الكفر والإيمان ، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم . فقال : ألست بربكم ؟ قالوا جميعاً : بلى ، فأما أهل السعادة فقالوا : بلى ، على معرفة له طوعاً من قلوبهم ، وأما أهل الشقاوة فقالوا : بلى ، كرهاً غير طوع . قالوا : ويصدق ذلك قوله تعالى « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً » قالوا : وكذلك قوله : « كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ . فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ » .

قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق بن إبراهيم ـ يعني ابن راهويه ـ[1] يذهب إلى هذا المعنى ، واحتج بقول أبي هريرة : اقرؤوا إن شئتم : « فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ » ، قال إسحاق : يقول : لا تبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم ، يعني من الكفر والايمان ، والمعرفة والإنكار ؛ واحتج بقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » الآية . قال إسحاق : أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد ، استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا بلى ، فقال : انظروا أن لا تقولوا : إنا كنا عنا هذا غافلين ، أو تقولوا إنما اشرك آباؤنا من قبل . وذكر حديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر قال : وكان الظاهر ما قاله موسى : « أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً[2] بِغَيْرِ نَفْسٍ » فأعلم الله سبحانه الخضر ما كان الغلام عليه من الفطرة التي فطر عليها ، وأنه لا تبديل لخلق الله ،

---

(١) في شفاء العليل ٢٩٣ : « سمعت إسحاق بن راهويه » .

(٢) في الأصل (زاكية) . وهي قراءة معروفة ، ولعلها المفضلة عند ابن القيم . بيد أننا نؤثر رسم ألفاظ الآيات تبعاً لقراءة حفص الشائعة في ديارنا .

فأمره بقتله لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً . [1] . قال إسحاق : فلو ترك النبي ﷺ الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لأنهم لا يدرون ماجُبل كل واحد عليه حين أُخرج من ظهر آدم ، فبين النبي ﷺ حكم الدنيا في الأطفال [بقوله] : « أبواه [2] يهودانه وينصرانه ويمجسانه » يقول : أنتم لا تعلمون ماطبع عليه في الفطرة الأولى ، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه ، فاعرفوا ذلك بالأبوين ، فمن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكم الاسلام . وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله . وإنما فضل الله الخضر في علمه بهذا على موسى ـ لما أخبره بالفطرة التي فطره عليها ـ ليزداد موسى يقيناً وعلماً بأن مِنْ علم [الخضر] مالا يعلمه نبي ولا غيره ، [إذ الأنبياء لا يعلمون من الغيب] [3] إلا قَدْرَ ما علّمهم [الله] فصار الحكم على ما كان عند موسى [هو حكم الشرع في الدنيا] ، وما بطن من علم الخضر كان الخضر مخصوصاً به ، فاذا رأيت الصغير بين أبوين مسلمين حكمت له بحكم الاسلام في المواريث والصلاة وكل أحكام المسلمين ، ولم تعتدّ بفعل الخضر ، وذلك لأنه كان مخصوصاً بذلك لما علمه الله من العلم الخفي ، فانتهى إلى أمر الله في قتله .

ولقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الولدان أفي الجنة هم ؟ يعني : ولدان المسلمين والمشركين ، فقال : حسبك مااختصم فيه موسى والخضر ! وهو تفسير مااقتصصنا من قبل من علم الله ، وحكم الناس أنهما مختلفان . ألا ترى

---

(١) زاد ابن القيم في هذا المقام في كتابه (شفاء العليل ٢٩٣) : « وفي صحيح البخاري أن ابن عباس كان يقرؤها : (وأما الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مؤمنين) .

(٢) في مطبوعة الشفاء ٢٩٣ : « فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأطفال في الدنيا بأن أبواه (كذا ، وصوابها أبويه) يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .

(٣) العبارة قلقة في الأصل ، وقد اضطررنا إلى هذه الزيادات للايضاح وقارن بالشفاء ٢٩٣ .

أن عائشة رضي الله عنها حين قالت ، لما مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين : « طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة » ردّ عليها النبي ﷺ فقال: « مَهْ ياعائشة ، وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً [1] » . قال إسحاق : فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم .

قال شيخنا : وما ذكرته هذه الطائفة أن المعنى أن الله فطرهم على الكفر والايمان ، والمعرفة والانكار ، إن أرادوا به أن الله سبق في علمه وقدره أنهم سيؤمنون ويكفرون ، ويعرفون وينكرون ، وأن ذلك كان بمشيئة الله وقدره وخلقه فهذا حق لا يرده إلا القدرية؛ وإن أرادوا أن هذه المعرفة والنكرة كانت موجودة حين أخذ الميثاق فهذا يتضمن شيئين: أحدهما أن المعرفة كانت موجودة فيهم كما قال ذلك كثير من السلف ، وهو الذي حكى إسحاق الاجماع عليه [2] ، فهذا إن كان حقاً فهو توكيد لكونهم ولدوا على تلك المعرفة والاقرار ، وهذا لا يخالف مادلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنهم يولدون على « الملة » وأن الله خلقهم حنفاء ، بل هو مؤيد لها . وأما قوله : « إنهم في ذلك الاقرار انقسموا إلى طائع وكافر » ، فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فيما أعلم إلا عن السدي [3] في تفسيره : « لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء مسح صفحة

(١) قارن بصحيح مسلم (بشرح النووي) ١٦/٢١٢ .

(٢) زاد في (الشفاء ٢٩٤) : « وفي تفسير الآية نزاع بين الأئمة ، وكذلك في خلق الأرواح قبل الأجساد قولان معروفان » .

(٣) هو التابعي الجليل : صاحب التفسير والمغازي والسير ، إسماعيل بن عبد الرحمن المعروف بالسدي ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ؛ توفي سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٢٨ هـ .

ظهره اليمنى ، فأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي ، ومسح [صفحة] [1] ظهره اليسرى فأخرج منه ذرّية سوداء كهيئة الذر فقال : ادخلوا النار ولا أبالي . وذلك قوله : « وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ.. وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ » ثم أخذ منهم الميثاق فقال : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى . فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية . فقال هو والملائكة: «شهدنا، أن يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين ، أو يقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم» ؛ فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه، وذلك قوله : « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً »، وكذلك قوله : « قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ، فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » : يعني يوم أخذ الميثاق .

قال شيخنا: فهذا الأثر إن كان حقاً ففيه أن كل ولد آدم يعرف الله، فاذا كانوا ولدوا على هذه الفطرة فقد ولدوا على هذه المعرفة ، ولكن فيه أن بعضهم أقر كارهاً مع المعرفة، [فكان] بمنزلة الذي يعرف الحق لغيره ولا يقرّ به إلا مكرهاً. وهذا لا يقدح في كون المعرفة فطرية ، مع أن هذا لم يبلغنا إلا في هذا الأثر ؛ ومثل هذا لا يوثق به ، فانه في تفسير السدّي وفيه أشياء قد عرف بطلان بعضها، وهذا هو السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، وهو ثقة في نفسه . وأحسن أحوال هذه الأشياء [2]

---

(١) لفظة (صفحة) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في السياق نفسه في مطبوعة الشفاء ص : ٢٩ .

(٢) في شفاء العليل : ٢٩ : « وأحسن أحوال هذا وأمثاله أن يكون كالمراسيل إن كان مأخوذاً عن النبي صلى الله عليه وسلم » . والعبارة المقولة عن شيخ الاسلام ابن تيمية هنا مختصرة في «الشفاء» مسهبة في « أحكام أهل الذمة » .

أن تكون كالمراسيل إن كانت أخذت عن النبي ﷺ ، فكيف إذا كان فيها ما هو مأخوذ عن أهل الكتاب الذين يكذبون كثيراً ؟ وقد عرف أن فيها شيئاً كثيراً مما يعلم أنه باطل ، ولو لم يكن في هذا إلا معارضته لسائر الأحاديث التي تقتضي التسوية بين جميع الناس في ذلك الاقرار [لكفى][1]. وأما قوله : « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰاتِ والْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً » فانما هو في الاسلام الموجود بعد خلقهم ، لم يقل سبحانه : إنهم حين العهد الأول أسلموا طوعاً وكرهاً ، يدل على ذلك أن ذلك الاقرار الأول جعله الله تعالى حجة عليهم عند من يثبته[2]. ولو كان منهم مكره لقال : لم أقل ذلك طوعاً بل كرهاً ، فلا تقوم عليه حجة .

قلت[3] : وكذلك قوله : « إنهم أقروا على وجه التقية » كلام باطل قطعاً ، فان التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية ، وهم لم يكونوا يعتقدون أن لهم رباً غير الله حتى يقولوا تقيةً : أنت ربنا ، بل هم ـ حالَ كفرهم الحقيقي وعنادهم وتكذيبهم للرسل ـ مقرون بأن الله ربهم ، وقد عرض لهم ما غيّر تلك الفطرة التي فطروا عليها ، فكانوا مع ذلك مقرين بأنه ربهم طوعاً واختياراً ، لا تقيةً ، فكيف يقولون ذلك تقيةً في الحال التي لم يعرض لهم فيها شيء من أسباب الشرك ولا كان هناك شياطين تضلهم ؟

---

(١) سقطت في الأصل عبارة (لكفى) ، وهي مفهومة من السياق ، وموجودة في مطبوعة الشفاء ٢٩٤ .

(٢) في مطبوعة الشفاء ٢٩٤ « حجة على من ينسه » كذا وهو تحريف ظاهر ، صوابه ما أثبتناه .

(٣) هذا التفصيل الاستطرادي بعد قول ابن القيم هنا «قلت» لا تجده في شفاء العليل ، وفيه فوائد جمة ، ونظرات سديدة .

فهذا مما يعلم بطلان تفسير الآية به قطعاً، بلا توقف .

وكذلك قوله : « فقال هو والملائكة :شهدنا » هذا خطاب قطعاً ، بل هو من تمام كلامهم وأنهم قالوا : بلى شهدنا ، أي أقررنا كما قال الرسل لما أخذ عليهم الميثاق ، في قوله : « لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ؟ قَالُوا: أَقْرَرْنَا »، وكأنّ قائل هذا القول ظن أن قوله: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » تعليل لقوله: « شَهِدْنَا » وذلك لا يلتئم علة له ، فقال: قوله: «شهدنا» يقوله الله والملائكة، أي شهدنا عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة. إنا كنا عن هذا غافلين. ولكن ذلك تعليل لأخذهم وإشهادهم على أنفسهم، أي أشهدهم على أنفسهم فشهدوا لئلا يقولوا يوم القيامة ذلك ، ليس معنى « شهدنا » لئلا يقولوا ولكن أشهدهم لئلا يقولوا ، يوضحه أن شهادتهم على أنفسهم هي المانعة من قولهم ذلك يوم القيامة، لا شهادة الله وملائكته عليهم . ولهذا يجحد العبد يوم القيامة شركه وفجوره مع شهادة الله وملائكته عليه بذلك ، فيقول : لا أجيز على نفسي إلا شهادةً مني[1] ، ولا يقيم الله الحجة عليه، فشهادته حين تشهد عليه نفسه وتشهد عليه جوارحه ، قال تعالى : «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » وهذا غاية العدل وإزالة شُبه الخصوم من جميع الوجوه . وكذلك قوله : « قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ، فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » إنما معناه: لو شاء لوفقكم لتصديق رسله واتباع ما جاؤوا

(١) في الأصل : « لاأجيز على نفسي الا شهادة امتي » والتصحيف فيها بيّن ، والسياق يؤكد ماأثبتناه .

به ، كما قال : « وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا » ، وقال : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً » وقال : « وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى » نعم ، لو شاء في تقديره السابق لقدّر إيمانهم جميعاً فجاء الأمر كما قدره .

قال شيخنا : وأما احتجاج إسحاق [1] بقول أبي هريرة رضي الله عنه : اقرؤوا إن شئتم : « فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ » قال إسحاق : يقول: لاتبديل للخلقة التي جبل عليها ، فهذه الآية فيها قولان : أحدهما أن معناها النهي ،أي لا تبدلوا دين الله الذي فطر عليه عباده، وهذا قول غيرواحد من المفسرين لم يذكروا غيره كالثعلبي [2] ، والزمخشري، واختيار ابن جرير . والثاني ماقاله إسحاق : إنها خبر على ظاهرها ، وإن خلق الله لايبدله أحد ، وهذاأصح . وحينئذ فيقال : المراد ماخلقهم عليه من الفطرة لاتبديل [له] ،[3] فلا يخلقون على غير الفطرة: لايقع هذا قط ؛ والمعنى : أن الخلق لايتبدل فيخلقوا على غير الفطرة ؛ ولم يرد بذلك أن الفطرة لاتتغير

---

(١) في شفاء العليل ٢٩٤ – ٢٩٥ « وأما احتجاج أحمد » ثم يتلاقى النصان هنا وهناك إلا في اختلاف يسير لايؤبه لمثله .

(٢) الثعلبي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق « والثعلبي - كما في اللباب ١/ ١٩٤ لقب له وليس بنسب » ، وهو في « إنباه الرواة ١/ ١١٩» الثعالبي ، ويقال الثعلبي . مفسر له اشتغال بالتاريخ . توفي سنة ٤٢٧ . يسمى تفسيره : « الكشف والبيان في تفسير القرآن ولايزال مخطوطاً . وله كتاب في قصص الأنبياء سماه « عرائس المجالس » وهو مطبوع . وقارن بالوفيات ١/ ٢٢ .

(٣) في مطبوعة الشفاء ٢٩٥ : « وحينئذ ، فيكون المراد : أن ماجبلهم عليه في الفطرة لايبدل ؛ فلا يجبلون على غير الفطرة . . » الخ .

بعد الخلق ، بل نفس الحديث يبين أنها تتغير ، ولهذا شبهها بالبهيمة التي تولد جمعاء ثم تجدع ، ولا تولد قط بهيمة مخصية ولا مجدوعة . وقد قال تعالى عن الشيطان : « وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » ، فالله تعالى أقدر الخلق على أن يغيروا ماخلقهم عليه بقدرته ومشيئته .

وأما [1] تبديل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لايقدر عليه إلا الله ، والله لايفعله ، كما قال : « لاَتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ » ، ولم يقل : لاتغيير ، فان تبديل الشيء يكون بذهابه وحصول بدله ، فلايكون خلق بدل هذا الخلق [2] ، ولكن إذا غير بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قدحصل بدله .

وأما قوله: « لاتبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم من كفر وإيمان » ، فان عنى بها أن ماسبق به القدر من الكفر والإيمان لايقع خلافه فهذا حق ، ولكن ذاك لايقتضي أن تبديل الكفر بالايمان وبالعكس ممتنع ، ولا أنه غير مقدور ، بل العبد قادر على ماأمره الله به من الايمان ، وعلى ترك مانهى الله عنه من الكفر ، وعلى أن يبدل [3] حسناته بالسيئات وسيئاته بالتوبة [4] ، كما قال : « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ » وقال :

(١) في مطبوعة الشفاء ٢٩٥ « وإنما » والذي هنا أصح .

(٢) هذه الجملة الأخيرة سقطت من مطبوعة الشفاء .

(٣) في الأصل : « تبدل حسناته » ، والمراد أن الله يبدلها له . لكن الذي في (الشفاء ٢٩٥) : « يبدل حسناته » ، أي العبد يبدلها بنفسه ، ولا ريب أن هذا أصح وأنسب ، إذ الكلام يدور على إثبات التبديل إلى العبد وإضافته إليه ، وأن ذلك داخل في مقدوره. تؤيد ذلك الآية المستشهد بها بعد هذه العبارة مباشرة . وهي قوله تعالى : « إلا من ظلم ثم بدل حسناً بعد سوء » .

(٤) في الشفاء ٢٩٥ : « وسيئاته بالحسنات » .

« فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » . [1] وهذا التبديل كله بقضاء الله وقدره ، وهذا بخلاف ما فطروا عليه حين الولادة ، فان ذلك خلق الله الذي لا يقدر على تبديله غيره ، وهو سبحانه لا يبدل له [2] قط بخلاف تبديل الكفر بالايمان وبالعكس فانه يبدله ، والعبد قادر على تبديله باقدار الله له على ذلك .

ومما يبين ذلك أنه قال : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً : فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ[3] » [فمنهم من فسره] بأنه دين الله ، ومنهم من فسره بأنه تبديل الخلقة بالخصاء ونحوه ؛ ولم يقل أحد منهم: إن المراد: لا تبديل لأحوال العباد من إيمان إلى كفر ولا من كفر إلى إيمان ، إذ تبديل ذلك موجود ، وما وقع فهو الذي سبق به القدر ، والله عالم بما سيكون لا يقع خلاف معلومه ، لكن إذا وقع التبديل كان هو الذي علمه ، وإن لم يقع كان عالماً بأنه لا يقع .

وأما قوله : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً » فالمراد به كُتب وخُتم ، ولفظ الطبع لما كان يستعمله كثير من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجبلّة والخليقة ظن الظان أن هذا مراد الحديث . وهذا الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنه كان بالغاً مطلقاً ، وسُمي « غلاماً » لقرب عهده بالبلوغ ، وعلى

(١) هذه الآية الثانية لم يستشهد بها في « الشفاء » أو لعلها سقطت تطبيعاً أو سهواً .

(٢) كذا بالأصل ، والذي في مطبوعة الشفاء ٢٩٥ « وهو سبحانه لا يبدله » .

(٣) زاد في الشفاء ٢٩٥ : « فهذه فطرة محمودة أمر الله بها نبيه ، فكيف تنقسم إلى كفر وإيمان مع أمر الله بها ؟! » .

هذا فلا إشكال فيه ويحتمل أن يكون مميزاً عاقلاً وإن لم يكن بالغاً ،وعليه يدل الحديث ،وهو قوله : « ولو أدرك لأرهق أبويه » ؛وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون مكلفاً في تلك الشريعة إذ اشتراط البلوغ في التكليف إنما علم بشريعتنا، ولا يمتنع تكليف المراهق العاقل عقلاً ، كيف وقد قال جماعة من العلماء : إن المميزين يكلفون بالايمان قبل الاحتلام ؟ كما قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وعليه جماعة من أهل الكلام . وعلى هذا فيمكن أن يكون هـذا الغلام مكلفاً بالايمان قبل البلوغ ولو لم يكن مكلفاً [بشرائعه][1]، فكفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء ، فاذا ارتد عندهم صار مرتداً له أحكام المرتدين ، وإن كان لايقتل حتى يبلغ فيثبت عليه[2] كفره ، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة ، فان كان الغلام الذي قتله الخضر بالغاً فلا إشكال ، وان كان مراهقاً غير بالغ فقتله جائز في تلك الشريعة لأنه إنما قتله بأمر الله ، كيف وهو إنما قتله دفعاً لصوله على أبويه في الدين ؟ كما قال : « فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً »؛ والصبي لو صال على المسلم في بدنه أو ماله ولم يندفع صياله للمسلم[3] إلا بقتله جاز قتله ، بل الصبي إذا قاتل المسلمين قتل ، ولكن من أين يعلم أن هذا الصبي اليوم يصول على أبويه أو غيرهما في دينهما حتى يفتنهما عنه ؟

---

(١) هذه الزيادة في الشفاء ٢٩٦ . وقد سقطت في الأصل .

(٢) كذا بالأصل (عليه) وبهامشه (على) وكلاهما محتمل . إذ المراد أن الحكم بكفر الصبي يثبت عليه بعد بلوغه ، أو أن الصبي يستمر على كفره ويثبت عليه بعد بلوغه . وقد سقطت هذه العبارة من مطبوعة الشفاء ٢٩٦ .

(٣) في الأصل (لاامسلم) .

فإنّ هذا غيب لاسبيل لنا إلى العلم به ؛ولهذا علّق ابن عباس الفتيا به فقال لنجدة [1] لما استفتاه في قتل الغلمان [2] : «إن علمتَ منهم ماعلم الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم، وإلاّ فلا»، رواه مسلم في «صحيحه» ، ولكن يقال : قاعدة الشرع والجزاء أن الله سبحانه لا يعاقب العباد بما سيعلم أنهم يفعلونه ، بل لا يعاقبهم إلا بعد فعلهم مايعلمون أنه نهى عنه وتقدم إليهم بالوعيد على فعله ، وليس في قصة الخضر شيء من الاطلاع على الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، وإنما فيها علمه بأسباب تقتضي أحكامها ولم يعلم موسى تلك الأسباب: مثل علمه بأن السفينة كانت لمساكين ، وأن وراءهم ملكاً ظالماً [3] إن رآها أخذها فكان قلع لوح منها لتسلم جميعها ثم يعيده من أحسن الأحكام ، وهو من دفع أعظم الشرّين باحتمال أيسرهما .وعلى هذا ،فاذا رأى إنسان ظالماً يستأصل مال مسلم غائب فدفعه عنه ببعضه كان محسناً ولم يلزمه ضمان مادفعه إلى الظالم قطعاً ، فانه محسن وما على المحسنين من سبيل ؛ وكذلك لو رأى حيواناً مأكولاً لغيره يموت فذكّاه لكان محسناً ولم يلزمه ضمانه ؛ وكذلك كون الجدار لغلامين يتيمين ، وأبوهما كان صالحاً ، أمر يعلمه الناس ولكن خفي على موسى ؛ وكذلك كفر الصبي يمكن أن يعلمه الناس حتى أبواه ، ولكن لحبهما إياه لا ينكران عليه ، ولا يَقْبَلُ منهما .وإذا كان الأمر كذلك فليس في الآية حجة على أنه قتل لما يتوقع من كفره ؛ ولو

---

(١) في هامش الأصل (اغده) ، وفي الأصل نفسه مصححاً «لنجدة» ، وهو نجدة بن نُفَيع الحنفي ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه عبد المؤمن بن خالد ، وهو مجهول (الخلاصة ٣٤٠) .

(٢) في الأصل « في قبل الغلمام » . وهو تصحيف ظاهر .

(٣) في الأصل (ملك ظالم)

قدّر أن ذلك الغلام لم يكفر أصلاً ، ولكن سبق في علم الله أنه إذا بلغ يكفر وأطلع الله الخضر على ذلك ، فقد يقول القائل : قتله بالفعل كقتل نوح لأطفال الكفار بالدعوة المستجابة التي أغرقت أهل الأرض لما علم أن آباءهم لايلدون [1] إلا فاجراً كفاراً ، فدعا عليهم بالهلاك العام دفعاً لشر أطفالهم في المستقبل ؛ وقوله: « وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً » لاينافي كونهم مولودين على الفطرة الصحيحة ، فان قوله « فاجراً كفاراً » حالان مقدرتان :أي من سيفجر ويكفر .

فصل [2]

وأما تفسيره قول النبي ﷺ : « فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » إن أراد به مجرد الإلحاق في أحكام الدنيا دون تغيير الفطرة ، فهذا خلاف مادل عليه الحديث: فإنه شبه تكفير الأطفال بجدع البهائم تشبيهاً [3] للتغيير بالتغيير. وأيضاً ، فانه ذكر هذا الحديث لما قتلوا أولاد المشركين ، ونهاهم عن قتلهم ، وقال : «أليس خياركم أولاد المشركين؟ كل مولود يولد على الفطرة » ، فلو أراد أنه تابع لأبويه في الدنيا لكان هذا حجة لهم ، يقولون : هم كفار كآبائهم فنقتلهم معهم ؛ وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة حياته في الدنيا ، فانه لابد له من مربٍّ يربيه ، وإنما يربيه أبواه ،فكان تابعاً لهما ضرورة؛

(١) في الأصل (لايلدوا).
(٢) قارن هذا الفصل كله في شفاء العليل ٢٩٦
(٣) في الأصل (بسببها) .

ولهذا إذا سبي منفرداً عنهما صار تابعاً لهما عند جمهور العلماء ، وإن سبي معهما أو مع أحدهما ، أوماتا أو أحدهما ،ففيه نزاع ذكرناه فيما مضى .

واحتج الفقهاء والأئمة بهذا الحديث ؛ ووجه الحجة منهأنه إذا ولد على الملة فانما ينقله عنها الأبوان اللذان يغيرانه عن[1] الفطرة، فمتى سباه المسلمون منفرداً عنهما لم يكن هناك من يغير دينه وهو مولود على الملةالحنيفية. فيصير مسلماًبالمقتضى السالم عن المعارض ؛ ولو كان الأبوان يجعلانه كافراً في نفس الأمر بدون تعليم وتلقين لكان الصبي المسبي بمنزلة البالغ الكافر، [و] معلوم أن الكافر البالغ إذا سباه المسلمون لم يصر مسلماً ، لأنه صار كافراً حقيقة ، فلو كان الصبي التابع لأبويه كافراً حقيقة لم ينتقل عن الكفر بالسباء ، فعلم أنه كان يجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لأبويه ، لا لأنه صار كافراً فيِنفس الأمر .يبينذلك أنه لوسباه كفار ولم يكن معه أبواه لم يصر مسلماً ، فهو هنا كافر في حكم الدنيا وإن لم يكن أبواه هوداه ونصراه ومجساه ، فعلم أن المراد بالحديث أن الأبوين يلقنانه الكفر ويعلمانه إياه .

وذكر الأبوين لأنهما الأصل العام الغالب في تربية الأطفال ، فان كل طفل فلابد له من أبوين ، وهما اللذان يربيانه مع بقائهما وقدرتهما ، ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فاما شاكراً وإما كفوراً »[2] ، فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز ، فحينئذ يثبت له أحدالأمرين . ولو كان كافراً في الباطن بكفر الأبوين لكان

(١) في الأصل (على).
(٢) ارجع الى ماذكرناه ص ٤٩٩ .

ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه .

وكذلك قوله في حديث عياض بن حمار [1] فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم [2] الشياطين ، وحرمت عليهم ماأحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً » صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية ، وأن الشياطين اجتالتهم ، وحرمت عليهم الحلال ، وأمرتهم بالشرك . فلو كان الطفل يصير كافراً فى نفس الأمر من حين يولد ، لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه لم يكن الشياطين هم الذين غيروهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك ، بل كانوا مشركين من حين ولدوا ، تبعاً لآبائهم .

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة [3] اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة : فان أولاد الكفار لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم ، وحضانة آبائهم لهم ، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم ، والموارثة بينهم وبين آبائهم ، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين ، وغير ذلك ، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر ، كالذي تكلم بالكفر وأراده وعمل به .

ومن هنا قال من قال : إن هذا الحديث كان قبل أن تنزل الأحكام ، كما قاله

---

(١) سبق ص ٥٣١ حديث عياض بن حمار وخرجناه من صحيح مسلم ١٧/١٩٧ .

(٢) في مطبوعة الشفاء ٢٩٧ (فاختالتهم) بالخاء ، والأصح أنها بالجيم كما هي هنا . وقارن بما نقلناه ص ٥٣٢ ح١ عن الامام النووي في شرح صحيح مسلم .

(٣) هذه العبارة ومابعدها بالنص فصل مستقل فى شفاء العليل ٢٩٧ . فليقارن القارىء بينهما إذا شاء .

محمد بن الحسن [1] وقد رد عليه هذا القولَ غير واحد من الأئمة ، فمنهم محمد بن نصر قال في كتاب « الرد على ابن قتيبة »: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن الحسن [2] أنه سأله عن تفسير « كل مولود على الفطرة » فقال : كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر بالجهاد [3] ، فإن هذا رجل سئل عما لم يحسنه فلم يدر ما يجيب فيه ، وأنِفَ أن يقول : لا أدري ، فأجابه عن غير ما سأله عنه، فادعى أنه منسوخ ، وإنما سأله أبو عبيد عن تفسير الحديث [4] ، ولم يسأله أناسخ [5] هو أو منسوخ ، فكان الذي يجب عليه أن يفسر الحديث أولاً إن كان يحسن تفسيراً ، فيكون قد أجابه عما سأله ، ثم يخبر أنه منسوخ والذي ادعاه في هذا أنه منسوخ غير جائز ، لأنَّ من أخبر عن شيء ثم أخبر عنه بخلاف ذلك كان مكذباً لنفسه ، وذلك غير جائز على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ ، لأن من قال : « سمعت كذا أو رأيت كذا » ثم قال بَعْدُ : لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته ؛ أو أخبر أن شيئاً سيكون ثم أخبر أنه لا يكون فقد أكذب نفسه فيما أخبر، ودل على أنه أخبر بما لا يعلمه، أو تعمد الكذب [6] ، أو قال بالظن وكان جاهلاً ثم رجع عن ظنه . ولا يُعلَمُ أحد يجوِّز الناسخ في

(١) راجع ما ذكرناه ص ٥٦٥ ح١ .
(٢) يقصد محمد بن الحسن الشيباني .
(٣) قارن بشرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢٠٨ وانظر أيضاً مخطوطة الرد على غلط أبي عبيد في غريب الحديث (لابن قتيبة) الورقة ٢٧ب.
(٤) في الأصل : « وأنا سأله ابو عبيد ان تفسير الحديث. . » والتصحيف في هذا واضح.
(٥) في الأصل (لنا نسخ).
(٦) في الأصل (للكذب) .

أخبار الله غير صنف من الروافض يصفونه بالبداء [1] تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ! فلم يزل الله سبحانه عالماً بما يكون ، ومريداً لما علم أنه سيكون ، لم يستحدث علماً لم يكن ولا إرادة لم تكن ؛ فاذا أخبر عن شيء أنه كائن فغير جائز أن يخبر أبداً عن ذلك الشيء أنه لا يكون ، لأنه لم يخبر أنه كائن إلا وقد علم أنه كائن ، وأراد أن يكون ، وهو الفاعل لما يريد ، العالم بعواقب الأمور ، لا تبدو له البدوات ، ولا تحل به الحوادث ، ولا تعتقبه الزيادة والنقصان ، فقول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » خبر منه عن كل مولود أنه يولد على الفطرة ، فغير جائز أن يخبر أبداً بخلاف ذلك فيقول : إن كل مولود يولد على غير الفطرة .

قال [2] : وتفسير الحديث يدل على خلاف ماقال ابن الحسن : قال الأسود ابن سريع : غزوت مع النبي ﷺ فقتل الناس يومئذ حتى قتلت الذرية ، فقال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » ، فأخبر أن النبي ﷺ قال في غزوة : « كل مولود يولد على الفطرة » ، فأبان أن هذا القول كان من النبي ﷺ بعد الأمر بالجهاد ، وزعم محمد بن الحسن أن هذا القول كان من النبي ﷺ قبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد ، فخالف الخبر .

والراوي لهذا الخبر عن النبي ﷺ أبو هريرة والأسود بن سريع وسمرة ؛ وكل هؤلاء لم يدرك أول الاسلام : أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بنحو

---

(١) انظر ماعلقنابه على البداء في الحاشية ١ ص٥٦٦ .

(٢) أي محمد نصر المروزي في كتابه « الرد على ابن قتيبة » .

من ثلاث سنين أو أربع ؛ وكذلك الأسود بن سريع ؛ وسمرة لم يدرك أول الاسلام. فقوله : « كان هذا في أول الاسلام » باطل ، انتهى كلامه.

قال شيخنا : فاذا[1] عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لاينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا زالت الشبهة. قال : وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه فيقتله المسلمون ولا يصلون عليه ، ويدفن في مقابر الكفار وتربة الكفار ، وهو في الآخرة من أهل الجنة ، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، فحكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا. وقوله : « كل مولود يولد على الفطرة » إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها ، وعليها الثواب في الآخرة إذا عمل بموجبها وسلمت عن المعارض ، لم يرد به الإخبار بأحكام الدنيا ، فانه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول ﷺ أن أولاد الكفار يكونون تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا ؛ وأن أولادهم لاينزعون [منهم] إذا كان للآباء ذمة[2] ؛ وإن كانوا محاربين استرقت أولادهم ، ولم يكونوا كأولاد المسلمين. ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم[3] ،

(١) أي ابن تيمية. وقد سقطت عبارة (قال شيخنا) من شفاء العليل ٢٩٧ حتى ليخيل إلى القارىء أن الحجج التالية من كلام ابن القيم نفسه وهذا كثير في كتب ابن القيم. فلقد ينقل أقوال شيخه وكأنها أصبحت أفكاره الخاصة من شدة تأثره به بل حفظه أقوال الشيخ الحكيمة في لوح صدره.

(٢) في الشفاء ٢٩٨ (اذا كانوا ذمة).

(٣) في الشفاء ٢٩٨ (ولم يتنازع المسلمون في ذلك ولكن ...) ويلاحظ مدى التشابه بل التماثل في عرض الآراء والاستشهاد بالحجج والنصوص متعاقبة في الشفاء تعاقبها في أحكام أهل=

لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل نحكم باسلامه ؟

قلت : وفيه عن أحمد ثلاث روايات منصوصات : إحداها أنه يصير مسلماً، واحتج بالحديث ، والثانية لايصير بذلك مسلماً ،وهي قول الجمهور ، واختيار شيخنا،والثالثة إن كفله المسلمون كان مسلماً وإلا فلا ،وهي الرواية التي اخترناها، وذكرنا لفظ أحمد ونصه فيها .

واحتج شيخنا على « أنه لا نحكم باسلامه » بأنه إجماع قديم من السلف والخلف . قال : وهو ثابت بالسنة التي لاريب فيها ، فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران وأرض اليمن وغير ذلك ، وكان فيهم من يموت وله ولد صغير ولم يحكم النبي ﷺ باسلام يتامى أهل الذمة ، وكذلك خلفاؤه كان أهل الذمة في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان، وفيهم [من] يتامى أهل الذمة عدد كثير ،ولم يحكموا باسلام أحد منهم:فان عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضاً، فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتوليان حضانة أولادهما . وأحمد

=الذمة ، مرتبة هنا وهناك الترتيب نفسه إلا من بعض استطرادات في شؤون القدر في كتاب « الشفاء » وتفصيل المسائل التي يصير بها الطفل مسلماً في « الأحكام » . ولا غرو ، فان ابن القيم – وهو يؤلف شفاء العليل – كان ينسخ نسخاً كل ما يبدو له صالحاً لتأييد رأيه من كتابه الضخم الذي تجده بين يديك ، وهو «أحكام أهل الذمة » . ولعل شعوره بأن القارىء لكتابيه سوف يدرك هذا التشابه الشديد هو الذي حمله على أن يقول في الشفاء ص ٢٩٩ في نهاية هذا الفصل : « وليس المقصود ذكر هذه المسائل ، وما يصير به الطفل مسلماً ، فانا قد استوفيناها في كتابنا في « أحكام أهل الملل » بأدلتها واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها ...» الخ.. وقد نبهنا إلى ذلك في مطلع هذا البحث في شؤون الفطرة وولادة الطفل عليها ، فارجع إليها إن شئت ص ٤٩٠ ح ١ .

يقول : إن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل ،مع قوله [في إحدى الروايات]: إنه يصير مسلماً ، لأن أهل الذمة مازال أولادهم يرثونهم ، ولأن الاسلام حصل مع استحقاق الارث ولم يحصل قبله .

قال في « المحرر » : ويرث من جعلناه مسلماً بموته[1] ، حتى لو تصور موتهما ـ يعني الأبوين ـ معاً لورثهما : نص عليه في رواية أبي طالب ، ولفظ النص: في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم ،إذا مات أبواه ورث أبويه. وفيه رواية مخرّجة : أنه لايرث ، لأن المانع من الميراث ـ وهو اختلاف الدين ـ قارن سببه الحكمَ : وهو الموت .

قال شيخنا : هذا مبني على أصل : وهو أن الأهلية والمحلية هل يشترط تقدمها على الحكم أو تكفي مقارنتهما ؟ فيها قولان في المذهب أشهرهما الثاني . والأول مذهب الشافعي ، وهنا اختلاف الدين مانع ، فهل يشترط في كونه مانعاً ثبوتُه قبل الحكم أو تكفي المقارنة ؟ فهنا قد اشترط التقدم كما ذكر في كتاب « البيوع » فيما إذا باع عبده شيئاً أو كاتبه في صفقة واحدة أنه يصح البيع ؛ وفي الكتابة وجهان اتباعاً لأبي الخطاب والقاضي في « المجرد »،و الصحيح صحة الكتابة كما قال في « الجامع الكبير »[2] وغيره ، فان المانع أقوى ، فان ثبوت الحكم في حال وجود مانعه بعيد ، إلا أن يقال : إن من أصل أحمد أنه لو أسلم بعد الموت وقبل قسمة التركة استحق الميراث ، فكيف يجعل الاسلام مانعاً وهو لو أسلم بعد موت قريبه الكافر لم يمنع الميراث ؟ ولأن الولا [ية] بين الأب وابنه كانت ثابتة إلى حين الموت ، وما يحدث بعد الموت لاعبرة به .

(١) أي بموت أبيه الذمي .
(٢) قارن بالجامع الكبير ص ٣٠٥ (باب المكاتبة) .

قال القاضي في ضمن المسألة: واحتج بعين المنازَع [فيه]: بأن الحكم باسلامه يوجب توريث المسلم من الكافر، لأن [له] عندكم أن يرث الميت منهما، وهذا لا يجوز، لأن ثبوت الميراث - [مع] اختلاف الدين - أوجبه الموت، فهما يلتقيان في زمان واحد، فلا يصح اجتماعهما، كما لو قال لعبده: إذا مات أبوك فأنت حر، فلما اجتمع الميراث والحرية في زمان واحد - وهو ما بعد الموت - لم يرث، كذلك ههنا. قال: والجواب أن هذا يبطل بالوصية لأم ولده، فان الوصية تستحق بالموت، ومع هذا فانهما يجتمعان، فتحصل الحرية وتصح بالوصية.

قال: وجواب آخر: وهو أنه - وإن كانا يلتقيان في زمان واحد - إلا أن حقه ثابت في ماله إلى حين الوفاة. واختلاف الدين ليس معيناً (١) من جهة الوارث، فلا يسقط حقه في الميراث: كالطلاق في المرض؛ ويفارق العبد لأنه لاحق له في الميراث، فلهذا إذا التقيا بعد الموت لم يرث.

وجواب آخر: أنه لا يمتنع أن يحصل الميراث قبل اختلاف الدين، كما قال الجميع في رجل مات، وترك ابنين وألف درهم، وعليه دين ألف درهم: إنهما لا يرثان الألف. ولو مات أحد الابنين، وترك ابناً، ثم أبرأ الغريم، أخذ ابن الميت حصته بميراثه عن أبيه وإن لم يكن مالكاً له حين الموت، لكن جعل في حكم من كان مالكاً لتقدم سببه.

قال شيخنا: أما مسألة الحرية فانها تصلح أن تكون حجة للقاضي [لا حجة] عليه، لأن الحرية شرط، كما أن الكفر مانع، وكما أن مقارنة الشرط لا تؤثر ولا تفيد فيها فكذلك مقارنة المانع. وهكذا كان القاضي قد نقض عليهم بهذه

(١) في الأصل (ليس معين).

الصورة أولاً ذكرها في جوابه ، وهذا جيد ، ثم ذكرها في حجتهم مع أن هذه الصورة فيها نظر ، فإن [مقارنة المانع][1] حدثت [2] قبل انتقال الإرث إلى غيره .

قلت : وهذا من أصح شيء ، لأن النسب علة الإرث ، ولكن منع من إعمال [3] النسب مانع الرق ، ثم زال المانع قبل انتقال الإرث إلى غير الولد ، فلو منعناه الإرث لعطلنا إعمال النسب [4] في مقتضاه [مع أنه] لا مانع له حين اقتضائه ، فإن النسب اقتضى حكمه بالموت ، وهو في هذه الحال لا مانع له ، وهذا ظاهر جداً .

قال القاضي : فإن قيل : فقد قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، وجعفر بن محمد ـ واللفظ له ـ في نصراني مات وله امرأة نصرانية حبلى فأسلمت بعد موته ثم ولدت : لا يرث الولد ، إنما مات أبوه وهو لا [5] يعلم ما هو ، وإنما يرث في الولادة ويحكم [له] بالإسلام : فظاهر هذا أنه حكم بإسلامه ولم يحكم بالميراث ، قيل : يحتمل أن يُخَرَّج من هذا رواية : أنا نحكم بإسلامه ولا نحكم له بالميراث ، وهو القياس ، لئلا يرث مسلم من كافر ؛ ويحتمل أن يفرق

---

(١) بياض بالأصل يتسع لكلمتين ملأناه بما رجحنا أنه مناسب للسياق .

(٢) في الأصل (حديث) ، والتصحيف في مثلها واضح .

(٣) إعمال النسب هنا ـ بكسر الهمزة ـ ضد إهماله وإلغائه ، والمراد أن الرق هو الذي منع العمل بالنسب ، مع أنه سبب الإرث ومقتضاه .

(٤) في الأصل (اعمال سبب) ، وقد أثبتنا ما غلبت على ظننا صحته . والمراد أن منع الإرث في هذه الصورة لا يتم إلا بتعطيل سببه ـ وهو النسب ـ فعلى أي شيء عولنا في هذا الالغاء والتعطيل ؟

(٥) في الأصل : (وهؤلا) .

بينهما : فاذا مات أحدهما ـ وهو مولود ـ حكم باسلامه وورثه ، وإن كان حملا حكم باسلامه ولم يرثه ، وهو ظاهر تعليل أحمد [1] ، لأنه قال : إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو ، لأنه إذا أسلمت الأم فالمانع قوي ، لأنه مجمع عليه ، وإذا مات الأب فهو ضعيف ، لأنه مختلف فيه .

قلت : هذه الرواية لا تعارض نصه على الميراث في المسألة المتقدمة ، لأن الميراث إنمـا يثبت بالوضع ، والاسلام قد تقدم عليه ، وأنه ثبت له حكم الاسلام بسببين : متفق عليه ، ومختلف فيه ، وكلاهما سابق على سبب الإرث ، فوجد سبب الإرث بعد سبق الاسلام ، وفي مسألتنا وجد الإرث والاسلام معاً ، لاتحاد سببهما .

قلت : ما ذكره شيخنا إنما يدل على أن الطفل إذا كفله أقاربه من أهل الذمة فهو على دينهم ، ولا يدل على أنه لا نحكم باسلامه إذا كفله المسلمون .

فصل

وأما قول إسحاق : إن العلماء أجمعوا على أن قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » : أنها الأرواح قبل الأجساد ، فإسحاق رحمه الله تعالى قال بما بلغه وانتهى إلى علمه ، وليس ذلك بإجماع ، فقد اختلف الناس : هل خلقت الأجساد قبل الأرواح أو معها ؟ على قولين

---

(١) قارن هذا بما ذكره ابن القيم في شفاء العليل ٢٩٨ عن الامام أحمد أنه « نص على أنه إذا مات الذمي عن حمل منه لم يرثه ، للحكم باسلامه قبل وضعه ، وكذلك لو كان الحمل من غيره : كما إذا مات أبواه في دار الحرب لا يحكم باسلامه . ولو كان موت الأبوين يجعله مسلماً بحكم الفطرة الأولى لم يفترق الحال بين دار الحرب ودار الاسلام ، لوجود المقتضي للاسلام : وهو الفطرة ، وعدم المانع : وهو الأبوان » .

حكاها شيخنا وغيره. وهل معنى الآية أخذ الذرية بعضهم من بعض، وإشهادهم بما فطرهم عليه، أو إخراجهم من ظهر آدم واستنطاقهم؟ على قولين مشهورين.

والذين قالوا: «إن الأرواح خلقت قبل الأجساد» ليس معهم نص من كتاب الله ولا سنة رسوله؛ وغاية ما معهم قوله: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ» الآية؛ وقد عُلم أنها لا تدل على ذلك. وأما الأحاديث التي فيها أنه «أخرجهم مثل الذر» فهذا هل هو أشباحهم أو أمثالهم؟ فيه قولان، وليس فيها صريح بأنها أرواحهم.

والذي دل عليه القرآن والسنة والاعتبار أن الأرواح إنما خلقت مع الأجساد أو بعدها، فإن الله سبحانه خلق جسد آدم قبل روحه، فلما سوّاه وأكمل خلقه نفخ فيه من روحه، فكان تعلق الروح به بعد خلق جسده. وكذلك سنته سبحانه في خلق أولاده كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود المتفق على صحته قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أُمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح»[1]. وقد غلط بعض الناس حيث[2] ظن أن نفخ الروح إرسال الروح وبعثها إليه، وأنها كانت موجودة قبل ذلك، ونفخها تعلقها به، وليس ذلك مراد الحديث، بل إذا تكامل خلق الجنين أرسل الله إليه الملك فنفخ فيه نفخة، فتحدث الروح بتلك النفخة. فحينئذ حدثت له الروح بواسطة

---

(١) قارن بصحيح البخاري ٨/١٢٢ وصحيح مسلم ١٦/١٩٠ كلاهما في باب القدر.

(٢) كذا بالأصل (حيث) ولعلها (حين)، لأن استعمال حيث في مثل هذا الموطن غير فصيح.

النفخة، وكذلك كان خلق المسيح: أرسل الله الملك إلى أمه، فنفخ في فرجها نفخة فحملت بالمسيح، كما قال تعالى: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا. قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا. قَالَ: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِيَهَبَ[1] لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا». وهذا صريح في إبطال قول من قال: «إن هذه الروح التي خاطبها هي روح المسيح»، فإن روح المسيح إنما حدثت من تلك النفخة التي نفخها رسول الله ﷺ فيها؛ وكيف يقول المسيح لأمه: أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً؟ وكيف يكون قوله: «وَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُوحِنَا» أي من روح ولدها، فتكون روح المسيح هي النافخة لنفسها في بطن أمه؟ وهذا قول تكثر الدلائل على بطلانه، وإنما أشرنا إلى ذلك إشارة.

فصل

وقالت طائفة أخرى: لم يرد رسول الله ﷺ بذكر الفطرة هنا كفراً ولا إيماناً، ولا معرفة ولا إنكاراً، وإنما أراد أن كل مولود يولد على السلامة

---

(١) كذا بالأصل (ليهب) بضمير الغيبة الذي يعود إلى «ربك». وهي قراءة معروفة، ولعلها المفضلة عند ابن القيم. أما قراءة حفص الشائعة في ديارنا فهي (لأهب) بضمير التكلم، والمراد: أن الملك قال: أنا رسول ربك لأكون سبباً في هبة الغلام الزكي لك بالنفخ في الدرع.

وقد تعسف من جوز أن يكون قول الملك (لأهب) حكاية لقوله تعالى على تقدير فعل القول، كأن الآية: أنا رسول ربك الذي قال: أرسلت هذا الملك لأهب لك. وربما كان استشعار ابن القيم هذا التعسف هو الذي بعثه على اختيار قراءة (ليهب) بالياء، فإن فاعله ضمير الرب تعالى، ولا يحتاج إلى تعليل. وبهذه القراءة قرأ كثيرون: منهم أبو عمرو ونافع ويعقوب واليزيدي والزهري وابن مناذر. وقارن بروح المعاني ٧٧/١٦.

خِلْقَةً وطبعاً وبنية ، وليس معه كفر ولا إيمان ، ولا معرفة ولا إنكار ، ثم يعتقد الكفر أوالإيمان بعدالبلوغ . واحتجوا بقوله في الحديث : « كما تُنْتَج البهيمةُ بهيمةً جمعاء » ـ يعني سالمة ـ « هل تحسّون فيها من جدعاء » يعني مقطوعة الأذن ، فمثّل قلوب بني آدم بالبهائم ، لأنها تولد كاملة الخلق لا يتبين فيها نقصان ، ثم تقطع آذانها بعدُ وأنوفها ، فيقال: هذه بحائرُ ، وهذه سوائب؛ يقول : فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ، ولا معرفة ولا إنكار : كالبهائم السالمة [1] ، فلما بلغوا استهوتهم [2] الشياطين ، فكفر أكثرهم ، وعصم الله أقلهم .

قالوا : ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً ، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ، ويكفرون ثم يؤمنون .

قالوا : ويستحيل أن يكون الطفل في حال ولادته يعقل كفراً أو إيماناً ، لأن الله أخرجه في حال ما يفقه فيها شيئاً ، قال تعالى : « وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لاتَعْلَمُونَ شَيْئاً » ، فمن لم يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان ، أو معرفة أو إنكار .

قال أبو عمر [3] : هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الولدان عليها ، وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة ، بدليل قوله في حديث عياض بن

---

(١) في الأصل (السائبة) وتصحيحها في الشفاء ٢٩٩ .

(٢) في الاصل (استوتهم) . وقارن بالشفاء ٢٩٩ .

(٣) ابتداء من هنا يتشابه النص حرفاً حرفاً مع ما ذكره ابن القيم في شفاء العليل ص ٢٩٩ حتى ينتهي هذا الفصل ، ثم يعقبه فصل جديد يستفتحه ابن القيم هنا وهناك بالمطلع نفسه ، ويستشهد عليه بنصوص متماثلة ، وترتيب واحد .

حمار [1] : « إني خلقت عبادي حنفاء » يعني على استقامة وسلامة ، وكأنه ـ والله أعلم ـ أراد الذين خلصوا من الآفات كلها، والمعاصي والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية إذ لم يعملوا بواحدة منهما . ومن الحجة أيضاً في هذا قول الله تعالى « إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ، و« كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن [2] بشيء ، قال تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً » .

قال شيخ الإسلام [3] : هذا القائل إن أراد بهذا أنهم خُلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منهما ، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر ، وليس هو لأحدهما أقبَلَ منه للآخر ـ وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام [4] ـ فهذا قول فاسد ، لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار ، والتهويد والتنصير والاسلام ، وإنما ذلك بحسب الأسباب ، فكان ينبغي أن يقال : فأبواه يجعلانه مسلماً [5] ويهوّدانه وينصرانه ويمجسانه. فلما [6] ذكر أن أبويه

---

(١) في مطبوعة الشفاء ٢٩٩ (عياض بن حماد) بالدال ، وهو تطبيع ، إنما هو بالراء على اسم الحيوان المشهور كما أوضحنا ذلك .

(٢) وردت في مطبوعة الشفاء (يبرهن) ، ولا معنى لها ، فتصحح .

(٣) في شفاء العليل ٢٩٩ (قال شيخنا) ، وهو هنا وهناك ابن تيمية ، وهذا النص المنقول عن شيخ الاسلام موجود حرفاً حرفاً في مجموعة رسائله الكبرى ٢ / ٣١٩ -٣٢٠ في الرسالة الرابعة عشرة في الكلام على الفطرة ، فليقارن الباحث المحقق بين النصين ،وليترحم على الشيخين : ابن تيمية وابن القيم .

(٤) هذه الجملة الاعتراضية استطراد هنا وفي الشفاء خلت منه مطبوعة (الرسائل الكبرى).

(٥) في الشفاء ٢٩٩ ومجموعة الرسائل ٣١٩ (يسلمانه) .

(٦) في الأصل (فلا) صوابه في (الرسائل الكبرى) والشفاء .

يكفر انه دون الاسلام علم أن حكمه في حصول ذلك[1] بسبب منفصل غير[2] حكم الكفر . وأيضاً ، فإنه على هذا التقدير لايكون في القلب سلامة ولا عطب ، ولا استقامة ولا زيغ ، إذ نسبته إلى كل منهما نسبة واحدة ، وليس هو بأحدهما أولى منه بالآخر ، كما أن الورق[3] قبل الكتابة لايثبت له حكم مدح ولا حكم ذم ، والتراب قبل أن يبنى مسجداً أو كنيسة لايثبت له حكم واحد منهما . وبالجملة فكل ما كان قابلاً للممدوح والمذموم[4] على السواء لم يستحق مدحاً ولا ذماً ، والله تعالى يقول : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً : فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ » ، فأمره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها ، فكيف لاتكون ممدوحة ؟ وأيضاً فإن النبي ﷺ شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق ، وشبّه ما يطرأ عليها من الكفر بجدع الأنف والأذن، ومعلوم أن كمال الخلقة ممدوح ونقصها مذموم ، فكيف تكون قبل النقص لا ممدوحة ولا مذمومة ؟

فصل[5]

وإن كان المراد بهذا القول ما قالته طائفة من الناس « إن المعنى[6] أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت على صحتها لاختارت المعرفة على

(١) سقطت من لرسائل لفظة (ذلك) فتصحح .
(٢) في الشفاء (عين) .
(٣) في الشاء (اللوح) .
(٤) في مطبوعة الرسائل الكبرى (للمدح والذم) .
(٥) قارن هذا الفصل كله بشفاء العليل ٣٠٠ .
(٦) في الشفاء ٣٠٠ (ان المراد) .

الإنكار ، والايمان على الكفر ، ولكن بما عرض لها من الفساد خرجت عن هذه الصحة [1] » فهذا القول قد يقال : إنه لا يرد عليه ما يرد على الذي قبله [2]، فان صاحبه يقول: في الفطرة قوة تميل بها إلى المعرفة والايمان كما في البدن الصحيح [3] قوة يحب بها [4] الأغذية النافعة ؛ وبهذا كانت محمودة ، وذُمّ من أفسدها . لكن يقال : فهذه الفطرة التي فيها هذه القوة والقبول والاستعداد والصلاحية هل هي كافية في حصول المعرفة ، أو تقف المعرفة على أدلة تتعلمها [5] من خارج؟فان كانت المعرفة تقف على أدلة تتعلمها من خارج أمكن أن توجد تارة وتعدم أخرى. ثم ذلك السبب الخارج امتنع أن يكون موجباً للمعرفة بنفسه، بل غايته أن يكون معرفاً ومذكراً ، فعند ذلك إن وجب حصول المعرفة كانت المعرفة واجبة الحصول عند وجود تلك الأسباب، وإلا فلا ؛ وحينئذ [6] فلا يكون فيها إلا قبول المعرفة والايمان إذا وجدت من يعلمها أسباب ذلك وأسباب ضده من التهويد والتنصير والتمجيس ؛ وحينئذ فلا فرق فيها بين الايمان والكفر ، والمعرفة والإنكار ، إنما فيها قوة قابلة لكل منهما ، واستعداد له ، لكن يتوقف على المؤثر الفاعل من خارج .

وهذا هو القسم الأول الذي أبطلناه ، وبينا أنه ليس في ذلك مدح للفطرة.

---

(١) في الشفاء ٣٠٠ (عن هذه الفطرة) .

(٢) في الشفاء (على القول الذي قبله) .

(٣) في الشفاء (السليم) .

(٤) في الأصل (يجب لها) ، صوابه (يحب بها) من الشفاء .

(٥) سقطت (تتعلمها) من مطبوعة الشفاء .

(٦) ابتداء من هذه الكلمة حتى قوله (والتمجيس) - في نهاية هذه الجملة - سقطت العبارة من مطبوعة الشفاء .

وإن كان فيها قوة تقتضي المعرفة بنفسها ـ وإن لم يوجد من يعلمها آدلة المعرفة ـ لزم حصول المعرفة فيها بدون ما تعرفه من أدلة المعرفة ، سواء قيل : إن المعرفة ضرورية فيها ، أو تحصل بأسباب كالأدلة التي تنتظم في النفس من غير أن تسمع كلامَ مستدلٍّ ، فإن النفس بفطرتها قد يقوم بها من النظر والاستدلال ما لا يُحتاج معه إلى كلام أحد ، فإن كان كل مولود يولد على هذه الفطرة لزم أن يكون المقتضي للمعرفة حاصلاً لكل مولود ، وهو المطلوب . والمقتضي التام يستلزم مقتضاه ، فتبيّن أن أحد الأمرين لازم : إما كون الفطرة مستلزمة للمعرفة وإما استواء الكفر والايمان [1] بالنسبة إليها ، وذلك ينفي مدحها . وتلخيص النكتة أن يقال : المعرفة والايمان بالنسبة إليها [أمر] ممكن بلاريب ؛ فإما أن تكون هي موجبة مستلزمة له ، وإما أن تكون [2] ممكنة إليه ليست بواجبة لازمة له . فإن كان الثاني لم يكن فرق بين الكفر والايمان : إذ كلاهما ممكن بالنسبة إليها ، فتبين [3] أن المعرفة لازمة لها واجبة إلا أن يعارضها معارض .

فإن قيل : ليست موجبة مستلزمة للمعرفة ، ولكنها إليها أميل [4] مع قبولها للنكرة ، قيل : فحينئذ إذا لم تستلزم المعرفة وجدت تارة وعدمت أخرى ، وهي وحدها لا تحصلها ، فلا تحصل إلا بشخص آخر كالأبوين ، فيكون الاسلام

---

(١) في الشفاء (وإما استواء الامرين) .

(٢) في الأصل (وإما أن تكون ممكنة إليها ليس بواجب لازم لها) ، وبقية العبارة في الشفاء تختلف اختلافاً يسيراً عما هنا ، ففيه : « وإما ألا تكون مستلزمة لها . فلا تكون واجباً لها » .

(٣) في مطبوعة الشفاء : (فثبت) .

(٤) في الشفاء (ولكن هيء اليها الميل) ، والذي هنا أصح وأفصح .

في ذلك كالتهويد والتنصير والتمجيس . ومعلوم أن هذه الأنواع بعضها أبعد عن الفطرة من بعض [1] ، لكن مع ذلك لما لم تكن الفطرة مقتضية لشيء منها أضيفت إلى السبب، فإن لم تكن الفطرة مقتضية للاسلام صارت نسبتها إلى ذلك كنسبة التهويد والتنصير إلى التمجيس ، فوجب أن يذكر كما ذكر ذلك، وهذا كما لو كانت لم تقتضِ الأجلّ إلا بسبب منفصل ، والنبي ﷺ شبه اللبن بالفطرة لما عرض عليه اللبن والخمر ، واختار اللبن ، فقال له جبريل : أصبت الفطرة، ولو أخذت الخمر لَغَوَتْ أمتُك [2]. والطفل مفطور على أنه يختار شرب اللبن بنفسه ، فإذا تمكن من الثدي لزم أن يرتضع لا محالة ، فارتضاعه ضروري إذا لم يوجد معارض ، وهو مولود على أن يرتضع ، فكذلك هو مولود على أن يعرف الله، والمعرفة ضرورية لا محالة إذا لم يوجد معارض . وأيضاً ، فإن حب النفس [لله] ، وخضوعها لله تعالى ، وإخلاص الدين له [3] ، والكفر [4] والشرك و النفور والإعراض عنه [5] إما أن تكون نسبتهما [6] إلى الفطرة سواء أو الفطرة [7] مقتضية للأول دون الثاني . فإن كانا سواء لزم انتفاء المدح ،

---

(١) زاد في الشفاء (كالتمجيس) .

(٢) قارن بصحيح البخاري ٥/٥٤ (باب المعراج).

(٣) في الشفاء « وإخلاصها له » .

(٤) في الشفاء « مع الكفر به » .

(٥) أي الإعراض عن الله .

(٦) ضمير التثنية يعود إلى الخضوع لله في جانب والإعراض عنه في جانب آخر ، فالايمان بالله يقتضي إخلاص الدين له ، والكفر يقتضي النفور والاعراض عن الحق . فهل تكون نسبة الايمان والكفر إلى الفطرة سواء ؟ هذا ما يعرضه ابن القيم في هذا المقام .

(٧) في الأصل « إذ الفطرة » ولا معنى للتعليل هنا . والذي في شفاء العليل ٣٠١ « أو الفطرة » وهو الصحيح ، ولذلك أثبتناه : إذ المراد : إما أن تكون نسبة الأمرين إلى الفطرة سواء ، وإما أن تكون الفطرة مقتضية للايمان دون الكفر .

ولم يكن فرق بين اقتضائها للكفر واقتضائها للايمان، ويكون تمجيسها كتحنيفها، وهذا باطل قطعاً [1] . وإن كان فيها مقتضٍ للأول دون الثاني فإما أن يكون المقتضي مستلزماً لمقتضاه عند عدم المعارض ، وإما أن يكون متوقفاً على شخص خارج عنها ، فان كان الأول ثبت أن ذلك من لوازمها ، [و] أنها مفطورة عليه لا يُفقد [2] إلا إذا أفسدت الفطرة . وإن قيل : إنه متوقف على شخص فذلك الشخص هو الذي يجعلها حنيفية كما يجعلها مجوسية ؛ وحينئذ ، فلا فرق بين هـذا وهذا . وإذا قيل : « هي إلى الحنيفية أميل » كان كما يقال : هي إلى النصرانية أميل [3] . فتبيّن أن فيها قوة موجبة لحب الله والذل له وإخلاص الدين له ، وأنها موجبة لمقتضاها إذا سلمت من المعارض ؛ كما [أن] فيها قوة تقتضي شرب اللبن الذي فطرت على محبته وطلبه .

فصل [4]

ومما يبين هذا أن كل حركة إرادية [فـ] إنّ الموجب لها قوة في المريد ، فاذا أمكن الانسان أن يحب الله ويعبده ويخلص له الدين كان فيه قوة تقتضي ذلك ، إذ الأفعال الإرادية لا يكون سببها إلا من نفس الحي المريد الفاعل ، ولا يشترط في إرادته إلا مجرد الشعور بالمراد ؛ فما في النفوس من قوة المحبة لله

---

(١) في الشفاء : « وقد عرف بطلان هذا » .

(٢) في الأصل « على لا يعقد » ، تصحيحه من الشفاء ٣٠١ .

(٣) في الشفاء « كما يقال : هي الى غيرها أميل » .

(٤) سقطت كلمة « فصل » في مطبوعة الشفاء ، ولكن الكلام لايزال مماثلا لما في « الأحكام » .

إذا شعرت به يقتضي حبه إذا لم يحصل معارض ، وهذا موجود في محبة الأطعمة والأشربة والنكاح ومحبة العلم وغير ذلك .

وإذا كان كذلك ـ وقد ثبت في النفس قوة المحبة لله والذل له وإخلاص الدين له، وأن فيها قوة الشعور به ـ لزم قطعاً وجود المحبة فيها والذل في الفعل[١] لوجود المقتضي الموجب إذا سلم عن المعارض ؛ وعُلم أن المعرفة والمحبة لا يشترط فيهما وجود شخص منفصل وإن كان وجوده قد يذكّر ويحرك ، كما إذا خوطب الجائع[٢] بوصف الطعام ، والمغتلم بوصف النساء ، فإن هذا مما يذكر ويحرك[٣] لكن لا يشترط ذلك لوجود الشهوة[٤] ، فكذلك الأسباب الخارجة لا يتوقف عليها وجود ما في الفطرة من الشعور بالخالق والذل له ومحبته وإن كان ذلك مذكِّراً ومحرِّكاً ومُزيلاً للمعارض المانع[٥] .

وأيضاً ، فالاقرار[٦] بالصانع بدون عبادته والمحبة له والذل له وإخلاص الدين له لا يكون نافعاً ، بل الاقرار مع البغض أعظم استحقاقاً للعذاب ، فلا

---

(١) في الشفاء ٣٠١ « فيلزم قطعاً وجود المحبة له والتعظيم والخضوع بالفعل » .

(٢) زاد في « الشفاء » : أو الظمآن .

(٣) زاد في (الشفاء) : ويثير شهوته الكامنة بالقوة في نفسه .

(٤) عبارة ابن القيم في « الشفاء » أوضح مما هنا وأصرح ، فقد نقل عبارته في « أحكام أهل الذمة » وزاد عليها فقال : « لا أنه يحدث له نفس تلك الإرادة والشهوة بعد أن لم تكن فيه ، فيجعلها موجودة بعد أن كانت عدماً » .

(٥) زاد في الشفاء : « ولذلك سمى الله سبحانه ما كمل به موجبات الفطرة ذكراً وذكرى ، وجعل رسوله مذكراً فقال : « فذكر إنما » ... إلى أن يقول : « وهذا كثير في القرآن ، يخبر أن كتابه ورسوله مذكر لهم بما هو مركوز في فطرهم من معرفته ومحبته ... » الخ .

(٦) ابتداء من هنا حتى آخر هذا الفصل تجد في شفاء العليل فصلاً مستقلاً ص ٣٠٢.

بد أن يكون في الفطرة مقتضٍ للعلم ومقتضٍ للمحبة ، والمحبة مشروطة بالعلم : فان ما لا يشعر به الإنسان لا يحبه ؛ ومحبة الأشياء المحبوبة لا تكون بسبب من خارج بل هو أمر جِبِلّي فطري ، وإذا كانت المحبة فطرية فالشعور فطري؛ ولو لم تكن المحبة فطرية لكانت النفس قابلة لها ولضدها على السواء ، وهذا ممتنع : فعُلم أن الحنيفية من موجبات الفطرة ومقتضياتها ؛ والحب لله والخضوع له والاخلاص هو أصل الأعمال الحنيفية ، وذلك مستلزم للإقرار والمعرفة ، ولازم اللازم لازم ، وملزوم الملزوم ملزوم ؛ فعُلم أن الفطرة ملزومة لهذه الأحوال ، وهذه الأحوال لازمة لها ، وهو المطلوب .

فصل

في تلخيص الأقوال التي حكيناها

فمنها قولان من جنس واحد : وهما قول من يقول : وُلدوا على ما سبق به القدر ، وقول من يقول : ولدوا على وجود المقدر ، وكانوا مفطورين عليه من حين الميثاق الأول طوعاً وكرهاً .

وقولان من جنس : وهما قول من يقول : ولدوا قادرين على المعرفة ، وقول من يقول : ولدوا قابلين لها وللتهود والتنصر ، إما مع التساوي أو مع رجحان القبول للاسلام .

وقولان من جنس : وهما قول من يقول : ولدوا على فطرة الاسلام ، وقول من يقول : ولدوا على الاقرار بالصانع ، أو على المعرفة الأولى يوم أخذ الميثاق .

وقولان من جنس : وهما قول من يقول : ولدوا على سلامة القلب وخلوه من الكفر والايمان ، وقول من يقول : ولدوا مهيئين لذلك قابلين له .

وقولان من جنس : وهما قول من يقول : الحديث منسوخ ، وقول من يقف في معناه .

والصحيح من هذه الأقوال مادل عليه القرآن والسنة أنهم ولدوا حنفاء على فطرة الاسلام بحيث لو تركوا وفطرَهم لكانوا حنفاء مسلمين ، كما ولدوا أصحّاء كاملي الخِلْقة ، فلو تركوا وخَلْقَهم لم يكن فيهم مجدوع ولا مشقوق الأذن . ولهذا لم يذكر النبي ﷺ لذلك شرطاً مقتضياً غير الفطرة، وجعل خلاف مقتضاها من فعل الأبوين ، وقال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل : « إني خلقت عبادي حنفاء ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » ، فأخبر أن تغيير الحنيفية التي خلقوا عليها بأمر طارئ من جهة الشيطان ، ولو كان الكفار منهم مفطورين على الكفر لقال : خلقت عبادي مشركين ، فأتتهم الرسل فاقتطعتهم عن ذلك ، كيف وقد قال : « خلقت عبادي حنفاء كلهم » ؟ فهذا القول أصح الأقوال . والله أعلم .

ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة
واختلاف الناس في ذلك، وحجة كل طائفة على ما ذهبت اليه، وبيان الراجح من أقوالهم

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى التوقف في جميع الأطفال ، سواء كان آباؤهم مسلمين أو كفاراً ، وجعلوهم بجملتهم في المشيئة وخالفهم في ذلك

آخرون ، فحكموا لهم بالجنة ، وحكوا الإجماع على ذلك .

قال الامام أحمد : لايختلف فيهم أحد أنهم من الجنة . واحتج أرباب التوقف بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وغيرهما . « إن الله وكل بالرحم ملكاً ، فاذا أراد الله أن يقضي خلقه قال الملك: يا رب ، أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك وهو في بطن أمه »[1] ، وكذلك قوله في حديث ابن مسعود : « ثم يرسل إليه الملك ، فيؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد » متفق على صحته [2] .

ووجه الدلالة من ذلك أن جميع [من] يولد من بني آدم ـ إذا كتب السعداء منهم والأشقياء قبل أن يخلقوا ـ وجب علينا التوقف في جميعهم ، لأنا لا نعلم هذا الذي توفي منهم هل هو ممن كتب سعيداً في بطن أمه أو كتب شقياً .

واحتجت هذه الطائفة بما رواه مسلم في « صحيحه » عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دُعي [3] رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلتُ : يا رسول الله طوبى لهذا ! عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء

---

(١) هذا نص الحديث الثاني في (باب في القدر) من صحيح البخاري ٨/١٢٢ . وقارن بشفاء العليل ٢٠ .

(٢) قارن بصحيح مسلم ١٦/١٩٠-١٩١ . وقد علق النووي على هذا الحديث بقوله : « والكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ، ثم ينقلها علقة — وهو أول علم الملك بأنه ولد — لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً . وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته » شرح صحيح مسلم ١٦/١٩٠ .

(٣) في الأصل (دعا) بالبناء للمعلوم ، صوابه (دُعي) بصيغة المجهول من صحيح مسلم ١٦/٢١٢ .

ولم يدركه ![1] قال: أوَ غيرَ ذلك ياعائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم[2] »؛ وفي لفظ آخر: « وما يدريك يا عائشة »؟[3].

قالوا: فهذا الحديث صحيح صريح في التوقف فيهم، فإن الصبي كان من أولاد المسلمين، ودُعي [النبي] ليصلي عليه كما جاء ذلك منصوصاً عليه.

قال الآخرون: لا حجة لكم في شيء مما ذكرتم. أما حديث ابن مسعود وأنس فإنما يدل على أن الله سبحانه كتب سعادة الأطفال وشقاوتهم وهم في بطون أمهاتهم، ولا ننفي أن تكون الشقاوة والسعادة بأشياء علمها سبحانه منهم - وإنهم عاملوها لا محالة - تُفضي بهم إلى ما كتبه وقدَّره: إذ من الجائز أن يكتب سبحانه شقاوة من يشقيه منهم بأنه يدرك ويعقل ويكفر باختياره، فمن يقول: « أطفال المؤمنين في الجنة» يقول: « إنهم لم يكتبوا في بطون أمهاتهم أشقياء» إذ لو كتبوا أشقياء لعاشوا حتى يدركوا زمن التكليف ويفعلوا الأسباب التي قدرت وصلةً إلى الشقاوة التي تفضي بصاحبها إلى النار، فان النار لا تدخل إلا جزاء على الكفر والتكذيب الذي لا يمكن إلا من العاقل المدرك. والدليل على ذلك قوله تعالى: « فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى، لاَ يَصْلاَهَا إِلَّا الأَشْقَى. الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ». وقوله: « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً »، وقوله: « كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ؟

---

(1) كذا بالأصل (ولم يدركه) وهو لفظ صحيح مسلم ٢١٢/١٦. والذي في سنن أبي داوود ٣١٦/٤ (ولم يدر به) وهو تصحيف.

(2) هذا الحديث - بهذا اللفظ - في صحيح مسلم ٢١٢/١٦ من طريق وكيع عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وقارن بالشفاء ٢٢.

(3) وفي رواية أيضاً: « أولا تدرين ياعائشة ...» صحيح مسلم ٢١٢/١٦.

قَالُوا : بَلَى قَدْ جَاءنا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا : مَانَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ »
وقوله لإبليس : « لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ »
إلى غير ذلك من النصوص التي هي صريحة في أن النار جزاء الكافرين المكذبين.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ـ وإن كان مسلم رواه في «صحيحه» ـ فقد ضعّفه الامام أحمد وغيره، وذكر ابن عبد البر علته بأن «طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف [1]. وقد قيل: إن فُضَيل بن عمرو [2] رواه عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء» هذا كلامه.

قال الخلال : أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أطفال المسلمين ، فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة. أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قال إسحاق بن راهويه : أما أولاد المسلمين فإنهم [من] أهل الجنة : أخبرني عبد الملك الميموني [3] أنهم ذاكروا أبا عبد الله [في] أطفال المؤمنين ، وذكروا له

---

(1) لم يكتف البخاري بتضعيفه ؛ بل قال : « منكر الحديث » ، كما ذكر الخزرجي في (خلاصة الكمال ١٥٣). ومن الغريب أن العجلي وابن معين يوثقان طلحة، وأن أبا زرعة والنسائي قالا فيه: صالح. واسمه الكامل هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي الكوفي وقد روى عن أبيه يحيى بن طلحة. وعن عمته عائشة بنت طلحة التي ينفرد بهذا الحديث عنها ، وعن بعض أعمامه ، وعن التابعي المشهور مجاهد ؛ وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ووكيع وأبو الأحوص . قال الواقدي : مات سنة ١٤٨ (الخلاصة ١٥٢-١٥٣).

(٢) هذه الروايه في صحيح مسلم ١٦/٢١١ ، من طريق العلاء بن المسيب عن فُضَيْل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما يقول ابن عبد البر - عن عائشة أم المؤمنين قالت : توفي صبي فقلت : طوبى له . عصفور من عصافير الجنة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق لهذه أهلاً . ولهذه أهلاً » ؟!

(٣) هو الميموني المشهور الذي ترجمناه ص ٢٤٩ ح٣.

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الأنصاري وقول النبي ﷺ فيه ، [وإني] سمعت أبا عبد الله يقول غير مرة : « وهذا حديث [ضعيف] » ، وذكر رجلاً ضعّفه وهو طلحة ، وسمعته يقول غير مرة : « وأحَدٌ يشك أنهم في الجنة؟ [1] » . ثم أملى علينا الأحاديث فيه ، وسمعته غير مرة يقول : « هو يرجى لأبويه ، كيف يشكّ فيه » ؟ وقال أبو عبد الله : واختلفوا في أطفال المشركين ، فابن عباس يقول : كنت أقول [2] : « مع آبائهم » حتى لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عنهم [3] ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . وقال الحسن بن محمد بن الحارث [4] : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن السِّقط إذا لم تنفخ فيه الروح ، فقال : [في] الحديث « يجيء السِّقْط مُحْبَنْطِئاً » . قال الخلال : سألت ثعلباً [5] عن « السّقط مُحْبَنْطِئاً » فقال : غضبان ، ويقال : قد ألقى نفسه . وقد أجيبَ عنه بعد التزام صحته بأن هذا القول كان من النبي ﷺ قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة ، وهذا جواب ابن حزم وغيره .

وأجابت طائفة أخرى عنه بأن النبي ﷺ إنما رد على عائشة رضي الله عنها لكونها حكمت على غيب لم تعلمه ، كما فعل بأم العلاء إذ قالت حين مات عثمان

---

(١) المراد من قول أبي عبدالله : وهل يشك أحد أنهم في الجنة ؟

(٢) في الأصل : (يقول مايقول كنت اقول) .

(٣) في الأصل : (عليهم) .

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني ، من أصحاب الامام أحمد . وقد نقل عنه أشياء ذكر بعضها في طبقات الحنابلة ص ٩٨ .

(٥) هو الحافظ الحجة الثقة ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، أحمد بن يحيي الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بثعلب ، المتوفى سنة ٢٩١ هـ . من كتبه المشهورة المطبوعة « الفصيح » و « المجالس » . (ترجمته في بغية الوعاة ١٧٢ وتاريخ بغداد ٥/٢٠٤).

ابن مظعون [1] : شهادتي عليك أن الله أكرمك ، فأنكر عليها وقال لها : « وما يدريكِ أن الله أكرمه ؟ » ثم قال : « أما هو فقد جاءه اليقين ، وأنا أرجو له الخير . والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به » ، وأنكر عليها جزمها وشهادتها على غيب لاتعلمه ، وأخبر عن نفسه ﷺ أنه يرجو له الخير .

ومن هذا قوله ﷺ : « إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل : أحسب فلاناً إن كان يرى أنه كذلك ، ولا أزكّي على الله أحداً [2] » . وقد يقال : إن من ذلك قوله في حديث لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ـ حين قال له : أعطيت فلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن ـ فقال : « أو مسلم » ، فأنكر عليه الشهادة له بالإيمان لأنه غيب ، دون الإسلام فإنه ظاهر . وإذا كان الأمر هكذا فيحمل قوله لعائشة رضي الله عنها : « وما يدريكِ ياعائشة » على هذا المعنى ، كأنه يقول لها : إذا خلق الله للجنة أهلاً وخلق للنار أهلاً فما يدريكِ أن ذلك الصبي من هؤلاء أو من هؤلاء ؟ وقد يقال : إن أطفال المؤمنين إنما حكم لهم بالجنة تبعاً لآبائهم لا بطريق الاستقلال ، فاذا لم يقطع للمتبوع بالجنة كيف يقطع لتبعه بها ؟ ! يوضحه أن الطفل غير مستقل بنفسه بل تابع لأبويه ، فاذا لم يقطع لأبويه بالجنة لم يَجُزْ أن يقطع له بالجنة ، وهذا في حق المعيّن ، فإنا نقطع للمؤمنين بالجنة عموماً ولا نقطع للواحد منهم بكونه في الجنة ، فلهذا ـ والله أعلم ـ أنكر [النبي] على أم العلاء حكمها على عثمان بن مظعون بذلك[1]

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه [3]

(١) في الأصل (بن مضعون) بالضاد ، في الموضعين .

(٢) قارن بدلايل الفالحين ٥٨٦/٤ .

(٣) في الأصل (فأباه) .

يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء هل تُحسّون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟» قالوا: يارسول الله، أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فلم يخصّوا بالسؤال طفلاً من طفل، ولم يخص [عليه السلام] بالجواب بل أطلق الجواب كما أطلقوا السؤال، ولو افترق الحال في الأطفال لفصّل وفرّق بينهم في الجواب.

وهؤلاء لو تأملوا ألفاظه وطرقه لأمسكوا عن هذا الاحتجاج، فإن هذا الحديث رُوي من طرق متعددة: فمنها حديث أبي بِشْر [1] عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ـ أو أطفال المشركين ـ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم» رواه عن أبي بشر جماعة: منهم شعبة وأبو عَوانة [2]. ومنها حديث الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي [3] عن أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم إذ خلقهم ما كانوا عاملين». ومنها حديث

---

(١) أبو بِشْر هو بيان بن بِشْر الأحمسي، الكوفي المعلم، توفي ـ كما قال الذهبي ـ في حدود الأربعين. له نحو سبعين حديثاً. روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشعبي وخلق، وروى عنه شعبة والسفيانان وزائدة وجرير. وثقه أحمد وابن معين. (ترجمته في خلاصة الكمال ٤٦).

(٢) شعبة هو ابن الحجاج الحافظ المشهور، وهو الذي ذكرنا في الحاشية السابقة أنه روى عن أبي بشر، أما أبو عوانة فهو الوضاح بن عبد الله اليشكري، بالولاء، الواسطي البزاز. كان من حفاظ الحديث الثقات. توفي سنة ١٧٦ هـ. (ترجمته في تهذيب التهذيب ١١ / ١١٦. وقارن بتاريخ بغداد ١٣ / ٤٦٠).

(٣) هو عطاء بن يزيد الليثي الجُنْدعي ـ بضم الجيم ـ أبو محمد المدني، نزيل الشام. روى عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي هريرة، وروى عنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح والزهري. وثقه النسائي، وقال ابن سعد: مات سنة ١٠٩ (الخلاصة ١٢٦).

الوليد بن مسلم عن عقبة بن ضمرة أنه سمع عبد الله بن قيس مولى مدرك بن عفيف قال: سألت عائشة رضي عنها عن أولاد المشركين فقالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وهذه كلها صحاح تبين أن السؤال إنما وقع عن أولاد المشركين، وقد جاء مطلقاً في الحديث الآخر: «أرأيت من يموت وهو صغير». على أنه لو كان السؤال عن حكم الأطفال مطلقاً لكان هذا الجواب غير ذلك على استواء أطفال المسلمين والمشركين، بل أجاب عنهم جملة من جملة بقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فإذا كان سبحانه يعلم أن أطفال المسلمين لو عاشوا عملوا بطاعته، وأطفال المشركين ـ أو بعضهم ـ لو عاشوا لكانوا كفاراً، كان الجواب مطابقاً لهذا المعنى:

فصل

في أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين في الجنة

فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مامن المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته بحالهم[1] يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا، حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي». وفي لفظ: «[ما] من [مسلم] مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث[2] إلا كانوا له حجاباً من النار». ومنها

---

(١) في الأصل (بحايهم).

(٢) وفي هامش الأصل (الحلم). ومعنى (لم يبلغوا الحنث) لم يدركوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم.

حديثه [1] أيضاً، وقيل له: حدثنا عن رسول الله ﷺ بحديث يطيّب أنفسنا [2] عن موتانا، فقال: سمعته يقول: «صغارهم دعاميص [3] الجنة، يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه كما آخذ أنا بصَنِفة [4] ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأبويه الجنة». ومنها حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً جاء بابنه إلى النبي ﷺ فقال: «أتحبه؟» فقال: أحبك الله يارسول الله كما أحبه، فتوفي الصبي ففقده النبي ﷺ فقال: أين فلان بن فلان؟ قالوا: يارسول الله، توفي ابنه؛ ثم دخل الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا جاء يفتحه لك؟» فقالوا: يارسول الله، أَلَهُ وحده أم لنا كلنا؟ فقال: «بل لكم كلكم». ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا [5] الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته [6] إياهم».

وهذه الأحاديث أكثرها في «الصحيح» وكلها صحيحة، وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إن الامام أحمد أنكر

---

(١) أي حديث أبي هريرة.

(٢) روايته في صحيح مسلم ١٦/١٨٢ (تطيِّب به أنفسنا عن موتانا)، وذلك أن أبا حسان مات له ابنان، فسأل أباهريرة أن يحدثه بحديث يسلو به مصابه.

(٣) دعاميص – واحدها دعموص بضم الدال – أي صغار أهل الجنة. وأصل الدعموص دويبه تكون في الماء لاتفارقه. ومراد الحديث أن هذا الصغير في الجنة لايفارقها قارن بالنووي شرح صحيح مسلم ١٦/١٨٢.

(٤) صَنِفة الثوب – بفتح الصاد وكسر النون – طرفه، ويقال لها أيضاً: صَنِيفة.

(٥) في الأصل (لم يبلغ)

(٦) في الأصل (رحمتها).

الخـلاف فيه ، وأثبت بعضهم الخلاف ، وقال : إنما الاجمـاع على أولاد الأنبياء خاصة .

وأبو عمر اضطرب في النقل في هذا الباب ، فقال عند كلامه على « تأويل الفطرة » : قد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المجبرة على أن أولاد المؤمنين في الجنة ، ثم لما ذكر الأخبار التي احتج بها من قال: إن الأطفال جميعهم في المشيئة ، قال : فهذه الآثار وما كان مثلها احتج بهـا من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، وإليهـا ذهبت جماعة كبيرة من أهل الفقه والحديث : منهم حماد بن زيد ، وحمـاد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحـاق بن راهويه ، وغيرهم ، وهو يشبه مارسمه مالك في أبواب « القدر » ، [1] وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتاخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال المشركين خاصة في المشيئة: لآثار رويت [2] في ذلك .

هذا ما ذكره[3] في باب أبي الزناد في « التمهيد »، وقال في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد » الحديث: «قد أجمع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة ، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً إلا فرقة شذت [4] من المجبرة فجعلتهم في المشيئة ، وهو قول شاذ مهجور

(١) قارن بتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/ ٩٢ (النهي عن القول بالقدر).

(٢) في الأصل (رويب) .

(٣) أي أبو عمر بن عبد البر .

(٤) في الأصل (شدة) .

مردود بإجماع أهل الحجة الذين لايجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا ، إلى ما رُوي [1] عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد والثقات ». فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لايعلم في ذلك نزاعاً، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولاً شاذاً مهجوراً ، ونسبه في الباب الآخر إلى الحمّادَيْن [2] وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك ، وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان ، ورب العالمين هو الذي لا يضل ولا ينسى .

فصل

[أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم]

وأما أولاد المشركين فاختلف أهل العلم فيهم على عشرة مذاهب نحن نذكر أدلتها ، ونبين راجحها من مرجوحها بحول الله وقدرته وتوفيقه .

المذهب الأول: الوقف في أمرهم

ولا نحكم لهم بجنة ولا نار، ونكل علمهم إلى الله . وهذا قد يعبر عنه بمذهب الوقف ، وقد يعبر عنه بمذهب المشيئة ، وأنهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء ، ولا يدرى حكمه فيهم ما هو . واحتج أرباب هذا القول بحجج منها ما خرّجا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(١) كذا في الأصل ، ومعناه (المروي) .

(٢) الحمدان هما حماد بن زيد وحماد بن سلمة.

ﷺ قال : « [ما] من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه كما تُنتَج البهيمة من بهيمة جمعاء ، هل تحسّون فيها من جدعاء ؟ » قالوا : يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين».

ومنها ما في الصحيحين أيضاً عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . وقد تقدمت هذه الأحاديث آنفاً . وفي صحيح أبي حاتم بن حبان[2] من حديث جرير بن حازم[3] : قال سمعت أبا رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول وهو على المنبر : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال أمر هذه الأمة مواءماً[4] أو مقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر » . قال أبو حاتم : « الولدان » أراد بهم أطفال المشركين .

وفي استدلال هذه الفرقة على ما ذهبت إليه من الوقف بهذه النصوص نظر، فإن النبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف وإنما وَكَلَ علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله ، والمعنى « الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا » : فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر

---

(١) في هامش الأصل (عائشة) .

(٢) هو أحد الحفاظ الكبار محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البُسْتي - بضم الباء وإسكان السين - أبو حاتم . توفي سنة ٣٥٤ . له (التقاسيم والأنواع) في خمس مجلدات ، وترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد .

(٣) هو جرير بن حازم الأزدي ، أبو النضر البصري ، أحد الأعلام . قال أبو حاتم : صدوق صالح . مات سنة ١٧٠ بعد أن اختلط ولم يحدث حال اختلاطه روى عن خلق كثير منهم الحسن وابن سيرين ، وروى عنه ابن عون وأيوب وابنه وهب بن جرير (الخلاصة ٥٢).

(٤) في الأصل (مواتا).

المؤثر له لو عاش ولكن لا يدل هذا على أنه سبحانه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل هذا على أنه يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر، بتقدير الحياة. وأما المجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه ﷺ.

وفي «صحيح» أبي عوانة الأسفراييني [1] عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ في بعض مغازيه، فسأله رجل: ما تقول في اللاهين؟ [2] فسكت عنه، فلما فرغ من غزوة الطائف إذا هو بصبي يبحث في الأرض، فأمر مناديه فنادى: أين السائل عن اللاهين؟ فأقبل الرجل، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الأطفال وقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». فقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» عقيب نهيه عن قتلهم يكشف لك المعنى ويوضحه ويبين أن الله سبحانه يعلم ـ لو أدركوا ـ ما كانوا يعملون، وأنتم لا تعلمون ذلك، فلعل أحدهم إذا أدرك يعمل بطاعة الله ويكون مسلماً. فهذا أحد الوجهين في جوابه ﷺ.

والوجه الثاني أنه خرّج جواباً لهم حين أخبرهم «أنهم من آبائهم» فقالوا: بلا عمل؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» كما في «السنن» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله، ذراريّ المؤمنين؟ فقال: «[هم] من آبائهم»، فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يارسول الله، فذراريّ المشركين؟ قال: «هم من آبائهم»، قلت: يا رسول الله،

---

(١) هو الامام الحافظ الكبير أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفراييني، المتوفى سنة ٣١٦ هـ. وقد طبع مسنده في حيدر آباد سنة ١٣٦٣ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية.

(٢) اللاهون الغافلون، شبههم في غفلتهم بالذين يلهون ويلعبون. وانظر فيما بعد رأي ابن قتيبة في تسميتهم باللاهين.

بلا عمل ؟ قال : « الله أعلم بمـا كانوا عاملين » [1] . ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم منهم هم الذين علم الله أنهم ـ لو عاشوا ـ لاختاروا الكفر وعملوا به ، فهؤلاء مع آبائهم ، ولا يقتضي [2] أن كل واحد من الذرية مع أبيه [3] في النار ، فان الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً إنما يدل على التفصيل ، فان قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب تباينهم في معلوم الله تعالى فيهم .

يبقى أن يقال : فالحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل ، ولهذا فهمت منه عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت : « بلا عمل» ؟ فأقرها عليه وقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما يدل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل في أحكام الدنيا ، وهو الذي فهمته عائشة رضي الله عنهـا ولكن لا ينفي هـذا أن يلحقوا بهم في الآخرة بأسباب أُخَـر َكامتحـانهم في عَرَصات القيامة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، فحينئـذ يلحقون بآبائهم ويـكونون معهم بلا عمـل عملوه في الدنيا . وأم المؤمنين رضي الله عنها إنمـا استشكلت لحاقهم بهم ، بلا عمل عملوه ، مع الآباء ، وأجابها النبي ﷺ بأن الله يعلم منهم ماهم عاملوه ، ولم يقل لها : إنه يعذب بمجرد علمه فيهم ، وهـذا ظاهر بحمد الله .

وأما حديث أبي رجاء العطـاردي عن ابن عباس ففي « رفعه » نظر ،

(١) قارن بسنن أبي داوود ٤/٣١٦ رقم ٤٧١٢ .
(٢) في الأصل (تقضي).
(٣) في الأصل (ابنه) .

والناس إنما رووه « موقوفاً عليه » وهو الأشبه ، وابن حبان كثيراً ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث أنه موقوف : كما رفع قول أُبَيّ بن كعب : «كل حرف في القرآن في القنوت فهو الطاعة » : وهذا لا يشبه كلام رسول الله ﷺ وغايته أن يكون كلام أُبَيّ . والحديث ولو صح إنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم ، أو ضرب النصوص بعضها ببعض كما يفعله أهل الجدل والمباحثة الذين لا تحقيق عندهم ، ولم يصلوا في العلم إلى غايته ، بل هم في أطراف أذياله. وبلاءُ الأمة من هذا الضرب ، وهم الغالب على الناس ، وبالله التوفيق .

فصل

المذهب الثاني أنهم في النار

وهذا قول جماعة من المتكلمين ، وأهل التفسير ، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد ، وغلطه شيخنا كما سيأتي بيان ذلك . واحتج هؤلاء بحجج: منها حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل[1] عن بهيّة عن عائشة رضي الله عنها [قالت]: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين: أين هم ؟ قال : « في الجنة » وسألته عن أولاد المشركين : أين هم يوم القيامة ؟ قال : « في النار » ، فقلت : لم يدركوا الأعمال ، ولم تجرِ عليهم الأقلام ، قال :

---

(١) هو يحيى بن المتوكل المدني ، مولى آل عمر ، صاحب بهية ، روى عنها وعن ابن المنكدر ، وروى عنه وكيع وأبونعيم ، ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن قانع: مات سنة ١٩٩هـ (خلاصة الكمال ٣٦٧).

« ربك أعلم بما كانوا عاملين . والذي نفسي بيده لئن شئت أسمعتك تضاغيهم[1] في النــار » .

ولـكن هذا الحديث قد ضعّـفه جماعة من الحفاظ . قال أبو عمر : أبو عقيل هذا لا يحتج بمثله عند أهل النقل . وهذا الحديث لو صح لاحتمل من الخصوص ما احتمل غيره . قال : ومما يدل على أنه خصوص لقوم من المشركين قوله : « لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار » ، وهذا لا يكون إلا فيمن قد مات ، وصار في النار . قال : وقد عارض هذا الحـديث ما هو أقوى منه من الآثار .

قلت : مراد أبي عمر : أن هذا خاص ببعض أطفال المشركين الذين ماتوا ودخلوا النار ؛ ولا يلزم منه أن يكون هذا حكماً عاماً لجميع الأطفال . وهذا صحيح يتعين المصير إليه جمعاً بينه وبين حديث سمرة الذي رواه البخاري في « صحيحه » ، وهو صريح بأنهم في الجنة كما سيأتي .

واحتجوا بحديث عمر بن ذر عن يزيد بن أبي أمية أن البراء بن عازب رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن الأطفال، فقالت : سألت رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله ، ذراري المؤمنين ؟ قال : « من آبائهم » ، قلت : بلا عمل؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، قلت:يارسول الله ، فذراري المشركين ؟ قال : « هم من آبائهم » ، قلت : يارسول الله ، بلا عمل ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين» هـكـذا قال[2] مسلم بن قتيبة . وقد رواه غيره عن عمر بن ذر

(١) في الأصل (تضاعيهم) بالعين المهملة

(٢) في الأصل (هذا قال).

عن يزيد عن رجل عن البراء . ورواه أحمد من حديث عُتْبة [1] بن ضمرة بن حبيب ، حدثني عبد الله بن قيس مولى عفيف [2] أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، وعبدالله هذا ينظر في حاله ، وليس بالمشهور . وبالجملة فلا حجة في الحديث على أنهم في النار ، لأنه إنما أخبر بأنهم « من آبائهم » في أحكام الدنيا ، كما تقدم .

واحتجوا بما رواه عبدالله بن أحمد في « مسند » أبيه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فُضَيْل بن غزوان [3] ، عن محمد بن عثمان ، عن زاذان [4] عن علي قال : سألت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن ولدين لها ماتا في الجاهلية ، فقال : « هما في النار » ، فلما رأى الكراهية في وجهها قال : « لو رأيت مكانهما لأبغضتهما » ، قالت : يارسول الله ، فولدي منك ! قال : « إن المؤمنين وأولادهم في الجنة ، وإن المشركين وأولادهم في النار » ، ثم قرأ : « وَٱلَّذِينَ

---

(١) في الأصل (عيينة) وهو تصحيف ، وإنما هو عتبة الزُّبيدي الحمصي ، روى عن أبيه ضمرة بن حبيب وعمه المهاجر ، وروى عنه الوليد بن مسلم وعلي بن عياش (الخلاصة ٢١٨) .

(٢) في الأصل (عطيف) بالطاء ، وإنما هو عفيف بفاءين الكندي ، عم الأشعث ، وهو صحابي . روى عنه ابنه إياس بن عفيف (خلاصة الكمال ١٢٧) .

(٣) هو محمد بن فُضَيْل بن غزوان الضبي ، أبو عبدالرحمن الكوفي الحافظ . شيعي غال . روى عن بيان بن بشر والمختار بن فلفل وخلق ، وروى عنه أحمد والثوري . وقال النسائي : ليس به بأس . توفي سنة ١٩٥ (الخلاصة ٣٠٤) .

(٤) في الأصل (زادان) بالدال المهملة ، وإنما هو زاذان بالذال المعجمة ، الكندي بالولاء ، أبو عمر البزار الكوفي . شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ، وثقه ابن معين . توفي سنة ٨٢ (الخلاصة ١١٠ وقارن بالتهذيب) .

آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ». (1) وهذا الحد معلول من وجهين : أحدهما أن محمد بن عثمان هذا مجهول ، والثانية أن زاذان (2) لم يدرك علياً . وقال الخلال (3) : أخبرنا حفص بن عمر الرازي (4) ، ثنا أبو زياد سهل بن زياد ، ثنا الأزرق بن قيس ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ قالت : يارسول الله ، أين أطفالي من أزواجي من المشركين ؟ قال : « في النار » ، وقالت : بغير عمل؟ قال : « قد علم الله ما كانوا عاملين » .

قال شيخنا : وهذا حديث موضوع ، لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وهو الذي غرَّ القاضي أبا يعلى حتى حكى عن أحمد « أنهم في النار » ، لأن أحمد نص

---

(1) جاء رسم الآية في الأصل على هذا النحو خالياً بعضه من النقط : « والدى آمنوا واتبعنام دريابهم باىان الحقنا بهم ذرياتهم » . ويلاحظ أن لفظ (ذرياتهم) جاء على صيغة الجمع ، وهي قراءة شائعة معروفة ، أما استبدال (أتبعناهم) بلفظ (اتبعتهم) فهو أقل شيوعاً .

(2) في الأصل (رادان) بالراء والدال المهملتين ، صوابه كما أثبتناه (زاذان) . أما قوله بعد ذلك : « إن زاذان لم يدرك علياً » فلا ينفي إمكان روايته عنه ، إلا أن روايته حينئذ تكون مرسلة كما هو معلوم . ولذلك أكد الخزرجي أن زاذان روى عن علي (الخلاصة 110) وسرد اسمي ابن مسعود وعائشة بين من روى عنهم زاذان أيضاً ؛ كما صرح بأن أبا صالح السمان وعمرو بن مرة ومحمد بن جحادة قد رووا عنه .

والحق أن ابن القيم هنا يريد أن يبين آفة الحديث المتقدم من ناحية عدم إدراك زاذان علياً لا من ناحية عدم روايته عنه ولو بطريق مرسلة . وحسبنا للحكم على هذا الحديث بالضعف والعلة أن في رواته مجهولاً وهو محمد بن عثمان !

(3) في الأصل (الحلال) بالحاء المهملة .

(4) في الأصل (حفص بن عمرو الرازى) بدون إعجام اللفظة الأخيرة ، وإنما هو حفص بن عمر الرازي ، أبو عمران ، نزيل البصرة ، النجار الامام ، روى عن العوام بن حوشب ، وروى عنه العلاء بن سالم . قال الدارقطني : ضعيف (الخلاصة 75) .

في رواية بكر بن محمد عن أبيه : أنه سأله عن أولاد المشركين فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ : « الله أعلم بما كانوا عاملين »، فتوهم القاضي أن أحمد أراد هذا الحديث ، وأحمد أعلم بالسنة من أن يحتج بمثل هذا الحديث ، وإنما أراد أحمد حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

واحتجوا أيضاً بحديث داوود بن أبي هند [1] عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجُعْفي [2] قال: أتيت أنا وأخي رسولَ الله ﷺ فقلنا: إن أمنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم ، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال : « لا » ، قلنا له : فإن أمنا وأدت أختاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث ، فقال : « الموؤودة والوائدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الاسلام فتسلم » رواه جماعة كثيرة عن داوود .

وقال محمد بن نصر: ثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية ، عن هشام ، عن شيبان،

---

(١) هو داوود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر المصري ،أحد الأعلام .روى عن الشعبي وابن المسيب وأبي العالية وأبي عثمان النهدي وعاصم الأحول وخلق ، وروى عنه يحيى بن سعيد قرينه وقتادة والثوري وحماد بن سلمة وخلق . وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي . مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٠ (الخلاصة ٩٥) .

(٢) في الأصل (الأشجع) والمراد : الأشجعي ، وإنما هو (الجعفي) كما أثبتناه ، وكما سيصرح به ابن القيم في الرواية التي تلي هذه مباشرة ، نقلاً عن محمد بن نصر المروزي . ولعله تصحيف من الناسخ وإن لم يكن التصحيف في مثله بيناً : ذلك بأن الصحابي الذي وفد مع أخيه إلى النبي في شأن أمها هو سلمة بن يزيد الجعفي (راجع الاصابة ٢/٦٧ رقم الترجمة ٣٤٠٥ . وانظر خلاصة هذه الترجمة في حاشيتنا ٢ على الصفحة التالية) . أما سلمة بن يزيد الأشجعي فهو أحد النفر الذين أخبروا بقصة برْوَع بنت واشق. وقد نبه ابن حجر في(الاصابة ٢/٦٧ رقم ٣٤٠٦) إلى اشتباه بعض العلماء في الاسمين ، وخلطهم بين الصحابيين ، فقال : « ووهم ابن عساكر في الأطراف فجعله - (أي جعل سلمة بن يزيد الأشجعي)الجعفي ، وقد وقع لي حديثه عالياً جداً في الثاني من حديث ابن مسعود لابن صاعد ... الخ » .

عن جابر بن [سمرة عن] عامر [1] عن علقمة بن قيس ، عن سلمة بن يزيد الجُعْفي [2] قال : قلنا : يارسول الله ، إن أمنا كانت تصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتطعم الطعام ، وإنها كانت و أدت في الجاهلية فماتت قبل الاسلام ، فهل ينفعها عمل إن عملنا عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لاينفع الاسلام إلا من أدرك. أمكم وماوأدت في النار » . وروى أبو إسحاق عن عامر ، عن علقمة ، عن عبدالله [3] عن النبي ﷺ قال : « الوائدة والموءودة في النار »[4] ، وهذا لايدل على أنهم كلهم في النار ؛ بل يدل على أن بعض هذا الجنس في النار ، وهذا حق كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقد رد بعضهم على الحديث بأنه مخالف لنص القرآن قال تعالى: « وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » ،سواء كان المعنى أنها تسأل سؤال توبيخ

---

(١) في الأصل (عن جابر بن عامر) والصواب ما أثبتناه (عن جابر بن سمرة عن عامر) . وأولهما هو جابر بن سمرة بن جنادة السُّوائي - بضم المهملة - نزيل الكوفة : صحابي مشهور ، روى عنه عامر بن شراحيل المشهور بالشعبي ، وتميم بن طرفة . قال الذهبي في (الكاشف) : مات سنة ٧٢ ، وفي التهذيب : قيل سنة ٧٤ ، وقيل سنة ٧٦ . وقارن بالخلاصة ٥٠ . أما ثانيهما فهو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) قوله (الجعفي) هو الصواب ، وبه يصحح اسمه الوارد سهواً أو توهماً (الأشجعي) في الرواية السابقة . قال ابن حجر في (الاصابة ٢/٦٧ رقم ٣٤٠٥) : « سلمة بن يزيد الجعفي نزل الكوفة ، وكان قد وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه ، وروي عنه حديث ، قلت : يا رسول الله ، إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم - وهو الحديث الذي تجده هنا في « أحكام أهل الذمة » - وقال المرزباني : وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل فأسلما ... الخ » .

(٣) في هذا الاسناد عامر هو الشعبي ، وعلقمة هو ابن قيس ، وعبد الله هو الصحابي المشهور ابن مسعود .

(٤) قارن بسنن أبي داوود ٤ / ٣١٨ رقم الحديث ٤٧١٧ .

لمن وأدها ، أو تطلب ممن [1] وأدها كما تُطلب الأمانة ممن ائتمن عليها . وعلى التقديرين ، فقد أخبر سبحانه أنه لاذنب لها تُقتل به في الدنيا ، قتلة واحدة ، فكيف تقتل في النار قتلات دائمة ولا ذنب لها ؟ ! فالله أعدل وأرحم من ذلك ، لأنه إذا كان قد أنكر على من قتلها بلا ذنب ، فكيف يعذبها تبارك وتعالى بلا ذنب ؟ وهذا المعنى حق لايعارض نص القرآن ، فانه لم يخبر أن الموؤودة في النار بلا ذنب ، فهذا لايفعله الله قطعاً ، وإنما يدخلها النار بحجته التي يقيمها يوم القيامة إذا ركب في الأطفال العقل ، وامتحنهم ، و أخرجت المحنة منهم مايستحقون به النار .

واحتجوا بما روى البخاري في « صحيحه » في احتجاج الجنة والنار عن النبي ﷺ قال : « وأما النار فينشىء الله لها خلقاً يسكنهم إياها » قالوا : فهؤلاء يُنشَؤون للنار بغير عمل فَلَأَنْ يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أَوْلى .

قال شيخنا : وهذه حجة باطلة ، فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض الرواة ، وبينها البخاري رحمه الله تعالى في الحديث الآخر الذي هو الصواب ، فقال في « صحيحه [2] » : ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام [3] عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ : تحاجّت

---

(١) في الأصل (من) .

(٢) انظر صحيح البخاري ١٣٨/٦ .

(٣) هو التابعي الجليل همام بن منبه تلميذ الصحابي أبي هريرة ، وقد روى عنه صحيفة قيمة فيها ١٣٨ حديثاً نشرها الدكتور محمد حميد الله . وفي طبقات ابن سعد أن همام بن منبه توفي سنة ١٠١ هـ .

الجنة والنـار ، فقالت النار : أوثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء [1] الناس وسَقَطهم !؟ قال الله عز وجل للجنة : «أنتِ رحمتي أرحم بكِ من أشاء من عبادي » ، وقال للنار : « أنتِ عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ، ولـكل واحدةٍ منكما ملؤها » . فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول: قط قط ، فهنالك تمتلىء ويُزْوَى بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحداً . وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً » ، هذا هو الذي قاله رسول الله ﷺ بلا ريب ، وهو الذي ذكره [2] في « التفسير » ، وقال في باب ماجاء في قول الله عز وجل: « إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ »: ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة : يارب مالها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار [ما لها لا يدخلها إلا المتجبرون] فقال للجنة : « أنتِ رحمتي » ، وقال للنار : « أنتِ عذابي أصيب بك من أشاء ، ولـكل واحدة منكما ملؤها». قال : فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً ، وإنه ينشىء للنار من يشاء ، فيلقون فيها ، فتقول [3] : هل من مزيد ؟ ! ويلقون فيها وتقول [3] : هل من مزيد ؟ ! ثلاثاً ، حتى يضع قدمه فيها فتمتلىء ويُزْوَى بعضها إلى بعض ، وتقول: قط قط ، فهذا غير محفوظ ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً كما

---

(١) في الأصل (الضعفاء) .

(٢) أي البخاري في صحيحه . كتاب التفسير ٦/١٣٨ .

(٣) في الأصل بالموضعين «فيقول ، ويقول» مع أن الضمير يعود إلى النار كما هو واضح.

انقلب على بعضهم أن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم،[فجعلوه:إن ابن أم مكتوم] يؤذن بليل،فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن [1] .

وحديث الأعرج عن أبي هريرة هذا لم يحفظ كما ينبغي ، وسياقه يدل على أن راويه لم يُقِمْ متنه ، بخلاف حديث همام عن أبي هريرة .

واحتجوا بما في الصحيح من حديث الصعب بن جَثّامة [2] أنه سأل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » ، وفي لفظ : « هم من آبائهم » ، فقال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان [3]. ولا حجة لهم في هذا فإنه إنما سئل عن أحكام الدنيا ، وبذلك أجاب ، والمعنى : أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة فلا قَوَدَ ولا دية على من أصابهم لكونهم أولاد مَنْ لا قَوَدَ ولا دية لهم . وعلى ذلك مخرج الحديث سؤالاً وجواباً .

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » [4]، وهذا يدل على أن ذرية الكافرين تلحق بهم ولا يلحقون بالمؤمنين وذرياتهم ، فإن الله تعالى شرط في الالحاق إيمان الآباء ، وهذا لا حجة فيه ، لأن الله تعالى إنما أخبر عن إلحاق ذرية المؤمنين بآبائهم ، ولم يخبر

---

(١) ومن ذلك قول بعض الرواة « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » في حديث السبعة الذين يظلهم الله .

(٢) هو الصحابي الصعب بن جثامة ـ بفتح الجيم وتشديد المثلثة ـ بن يزيد بن قيس الليثي الحجازي ، توفي في خلافة الصديق .

(٣) قارن بسنن أبي داوود ٣/٧٢ رقم ٢٦٦٨ .

(٤) راجع ماذكرناه في قراءة ابن القيم المفضلة لهذه الآية ص ٦٢٦ ح ١ .

عن ذرية الكفار بشيء ، بل الآية حجة على نقيض ما ادعوه من وجهين :
أحدهما إخباره أنه لم ينقص الآباء بهذا الالحاق من أعمالهم شيئاً [1] ، فكيف
يعذب هذه الذرية بلا ذنب ؟ الثاني أنه سبحانه نبّه على أن هذا الالحاق مختص
بأهل الإيمان ، وأما الكفار فلا يؤاخذون إلا بكسبهم ، فقال تعالى : « كُلُّ
امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ » .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى إخباراً عن نوح أنه قال: « وَلاَ يَلِدُوا إلا فَاجِراً
كَفَّاراً » ، والفاجر والكفّار من أهل النار . وهذا لا حجة فيه ، لأنه إنما أراد به
كفار أهل زمانه قطعاً ، وإلا فَمَنْ بعدهم من الكفار قد ولد بعضهم الأنبياء ،
كما ولد آزر إبراهيم الخليل . وأيضاً ، فقوله : « فاجراً كفاراً » حال مقدرة ،
أي من إذا عاش كان فاجراً كفاراً ، ولم يرد به أن أطفالهم حال سقوطهم
يكونون فجرة كفرة ، كما تقدم بيانه [2] .

فصل

المذهب الثالث أنهم في الجنة

وهذا قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين والصوفية ، وهو اختيار
أبي محمد بن حزم وغيره . واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في « صحيحه » [3] عن

---

(١) لقوله في تتمة الآية (وما ألتناهم من عملهم من شيء) أي ما نقصناهم .

(٢) في الأصل (بنائه) .

(٣) قارن بصحيح البخاري ٩/ ٤٤ .

سمرة بن جندب [1] رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤيا » ؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان » وذكر الحديث ، وفيه : « فأتينا على روضة مُعْتَمَّةٍ ، فيها من كل لون الربيع ، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط » . ثم قال : « وأمّا الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة » ، فقال بعض المسلمين : يارسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأولاد المشركين . قالوا : فهذا الحديث الصحيح الصريح هو فصل الخطاب .

وفي مستخرج البرقاني من حديث عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » فناداه الناس : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ! قال : « وأولاد المشركين » . وقال أبو بكر بن حمدان القطيعي : حدثنا بشر بن موسى حدثنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت : حدثتني عمتي [قالت] : قلت يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والموؤودة في الجنة » ، وكذلك رواه بندار عن غندر عن عوف.

واحتجوا بقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ على أنفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالوا: بَلَىٰ » . واحتجوا بقوله:

(١) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب ، كان من حلفاء الأنصار . وكان غلاماً على عهد رسول الله فكان يحفظ عنه . وفي رسالته إلى بنيه علم كثير . توفي سنة ٥٨ وقيل سنة ٦٠ .
« ترجمته في الاصابة ٧٧/١ » .

« فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً : فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » .
واحتجوا بقوله ﷺ حاكياً عن ربه تعالى أنه قال : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » ،واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: « فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى ، لا يَصْلاهَا » الآية وبقوله في النار : « أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » ، وبقوله « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ » ، الآية ، وبقوله : « رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ » الآية ، وبقوله لإبليس : « لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ » الآية .

قالوا : والقرآن مملوء من الأخبار بأن دخول النار إنما يكون بالأعمال ، بقوله: « هَلْ تُجْزَوْنَ إلا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »وقوله:«وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إلَى اللهِ » الآية ، وبقوله : « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ» ، وقوله : « وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ . لَقَد جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ» وقوله : « وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ : ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ . قَالُوا : أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالُوا : فَادْعُوا ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إلا فِي ضَلَالٍ » ، وقوله تعالى : « وَهَلْ نُجَازِي إلا الْكَفُورَ » وقوله « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » . ونظير ذلك في القرآن كثير . وأيضاً ، فالدار دار جزاء ، فلا يدخلها من لا ذنب له ، وما ثَمَّ إلا دار الثواب أو دار العقاب . فاذا لم يدخلوا النار دخلوا الجنة .

قالوا : واذا كان الله ينشىء للجنة خلقاً آخرين يدخلهم إياها بلا عمل ، فالأطفال الذين ولدوا في الدنيا أولى بها .

قالوا : وإذا كان كل مولود يولد على الفطرة إلى أن يغيّر أبواه فطرته ، فاذا مات قبل التغيير مات على الفطرة ، فكان من أهل الجنة .

قالوا : وقد أخبر تعالى أنه خلق عباده حنفاء مسلمين وأن الشياطين اجتالهم عن دينهم ، فمن مات قبل اجتيال الشياطين مات على الحنيفية ، فيكون من أهل الجنة ، ودليل ذلك ما روى مسلم في « صحيحه » من حديث عياض ابن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « إني خلقت عبادي حنفاء » الحديث . وزاد محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن عابد عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حراماً » .

قالوا : وأيضاً ، فالنار دار عدله تعالى ، لا يدخلها إلا من يستحقها ، وأما الجنة فدار فضله فيدخلها من أراد بعمل وغير عمل ، وإذا كانت النار دار عدله فمن لم يعص الله طرفة عين كيف يجازى بالنار خالداً مخلداً أبد الآباد ؟! قالوا : وأيضاً ، فلو عذب الأطفال لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالايمان أو بدون التكليف. والقسمان ممتنعان، أما الأول فلاستحالة تكليف من لا تمييز له ولا عقل أصلاً ، وأما الثاني فممتنع أيضاً بالنصوص التي ذكرناها وأمثالها من أن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

قالوا : وأيضاً ، فتعذيبهم إما أن يكون لعدم وقوع الايمان منهم ، وإما لوجود الكفر منهم ، والقسمان باطلان أما الثاني فظاهر ، لأن من لا عقل

له ولا تمييز لا يعرف الكفر حتى يختاره . وأما الأول فلو عذبوا لعدم وجود الايمان الفعلي منهم لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك : لاشتراكهم في سببه. فان قلتم: أطفال المسلمين منعهم تبعهم لآبائهم من العذاب، بخلاف أطفال المشركين فانهم يعذبون تبعاً لآبائهم وإهانة لهم وغيظاً ، قيل : هذا خطأ ، فان الله لا يعذب أحداً بذنب غيره ، كما قال تعالى : « ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ، وقال : «فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفسٌ شَيْئاً » الآية .

قالوا : وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها » ، فاذا لم يعاقب المكلف بما يهمّ به من السيئات كيف يعاقب الطفل بما لم يعمله ولم يهمّ به ولم يخطر بباله ؟!

قالوا : ولا خلاف بين الناس أن الطفل الذي لم يميز إذا مات طفلاً ،وقد علم الله منه أنه لو عاش لقتل النفوس وسفك الدماء وغصب الأموال ، فان الله لا يعذبه على ذلك .

قالوا : وأما قوله ﷺ في أطفال المشركين « هم من آبائهم » فانما أراد أنهم منهم في أحكام الدنيا .وأما قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين »فانه لم يرد به أنه يجزيهم بعلمه فيهم وإن لم يقع معلومه [1] في الخارج .

قالوا : وأيضاً ، فانما قال هذا قبل أن يوحى إليه في أمرهم ، فلما أوحي إليه أنهم في الجنة أخبر به أصحابه .

قلت : وهذا الجواب لا يصح ، فانه أخبر بهذا في حديث الأسود بن سريع وحديث أبي هريرة ، وهما ممن [2] تأخر إسلامه إلى بعد خيبر ، وإنما الجواب

(١) في الأصل (معلوم).
(٢) في الأصل (مما) .

الصحيح أن يقال : إنه ﷺ لم يخبر بأن الله يعذبهم على علمه فيهم ، وإنما أخبر بأنه « أعلم بما هم عاملون مما يستحقون به العقاب » ، فاذا امتحنوا في الآخرة وعملوا بمعصيته ظهر معلومه فيهم ، فعاقبهم بما هم عاملون لا بمجرد علمه .

قالوا : وأما حديث خديجة رضي الله عنها « أنهم في النار » فلا يصح ، وقد تقدم كلام الناس فيه . وأما حديث « الوائدة والموؤودة في النار » فليس في الحديث أن الموؤودة لم تكن بالغة ، فلعلها وئدت بعد بلوغها . فان قلتم : فلفظ الحديث « يارسول الله ، إن أمنا وأدتْ أختاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث » فقال رسول الله ﷺ : « الوائدة والموؤودة في النار » ، فقد قال أبو محمد بن حزم : هذه اللفظة وهي قوله « لم تبلغ الحنث » ليست من كلام رسول الله ﷺ بلا شك ، ولكنها من كلام سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه اللذين سألا رسول الله ﷺ ، فلما أخبر ﷺ أن « الموؤودة في النار » كان ذلك إنكاراً وإبطالاً لقولهما « لم تبلغ الحنث » وتصحيحاً ، لأنها كانت قد بلغت الحنث بوحي من الله إليه ، بخلاف ظنهما : لا يجوز إلا هذا القول ، لأن كلامه ﷺ لا يتناقض ولا يتكاذب ولا يخالف كلام ربه ، بل [1] كلامه يصدق بعضه بعضاً ، ويوافق ما أخبر به عن ربه عز وجل [2] ، ومعاذ الله من غير ذلك ! وقد صح إخبار النبي ﷺ بأن أطفال المشركين في الجنة، وقال تعالى : « وإذا المَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ، بأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » : فنص تعالى على أنه لا ذنب [3] للموؤودة ، فكان هذا مبيناً لأن إخبار النبي ﷺ

(١) في الأصل (بك) .

(٢) في الأصل (عن رجل) ، ولامعنى له هنا .

(٣) في الأصل (لاجنب).

بأن تلك الموؤودة في النار إخبار عن أنها كانت قد بلغت الحنث بخلاف ظن إخوتها . وقد روى هذا الحديث ، عن داوود بن أبي هند ، محمد بن أبي عدي وليس هو دون المعتمر ، ولم يذكر فيه « لم تبلغ الحنث » ؛ ورواه أيضاً عن داوود عَبيدة بن حميد ، فلم يذكر هذه اللفظة التي ذكرها المعتمر ، ثم ساق الحديثين ، ثم روى من طريق أبي داوود عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الوائدة والموؤودة في النار » ثم قال : هذا مختصر ، وهو على ما ذكرنا أنه ﷺ إنما عنى [1] بذلك التي « قد بلغت » [2] ، لا يجوز غير هذا . قال : وقد يمكن أن يهم فيه الشعبي ، فأنه مرة أرسله ، ومرة أسنده ، ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أنه وهم ، أو أن أصله مرسل ، كما رواه أبو داوود : ثنا إبراهيم بن موسى ، أنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، [3] عن عامر الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ ؛ أو أنه إن صح عنه ﷺ فانما أراد به التي بلغت لا يجوز غير ذلك .

قلت : وهذا الجواب في غاية الضعف ، ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ [أنه] سئل عن موؤودة لم تبلغ الحنث ، فأجاب [4] عمن بلغت الحنث ، بل إنما خرج جوابه ﷺ لنفس ما سئل عنه ، فكيف ينسب إليه أنه ترك الجواب عما سئل عنه ، وأجاب عما لم يسأل عنه موهماً أنه المسؤول عنه ،

---

(١) في الأصل (عبا)

(٢) الذي بالأصل (لابلغت) ، والصواب (قد بلغت) كما أثبتناه .

(٣) في سنن أبي داوود ٤/٣١٨ رقم ٤٧١٧ تجد هذا الحديث نفسه بهذا الاسناد ، إلا أن ابن أبي زائدة يقول : حدثني أبي عن عامر ، ثم يقول يحيى بن زكريا (أي ابن أبي زائدة) : فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) في الأصل (فيجب) .

ولم ينبه السائل ؟! هذا لا يظن برسول الله ﷺ أصلاً .

وأما قوله : « إن هـذا الحديث قد روي بدون هـذه اللفظة » فلا يضره ذلك ، لأن الذي زادها ثقة ثبت لامطعن فيه ، وهو المعتمر بن سليمان ، كيف وقد صرح بالسماع من داوود بن أبي هند ! واختصارابن أبي عدي وعَبيدة بن حميد لها لا يكون قادحاً في رواية من زادها . وأيضاً ، لو لم تذكر في السؤال لكان جواب النبي ﷺ شاملاً لها بعمومه ، كيف وإنما كانت عادتهم وأد الصغار لا الكبار ! ولا يضره إرسال الشعبي له ؛ وإنما الجواب الصحيح عن هذا الحديث أن قوله ﷺ : « إن الوائدة والموؤودة في النار » جواب عن تَينْك [1] الوائدة والموؤودة اللتين سئل عنهما ، لا إخبار عن كل وائـدة وموؤودة ، فبعض هذا الجنس في النـار ، وقد يكون هذا الشخص من الجنس الذي في النار . ويدل عليه حديث بِشْر بن موسى عن هوذة بن خليفة عن عوف عن خنساء بنت معـاوية قالت : حدثتني عمتي [قالت] : قلت : يارسول الله ، من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة ، [والموؤودة في الجنة]» رواه جماعة عن عوف . وأخباره ﷺ لا تتعارض ،فيكون كلامه دالاً على [أن] بعض هذا الجنس في الجنة و بعضه في النار ، وهذا هو الحق كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما قوله تعالى : « وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » فهذا السؤال إنما هو إقامة لحجته سبحانه على تعذيب من وأدها : إذ قتل نفساً بغير

(١) في الأصل (تلك) .

حقها . وأما حكمه سبحانه فيها هي فإنه يحكم فيهـا بغير حكمه في الأبوين ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

فصل

واحتجوا أيضاً على أنهم في الجنة بما رواه يعقوب بن عبدالرحمن القارىء عن أبي حازم المديني عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانيهم فهم خدم أهل الجنة » ، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سألت خديجة رضي الله عنها النبي ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال « هم مع آبائهم » ثم سألته بعد ذلك ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، ثم سألته بعد ذلك ، فنزلت : « وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ، فقال : « هم على الفطرة » ، أوقال : « هم في الجنة » : ذكره أبو عمر في « الاستذكار » ولم يذكر له [1] إسناداً ، فينظر في إسناده ثم قال : وآثار هذا الباب معارضة لحديث « الوائدة والموؤودة في النار » ، وما كان مثله ، وإذا تعارضت الآثار وجب [2] سقوط الحكم بها ، ورجعنا إلى الأصل : وهو أنه لايعذب [الله] أحداً إلا بذنب،لقوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً » وقوله « أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ »وآي القرآن كثيرفي هذا المعنى . على أني أقول: إن الله ليس بظلام للعبيد ، ولو عذبهم لم يكن ظالماً لهم ، ولكن جلّ من

(١) في الأصل (ولم يذكره) .
(٢) في الأصل (وحوب) .

تسمى بالغفور الرحيم الرؤوف الحليم أن يكون من صفته إلا حقيقة « لا إله إلا هو ، لا يسأل عما يفعل » . قلت : وآثار هذا الباب الصحيحة ليس فيها بحمد الله تعارض ، وحديث « الوائدة والموؤودة في النار » قد تقدم الجواب عنه . ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة ، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضاً .

فصل

المذهب الرابع أنهم في منزلة بين الجنة والنار

فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة ، ولا لآبائهم إيمان يتبعهم أطفالهم فيه تكميلاً لثواب وزيادة في نعيم ، [1] وليس لهم من الأعمال ما يستحقون به دخول النار ، ولا من الايمان ما يدخلون به الجنة ، والجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة ، والنار لا يدخلها إلا نفس كافرة : وهذا قول طائفة من المفسرين .

قالوا : وهم أهل الأعراف . قال عبد العزيز بن يحيي الكناني [2] : هم الذين ماتوا في الفترة ، وأطفال المشركين . وأرباب هذا القول إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل ،فانه لا مستقر إلا الجنة أو النار ، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ، ثم يصيرون إلى دار القرار ، فهذا ليس بممتنع .

---

(١) في الأصل (نعيمهم) .

(٢) هو الفقيه الشافعي المناظر عبدالعزيز بن يحيى الكناني المكي ، طالت صحبته للامام الشافعي وخرج معه إلى اليمن . توفي سنة ٢٤٠ ﻫ . له تصانيف كثيرة طبع منها كتاب : (الحَيْدة) إلا أن الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٩ : لا يصح نسبة هذا الكتاب إليه ، فكأنه وضع عليه ، وقارن بتهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٣ .

والصحيح في أهل الأعراف أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم حسناتهم عن النار، وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، فبقوا بين الجنة والنار: كذا قال غير واحد من الصحابة:[1] منهم حذيفة وأبو هريرة وغيرهما.

فصل

المذهب الخامس

أنهم مردودون إلى محض مشيئة الله بلا سبب ولا عمل

فيجوز أن يعمهم جميعهم برحمته، وأن يدخل بعضهم الجنة وبعضهم النار. ولا سبيل لنا إلى إثبات شيء من هذه الأقسام إلا بخبر يجب المصير إليه، وكلها جائزة بالنسبة إلى الله، وإنما يترجح بعضها على بعض بمجرد المشيئة: وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل، وقد ظن كثير من هؤلاء أن هذا جواب النبي ﷺ حين[2] سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهذا الفهم غلط على رسول الله ﷺ، وجوابه لا يدل على ذلك أصلاً، بل هو حجة عليهم، فإنه لم يقل: هم في مشيئة الله، يفعل فيهم مايشاء بلا سبب ولا عمل، بل أخبر أن الله يعلم أعمالهم التي يستحقون بها الثواب أو العقاب لو عاشوا. وقد دلت الآثار التي سنذكرها على ظهور معلومه فيهم ـ في الدار الآخرة ـ الذي يقع عليه الثواب والعقاب. وهذا المذهب مبني على أصول الجبرية المنكرين للأسباب والحكم والتعليل، وهو مذهب مخالف للعقل والفطرة والقرآن والسنة وجميع ماجاءت به الرسل.

(١) انظر في تفسير ابن كثير ٢/٢١٦ آراء أولئك الصحابة في أهل الأعراف.
(٢) في الأصل (حيث) واستعمال مثلها هنا غير فصيح.

فصل

المذهب السادس : أنهم خدم أهل الجنة ، ومماليكهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا :

وهذا مذهب سلمان . واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القارىء عن أبي حازم المديني عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانيهم ، فهم خدم أهل الجنة » يعني الصبيان .

قال الدارقطني : ورواه عبد العزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس . فهذان [1] طريقان ، وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس .

قال ابن قتيبة : اللاهون من « لهيت عن الشيء » إذا غفلت عنه ، وليس هو من « لهوت » ، وهذا الحديث ضعيف ، فان يزيد الرقاشي [2] واهٍ ، وعبد الرحمن بن إسحاق [3] ضعيف ، و [أما] فضيل بن سليمان [4] فينظر فيه .

---

(١) في الأصل (فهذه) .

(٢) هو يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، تكلم فيه شعبة ، وقال الفلاس : « ليس بالقوي » ، وضعّفه ابن معين (خلاصة الكمال ٣٦٩) .

(٣) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الواسطي الأنصاري - أو الكوفي - أبو شيبة ، ضعّفه الإمام أحمد (خلاصة الكمال ١٨٩) .

(٤) هو الفضَيْل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري . مات سنة ١٨٦ . قال أبو زرعة : ليّن . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . لكن ابن حبان وثّقه (الخلاصة ٢٦٤) .

وقال محمد بن نصر المَرْوَزي : حدثنا سعد بن مسعود ، ثنا الحجاج بن نصر ، حدثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في أولاد المشركين ، قال : « خدم أهل الجنة » . حدثنا عيسى بن مساور ، ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن حسان الكناني[1] ، أخبرنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم . فأعطانيهم » . وهذا طريق رابع لحديث أنس ، فينظر في عبد الرحمن بن حسان[2] هذا

وقال محمد بن نصر: ثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة عن أبي قتادة عن أبي مراية عن سلمان قال : « أطفال المشركين خدم أهل الجنة » . حدثنا عمرو بن زرارة ، ثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة عن أبي مراية العجلي قال : قال سلمان : « ذراري المشركين خدم أهل الجنة » .

فصل

المذهب السابع أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة

فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين : فكما أنهم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة . والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب من يقول : « هم في النار » أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم ، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار . وصاحب القول الآخر يقول : هم في النار ،

---

(1) في الاصل (الكندي) صوابه ما أثبتناه .

(2) هو عبد الرحمن بن حسان الكناني ، أبو سعيد الفلسطيني . روى عن رجاء بن حيوة ، وروى عنه الوليد بن مسلم ، قال الدارقطني : « لا بأس به » . الخلاصة ١٩١ .

لكونهم ليسوا بمسلمين، ولم يدخلوا النار تبعاً . وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره « أنهم في النار » ، وبما في « الصحيحين » من حديث الصعب بن جَثّامة : سئل رسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : « هم منهم » . ومثله حديث الأسود بن سريع وقد تقدم . واحتجوا بحديث ابن مسعود « الوائدة والمؤودة في النار » ، فدخلت الوائدة النار بكفرها ، والموؤودة تبعاً لها .

قالوا : وكما أن إتباع ذرية المؤمنين بآبائهم كان إكراماً لهم وزيادة في ثوابهم، وأن الإتباع إنما استحق بإيمان الآباء، ف[كذلك] إذا انتفى إيمان الآباء انتفى الإتباع الذي تحصل به النجاة ولا حجة لهم في شيء من ذلك: أما حديث عائشة فالصحيح فيه ماتقدم ذكره ، وجواب النبي ﷺ لها بقوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين». وأما حديثها الآخر - وهو قوله « هم في النار » - فلا يصح ، وقد تقدم الكلام عليه [1]. وأما قوله « هم من آبائهم » فليس فيه تعرّض للعذاب ، وإنما فيه أنهم منهم في الحكم ، وأنهم إذا أصيبوا في البيات [2] لم يضمنوا : وهذا مصرح به في حديث الصعب والأسود بن سريع أنه في الجهاد . وأيضاً ، فالنبي ﷺ إنما قال : « هم من آبائهم » ولم يقل : هم مع آبائهم ، وفرق بين اللفظين ؛ وكونهم « منهم » لا يقتضي أن يكونوا « معهم » في الآخرة، بخلاف كونهم « منهم » فانه يقتضي أن تثبت لهم أحكام الآباء في الدنيا من التوارث والحضانة والوَلاية وغير ذلك من أحكام الإيلاد ، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث ، والمؤمن

(١) ارجع الى ص ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٢) في الأصل (البيان) بالنون ، ولامعنى له ، إنما هو (البيات) بالتاء : الغارة في الليل .

من الكافر. والحديث إنما دل على أنهم « من آبائهم » ، وهذا لا شك فيه أنهم يولدون منهم ، ولم يرد النبي ﷺ الإخبار بمجرد ذلك وإنما أراد أنهم « منهم في الحكم » ، وهو لم يقل : على دين آبائهم .

فإن قيل : لو لم يكونوا على دينهم ، وكانوا على الحنيفية ، كما ذكرتم ، لوجب أن يصلى عليهم إذا ماتوا ، وأن يدفنوا في مقابر المسلمين ، وأن يرثهم أقاربهم المسلمون ، وألا يمكّن أبواهم من تهويدهم وتنصيرهم: إذ لا يجوز تمكين الكافر من تهويد المسلم وتنصيره ، فدل انتفاء هذا كله على أنهم « منهم في الدين » ، وأنهم تبع لهم فيه ، كما أن أطفال المسلمين منهم في الدين ، وأنهم تبع لهم فيه ، قيل : هذا [وما] نقول سواء [1] إذا لم يكن الطفل مع أبويه أو مع كافله من أقاربه عملاً بمقتضى الفطرة والحنيفية التي خلقوا عليها . وأما إذا كان الطفل بين أبويه فإن الذي خلقه على الفطرة والحنيفية أقر أبويه على تربيته وتهويده وتنصيره ، وذلك لضرورة بقاء نوع الكفار في الأرض : إذ لو منع من ذلك [مانع] ـ فالآباء يموتون ، والأطفال يحكم لهم بحكم الاسلام ـ لا نقطع الكفر من الأرض ، وكان الدين كله دين الاسلام ، وبطل الجهاد . والحكمة الالهية اقتضت أن يكون في الأرض الكفار والمسلمون، والأبرار والفجار، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليس [في] ترك الصلاة عليهم ما يوجب أن يكونوا كفاراً مخلدين ، فالشهداء هم من أفاضل المسلمين [و]لا يصلى عليهم. وأما انقطاع التوارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين فلا يقتضي أيضاً أن يكونوا كفاراً في أحكام الآخرة ، فالعبد المسلم لا يرث ولا يورث ، وكثير من العلماء يورث المسلم مال

---

(1) في الأصل : (هذا نقول سوا اذا لم يكن الطفل...) الخ.

المرتد إذا مات على ردته ، وهـذا القول هو الصحيح ، وهو اختيار شيخنا . وهذا معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومسروق بن الأجدع ، وخلق من الصحابة والتابعين ، وإسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا . وأما حديث ابن مسعود « الوائدة والموؤودة في النار » فقد تقدم أن هـذا الحديث إنما يدل على أن بعض الأطفال في النار ، ولا يدل على أن كل موؤودة في النار ، وقد تقدم جواب أبي محمد بن حزم وما فيه [1] . وأحسن من هذين الجوابين أن يقال: هي في النار مالم يوجد سبب يمنع دخولهـا النار : ففرق بين كون الوأد « مانعاً » من دخول النار وكونه « غير مانع » ، فالنبي ﷺ أخبر أن الموؤودة في النار : أي كونها موؤودة غير مانع لها من دخول النار بسبب يقتضي الدخول .

فصل

المذهب الثامن أنهم يكونون يوم القيامة تراباً

حكاه أرباب المقالات عن ثمامة بن أشرس [2] ، وهذا قول لعله اخترعه من تلقاء نفسه ، فلا يعرف عن أحد من السلف ، وكأن قائله رأى أنهم لا ثواب لهم ولا عقاب ، فألحقهم بالبهائم. والأحاديث الصحاح والحسان وآثار الصحابة تكذب هذا القول ، وترد عليه قوله .

---

(١) ارجع إلى جواب ابن حزم ص ٦٣٧ وانظر ما فيه من الضعف ص ٦٣٨ .

(٢) هو ثمامة بن أشرس النميري ، أبومعن ، من كبار المعتزلة ، اتصل بالرشيد ثم بالمأمون . توفي سنة ٢١٣ (تاريخ بغداد ١٤٥/٧) .

فصل

المذهب التاسع مذهب الإمساك

وهو ترك الكلام في المسألة نفياً وإثباتاً بالكلية ، وجعلها مما استأثر الله بعلمه وطوى معرفته عن الخلق . قال إسحاق بن راهويه : حدثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء العطاردي : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « لا يزال أمر هـذه الأمة موائماً ـ أو مقارباً ـ حتى يتكلموا أو ينظروا في الولدان والقدر » ، وفي لفظ « في الأطفال والقدر » قال يحيى بن آدم : فذكرته لابن المبارك فقال : أيسكت الانسان على الجهل ؟ قلت : فتأمر بالكلام ؟ فسكت .

وقال محمد بن نصر : ثنا عمرو بن زرارة [1]. أخبرنا إسماعيل بن عُلَيّة عن ابن عوف قال : كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال : ما كان بين قتادة و بين حفص بن عمر في أولاد المشركين ؟ (قال : و تكلم ربيعة الرأي في ذلك) فقال القاسم : إن الله انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده ! قال : فكأنما كانت نار فأطفئت !

فصل

المذهب العاشر أنهم يمتحنون في الآخرة

ويرسل إليهم الله تبارك وتعالى رسولاً ، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة : فمن

---

(١) هو عمرو بن زرارة بن وفد الكلابي ، أبو محمد النيسابوري المقرىء الحافظ ، روى عن هشيم وعبد العزيز بن أبي حازم ، قال محمد بن عبد الوهاب الفراء : «هو ثقة ثقة» توفي سنة ٢٣٣ (الخلاصة ٥ : ٢) .

أطاع الرسول دخل الجنة ، ومن عصاه دخل النار . وعلى هذا ، فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار . وهـذا قول جميع أهل السنة والحديث : حكاه الأشعري[1] عنهم في كتاب « الإبانة »[2] الذي اتفق أصحابه على أنه تأليفه ، وذكره ابن فورك[3] ، وذكره أبو القاسم بن عساكر[4] في تصانيفه ، وذكر لفظه في حكايته قول أهل السنة والحديث ، وطعن بذلك على من « بدّع » الأشعري وضلله . قال فيه : «وجملة قولنا أن نقرّ بالله تبارك وتعالى، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وما جاء من عنده ، وما روى لنا الثقات عن رسول الله ﷺ لا نرد من ذلك شيئاً » ، إلى أن قال : « وقولنا في الأطفال ـ أطفال المشركين ـ أن الله عز وجل يؤجج لهم ناراً في الآخرة ، ثم يقول : « اقتحموها » كما جاءت الرواية بذلك » هذا قوله في « الإبانة »وهو من آخر كتبه . وقال في كتاب « المقالات »[5] : « وإن الأطفال أمرهم إلى الله ، إن شاء عذّبهم وإن شاء غفر لهم كما يريد » .

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، شيخ أهل السنة والجماعة . المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .

(٢) أي الإبانة عن أصول الديانة

(٣) ابن فورك (بالفاء المضمومة والواو الساكنة والراء المفتوحة والكاف) هو محمد بن الحسن بن فورك ، ويكنى أبا بكر . من المتكلمين الأصوليين المشهورين . له في معاني القرآن وأصول الفقه أكثر من مئة كتاب . توفى سنة ٤٠٦ (إنباه الرواة ٣/١١٠ وابن خلكان ١/٤٨٢) .

(٤) هو علي بن الحسن الدمشقي ، الشافعي ، أبو القاسم ، المشهور بابن عساكر ، خاتمة الجهابذة الحفاظ. توفي سنة٥٧١ هـ .

(٥) أي مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين.

وهذا المذهب حكاه محمد بن نصر المروزي في كتابه في « الرد على ابن قتيبة » واحتج له فقال :(ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة) فقال : حدثنا إسحاق ، أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الأحنف بن قيس ، عن الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال : « أربعة يمتحنون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في الفترة . أما الأصم فيقول : يارب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ؛ وأما الأحمق فيقول : يارب قد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر ؛ وأما الهرم فيقول : يارب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ؛ وأما الذي مات في الفترة فيقول : ما أتاني لك رسول؛ فيأخذ مواثيقهم ليطيعُنَّه ، فيرسل إليهم رسولاً : أن ادخلوا النار ، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً ». حدثنا إسحاق، أخبرنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل هذا الحديث ، غير أنه قال في آخره : « فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن لم يدخلها سُحِبَ إليها » . حدثنا أبو بكر بن زَنْجُوَيَة[1] ، ثنا عبد الرحمن عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ثلاثة يمتحنون يوم القيامة : المعتوه ، والذي هلك في الفترة ، والأصم » فذكر الحديث . حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نصر التمار ، ثنا

---

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي : من حفاظ الحديث . أظهر السنة في نسا. له كتب في الآداب النبوية والترغيب والترهيب ، وكتابه في (الأموال) قيم جداً ، منه نسخة مخطوطة في الظاهرية بدمشق ، ولكنها ناقصة . توفي سنة ٢٥١ هـ (تذكرة الحفاظ ٢/١١٨)

حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة كلهم يوم القيامة يُدلي على الله بحجة وعذر : رجل هلك في الفترة ، ورجل أدرك الإسلام هَرِماً ، ورجل أصم أبكم ، ورجل معتوه ، فيبعث الله إليهم رسولاً فيقول : أطيعوه ، فيأتيهم الرسول ، فيؤجج لهم ناراً فيقول : اقتحموها ، فمن اقتحمها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن لا[1] حقت عليه كلمة العذاب ». حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سعيد بن سليمان ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الهالك في الفترة ، والمعتوه ، والمولود » قال : « يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول ؛ ثم تلا: « وَلَوْ أَنَّا أَهلَكناهُمُ بِعذاب ٍ مِنْ قَبْلِهِ لقَالُوا : رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ » ؛ ويقول المعتوه : رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً ؛ قال : ويقول المولود : رب لم أدرك العقل . قال : فترفع لهم نار ، فيقال لهم : رِدوها [أ]وادخلوها. قال : فيَرِدُها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل ؛ ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل . فيقول : إياي عصيتم ، فكيف رسلي ؟ !

قال محمد بن نصر : ورواه أبو نعيم الملائي ، عن فُضَيْل ، عن عطية ، عن أبي سعيد « موقوفاً »: حدثنا أبو بكر بن زنجوية، ثنا محمد بن المبارك المنصوري، ثنا عمر بن واقد ، عن يونس بن حَلْبَس[1] ، عن أبي إدريس ، عن معاذ

---

(١) كذا بالأصل ، والمراد (ومن لم يقتحمها) .

(٢) هو يونس بن حلبس - بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وفتح الباء الموحدة - الحميري=

ابن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يُؤتى بالممسوخ ـ أو الممسوخ عقلاً ـ والهالك في الفترة، والهالك صغيراً فيقول الممسوخ عقلاً: يارب لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد مني بعقله. ويقول الهالك في الفترة: يارب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني، فيقول الرب سبحانه: لئن آمرُكُمْ بأمرٍ أفتطيعونني ؟ فيقولون: نعم وعزتك يارب. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار. قال: لو دخلوها ماضرتهم. قال: فيخرج عليهم قوابض يظنون أنها قد أهلكت ماخلق الله من شيء، فيرجعون سراعاً فيقولون: خرجنا [كتاباً ما كان من آتيته كتاباً بأسعد بكتابه مني، ويقول الهالك صغيراً: يارب لو آتيتني] وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوابض ظننا أنها قد أهلكت ماخلق الله من شيء. ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم، فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون جميعكم[1] . فتأخذهم النار ».

حدثنا أحمد بن عمرو، أخبرنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يُؤتى بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالمعمّر الفاني. قال: كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تعالى لعنق من النار: ابرز، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، فيقول لهم: ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليهم الشقاء: يارب أنّى ندخلها ومنها كنا نفر! قال: ومن كتب عليه الشقاوة يمضي فيقتحمهم فيها مسرعاً فيقول الرب تعالى:

= الدمشقي الزاهد. روى عن معاوية وواثلة، وروى عنه الأوزاعي ومروان بن جناح. وثقه الدارقطني. مات «بالمسودة» سنة ١٣٠ بدمشق (الخلاصة ٢١).

قد عاندتموني [1] وقد عصيتموني ، فأنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية ، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار .

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا ريحان بن سعيد الباجي، عن عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ [2] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم . فيسألهم ربهم: ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : ربنا لم ترسل إلينا رسولاً ، ولم يأتنا لك أمر . ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنا أطوع عبادك لك ! فيقول لهم ربهم : أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعونني ؟ فيقولون : نعم ، فيؤمرون أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فاذا لها تغيظ وزفير، فهابوها فيرجعون إلى ربهم ، فيقولون : يا ربنا ، فرقنا منها . فيقول ربهم تبارك وتعالى : تزعمون أنكم إن أمرتكم بأمر أطعتموني ، فيأخذ مواثيقهم فيقول : اعمدوا إليها فادخلوها ، فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا ورجعوا إلى ربهم فقالوا : ربنا ، فرقنا منها ، فيقول : ألم تعطوني مواثيقكم لتطيعوني ؟ اعمدوا إليها فادخلوها . فينطلقون حتى إذا رأوها فزعوا ورجعوا ، فقالوا : فرقنا يارب ، ولا نستطيع أن ندخلها ، فيقول : ادخلوها داخرين . قال نبي الله ﷺ : لو دخلوها أول مرة كانت عليهم برداً وسلاماً .

---

(١) فى الأصل (عاينتموني).

(٢) هو ثوبان بن بجدد ، أبو عبدالله، أصله من السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه ، فلم يزل يخدمه إلى أن مات . توفى بحمص سنة ٥٥. (الاصابة ٢١٢/١ والاستيعاب ٢٠٩/١) .

فان قيل : هذه الأحاديث ـ مع ضعفها ـ مخالفة لكتاب الله ولقواعد الشريعة، فان الآخرة ليست دار تكليف ، وإنما هي دار جزاء ؛ ودارُ التكليف هي دار الدنيا ، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثَمَّ دار جزاء غيرها ، قال أبو عمر في « الاستذكار » ، وقد ذكر بعض هذه الاحاديث : وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية ، ولا تقوم بها حجة ، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب ، لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء ، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ؟ ولا يخلو من مات في الفترة من أن [يكون مات] كافراً أو غير كافر، فان مات كافراً جاحداً فان الله حرم الجنة على الكافرين ، فكيف يمتحنون ؟ وإن كان معذوراً بأنه لم يأته نذير ولا رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب ؟ والطفل ومن لا يعقل أحرى بألا يمتحن بذلك . فالجواب من وجوه: أحدها أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضاً ، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود ابن سريع . وحديث ابي هريرة إسناده صحيح متصل ، ورواية معمر له عن أبي طاووس عن أبيه عن أبي هريرة «موقوفاً» لا تضره ، فانا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهرٌ ، وإن سلكنا طريق الترجيح ـ وهي طريقة المحدثين ـ فليس مَنْ رَفَعهُ بدون مَنْ وَقفه في الحفظ والإتقان .

الوجه الثاني أن غاية ما يقدّر فيه أنه موقوف على الصحابي ، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد ، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي

الوجه الثالث أن هـذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، فإنها قد تعددت طرقها ، واختلفت مخارجها ، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول الله ﷺ لم يتكلم بها وقد رواها أئمة الاسلام ودوّنوها ولم يطعنوا فيها .

الوجه الرابع أنها هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع ، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذَّب أحدٌ إلا بعد قيام الحجة عليه ، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله في الدنيا ، فلا بد أن يقيم حجته عليهم ، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد ، وتسمع الدعاوى ، وتقام البينات ، ويختصم الناس بين يدي الرب ، وينطق كل أحد بحجته ومعذرته ، فلا تنفع الظالمين معذرتهم وتنفع غيرهم .

الوجه الخامس أن القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث كما حكاه الأشعري عنهم في « المقالات » وحكى اتفاقهم عليه وإن كان قد اختار هو فيها أنهم مردودون إلى المشيئة ، وهذا لا ينافي القولَ بامتحانهم ، فإن ذلك هو موجب المشيئة .

الوجه السادس أنه قد صح ـ بذلك ـ القولُ بها عن جماعة من الصحابة ، ولم يصح عنهم إلا هذا القول . والقول بأنهم خدم أهل الجنة صح عن سلمان ، وفيه حديث مرفوع قد تقدم ، وأحاديث الامتحان أكثر وأصح وأشهر .

الوجه السابع قوله : « وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب » جوابه أنه ـ وإن أنكرها بعضهم ـ فقد قبلها الأكثرون ، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها وأعلم بالسنة والحديث ، وقد حكى[1] [فيه] الأشعري اتفاق أهل السنة والحديث ، وقد

---

(١) في الاصل (حكاه) .

بينا أنه مقتضى قواعد الشرع .

الوجه الثامن أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة ، وقالوا : لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ، ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف .

الوجه التاسع ما ثبت في «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إليها : أن الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه ، وأنه يخالفه ويسأله غيره، فيقول الله له: ما أغدرك ! وهذا الغدر منه لمخالفته العهد الذي عاهده ربه عليه ، وهذه معصية منه .

الوجه العاشر قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود ، ويحول بين المخالفين وبينه : وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً ، فكيف ينكر التكليف بدخول النار اختياراً ؟

الوجه الحادي عشر أنه قد ثبت امتحانهم في القبور وسؤالهم وتكليفهم الجواب : وهذا تكليف بعد الموت برد الجواب .

الوجه الثاني عشر أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم ، وكيف يعاقبهم على غير ذنب ؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم : هل يطيعونه أو يعصونه ؟ فلو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم وكانت عليهم برداً وسلاماً ، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره ، والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم هل هو منطو عليها بباطنه ، فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر هل يوطن

(١) انظر في البخاري كتاب الرقاق (الباب ٥١) ومسلم كتاب الايمان ٢/٢٩٣ .

نفسه عليه أم لا . فإن أقدم عليه ووطن نفسه على فعله أعفوه منه ، وإن امتنع وعصى ألزموه به أو عاقبوه بما هو أشد منه . وقد أمر الله سبحانه الخليل بذبح ولده ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم وتقديم محبة الله على محبة الولد ، فلما فعل ذلك رفع عنه الأمر بالذبح . وقد ثبت أن الدجال يأتي معه بمثال الجنة والنار وهي نار في رأي العين ولكنها لا تحرق ، فمن دخلها لم تضره : فلو أن هؤلاء يوطنون أنفسهم على دخول النار التي أمروا بدخولها طاعة لله ومحبةً له وإيثاراً لمرضاته وتقرباً إليه بتحمل ما يؤلمهم لكان هذا الإقدام والقصد منهم لمرضاته ومحبته يقلب تلك النار برداً وسلاماً كما قلب قصد الخليل التقرب إلى ربه وإيثار محبته ومرضاته وبذل نفسه وإيثاره إياه على نفسه تلك النار بأمر الله برداً وسلاماً : فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبة ولا تكليفاً بالممتنع ، وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يوطنون أنفسهم على طاعته أم ينطوون على معصيته ومخالفته . وقد علم سبحانه ما يقع منهم ، ولكنه لا يجازيهم على مجرد علمه فيهم ما لم يحصل معلومُهُ الذي يترتب عليهم به الحجة ، فلا أحسن من هذا يفعله بهم وهو محض العدل والحكمة .

الوجه الثالث عشر [1] أن هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا ، فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه ، ولا [هو] محتاج إليه [2] ، وإنما

---

(١) في الأصل (الرابع عشر) وبعده في الأصل نفسه (الوجه الثالث عشر) ثم (الوجه الرابع عشر) وهكذا دواليك حتى (الوجه الثامن عشر) ولا ريب أن في تعاقب الأعداد بهذا السرد سهواً من الناسخ . لذلك سنصحح ابتداء من هذا الوجه الثالث عشر تعاقب جميع الوجوه حتى نبلغ بسرد آخرها الوجه التاسع عشر . ونكتفي بهذا التنبيه خشية التكرار .

(٢) قوله : « ولا [هو] محتاج اليه » أي إلى تكليف عباده .

امتحنهم وابتلاهم[1] ليتبين من يؤثر رضاه ومحبته ويشكره ممّن يكفر به ويؤثر سخطه : قد علم منهم من يفعل هذا وهذا ، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومُهُ الذي يترتب عليه الثواب والعقاب ، وتقوم عليهم به الحجة. وكثير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظير الأمر بدخول النار ، فإن الأمر بالقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم ورماحهم ، وتعريضهم لأسرهم لهم وتعذيبهم واسترقاقهم ، لعله أعظم من الأمر بدخول النار ، وقد كلف الله بني إسرائيل قتل أنفسهم وأولادهم وأرواحهم وإخوانهم لما عبدوا العجل لِما لهم في ذلك من المصلحة ، وهذا قريب من التكليف بدخول النار ؛ وكلف على لسان رسوله المؤمنين إذا رأوا نار الدجال أن يقعوا فيها ـ لما لهم في ذلك من المصلحة ـ وليست في الحقيقة ناراً وإن كانت في رأي العين ناراً ؛ وكذلك النار التي أمروا بدخولها في الآخرة إنما هي برد وسلام على من دخلها، فلو لم يأتِ بذلك أثر لكان هذا هو مقتضى حكمته وعدله ، وموجب أسمائه وصفاته .

الوجه الرابع عشر أن القائل قائلان : قائل بأنه سبحانه يفعل بمحض المشيئة والإرادة من غير تعليل ولا غاية مطلوبة بالفعل، وقائل بمراعاة الحكم والغايات المحمودة والمصالح. وعلى المذهبين فلا يمتنع الامتحان في عَرَصات القيامة ، بل على القول الأول هو ممكن جائز لا يتوقف العلم به على أمر غير إخبار الصادق . وعلى المذهب الثاني هو الذي لا يليق بالرب سواه ولا تقتضي أسماؤه وصفاته غيره ، فهو متعين .

الوجه الخامس عشر قوله : «وليس ذلك في وسع المخلوقين» جوابه من وجهين:

(١) في الأصل (وابتلاءهم) .

أحدها أنه في وسعهم وإن كان يشق عليهم ، وهؤلاء عباد النار يتهافتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعةً للشيطان ، ولم يقولوا : « ليس في وسعنا » مع تألمهم بها غاية الألم ، فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم ؟ الثاني أنهم لو وطنوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته لكانت عين نعيمهم ولم تضرهم شيئاً .

الوجه السادس عشر أن أمرهم باقتحام النار المفضية بهم إلى النجاة منها بمنزلة الكي الذي يحسم الداء ، وبمنزلة تناول الدواء الكريه الذي يعقب العافية ، وليس من باب العقوبة في شيء . فإن الله سبحانه اقتضت حكمته وحمده وغناه ورحمته ألا يعذب من لا ذنب له ، بل يتعالى ويتقدس عن ذلك كما يتعالى عما يناقض صفات كماله ، فالأمر باقتحام النار للخلاص منها هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة : حتى لو أنهم بادروا إليها طوعاً واختياراً ورضىً حيث علموا أن مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به لكان ذلك عين صلاحهم وسبب نجاتهم ؛ فلم يفعلوا ذلك ولم يمتثلوا أمره وقد تيقنوا وعلموا أن فيه رضاه وصلاحهم ، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به رحمة وإحساناً لا عقوبة

الوجه السابع عشر أن أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين بركوب الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحدّ من السيف [1] .ولاريب أن ركوبه من أشق الأمور وأصعبها حتى أن الرسل لتنفق منه وكل منهم يسأل الله السلامة !

١) انظر على سبيل المثال مسند أحمد ٣/ ٧٥ والحديث رقم ٢٣٢٧ في موطإ مالك

فركوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقتحام النار ، وكلاهما طريق إلى النجاة.

الوجه الثامن عشر قوله : « ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافراً أو غير كافر ، فإن كان كافراً فان الله حرم الجنة على الـكافرين ، وإن كان معذوراً بأنه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار ؟ » جوابه من وجوه :
أحدها أن يقال : هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان ، فان الـكفر هو جحود ما جاء به الرسول ، فشرط تحققه بلوغ الرسالة ، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، وهذا أيضاً مشروط ببلوغ الرسالة ' ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه ، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفاراً ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين .

فإن قيل: فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحة، قيل : إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب، كما تقدم بيانه .

الوجه الثاني سلمنا أنهم كفار ، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم ، فان الله تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث قوله: «وإن كان معذوراً كيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب ؟ » فالذي قال هذا يوهم أن هذا الأمر عقوبة لهم ، وهذا غلط ، وإنما هو تكليف واختبار ، فان بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئاً .

الوجه التاسع عشر قوله : « كيف يمتحن الطفل ومن لا يعقل ؟ » كلام فاسد فان الله سبحانه يوم القيامة ينشئهم عقلاء بالغين ، ويمتحنهم في هذه الحال، ولا يقع الامتحان بهم وهم على الحالة التي كانوا عليها في الدنيا : فالسنة وأقوال الصحابة وموجب قواعد الشرع وأصوله لا ترد بمثل ذلك ، والله أعلم .

الشروط العمرية

وأحكامها وموجباتها (١)

قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبو شُرَحْبيل الحمصي عيسى ابن خالد قال :

---

(١) نذكّر القارىء ـ قبل أن يمضي في قراءة هذا البحث ـ بما سبق أن صرح به ابن القيم ص ٢٥ من طبعتنا لأحكام الذمة من أنه « سيذكر في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها ». وقد نبهنا في حاشية الصفحة المذكورة نفسها على ورود هذه الشروط في الربع الأخير من مخطوطة (أحكام أهل الذمة) ، وهاهي ذي تأتي في موضعها على ما كنا أخبرنا به، يليها ـ حتى آخر ما بين أيدينا من المخطوطة ـ شرحُها المفصّل الدقيق .

وكنا قد استأنسنا ، بورود هذه الشروط مع شرحها الكامل ، على أن القسم الموجود من مخطوطتنا هذه ـ وهو ما ننشره الآن ـ يكاد يستغرق الأصل برمته ، وأن القسم المفقود من هذه المخطوطة ينبغي أن يكون ضئيلاً مهما يستطرد ابن القيم في إسهاب الشرح وتفصيله كما جرت عادته في أكثر تصانيفه . وكلما مضينا في تحقيق (أحكام أهل الذمة) ازددنا اقتناعاً بهذه الحقيقة. وسوف نجد الفرصة للاشارة إلى هذه الملاحظة الهامة كلما عرضت لنا مناسبة ، كما أننا سوف نزيدها توضيحاً إن شاء الله في موضعها الطبيعي لدى ختام شرح الشروط العمرية التي صرح ابن القيم بانها آخر الجواب ، ونوشك نحن أن نقول في ضوء تصريحه : إنها كذلك آخر الكتاب. أو كان محتملاً أن تكون هي آخره وختامه لولا استطراد هذا الإمام السلفي في تفصيل بعض الأدلة وإيراد بعض النصوص حول آخر مبحث من مباحث هذه الشروط العمرية .

وننتهز هذه الفرصة لنعلم القارىء بأننا ـ وقد أفضينا إلى هذه الشروط ، وأيقنّا أنها ، كما أراد مؤلفها ، خاتمة لهذا الكتاب ، ولاحظنا استقلال موضوعها فضلاً على أهميته ـ استحسنّا إتماماً للفائدة طبعها على صورتين : إحداهما تابعة للكتاب على أنها آخر مبحث فيه ، والأخرى منفردة عنه كأنها بحث جديد . على أننا في هذه الصورة الثانية المستقلة خاصة ـ رغم ترقيمنا صفحاتها ابتداء مثلما يرقم كل كتاب مفرد مستقل ـ لا يفوتنا أن نذكّر بأن لها ترقيمها الأصيَّ متعاقباً =

حدثني عمر أبو اليمان (١) وأبو المغيرة (٢) قالا : أخبرنا إسماعيل بن عياش (٣) قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة

=على حسب موقعها في الربع الأخير من (أحكام أهل الذمة) ليعرف القارىء أن ابن القيم ألحقها في الأصل ذيلاً لكتابه ، لا مستقلة قائمة برأسها حقاً .

وجدير بالذكر أن ابن القيم نفسه - كما سيرى القارىء في أواخر هذا البحث - قد استشعر الحاجة إلى إفراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، فحين يتحدث في أحد الفصول القادمة عن مشاركة اليهودي والنصراني يشير إلى تقدم هذه المسألة مستوفاة فيما مضى من بحوث كتابه ثم يقول: « وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب ، وبالله التوفيق » - (في الأصل المخطوط ص ٥٢٢ وارتقبها في موضعها من هذه المطبوعة) .

وهكذا كان ما أفردناه من بحث هذه الشروط - في إحدى صورتي هذه المطبوعة - تحقيقاً لما توخاه ابن القيم من فائدة في هذا الإفراد .

(١) كذا في الأصل (عمر أبو اليمان) . وقد يعجل الباحث فيرى أن (عمر) تصحيف (عامر) إن كان يعلم أن أبا اليمان الحمصي يدعى عامر بن عبد الله بن لُحَيّ — بضم اللام وفتح الحاء المهملة - الهوْزَني (الخلاصة ١٥٦) . إذ أن عامراً هذا معاصر لصفوان بن عمرو ، وقد روى عن أبيه عبد الله بن لُحَيّ الذي روى عن الصحابيين عمر ومعاذ ، فليس معاصراً لأبي المغيرة الحمصي الذي ذكر اسمه في إسناد هذه الرواية عن شروط عمر ، فلعل اسم (عمر) مقحم ، ولعل أبا اليمان المقصود هنا هو الحكم بن نافع القضاعي ، الحمصي ، الذي روى عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة وطائفة، وروى عنه عبد الله الدارمي وأبوزرعة الدمشقي. قال ابن سعد والبخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ (الخلاصة ٧٦ - ٧٧) .

(٢) أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج ، الخولاني ، الحمصي ، روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وطائفة . وروى عنه الامام أحمد وسلمة بن شبيب . ووثقه الدارقطني قال البخاري : مات سنة ٢١٢ هـ (الخلاصة ٢٠٥)

(٣) في الأصل (بن عياس) بل كأنه (عباس) بالباء والسين المهملتين ، وصوابه (عياش) كما أثبتنه بالياء المثناة التحتية والشين المعجمة . وإسماعيل بن عياش هو أبو عتبة الحمصي ، عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام . روى عن شرحبيل بن مسلم وزيد بن أسلم وخلق، وروى عنه الثوري والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق . وثقه أحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام ، وضعّفوه في الحجازيين . مات سنة ١٨١ عن بضع وسبعين سنة (الخلاصة ٣٠) .

إلى عبد الرحمن بن غَنْم : « إنّا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنّا شرطنا لك على أنفسنا ألا نُحْدِثَ في مدينتنا كنيسة ، ولا فيا حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ماخرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم غشاً للمسلمين ، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً [1] في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيا يحضره المسلمون ، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثاً ـ قال : والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ـ ولا شعانين [2] ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور ، ولا نظهر شِركاً ، ولا نرغّب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين ، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الاسلام ، وأن نلزم زيّنا [3] حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في

---

(١) كذا في الأصل (خفياً) . والذي في تاريخ دمشق (لابن عساكر) ١/١٤٩ و ١/١٧٨ (خفيفاً) . والمؤدى واحد .

(٢) في الأصل (شعانينا) ، وسيرد في مواضع مختلفة صحيحاً كما أثبتناه (شعانين) ممنوعاً من الصرف ، وهو اسم عيد من أعياد النصارى على صيغة الجمع ولا مفرد له .

(٣) كذا بالأصل (زيّنا) وهو الصواب . وفي (تاريخ دمشق ١/١٧٨) : (ونلزم ديننا) وهو تحريف بيّن لا يتناسق وبقية العهد العمري الذي يتحدث بعد ذلك مباشرة عن عدم تشبه هؤلاء المعاهدين بالمسلمين في أزيائهم . وسنرى ذلك مفصلاً كل التفصيل في شرح هذه الفقرة من شروط عمر .

مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني[1] بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم[2] الطريق، ونقوم لهم عن المجالس [إن] أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط مانجد[3]. ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإنْ نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منّا مايحل لأهل المعاندة والشقاق »[4].

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(١) في الأصل (نكتنين) ولا معنى له.

(٢) في الأصل (ونرشل). وقارن بتاريخ دمشق ١/١٤٩: «وأن نوقّر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم من المجالس إذا أرادوها» الخ ...

(٣) في تاريخ دمشق ١/١٤٩: «ولا نشارك أحداً من المسلمين إلا أن يكون للمسلم أمر التجارة. وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل من أوسط ما نجد، ونطعمه ثلاثة أيام، وعلينا ألا نشتم مسلماً، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده».

ويلاحظ التماثل في عبارة العهد هنا وهناك إلا في شيء من التقديم والتأخير، كما يلاحظ انفراد ابن عساكر - في هذه الرواية - بذكر شتم المسلم وضربه.

وجدير بالذكر أن صورة العهد هذه - عند ابن عساكر - رسالة إلى أبي عبيدة والي عمر على الشام.

(٤) بمثل هذا انتهت عبارة العهد في تاريخ ابن عساكر ١/١٧٨. والعهد - في هذه الرواية - صادر من عمر، إلا أنه يقتبس فيه جزءاً من رسالة بعث بها إليه النصارى.

فكتب إليه عمر « أن أمض لهم ماسألوا ، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده » .

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر[1] من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

قال الخلال في « كتاب أحكام أهل الملل » : « أخبرنا عبد الله بن أحمد» فذكره . وذكر سفيان الثوري ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت[2] لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ماخرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤووا جاسوساً ،ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنّوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً[3] ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا

---

(١) في الأصل (اوقر)

(٢) ينبغي ألا يفوتنا في هذه الرواية الثانية أن عبد الرحمن بن غنم يصرح بأنه كتب مباشرة لعمر حين صالح نصارى الشام ، بينما نصت الرواية السابقة على أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن ، ثم كتب عبد الرحمن بذلك إلى عمر .

(٣) في الأصل (شرجاً) بالشين المعجمة ، وعبارة ابن عساكر ١/٩:١ (ولا نركب بالسروج) .

الخمور ، وأن يجزّوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا [1] المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا [أصواتهم] مع موتاهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ماجرت فيه سهام المسلمين . فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق » .

وقال الربيع بن ثعلب : حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العَيْزار ، عن سفيان الثوري ، والوليد بن نوح ، والسرى بن مصرف يذكرون عن طلحة ابن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كَتَبْتُ [2] لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة

---

(١) سنرى - من خلال الشرح - أنه يصح أن نقرأ (يجاوروا) بالراء أو (يجاوزوا) بالزاي ، من الجوار أو المجاوزة .

(٢) لايفوتنا أيضاً في هذه الرواية الثالثة أنها - كالتي قبلها - صريحة في أن عبد الرحمن ابن غنم هو الذي كتب مباشرة إلى عمر حين صالح نصارى أهل الشام . ويلاحظ في هذه الرواية - فوق ذلك كله - أن عبد الرحمن يصوغ شروط النصارى في كتاب لعمر ، فقد افتتح العهد بقوله : « هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا » .

ولا يسعنا إلا أن نبدي استغرابنا من اشتراط المغلوبين على الغالب مايرتضونه من شروط كأن الغالب في حاجة إلى موادعتهم ، أما هم فيملون شروطهم عليه إن قبلوا أن يوادعوه !

كذا وكذا [1] : إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب » [2] فذكر نحوه .

وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها [3] : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ،

---

(١) عبارة (من نصارى مدينة كذا وكذا) تلقي ضوءاً على ألوان من التناقض الصارخ الذي يبدو بكل وضوح بين العهد العام المشروط من عمر على أهل الشام ، أو المشروط على عمر من أهل الشام ، وبين بعض العهود الخاصة التي قطعها عمر نفسه لبعض مدن الشام : ففي عهده لأهل القدس أنه « أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم . ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها : أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم . ولا يضار أحد منهم » تاريخ الطبري ١/٥ - ٢٤٠ - وفي عهده لأهل حمص أنهم «صالحوه على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وأرحائهم » فتوح البلدان (للبلاذري) ١٣١ .

فأين عبارة هذين العهدين الخاصين - بما فيها من سماحة الإسلام ويسره في معاملة المغلوبين - من إحدى عبارات الروايات الثلاث التي اكتفى ابن القيم على سعة علمه - بذكرها حتى الآن بكل ما فيها من تضارب حول الذي اشترط العهد : أهو الغالب أم المغلوب ؟ وحول الذي كتبه : أهو عبد الرحمن بن غنم أم متكلم باسم النصارى ؟ وحول الذي وجه الكتاب إليه : أهو عمر أم أبو عبيدة أم سواهما ؟ وحول المكتوب نفسه : أفيه التعرض لشتم الذمي للمسلم وضربه إياه أم خلا من هذا كله وأضرابه ؟ !

(٢) قارن هذه الرواية برواية الأبشيهي في (المستطرف ١/ ١٢٤) : « ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها كنيسة ولا ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدّد ما خرب منها ولا ما كان منها مختطاً في خطط المسلمين في ليل ولا في نهار ، وأن نوسع أبوابها للمار وابن السبيل » .

(٣) من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير ابن القيم في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشريعي : « إن شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها » ! ومتى كانت الاستفاضة دليل الصحة ؟ ومن الذي يسوّغ للعلماء - حتى المحققين منهم - أن يستغنوا عن إسناد الروايات تعويلاً على شهرتها فقط ؟ =

وذكروها في كتبهم ، واحتجُّوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء ، وعملوا بموجبها .

فذكر أبو القاسم الطبري ـ من حديث أحمد بن يحيى الحلواني ـ حدثنا عبيد بن جياد ، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي ، عن صالح المرادي عن عبد خير قال : رأيت علياً صلى العصر فَصُفَّ له أهل نجران صفّين ، فناوله رجل منهم كتاباً ، فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال : « يا أهل نجران ، هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله ﷺ » . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أعطنا ما فيه . قال : ودنوت منه فقلت : إنْ كان رادّاً على عمر يوماً فاليوم يَردّ عليه ! فقال : لست براد على عمر شيئاً صنعه . إنَّ عمر كان رشيد الأمر ، وإن عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم ، ولم يجرّ عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جرّه لجماعة المسلمين[1] » .

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : أن علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران : إن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أُغير شيئاً صنعه عمر ! وقال الشعبي : قال عليّ حين قدم الكوفة : ما جئت لأحل عقدة شدّها عمر !

= والأنكى من ذلك كله أن هذه الشروط ـ كما اشتهرت على حد تعبير ابن القيم ـ اشتهر كذلك تضاربها وتناقضها على النحو الذي فصلناه آنفاً في الحاشية ١ . وسنشير إلى أنماط من هذا التضارب في كل مناسبة تعرض لنا أثناء شروح هذه الشروط العمرية .

ولو أن ابن القيم اكتفى بتأكيد صحة الجزئيات الواردة في هذا العهد « العمري » ـ لتواتر القول بها في مواطن مختلفة عدا هذا الموطن الخاص بهذه الشروط ـ لهان الأمر ، ولما كان ثمة مجال لإنكار شهرة هذه الحقائق وتلقي الائمة لها بالقبول .

(١) قارن بالأموال لأبي عبيد ص ٩٨ رقم ٢٧٣ .

وقد تضمن كتـاب عمر رضي الله عنه هذا جملاً من العلم تدور على ستة فصول [1] :

الفصل الأول : في أحكام البيع والكنائس والصوامع وما يتعلق بذلك .

الفصل الثاني : في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها .

الفصل الثالث : فيما يتعلق بضرر المسلمين والاسلام .

الفصل الرابع : فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره .

---

(١) المفروض في هذه الفصول الستة أنها متى تم شرحها تم الجواب ، وواضح أن كتاب (أحكام أهل الذمة) يتم بتمام هذا الجواب : فإن هذا الكتاب كله قائم - كما جرت العادة في أكثر تصانيف ابن القيم وغيره من علماء عصره - على سؤال وجواب ، أو استفتاء وإفتاء .

وقد لاحظ القارىء - منذ الصفحة الأولى لهذا الكتاب - أنه بدىء بصيغة سؤال : « سئل الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين زاده الله من فضله ، عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة ...» الخ... ثم لاحظ القارىء بعد ذلك أن ابن القيم أشار ص ٢٥ - كما ذكرنا في مطلع هذا البحث - إلى « ذكر الشروط العمرية وشرحها في آخر جوابه » استطراداً وتفصيلاً . وسوف يلاحظ القارىء - انطلاقاً من الفصول المتتابعة التي سيشرح بها ابن القيم ماتضمنه كتاب عمر من «جمل العلم» كما قال - أن هذا الامام السلفي الكبير تقيّد بالجوهر ولم يتقيد بالشكل : فقد أشبع القول على حدة في كل موضوع من موضوعات الفصول الستة التي يدور عليها كتاب عمر . لكنه قدم فيها وأخر ، فجعل مثلاً الفصل الثاني ثالثاً ، والخامس سادساً والسادس رابعاً ، غير ناس في واحد من هذه الفصول أبسط الجزئيات وأدق التفصيلات ولولا الورع العلمي الذي يحملنا على نشر الكتاب على حاله - وإن آثرنا على منهجه منهجاً آخر أفضل تبويباً - لاستبدلنا بفصوله الستة حول شروط عمر أبواباً ستة ، لتدخل في كل باب منها على حدة عشرات الفصول الصغيرة التي أسهب فيها ابن القيم ماشاء له الاسهاب .

فليعلم القارىء إذن أن المراد بهذه الفصول الستة - وقد أبقينا تسميتها أمانة وورعاً - أبواب ستة كبيرة . وأن كل مايتشعب عنها من فروع وجزئيات مشروح أدق شرح وأوفاه ولنذكر مرة أخرى أن هذا الكتاب كان ينبغي أن يتم بشرح هذه الشروط لولا إفاضة ابن القيم في أدلة الفصل الأخير .

الفصل الخامس : فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نُهوا عنه.
الفصل السادس : في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها .

الفصل الاول

في أحكام البيع والكنائس

قال تعالى : « وأنَّ المساجدَ لله فلا تدعوا معَ اللهِ أحداً » ، وقال : « في بُيوتٍ أذِنَ اللهُ أنْ تُرفعَ ويُذكَرَ فيها اسمهُ يسبِّحُ لهُ فيها [بالغدُوِّ] والآصال » وقال تعالى : « ولولا دَفْعُ اللهِ الناسَ بعضَهم ببعضٍ لهُدِّمتْ صوامعُ وَبِيَعٌ وصلواتٌ ومساجِدُ يُذكرُ فيها اسمُ اللهِ كثيراً ».

قال الزجَّاج : « تأويل هذا : لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم ـ في كل شريعة نبي ـ المكانُ الذي يصلى فيه ، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته ، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع ، وفي زمن محمد المساجد » .(1)

وقال الأزهري : « أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعُه بعضَ الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبَّدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان ، فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن ؛ وأُخِّرت المساجد لأنها حدثت بعدهم»

(١) قارن بتفسير ابن كثير ٣/٢٢٦.

وقال ابن زيد : « الصلوات صلوات أهل الاسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو » . قال الأخفش [1] : « وعلى هذا القول ، الصلوات لا تهدم ، ولكن تحل محل فعل آخر ، كأنه قال : تركت صلوات » .

وقال أبو عبيدة « إنما يعني مواضع الصلوات » .

وقال الحسن : « يدفع عن مصلّيات أهل الذمة بالمؤمنين » [2] . وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول ؛ وهذا ظاهر اللفظ ، ولا إشكال فيه بوجه : فإن الآية دلت على الواقع ، لم تدل على كون هذه الأمكنة ـ غير المساجد ـ محبوبةً مرضيةً له ، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقرّ منها ما أقرّ بعده وإن كانت مسخوطة له ، كما أقرّ أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم . وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها ، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً : فهو يحبّ الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم .

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب ابن عباس في الآية . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبيد الله ـ هو ابن موسى [3] ـ عن إسرائيل ، عن السدي ، عمّن حدثه عن ابن عباس

(١) في الأصل (أخفش)

(٢) قارن بقول ابن عباس : « يعني بالصلوات الكنائس » تفسير الطبري ١٧/١٢٥

(٣) هو الحافظ صاحب المسند عبيد الله بن موسى العَبْسي ـ بالباء الموحدة التحتية ـ مولاهم ، أبو محمد الكوفي . روى عن ابن جريج وهشام بن عروة والثوري وخلق ، وروى =

رضي الله عنهما : « لَهُدِّمَتْ صوامعُ وبِيَعٌ » قال: الصوامع التي يكون فيها الرهبان ، والبيع مساجد اليهود ، و[الـ] صلوات كنائس النصارى، والمساجد مساجد المسلمين . قال ابن أبي حاتم : وأخبرنا الأشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن داوود ، عن أبي العالية قال : « لهدِّمَتْ صَوَامعُ » قال: صوامع وإن كان يشرك به ! وفي لفظ : إن الله يحب أن يذكر ولو من كافر !

وفي تفسير شيبان عن قتادة: الصوامع للصابئين ، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود ، والمساجد للمسلمين[1] .

وقد تضمن الشرط ذكر الدير والقلاية والكنيسة والصومعة ، فأما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد ، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس . وأما القلاية فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة ، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ، ولا يكون لها باب بل فيها[2] طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه. وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده . قال الأزهري : الصومعة من البناء سميت

= عنه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم وخلق وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ٢١٣ (الخلاصة ٢١٥) .

(١) تلخيصاً لهذه الآراء المختلفة قارن بتأويل ابن جرير الطبري للآية: « وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى ذلك : لهدّمت صوامع الرهبان ، وبيع النصارى ، وصلوات اليهود - وهي كنائسهم - ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً وإنما قلنا : « هذا القول أولى بتأويل ذلك » لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، المستفيض فيهم ، وما خالفه من القول - وإن كان له وجه - فغير مستعمل فيما وجهه إليه من وجهه إليه » تفسير الطبري ١٢٦/١٧.

(٢) في الأصل (فيه)

صومعة لتلطف أعلاها. يقال : صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى[1] الثريدة إذا كانت كذلك صومعة ،ومن هذا يقال : رجل أصمع القلب إذا كان حاد[2] الفطنة . ومنهم من فرّق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق . وأما البيع فجمع بيعة،وأهل اللغة والتفسير على أنها متعبَّد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس أنه قال: « البيع مساجد اليهود » . وأما الكنائس فجمع كنيسة ، وهي لأهل الكتابين . ولليهود خاصة الفُهُر ـ بضم الفاء والهاء ـ واحدها فُهْر ، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم[3].وفي الحديث« أنّ رسول الله ﷺ دخل على اليهود بيت مدراسهم » ، وفيه أيضاً قول أنس : « كأنهم اليهود حين خرجوا من فهرهم » . وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينبغي التنبيه عليها .

ذكر حكم الأمصار التي وجدت فيها هذه الأماكن ، وما يجوز إبقاؤه ، وما تجب إزالته ومحو رسمه

البلاد التي تفرق فيها[4] أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام : أحدها بلاد أنشاها المسلمون في الإسلام ، الثاني بلاد أنشئت قبل الاسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها ، الثالث بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً .

(١) في الاصل (ويسمى) .
(٢) في الاصل (جاد) بالجيم المعجمة .
(٣) قارن بالقاموس المحيط ١١١/٢.
(٤) في الأصل (تفرقها) .

فأما القسم الأول فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة .
أما البصرة والكوفة فأنشئتا[1] في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال يزيد ابن هارون : أخبرنا زياد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بَكْرة ، عن نافع بن الحارث قال : كان أمير المؤمنين قد هَمّ أن يتخذ للمسلمين مصراً ، وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر ، وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان ، فلما افتتحوها كتبوا إليه: « إنّا وجدنا بطبرستان مكاناً لا بأس به » . فكتب إليهم : « إن بيني وبينكم دجلة ، ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم [فيه] دجلة أن تتخذه مصراً » . قال : فقدم عليه رجل من بني سدوس يقال له ثابت فقال له : ياأمير المؤمنين إني مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها الخُرَيْبَة[2] ويقال للأرض « البصرة » وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأَجمَةُ[3] قصبٍ. فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه فدعا عُتبة بن غزوان[4] فبعثه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث وزياد أخوه لأمه .
قال سيف بن عمرو[5] : مُصرت البصرة سنة ست عشرة ، واختطت قبل

---

(١) في الأصل (فأنشيا)
(٢) في الأصل (الحوبية) صوابها (الخُريبة) كما في معجم البلدان ١/٦٣٧ .
(٣) في الأصل (واجه) .
(٤) في الأصل (عروان) بالعين والراء المهملتين . وعُتْبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني ، أبو عبد الله ، صحابي جليل شهد بدراً ، له أربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث . روى عنه خالد بن عمير وشويس أبو الرقاد ، قال ابن سعد : هاجر إلى الحبشة ، وأسلم بعد ستة رجال ، واختط البصرة . مات سنة سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة بالربذة (خلاصة الكمال ٢١٨) .
(٥) هو سيف بن عمرو الأسدي الكوفي ، صاحب كتاب « الردة » روى عن جابر الجعفي وأبي الزبير، وروى عنه محمد بن عيسى الطباع وأبو معمر الهذلي، به شيء من الضعف . مات بعد السبعين ومئة (الخلاصة ١٣٦)

الكوفة بثمانية أشهر . وقال قتادة : أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى المثنى بن حارثة [1] ، وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه « إني نزلت أرضاً بصرة » فكتب إليه: « إذا أتاك كتابي هذا فاثبت حتى يأتيك أمري» : عتبة بن غزوان [2] معلماً وأميراً ، فغزا الأبلة . وقال حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصّر البصرة والكوفة .

فصل

وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان . وأما بغداد فقال سليمان بن المجالد وزير أبي جعفر: «خرجت مع أبي جعفر يوماً قبل أن نبتني مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعاً نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره (قال) : فبصرنا بقس شيخ كبير [3]

---

(١) في الأصل (بن جارية) بالجيم المعجمة واليـــاء المثناة التحتية ، وهو تصحيف بيّن صوابه (بن حارثة) — بالحاء المهملة والثاء المثلثة الفوقية — والمثنى بن حارثة بن سلمة الشيباني غني عن التعريف ، فهو الصحابي الفاتح والقائد الكبير، أسلم في السنة التاسعة وغزا بلاد الفرس على عهد أبي بكر ، جرح في وقعة (قس الناطف) وانتقضت عليه جراحته فمات سنة ١٤هـ . (انظر الاصابة رقم الترجمة ٧٧٢٢ وجمهرة الأنساب ٣٠٥) .

(٢) في الأصل (عروان) بالعين والراء المهملتين ، وعتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني ، أبو عبد الله . صحابي جليل شهد بدراً . له أربعة أحـــاديث انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه خالد بن عمير وشويش أبو الرقاد ، قال ابن سعد : هاجر إلى الحبشة ، وأسلم بعد ستة رجال ، واختط البصرة . مات سنة سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة بالربذة (خلاصة الكمال ٢١٨) .

(٣) في الأصل : (كثير).

ومعه جماعة من النصارى ، فقال : اذهب بنا إلى هذا القس نسأله ، فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال : ياشيخ أبلغك أنه يبنى ههنا مدينة؟ قال : نعم ، ولست بصاحبها . قال : وماعلمك ؟ قال القس : وماسمك ؟ قال: اسمي عبد الله . قال : فلست بصاحبها . قال فما اسم صاحبها ؟ قال : مقلاص. (قال) فتبسم أبو جعفر وصغى إليّ فقال : أنا والله مقلاص ، كان أبي يسميني وأنا صغير « مقلاصاً » فاختط موضع مدينة أبي جعفر ، وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد ، وأمر ببنائها ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومئة ، وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسماها « مدينة السلام »سنة خمس وأربعين [ومئة] ، وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومئة .

وقال سليمان بن مجالد : « الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة».وكذلك « سامرا» بناها المتوكل ، وكذلك « المهدية » التي بالمغرب وغيرها من الأمصار التي مصّرها المسلمون .

فهذه البلاد صافية للامام إن أراد الإمام [1] أن يقرّ أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ، فلو أقرهم الامام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة ، أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً أو ناقوساً لم يَجُزْ ،وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً ، وهو اتفاق من الأمة لايعلم بينهم فيه نزاع[2] .

---

(١) في الأصل (الاسلام) وبهامشه (الإمام) وهو الصواب .

(٢) قارن بالأموال ٩٤ (باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز) . وراجع أحاديث الباب العشرة الأوائل بوجه خاص .

قال الإمام أحمد : حدثنا حماد بن خالد الخياط [1] ، أخبرنا الليث بن سعد عن تَوْبة [2] بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال : قال رسول الله ﷺ «لا خِصاء [3] في الاسلام ولا كنيسة» . وقال أبو عبيد [4] : «حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد» ، فذكره بإسناده ومتنه ، وقد روي «موقوفاً» على عمر بغير هذا الإسناد . قال علي بن عبد العزيز [5] : حدثنا أبو القاسم [6] ، حدثني أبو الأسود [7] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [8] مرثد بن عبد الله اليزني قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء» .

(١) هو حماد بن خالد القرشي ، أبو عبد الله الخياط ، المدني ثم البصري . روى عن أفلح بن حميد ومعاوية بن صالح ، وروى عنه الامام أحمد ويحيى بن معين وعمرو الناقد . وثقه ابن معين (الخلاصة ٧٨) .

(٢) في الأصل (بوبه) دون إعجام أحرفه (بن نمر) ، وصوابه كما أثبتناه (توبة بن النمر) وقارن بالأموال ، ٩ رقم ٢٥٩ .

(٣) في الأصل (حصا) بالحاء المهملة ، صوابه ماذكرناه .

(٤) في الأصل (أبو عبيدة) وهو خطأ ، إنما هو أبو عبيد (القاسم بن سلام) صاحب كتاب الأموال. والحديث بهذا الاسناد في الأموال ٩٤ رقم ٢٥٩ .

(٥) علي بن عبد العزيز . ويقال له : ابن غُراب ، هو أبو الحسن الغزاوي الكوفي ، القاضي . روى عن بهز بن حكيم وإسماعيل بن أبي خالد وخلق . وروى عنه أحمد وزياد بن أيوب . قال ابن معين: صادق. وقال أحمد : صدوق يدلس. توفي سنة ١٨٤ (الخلاصة ، ٢٣).

(٦) هو أبو القاسم بن أبي الزناد المدني ، روى عن أفلح بن حميد ، وروى عنه الامام أحمد وإبراهيم بن المنذر قال ابن معين : ليس به بأس (الخلاصة ٣٩٣) .

(٧) ابتداء من أبي الأسود حتى آخر الإسناد يتفق مع ما جاء في الأموال ص ٩٤ رقم ٢٦٠ .

(٨) في الأصل (أبي الخبر) بالباء الموحدة ، وقارن بمطبوعة الأموال ٩٤ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش[1] عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال : « أيما مصر مصّرته العرب فليس للعجم[2] أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا [فيه] فإن للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم[3] فوق طاقتهم ».

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول «ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين». وقال المرّوذي : قال لي أبو عبد الله: سألوني عن الديارات في « المسائل » التي وردت من قبل الخليفة ، فقلت : أي شيء تذهب أنت ؟ فقال : « ماكان من صلح يُقَرُّ ، وما كان أُحْدِثَ بَعْدُ يهدم » . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن بِيَع النصارى ماكان

(١) حَنَش هو الحسين بن قيس الرَّحبي - بفتح المهملتين - أبو علي الواسطي ، وحَنَش لقبه . روى عن عكرمة وعلباء بن أحمر ، وروى عنه سليمان التيمي وغيره . قال النسائي : « ليس بثقة » الخلاصة ٧٢ . ونحو هذا الخبر - بالاسناد نفسه ابتداء من حنش - في الأموال ٩٧ رقم ٢٦٩ . إلا ان أبا عبيد ذكر في الاسناد كنية حَنَش (أبا علي الرحبي) ولم يذكر لقب (حنش) .

(٢) نحوه في كتاب الخراج (لأبي يوسف) ٨٨. والذي في الأموال ٩٧ رقم ٢٦٩ « فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ... » .

(٣) في الأصل (يكلفونهم) .

في السواد ، وهل أقرّها عمر ؟ فقال : « السواد فتح بالسيف ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يتخذ فيه الخنازير ، ولا يشرب الخمر ، ولا يرفعون [1] أصواتهم في دورهم إلا الحيرة وبانِقيا [2] ودَيْر صَلُوبا [3] فهؤلاء [أهل] صلح ، صولحوا ولم يحاربوا [4] ، فما كان منها لم يخرّب ، وما كان غير ذلك فكله مُحْدَث يُهْدَم . وقد كان أمر بهدمها هارون [5] . وكل مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه

(١) بالأصل (ولا يرفعوا) .

(٢) في الأصل (تانقيا) بالتاء المثناة من فوق ، وهو خطأ . صوابه ما ذكرناه (بانقيا) بفتح الباء بعدها الف وكسر النون وإسكان القاف ، وهي ناحية من نواحي الكوفة ، وهي التي رخّص عبد الله بن مغفّل في شرائها من بين أرض السواد . وذكرت معها الحيرة كما هنا ، وألّيْس كما في (الأموال) ص ٨٢ رقم ٢١٤ ، ودَيْر صَلوبا كما هنا وكما في خراج يحيى بن آدم ص ٥١ رقم ١٣٦ و ١٣٨ .

وقد علل أبو عبيد في (الأموال) استثناء هذه الأماكن بقوله : « فأما أهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر ابي بكر رحمه الله . وأما أهل بانقيا وأليس فانهم دلوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة حتى عبروا إلى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم » .

(٣) في الأصل(وسر صلوتا)صوابه ما ذكرناه (ودير صلوبا) وهو من قرى الموصل كما في (معجم البلدان) . وفي أهل هذه القرية قال ابن مغفل : «لايباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً » خراج يحيى بن آدم ٥١ رقم ١٣٦ .

(٤) في الأصل (فما ولا صلح صولحوا ولم يحركوا) . وقارن بقول ابن سيرين : « من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه ما كان صلحاً : فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو فيء للسلمين » . وعقب على هـــذا أبو عبيد في (الأموال ص ٨١ رقم ٢١٣) بقوله : وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس » .

(٥) أي الخليفة هارون الرشيد ، فانه بعد توليه الخلافة أمر علي بن سليمان واليه على مصر بهدم ما استحدث من الكنائس ، ويومئذ هدمت كنيسة مريم بجوار بيعة أبي شنودة (انظر الولاة والقضاة للكندي ١٣١)

ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم ، وكل شيء فُتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من هذا . وما كان من صلح أُقِرّوا على صلحهم » . واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة ، وما أحدثوا فيها مما لم يكن ، قال : تُهْدَم ، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصّره المسلمون ، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه . قيل لأبي عبد الله : أيش [1] الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم ، وهم يؤدون الجزية ، وقد مُنعنا من ظلمهم وأذاهم ؟ قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما مصر مصّرته العرب».

وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة ـ يعني ابن محمد [2] ـ أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال : وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء [3]. قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : « إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار ، القديمة والحديثة » ، ذكره أحمد عن عبد الرزاق .

(۱) أيش : بمعنى (أي شيء) على سبيل النحت .

(۲) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي ، أمير اليمن . قال ابن المديني : « ولي اليمن عشرين سنة» . روى عن أبيه محمد بن عطية ، وروى عنه سماك بن المفضل ، ومن صالحي العمال. صرف عنها سنة ثلاث ومئة، ولم يخرج منها إلا بسيفه ورمحه ومصحفه» خلاصة الكمال ٢٦٤ .

(۳) المعروف عن عمر بن عبد العزيز - بصورة عامة - أنه أمر عماله ألا يهدموا شيئاً من الكنائس الموجودة، وألا يأذنوا بإقامة كنائس جديدة(قارن بتاريخ الطبري ١٣٧/٢=

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده: فان إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فان تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الاسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك ؟!

فان قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصّرها المسلمون ؟ قيل: هي على نوعين: أحدهما أن تُحْدَث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تُزال اتفاقاً. الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض، ثم يمصر المسلمون حولها المصر، فهذه لا تُزال، والله أعلم [1].

وورد على شيخنا [2] استفتاء في أمر الكنائس صورته: مايقول السادة العلماء - وفقهم الله - في إقليم تَوافَقَ أهل الفتوى في هذا الزمان على أن

= وما بعدها) وسيشير الى هذا ابن القيم - بعد صفحات - في الفصل الذي عقده للضرب الثاني من البلاد، فهو يرى أن الكنائس التي أمر عمر بن عبد العزيز بهدمها هي التي أُحدثت في بلاد المسلمين، أما الكنائس والبيع وبيوت النار التي كانت موجودة قبل الاسلام فقد نهى عمر عماله عن هدمها.

(١) أحسن الشعراني في (الميزان ٢/١٦٣) تفصيل هذه المسألة وتصوير وجهات النظر فيها: فأبو حنيفة يجيز تجديد ما تهدم من الكنائس في الأرض التي فتحت صلحاً، أما التي فتحت عنوة فلا يجيز ذلك فيها. ولأحمد رواية تجوّز ذلك لأهل الذمة على الاطلاق، ورواية ثانية تجوّز لهم ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب. أما مالك فيميل إلى جواز ذلك؛ وأما الشافعي فهو أيضاً أميل إلى تجويز هذا، بيد أن بعض أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري لم يجوّزوا للذميين ترميم ما تشعث من كنائسهم.

(٢) أي على شيخه ابن تيمية

المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلح ولا أمان ، فهل ملك المسلمون ذلك الاقليم المذكور بذلك ؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك ، أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك؟ فان ملكَ جميع مافيه فهل يجوز للامام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود ـ بذلك الاقليم أو غيره ـ الذمة على أن يبقى ما بالاقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبداً لهم ، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة [1] ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا ؟ فان لم يجز ـ لأجل مافيه من تأخير ملك المسلمين عنه ـ فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف[2] فيه الامام تصرّفه في الغنائم أم لا ؟ وإن جاز للامام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عُقِدت له الذمة بهذا العقد رِقابَ البيع والكنائس والديورة ونحوها ، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا ، لأجل أن الجزية لاتكون عن ثمن مبيع ؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك ، وانتقضَ عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعقبوا ، أو أعقبوا، [3] ، فان قلنا: إن[4] أولادهم يُستأنف معهم عقد الذمة ـ كما نص عليه الشافعي فيما حكاه

(١) في الأصل (مقاتله) .
(٢) في الأصل (تتصرف) .
(٣) في الأصل (عقبوا) .
(٤) في الأصل (لكن) ولا معنى لها .

ابن الصباغ ، وصححه العراقيون ، واختاره ابن أبي عصرون في « المرشد » ـ فهل لامام الوقت أن يقول : لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا [1] الكنائس والبيع والديورة في العقد ، فتكون كالأموال التي ُجهل مستحقوها وأُيسَ من معرفتها ، أم لايجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة ؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تَحَقَّقَ أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين ، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح ، أو حدث بعد الفتح ، أو يجب عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح ، أو شك فيه ؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ماوقع الشكُ في أنه كان قبل الفتح ، وُجهِلَ الحال فيمن أحدثه لمن هو ؟ لبيتِ المال أم لا ؟ وإذا قلنا : إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم الذمة ـ وإن سلفوا ـ ومن غيرهم لايحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم ، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم ، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة ؟ وإذا قلنا : إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا ؟ [2] .

فأجاب [3] : « الحمد لله ، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكعامّة أرض الشام ، وبعض مدنها ، وكسواد

(١) في الأصل (يدخلوا) .
(٢) انتهت صيغة السؤال .
(٣) أي أجاب ابن تيمية .

العراق ـ إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً ـ وكأرض مصر ، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً ، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح — على ماذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب ـ فانها فتحت أوّلاً صلحاً ، ثم نقض أهلها العهد ، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده ، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام ، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوةً [1] .

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام ، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم . ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه ، ومات بعضهم ، فاستقر الأمر على ذلك : فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار . ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض ، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان

(١) انظر تفصيل ذلك في فتوح البلدان (للبلاذري) ١/٢٥١ طبعة المنجد . وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « اشتبه على الناس أمر مصر، فقال قوم: فتحت عنوة، وقال آخرون : فتحت صلحاً» . إلى أن يقول ص ٢٥٢ : « وكتب عليهم بذلك كتاباً ، وشرط لهم إذا وفوا بذلك ألا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يُسْبَوْا ، وأن تقرّ أموالهم وكنوزهم في أيديهم. فكتب (أي عمرو بن العاص) بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجاره ، وصارت الارض أرض خراج ، إلا أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظن بعض الناس أنها فتحت صلحاً » .

والمتاع والنقد ؛ وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين: فان مايقال فيها من الأقوال ، ويفعل فيها من العبادات ، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط ، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه .

[و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ، ويعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون .

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم ، كبني قينقاع والنضير وقريظة ، كانت معابدهم ممّا استولى عليه المسلمون ، ودخلت في قوله سبحانه « وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ » ، وفي قوله تعالى : « ما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ » ، « وما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ من أَهْلِ القُرَى » ، لكن — وإن ملك المسلمون ذلك — فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد ، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون ، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَوْن ، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول . وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم[1] لها أحكام مختصة بها لاتقاس[2] بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرَّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم ، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ

(١) في الأصل (الغانم لها).
(٢) في الأصل (يقاس) .

بشرط مايخرج منها من ثمر أو زرع ، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته ، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد .

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم ؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة ، منهم من يقول : لايجوز تركها لهم ، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها ، وإقرار الكفر بلا عهد قديم ؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها ، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار ، منهم من يوجب إبقاءه ، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية ، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة ، وهذا قول الأكثرين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث[1] قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين . ومن قال : « يجوز إقرارها بأيديهم » فقوله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كاأنهم لا يملكون ماترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما[2] لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد .

(١) كذا بالأصل (حيث) واستعمال مثلها هنا غير فصيح .
(٢) في الأصل (وكما) باقحام الواو ، وهو كما ترى .

وبمجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً : كما لو أُقطع[1] المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سُلم[2] إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له ، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها ، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس[3] العنوة التي خارج دمشق ، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ، وأقرّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم : فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه[4]، وكانت من كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذها قهراً ، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها ، وكان ذلك الاقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوةً .

---

(١) في الأصل (قطع) صوابه (أقطع) من الاقطاع .
(٢) في الأصل (أو يسلم) صوبناها بالماضي المجهول عطفاً على (أقطع) لتوضيح المراد.
(٣) في الأصل (الكنائس).

(٤) وهي كنيسة مار يوحنا . ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق ينسب إلى الخليفة الوليد ، ولما انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم ، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها ، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا ، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوطة ـ وهي من كنائس العنوة ـ وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة مار يوحنا . (قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١/١٥٩ والمختصر في اخبار البشر لأبي الفداء حوادث سنة ٩٦ ﻫ) .
ويلاحظ ان المؤرخين المعاصرين لزمن الفتح لم يرووا شيئاً من أمر هذه الكنيسة وإلحاقها بجامع دمشق . وإنما هذه كلها روايات للمؤرخين المتأخرين .

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقُرَيظة والنضير لما نقضوا العهد ، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي ، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي . ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ، ولم يبق من دخل في عهدهم ، فانه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً ، فاذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدإ ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد ، وله ألا يقرهم بمنزلة مافتح ابتداءً ، فانه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه . وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لايوجبون قسم العقار فظاهر ؛ وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لايعرف لها مالك معين . وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لاحقيقة له : فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لاوجه له ، ولا أعلم به قائلاً ، فلا يفرّع عليه ، وإنما الخلاف في الجواز . نعم قد يقال في الأبناء إذا لم تقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين ، فلو وجب لم يجب إلا ماتحقق أنه كان له ، فان صاحب الحق لايجب أن يعطى إلا ماعرف أنه حقه ؛ وماوقع الشك فيه ـ على هذا التقدير ـ فهو لبيت المال ، وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة : فان الصبي يتبع أباه في الذمة ، وأهل داره من أهل الذمة ، كما يتبع في الاسلام أباه وأهل داره من المسلمين ،

لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جُعلَ تابعاً لغيره في الايمان والأمان .

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر . وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين ، أما ما أحدث بعد ذلك فانه يجب إزالته ، ولا يمكّنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه « ألا يجدّدوا في مدائن الاسلام ، ولا فيما حولها، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية ، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ : « لاتكون قبلتان ببلد واحد »[1] رواه أحمد وأبو داوود باسناد جيد ، ولما روي عن[2] عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لا كنيسة في الإسلام[3] » .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ، ومذهب جمهورهم في القرى ، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى : فروى الامام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، فهدمها بصنعاء وغيرها . وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: « من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار ، القديمة والحديثة » . وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد[4] ، وكذلك المتوكل

---

(١) قارن بمسند احمد ١/٢٢٣ و ١/٢٨٥ .

(٢) في الأصل (عنه) .

(٣) قارن بما ذكرناه من الأحاديث عن عمر في هذا ص ٦٧٣ من مطبوعة هذه (الأحكام) .

(٤) وذلك أن الرشيد كان قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع ، ففصل له في فتواه جميع أحكامها ، فهدم منها ما كان في السواد . وقارن بخراج ابي يوسف ١٣٨ (سلفية) .

لما ألزم أهل الكتاب « بشروط عمر » استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع ، فأجابوه ، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد ، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق[1] ، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين : فمما ذكره ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أيما مصر مصرته العرب — يعني المسلمين — فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً . وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فان للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم[2] فوق طاقتهم ».

وملخص الجواب : أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فانه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصّره المسلمون بأرض العنوة ، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة ، لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة ، وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكّنوا أن يكون بمدائن الاسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم ، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة ، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة .

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان

(١) انظر تاريخ الطبري ٣/١٤١٩ حوادث سنة ٢٣٩ هـ .

(٢) في الاصل (ولا يكلفونهم) بالرفع على الاستئناف والاجود ما اثبتناه (ولا يكلفوهم) بالنصب عطفاً على (يوفوا) ، وقارن بما ذكرناه ص ٦٧٤ .

منها محدثاً وجب هدمه ، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما [1] جميعاً لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وماكان منها قديماً فانه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الامام في المصلحة: فان كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها ، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فانه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أُخذ أيضاً ، وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها [2] ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها [3]. كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ماكانوا محتاجين إليه ، ثم أخذ منهم . وأما ماكان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها ، فلا يجوز أخذه ماداموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه [4] .

فاذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام : منها مالا يجوز هدمه ، ومنها ما يجب هدمه ـ كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها ـ ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام ، فما كان قديماً على ما بيناه ،

---

(١) في الأصل (هدمها) .

(٢) في الأصل (احداها) بالحاء والدال المهملتين . ولا معنى لها هنا .

(٣) أي : فالواجب هو تركها ،

(٤) لقد اوضح ابن القيم هذا إيضاحاً شافياً حين فرق ـ قبل قليل ـ بين مساجد العنوة ومساجد الصلح . فهذا الامام السلفي ـ على تشدده في النظر إلى غير المسلمين بمنظار أهل عصره ـ لا يسعه إلا أن يحكم على هذه المسائل التشريعية بالحكم العادل السمح الذي أتى به الاسلام . فان تشتد لهجته وتعنف في الأسطر القليلة التالية فلا عجب ، فسوف يعرض ساعتئذ لكنائس العنوة ، وسوف يرجع بذاكرته إلى بعض الحوادث المثيرة التي وقف فيها أهل الذمة من المسلمين موقفاً غير ودي !

فالواجب على ولي الأمر فعل ماأمره الله به ، وماهو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله ، وقمع أعدائه ، وإتمام مافعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم ، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الاسلام ؛ ولايلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول : إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم ، فان الله تعالى يقول : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُه إنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » وإذا كان فوروز [١] في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق : فان النبي ﷺ أخبر أنهم لايزالون ظاهرين إلى يوم القيامة [٢] ، ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله ﷺ حيث قال : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه ، من أهل القرآن والحديث ، داخلين في هذا الحديث النبوي، فان الله بهم يقيم دينه كما قال : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالغَيْبِ ، إنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ».

(١) في الأصل (فوروز) أو (نوروز) غير واضحة .

(٢) واضح هنا أن ابن القيم يوصي ولي الأمر في عهده بهدم الكنائس المحدثة ، ولاريب أن هذا يستغرب للوهلة الأولى ، ولكن ابن القيم كان يعيش في عصر كثرت فيه ضروب التحدي من أهل الذمة للمسلمين . وكان من العسير أن ينسى أهل دمشق ولو امتد الزمان ما فعله النصارى يوم غزا المغول مدينتهم سنة ٦٥٨ ، فقد أراقوا الخمر على ملابس المسلمين وعلى مساجدهم ، وأرغموا أصحاب الحوانيت الوقوف لهم ولصلبانهم ، وراحوا يهتفون : « اليوم انتصر دين المسيح » انظر المقريزي . السلوك ١/٩٨ طبعه كاترمير .

فصل

الضرب الثاني من البلاد

الأمصار التي أنشأها المشركون ومصّروها، ثم فتحها المسلمون عنوةً وقهراً بالسيف، فهذه لايجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس [1]. وأمّا ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه [2]؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره: أحدهما يجب إزالته وتحرم تَبْقيتُه [3]، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقرّ فيها أمكنة شعار الكفر [4]: كالبلاد التي مصّرها المسلمون، ولقول النبي ﷺ: «لاتصلح قبلتان ببلد»، وكما لايجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير [5]، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره. وهذا القول هو الصحيح.

(١) قارن بقول ابن قدامة في (المغني ١٠/٦١٠): «ما افتتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه، لأنها صارت ملكاً للمسلمين».

(٢) قارن بالمغني (١٠/٦١٠).

(٣) في الأصل (تنقيته) بالنون، صوابها (تبقيته) بالباء بمعنى إبقائه. وقارن بالمغني ١٠/٦١٠.

(٤) في الأصل (للكفر).

(٥) في الأصل (المواحير) بالحاء المهملة.

والقول الثاني يجوز إبقاؤها ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما سرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه ، فان للعجم مافي عهدهم » ، ولأن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة ، وأقرهم على معابدهم فيها ، ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها . ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن « لاتهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار » [1]. ولا يناقض هذا ماحكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فانها التي أحدثت في بلاد الاسلام، ولأن الاجماع قد حصل على ذلك ، فانها[2] موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير . وفصل الخطاب أن يقال : إن الامام يفعل في ذلك ماهو الأصلح للمسلمين ، فان كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة ـ لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة ـ فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة . وإن كان تركها أصلح ـ لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها ـ تركها ، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها ، فانها قد صارت ملكاً للمسلمين ، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار ؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة ، فللامام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك . ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها ، ولو كان ذلك الاقرار

(١) قارن بالأموال ٩٥ رقم ٢٦٢ .
(٢) في الأصل (بأنها) وقارن بالمغني ١٠/ ٦١٠.

تمليكاً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة . ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع ؛ ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالاقرار لقالوا للمسلمين : كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلماً ؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم ، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها : فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة ، وهو اختيار شيخنا ، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى ؛ وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقرّ ما رأى المصلحة في اقراره . وقد أفتى الامام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد ، وهي أرض العنوة .

فصل

الضرب الثالث : مافتح صلحاً

وهذا نوعان : أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها [1] ، أو يصالحهم على مال يبذلونه [2] وهي الهدنة . فلا يمنعون من إحداث مايختارونه فيها، لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران [3]

---

(١) عبارة ابن قدامة في المغني (١٠/٦١١) :« القسم الثالث : مافتح صلحاًوهو نوعان إحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث مايحتاجون فيها ، لأن الدار لهم » .

(٢) في الأصل (يبدلونه)بالدال المهملة.

(٣) انظر في الأموال (ص ١٨٧ رقم ٥٠٢) باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلموأصحابه لأهل الصلح . وأول أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران . وكتب لهم كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي =

ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً . النوع الثاني أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا .

فالحكم في البيع والكنائس على مايقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة ، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد [1] لهم . والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ماصالحهم عليه عمر رضي الله عنه ، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة [2] في كتاب عبد الرحمن بن غنم : « ألا يحدثوا بيعة ، ولا صومعة [3] راهب ، ولا قلاية » فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ماوقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع ، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها.

ذكر نصوص أحمد وغيره من الأئمة في هذا الباب

قال الخلال في كتاب « أحكام أهل الملل [4] » : باب الحكم فيما أحدثته

=[رسول الله] صلى الله عليه وسلم لأهل نجران ، إذ كان له حكمه عليهم » إلى أن يقول : « ولنجران وحاشيتها ذمة الله ودمة رسوله ، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم ، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير . وعلى ألايغيروا أسقفاً من سقيفاه، ولاو'قهاً من وقيهاه ، ولاراهباً من رهبانيته .. » والواقه - بالقاف - ولي العهد بلغتهم ، أو الوافه - بالفاء كما يرى ابن الأثير في « النهاية » - هو القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة .

(١) في الأصل (الولد) صوابها (البلد) كما ذكرناه ، وقارن بالمغني ٦١١/١٠ ويلاحظ أن العبارة هنا شديدة التشابه بما في (المغني) حتى لكأن ابن القيم نسخها نسخاً من ذاك الكتاب.

(٢) فى المغني : (الشروط المذكورة) .

(٣) في المغني (بيعة ولا كنيسة ولاصومعة . .

(٤) في الأصل (الملك).

النصارى مما لم يصالحوا عليه : أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : كان المتوكل لما حدث من أمر النصارى ماحدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم : أبي حسان الزيادي [١] وغيره ، فكتبوا إليه واختلفوا ، فلما قرىءعليه قال : أكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إليّ بما يرى في ذلك .

قال عبد الله : ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالحديث إلا أبا حسان الزيادي، واحتج بأحاديث عن الواقدي . فلما قرىء على أبي عرفه وقال : هذا جواب أبي حسان وقال : هذه أحاديث ضعاف ، فأجابه أبيواحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ثنا معمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش [٢] عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب ـ أو دار العرب ـ هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال : « أيما مصر مصّرته العرب » فذكر الحديث . قال : وسمعت أبي يقول : ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا فيمصرمصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين : على حديث ابن عباس : « أيما مصر مصره المسلمون » .

أخبرناحمزة بنالقاسم ، وعبدالله بن أحمد بنحنبل ، وعصمة ، قالوا :حدثنا

---

(١) في الأصل (الزبادى) غير واضح الاعجام ، صوابه(الزيادي) نسبةإلى زياد،كماسيرد في الأصل نفسه بعد أسطر .

(٢) في الأصل (حنش) بالباء، صوابه (حنش) بالنون ، رهوالحسن بن قيس الرحبي ، وقد ترجمناه ص ٦٧٤ ح١ . والرواية التي رواهاعن عكرمة عن ابن عباس هي الروايةنفسها التي نجدها هنا .

حنبل قال : قال أبو عبد الله : «وإذا كانت الكنائس صلحاً تُركوا على ماصولحوا عليه، فأمّا العنوة فلا ، وليس لهم أن يحدثوا بيعة و [لا] كنيسة لم تكن[1] ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً ولا شيئاً مما يجوز لهم فعله في دينهم ، يمنعون من ذلك ولا يتركون» · قلت : للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك ؟ قال : « نعم ، على الإمام منعهم من ذلك . السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوةً ! وأما الصلح فلهم ماصولحوا عليه يوفى لهم » . وقال : « الاسلام يعلو ولا يعلى . ولا يظهرون خمراً » .

قال الخلال : كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي[2] : ثَنا الحسن ابن علي بن الحسن[3] أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تُحدث ، قال : « يرفع أمرها إلى السلطان » .

وقال محمد بن الحسن : « لاينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ، ولا يباع فيها خمر وخنزير ، ومصراً كان أو قرية » .

وقال الشافعي في « المختصر »: «ولا يحدثوا في أمصار المسلمين

(١) في الأصل (لم يكن) بالتذكير .

(٢) في الأصل (الإسكاف) دون ياء النسبة ، صوابه ماذكرناه ، ويوسف بن عبد الله الإسكافي من أصحاب أحمد ، جليل القدر ، روى كثيراً من المسائل عن الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي أبي علي ، وهو الذي يروي عنه هنا .

(٣) الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، أبوعلي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : « جليل القدر ، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة كبار أغرب فيها على أصحابه » . وقد كتب بتمام هذه المسائل يوسف بن عبد الله الإسكافي المذكور في الحاشية السابقة . (طبقات الحنابلة ٩٦) .

ولا مجتمعاً لصلواتهم ، ولا يظهروا فيها حمل خمر ، ولا إدخال خنزير ، ولا يحدثوا[1] بناءً يطولون به على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين ، وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم ، ولا يدخلوا مسجداً ، ولا يسقوا مسلماً خمراً ، ولا يطعموه[2] خنزيراً . وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم ؛ وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك ، وتُرك على ما وُجد ، ومنعوا من إحداث مثله . وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة . وشرط هذا على أهل الذمة . وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خُلّوا وإياه ، ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الاسلام يحدثون فيها ذلك » .

قال صاحب « النهاية »[3] في شرحه : « البلاد قسمان : بلدة ابتناها المسلمون ، فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار ؛ فإن فعلوا نُقِضْ عليهم ، فإن كان البلد للكفار[4] وجرى فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان : فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعِراص[5] تعيّن

(١) في الأصل (ولا يحدثون) .
(٢) في الأصل (ولا يطعمونه) .
(٣) أي الامام الجويني ، وقد سبق ذكره .
(٤) في الأصل (الكفار) .
(٥) في الأصل (العراض) بالضاد المعجمة ، وإنما هي العراص (بالصاد المهملة) جمع عرصة .

نقض مافيها من البيع والكنائس . وإذا كنا ننقض مانصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها .

ولو رأى الامام أن يبقي كنيسة ويقرّ في البلد طائفة من أهل الكتاب فالذي قطع به الأصحاب منعُ ذلك . وذكر العراقيون وجهين : أحدهما أنه يجوز للامام [1] أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم ، والثاني لايجوز ذلك وهو الأصح الذي قطع به المراوزة .

هذا إذا فتحنا البلد عنوة ، فإن فتحناها صلحاً فهذا ينقسم قسمين :أحدهما أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين ، ويقرّون فيها بمال يؤدونه لسكناها سوى الجزية . فان استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم، وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان : أحدهما أنها تنقض عليهم ، لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية والبيع والكنائس ، تغنم كما تغنم الدور ، والثاني لانملكها ، لأنا شرطنا تقريرهم ، وقد لايتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة . وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في مطلق « الصلح » هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها ؟

القسم الثاني:أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم ، فاذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبيع والكنائس [2] ،ولوأرادوا إحداث كنائس فالمذهب أنهم لايمنعون : فانهم متصرفون في أملاكهم . وأبعد بعض أصحابنا فمنعهم من استحداث مالم يكن،فانه إحداث بيعة في بلد هي تحت حكم الاسلام» .

---

(١) في الأصل (الامام) .

(٢) في الأصل (الكنائس) دون الواو

فصل

وأما أصحاب مالك فقال في « الجواهر » : إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكّنون من بناء كنيسة ، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً ؛ وليس للامام أن يقرّ فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها . أما إذا فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ، ورقبةُ الأبنية للمسلمين ، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز . وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم ، وعليهم خراج ، ولا تنقض كنائسهم ، فذلك لهم ثم يمنعون من رمّها . قال ابن الماجشون : ويمنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم ، فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة .

ونقل الشيخ أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ماوهى منها ، وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين ، لقوله ﷺ : « لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية » . فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاؤوا ، فقال ابن الماجشون : لايجوز هذا الشرط ، ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي لايسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك وإن لم يشترطوه . قال : وهذا في أهل الصلح . فأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لايمكنون من إحداث كنيسة بعد ، وإن كانوا معتزلين عن[1] بلاد الاسلام .

فصل

وقد روى أبو داوود في « سننه »[2] عن أسباط عن السدي عن ابن

(١) في الأصل (على) .

(٢) سنن أبي داوود ٣/٢٢٧ رقم ٣٠٤١ وانظر الأموال أيضاً ص ٨ .

عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة » الحديث ، وفيه : « ولا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا » . فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم ، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم : فاذا زال شرط الأمان على أنفسهم ـ باحداث الحدث وأكل الربا ـ زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم .

فصل

في ذكر بناء ما استهدم منها ، ورم شعثه . وذكر الخلاف فيه

قال صاحب « المغني » [1] فيه : كل موضع قلنا : « لايجوز إقراره » لم يجز هدمه [2] . وهذا ليس على إطلاقه : فإن كنائس العنوة يجوز للامام إقرارها للمصلحة ، ويجوز للامام [3] هدمها للمصلحة ، وبه أفتى الإمام أحمد المتوكل في هدم كنائس العنوة كما تقدم ، وكما طلب المسلمون أخذ كنائس العنوة منهم في زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التي زيدت في جامع دمشق ، وكانت مُقَرَّةً بأيديهم من زمن عمر رضي الله عنه إلى زمن الوليد . ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمون الوليد ، ولغيّره الخليفة الراشد لما ولي عمر بن عبد العزيز : فلا تلازم بين جواز الإبقاء وتحريم الهدم. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في بناء المستهدم ورم الشعث فعنه المنع فيهما،

(١) المغني ١٠/٦١١ .

(٢) في الأصل (لايجوز اقرارها لم يجز هدمها) بضمير التأنيث. ومثله في (المغني) ١٠/٦١١

(٣) في الأصل (الإمام).

ونصر هذه الرواية القاضي في «خلافه»، وعنه الجواز فيهما، وعنه يجوز رم شعثها دون بنائها.

قال الخلال في «الجامع»: (باب البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها): أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي هل ترى لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس بأرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صولحوا عليها؟ فقال: «لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يضربوا فيها بناقوس، ولهم ما صولحوا عليه، فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في الكنائس فلهم، وإلا فلا. وما انهدم فليس لهم أن يبنوه[1]».

أخبرني أحمد بن أبي الخيثم أن موسى بن أحمد بن مشيش حدثهم في هذه المسألة أنه سأل أبا عبد الله فقال: «ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديماً» قال الخلال: وإنما معنى قول أبي عبدالله ههنا أنهم يبنون ما انهدم: يعني مرمة يرمون. وأما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها.

وقد بين أيضاً ذلك حنبل عنه: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: «كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيه[2] كنيسة ولا بيعة، فان كان في المدينة لهم شيء فأرادوا أن يرموه فلا يحدثوا فيه شيئاً إلا أن يكون قائماً. فان انهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها، وما كان من صلح كان لهم ما صولحوا عليه، وشرط لهم،

(١) في الأصل (يبنوها)
(٢) في الأصل (فيها).

لا يغير لهم شرط شرط لهم . قال الخلال: وهكذا هو في شرطهم أنه إن انهدم شيء رموه ، وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها .

قال القاضي في « تعليقه » : (مسألة في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه): إذا انهدم منها شيء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك - في إحدى الروايات - نقلها عبد الله قال : ورأيت بخط أبي حفص البرمكي في رسالة أحمد إلى المتوكل في هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه - وذكر فيها كلاماً طويلاً - إلى أن قال : وما انهدم فلهم أن يبنوه [1] . قال : وهذا يقتضي اختلاف اللفظ عن عبد الله ، ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط (يعني الخلال) فانه قال : أخبرني عبد الله قال : قال أبي : وما انهدم فليس لهم أن يبنوه ، ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبل وابن مشيش [2] ، واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الاصطخري : يمنعون من ذلك قال : حتى إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده ، وإن انثلم منعوا من سده ، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينا منعوا منه ، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى يهدم ذلك لم يجز ، لانهم يمنعون من الاحداث ، وهذه الاعادة إحداث ، وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا : نحن قد أقررناهم على البيع ، فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع

(١) في الأصل (يبنوها) . وقارن بالمغني ١٠ / ٦١٢

(٢) في الأصل (وابن مسيس) بالسين المهملة .

والازالة : إذ لافرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها .

واختلفت المالكية على قولين أيضاً فقال ابن الماجشون : يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم ، ونقل أبو عمر أنهم لايمنعون من إصلاح ما وهى منها . واحتج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن رزقويه ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا بكر بن محمد القرشي ، ثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن سعيد بن سنان ، عن عن ابن الزاهرية ، عن كثير بن مرّة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ماخرب منها »[1] . وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ، ولكن لايثبت هذا الاسناد ، ولكن في شروط عمر عليهم « ولا يجدد ماخرب من كنائسنا ». قالوا : ولأن تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها ، فلا يمكنون منه . قالوا : ولأنه بناء لايملك إحداثه ، فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه .

فان قيل : الباني في ملك الغير بغير إذنه لايملك الاستدامة ، فلا يملك التجديد ، وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد ، قيل : لايلزم هذا ، فإنه لو أعاره حائطاً لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك ، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة . وكذلك لو ملك الذمي داراً عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك ، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها على ماكانت عليه ، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه ؛

(١) انظر المغني ١٠/٦١٢ .

وأيضاً لو فتح الامام بلداً في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح ، كذلك هنا ، وأيضاً ، فانه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها ، ولهذا لوحلف:لادخلت داراً ، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث ، لزوال الاسم . فلو قلنا : يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الاسلام ، وهذا لايجوز ، كما لو لم يكن هناك بيعة أصلاً .

قال المجوزون ، وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد : لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمّها وإصلاحها وتجديد ماخرب منها ، وإلا بطلت رأساً ، لأن البناء لايبقى أبداً ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها .

قال المانعون : نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما تقر المستأمن مدة أمانه . وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعاً لا تمليكاً ، فانا ملكنا رقبتها بالفتح ،وليست ملكاً لهم . واختار صاحب « المغني » [1] جواز رمّ الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت. قال : لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم : « ولا نجدد ما خرب من كنائسنا » . وروى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتبنى كنيسة في الاسلام ، ولا يجدد ماخرب منها » . قال : ولأن هذا بناء كنيسة في الاسلام ، فلم يجز ، كما لو ابتدىء بناؤها ، وفارق رمّ ماشعث منها ، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث . قال : وقد حمل الخلال قول أحمد « لهم أن يبنوا ما انهدم منها » أي إذا انهدم بعضها ، « ومنعه من بناء ما انهدم » على ما إذا انهدمت كلها ، فجمع بين الروايتين .

---

(١) انظر المغني ٦١٢/١٠.

فصل

وفي « النهاية » للجويني : قال الأصحاب : إذا استرمّت لم يمنعوا من مرمّتها . ثم اختلفوا بعد ذلك فقال قائلون : ينبغي أن يعمروها بحيث لا يظهر للمسلمون مايفعلون ، فإن إظهار العمارة قريب من الاستحداث . وقال آخرون : لهم إظهار العمارة ،وهو الأصح. ثم من أوجب عليهم الكتمان قال : لو تزلزل جدار الكنيسة أو انتقض منعوا من الإعادة فان الاعادة ظاهرة ،وإذا لم يكن من هدمه بد فالوجه أن يبنوا جداراً ثالثاً إذا ارتج الثاني،وهكذا إلى أن تبنى ساحة الكنيسة. قال: وهذا إفراط لاحاصل له، فإنا فرّعنا على الصحيح وجوزنا العمارة إعلاناً ، فلو انهدمت الكنيسة فهل يجوز إعادتها كما كانت ؟ فيه وجهان مشهوران : أحدهما المنع ، لأنه استحداث كنيسة ، والثاني الجواز ، لأنها ـ وإن هدمت ـ فالعرصة [1] كنيسة ، والتحويط عليها هو الرأي ، حتى يستتروا بكفرهم ، فإن منعنا الاعادة فلا كلام ، وإن جوزناها فهل لهم أن يزيدوا في خطها [2] ؟ على وجهين أصحها المنع ، لأن الزائد كنيسة جديدة ، وإن كانت متصلة بالأولى ، وإن أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أن نمنعهم من ضرب النواقيس فيها ، فإنه بمثابة إظهار الخمور والخنازير ، وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من ضرب الناقوس ، قال : لأنه من أحكام الكنيسة ، قال :وهذا غلط لايعتد به .

(١) في الأصل (فالعرضة) بالضاد المعجمة ، صوابها بالصاد كما ذكرناه.

(٢) في الأصل (حطها) بالحاء المهملة ، صوابها(خطها) بالخاء المعجمة من الخط والتخطيط

فصل

هذا حكم إنشاء الكنائس وإعادتها ، فلو أرادوا نقلها من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول منها ، فصرح أصحاب الشافعي بالمنع . قالوا : لأنه إنشاء لكنيسة في بلاد الاسلام ، والذي يتوجه أن يقال : إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأَوْلى ، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره ؟ وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين ، لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم ، ونحو ذلك جائز [1] بلا ريب ، فان هذا مصلحة ظاهرة للاسلام والمسلمين، فلا معنى للتوقف فيه ، وقد ناقلهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد ، لكونه أصلح للمسلمين .

وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز لأنه إشغال رقبة أرض الاسلام بجعلها دار كفر ، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق ، وأَوْلى بالمنع،بخلاف ما إذا جعلنا[2] مكان الأولى مسجداً يذكر الله فيه وتقام فيه الصلوات ، ومكناهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتى فيه ذلك فهذا ظاهر المصلحة للاسلام وأهله، وبالله التوفيق . فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم .

(١) في الأصل (جاز).

(٢) في الأصل (جعلها) .

فصل

هذا حكم بيعهم وكنائسهم ، فأما حكم أبنيتهم ودورهم فان كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لايجاورهم فيها مسلم تُركوا وما يبنونه كيف أرادوا ، وإن جاوروا المسلمين لم يمكنوا من مطاولتهم في البناء سواء كان الجار ملاصقاً أو غير ملاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار ، قرب أو بعد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين» ، وهذا المنع لحق الاسلام لا لحق الجار ، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز ، وليس هذا المنع معللاً باشرافه على المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على الاشراف جاز ، بل لأن الاسلام يعلو ولا يعلى . والذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين باجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عوض : فان المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الاسلام ، واحتجوا بالحديث ، وهو قوله : « الاسلام يعلو ولا يُعلى » ، واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين ، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك . قالوا : ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجؤون إلى أضيق الطرق. فاذا منعوا من صدور المجالس ـ والجلوس فيها عارض ـ فكيف يمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين ؟ وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك ـ والمرور فيه عارض ـ فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله كما صح عنه ﷺ أنه قال : « إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » فكيف

يمكنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين ؟ هذا مما تدفعه [1] أصول الشرع وقواعده .

وقول بعض أصحاب أحمد والشافعي « إنهم إذا ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها » إن أرادوا به أنه لا يمتنع ثبوت ملكهم عليها فصحيح ، وإن أرادوا به أنهم لا يمنعون من سكناها فوق رقاب المسلمين [فمردود] ، وقد صرح به الشيخ في « المغني » [2] وصرح به أصحاب الشافعي ، ولكن الذي نص عليه [3] في « الاملاء » أنه إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك أقرّ عليها ، ولم يصرح بجواز سكناها ، وهو في غاية الاشكال ؛ وتعليلهم واحتجاجهم بما حكيناه عنهم يدل على منع السكنى ، وهذا هو الصواب : فان المفسدة في العلو ليست في نفس البناء ، وإنما هي في السكنى ، ومعلوم أنه إذا بناها المسلم وباعهم إياها فقد أراحهم من كلفة البناء ومشقته وغرامته ، ومكنهم من سكناها وعلوهم على رقاب المسلمين هنيئاً مريئاً ، فيالله العجب !! أي مفسدة زالت عن الاسلام وأهله بذلك ؟! بحيث إنهم إذا تعبوا وقاسوا الكلفة والمشقة في التّعْلية مُنعوا من ذلك ، فاذا تعب [4] فيه المسلم وَصَلِيَ بحرِه جازت لهم السكنى وزالت مفسدة التعلية !! ولا يخفى على العاقل المنصف فساد ذلك . ثم كيف يستقيم القول به على أصول من يحرّم [5] « الحيل » ، فيمنعه

(١) في الأصل (يدفعه) .

(٢) المغني ١٠/٦١٣ .

(٣) أي : الشافعي .

(٤) في الأصل (تعمت) .

(٥) في الأصل (تحرم) . ويقصد بمن يحرّم «الحيل» الامام الشافعي وأهل مذهبه .

من تعلية البناء ، فاذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سكناها ، وزالت بذلك مفسدة التعلية ؟! ولأنهم إذا منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وزيهم ومراكبهم وشعورهم وكناهم فكيف يمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم في دورهم ومساكنهم ؟ (١) .

وَطَرْدُ قول من جوّز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم أن يجوّز لباس الثياب التي مُنعوا منها إذا ملكوها من مسلم ، وإنما يمنعون مما نسجوه واستنسجوه ، وهذا لامعنى له . والعجب أنهم احتجوا لأحد الوجهين في منع المساواه بأنهم ممنوعون من مساواة المسلمين في الزي واللباس والركوب ثم يجوزون علوهم فوق رؤوس المسلمين بشراء الدور العالية منهم !! وقد صرح المانعون بأن المنع من التعلية المذكورة من حقوق الدين لامن حقوق الجيران ؛ وهذا فرع تلقاه أصحاب الشافعي عن نصه في « الاملاء » باقرارهم على ملك الدار العالية ، وتلقاه أصحاب أحمد عنهم ، ولم أجد لأحمد بعد طول التفتيش نصاً بجواز تملك الدار العالية فضلاً عن سكناها ، ونصوصه وأصول مذهبه تأبى ذلك ، والله [أعلم] .

(١) قارن بقول شمس الدين المقدسي في (الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٦١٨) : « وفي المساواة وجهان : أحدهما يجوز، لأنه لا يفضي إلى علو الكفر ، والثاني المنع لقوله عليه السلام : « الاسلام يعلو ولا يعلى » ، ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم ، وكذلك في بنيانهم » .

فروع تتعلق بالمسألة

أحدها : لو كان للذمي دار [1] فجاء مسلم إلى جانبه فبنى داراً أنـزَلَ منها لم يلزم الذمي بحطّ بنائه ولا مساواته ، فان حق الذمي أسبق .

وثانيها : لو جاورهم المسلمون بأبنية أقصر من أبنيتهم ، ثم انهدمت دورهم فأرادوا أن يعلوها على بناء المسلمين فهل لهم ذلك اعتباراً بما كانت عليه قبل الانهدام أم ليس لهم ذلك اعتباراً بالحال ؟ يحتمل وجهين أظهرهما المنع لأن حق الذمي في الدار مادامت قائمة ، فاذا انهدمت فاعادتها إنشاء جديد يمنع فيه من التعلية على المسلمين

وثالثها : لو ملكوا داراً عالية من مسلم ، وأقررناهم على ملكها فانهدمت لم يكن لهم إعادتها كما كانت : هذا هو الصواب ، وحكى أبو عبد الله بن حمدان وجهاً أن لهم إعادتها عالية اعتباراً بما كانت عليه ، وهو شاذ بعيد لا يعول عليه : فان ذلك إنشاء وبناء مستأنف ، فلا يملك فيه التعلية ، كما لو اشترى دمنة من مسلم كان له فيها داراً عالية .

ورابعها : لو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزَلَ منها ، وشككنا في السابق منهما فقال بعض الأصحاب : لم يعرض له فيها ، وعندي أنه لايقر ، لأن التعلية مفسدة ، وقد شككنا في شرط الجواز ، وهذا تفريع على ماذكره الأصحاب من جواز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم . وعلى مانصرناه فالمنع ظاهر .

---

(١) في الأصل (داراً) بالنصب ، وهو خطأ ظاهر . وقارن بالمغني ١/٦١٣ .

وخامسها : لو كان لأهل الذمة جار من ضَعَفَة المسلمين داره في غاية الانحطاط فظاهر ماذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي أنهم كلهم يكلفون حط بنائهم عن داره أو مساواته ؛ واستشكله الجويني في « النهاية » ، ولا وجه لاستشكاله ، والله أعلم .

فصل

في تملك الذمي بالإحياء في دار الاسلام

وقد اختلف العلماء في الذمي هل يملك بالاحياء كما يملك المسلم ؟ فنص أحمد في رواية حرب وابن هانىء ويعقوب بن بختان [1] ومحمد بن أبي حرب على أنه يملك به كالمسلم .

قال حرب : قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأهل المدينة يقولون فيه قولاً حسناً ، يقولون : لايترك الذمي أن يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً ، يقولون : يضاعف عليه العشر ! قال : وسألته مرة أخرى قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً؟ قال : هو عشر ، وقال مرة : ليس عليه شيء ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر المالكية . وذهب بعض أصحاب أحمد إلى المنع: منهم أبو عبد الله بن حامد أخذاً من امتناع شُفْعته على المسلم بجامع

(١) في الأصل (بن بحنان) دون إعجام .

التمليك لما يخص المسلمين . وفرق الأصحاب بينهما بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، والاحياء لا ينتزع به [ملك] أحد، والقول بالمنع مذهب الشافعية وأهل الظاهر وأبي الحسن بن القصار من المالكية ، وهو مذهب عبد الله بن المبارك ، إلا أن يأذن له الامام[1].

واحتج هؤلاء بأمور : منهـا قوله ﷺ : « موتان[2] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم » ، فأضاف عموم الموات إلى المسلمين فلم يبق فيـه شيء للكفار . ومنها أن ذلك من حقوق الدار ، والدار للمسلمين . ومنها أن إضافة الأرض إلى المسلم إما إضافة ملك وإما إضافة تخصيص، وعلى التقديرين فتملك الكافر بالاحياء ممتنع، وبأن المسلم إذا لم يملك بالاحياء في أرض الكفار[3] المصالح عليها فأحرى ألا يملك الذمي في أرض الاسلام .

واحتج الآخرون بعموم قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[4] ، وبأن الاحياء من أسباب الملك ، فملك به الذمي كسائر أسبابه . قالوا : وأما الحديث الذي ذكرتموه « موتان الأرض لله ورسوله » فلا يعرف في شيء من

---

(١) الموات - كما قال أبو حنيفة - هو ما بعد من العامر ولم يبلغه المـاء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر منادٍ بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر . وذلك يعني أن العمران غير متصل على كلا الوجهين . وصفة الإحياء - كما قال الماوردي في (الأحكام السلطانية) - معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه .

(٢) موتان الأرض فيه لغتان : إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم، مثل الموات ومعناها الأرض التي لم تزرع . ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قارن بلسان العرب .

(٣) في الأصل : (الارض الكفار) .

(٤) قارن بالأم ٣/٢٦٨ والموطأ ٣١١ وخراج يحيى ٨٥ رقم ٢٦٨ .

كتب الحديث [1] ، وإنما لفظه : « عادي [2] الأرض لله ورسوله ، ثم هو لكم [3] » مع أنه مرسل [4] . قالوا : ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملك الذمي بالاحياء كما يتملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين : فان المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع ، ولا يمتنع أن يتملك الذمي بعض ذلك . وإقرار الامام لهم [5] على ذلك جار مجرى إذنه لهم فيه ، ولأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها [6] للانتفاع بها وكثرة فعلها ، ولا نقص على المسلمين في ذلك .

وأما كون المسلم لايملكها بالاحياء في دار العهد فهذا فيه وجهان . وأما كون الحربي والمستأمن لا يملكان بالاحياء فقد قال أبو الخطاب : إنهما كالذمي في ذلك ، ولو سلم أنهما ليسا كالذمي فالفرق بينهما ظاهر ، فانا لانقر الحربي المستأمن في دار الاسلام كما نقر الذمي .

---

(١) إن كان منكرو هذا الحديث ينكرونه بهذا اللفظ فقولهم مقبول ، أما اذا أنكروا لفظ (موتان) في حديث النبي فيرد عليهم بقوله عليه السلام « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها» ، وقارن بخراج يحيى بن آدم ص٨٦ رقم ٢٧٠ . والرواية هناك من طريق ليث بن أسلم عن طاووس .

(٢) عادي الأرض : قديمها ، كأنه نسبة إلى عاد وهو اسم رجل من العرب الأولى وبه سميت القبيلة قوم هود . ويقال للملك القديم:عادي ، ويقال : مجد عادي وبئر عادية : قديمان . قارن بأساس البلاغة والمصباح المنير .

(٣) لفظه في خراج يحيى بن آدم ص ٨٦ رقم ٢٧٠ : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » . ونحوه في الأم ٣/٢٦٨ من رواية سفيان عن طاووس .

(٤) إنما كان مرسلاً لروايته من طريق ليث بن أبي سليم أو سفيان عن طاووس ، وكلهم تابعيون. فقد سقط الصحابي .

(٥) في الأصل (معهم) .

(٦) في الأصل (تهيها) .

فصل

قولهم : « ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها [1] في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل »

هذا صريح في أنهم لم يملكوا رقابها كما يملكون دورهم : إذ لو ملكوا رقابها لم يكن للمسلمين أن ينزلوها إلا برضاهم كدُورهم ، وإنما منعوها إمتاعاً ؛ وإذا شاء المسلمون نزلوها منهم ، فانها ملك المسلمين : فان المسلمين لما ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبيع على ملك الكفار بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض، فاذا نزلها المارة بالليل أو النهار فقد نزلوا في نفس ملكهم .

فان قيل : فما فائدة الشرط إذا كان الأمر كذلك ؟ قيل : فائدته أنهم لا يتوهمون باقرارهم فيها أنها كسائر دورهم ومنازلهم التي لايجوز دخولها إلا باذنهم: فما يدل على ذلك أنها لو كانت ملكاً لهم لم يجز للمسلمين الصلاة فيها إلا باذنهم ، فان الصلاة في ملك الغير بغير إذنه ورضاه صلاة في المكان المغصوب وهي حرام ، وفي صحتها نزاع معروف ، وقد صلى الصحابة في كنائسهم وبيعهم .

واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة الصلاة في البيع والكنائس ، فعنه ثلاث روايات: الكراهة ، وعدمها ، والتفريق بين المصورة فتكره الصلاة فيها وغير المصورة فلا تكره ، وهي ظاهر المذهب . وهذا منقول عن عمر وأبي موسى.

ومن كره الصلاة فيها احتج بأنها من مواطن الكفر والشرك ، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة ، وبأنها من أماكن الغضب ، وبأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أرض بابل وقال : « إنها ملعونة » [illegible] منع الصلاة

---

(١) في الأصل (إن نزلوها) وقد رويت في مواضع من الأصل [illegible] .

فيها باللعنة، وهذه [1] كنائسهم هي مواضع اللعنة والسخطة، والغضب ينزل عليهم فيها، كما قال بعض الصحابة: «اجتنبوا اليهود والنصارى في أعيادهم فإن السخطة تتنزل عليهم»، وبأنها من بيوت أعداء الله، ولا يتعبد الله في بيوت أعدائه.

ومن لم يكرهها قال: قد صلى فيها الصحابة، وهي طاهرة، وهي ملك من أملاك المسلمين. ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، فذلك شرك فيها. والمسلم يوحد فله غنمه وعلى المشرك غ مه.

ومن فرق بين الصورة وغيرها فذلك لأن الصور تقابل المصلي وتواجهه، وهي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة، فهي شعار الكفر ومأوى الشيطان. وقد كره الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهي تمتهن وتداس بالأرجل، فكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف؟!

[الفصل الثاني]

[فيما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه[2]]

فصل

قولهم: «ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً»

الجاسوس عين المشركين وأعداء المسلمين، وقد شرط على أهل الذمة ألا

(١) ن الأصل ا وهذا.
(٢) وضعنا عنوان هذا الفصل لمزيد الايضاح. وكان حقه أن يجيء الفصل الخامس في ترتيب ابن القيم على نحو ما كان ذكره ص ٦٦٥ من هذه الموسوعة (أحكام أهل الذمة).

يؤووه في كنائسهم ومنازلهم ، فان فعلوا انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم.
وهل يحتاج ثبوت[1] ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهـل الذمة ، أو يـكفي شرط عمر رضي الله عنه ؟ على قولين معروفين للفقهاء : أحدهما أنه لابد من شرط الإمام له [إذ] أن شرط عمر رضي الله عنه كان على أهـل الذمة في ذلك الوقت ، ولم يـكن شرطاً شاملاً للامامة إلى يوم القيامة . وكلام الشافعي يدل على هذا : فانه قال في رواية المزني والربيع : « ويشترط عليهم ـ يعني الامام ـ أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله أو دين الله بمـا لا ينبغي ، أو زنى بمسلمة أو أصابها بنـكاح ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قطع عليه الطريق ، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عيناً لهم ، فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله » .

والقول الثاني : لا يشترط ذلك بل يـكفي شرط عمر رضي الله عنه ، وهو مستمر عليهم أبداً ، قرناً بعد قرن . وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الاسلام ، ولو كان تجديد اشتراط الامام شرطاً في ذلك لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ومناكحتهم ، ولا أخذ الجزية منهم . وفي اتفاق الأمة دلالة على ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر ، اكتفاءً بشرط عمر رضي الله عنه .

فصل

قولهم : « ولا نـكتم غشاً للمسلمين »

هذا أعم من إيواء الجاسوس : فمتى علموا أمراً فيه غش للاسلام والمسلمين وكتموه انتقض عهدهم . وبذلك أفتينا ولي الأمر بانتقاض عهد النصارى لمـا

---

[1] في الأصل (بيوت) ولا معنى لها .

سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح ، ففعل بعضهم ، وعلم بعضهم وكتم ذلك ولم يطلع عليه ولي الأمر [1]. وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ في ناقضي العهد ، فان بني قينقاع وبنى النضير وقريظة لما حاربوه ونقضوا عهده عم الجميع بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم ، ورضي الباقون وكتموه رسول الله ﷺ ، ولم يطلعوه عليه، وكذلك فعل بأهل مكة لما نقض بعضهم عهده وكتم الباقون وسكتوا ولم يطلعوه على ذلك أجرى الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم . وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره ، وبالله التوفيق . وقد اتفق المسلمون على أن حكم الرِّدْء والمباشر في الجهاد كذا، وكذلك اتفق الجمهور على أن حكمهم سواء في قطع الطريق ، وانما خالف فيه الشافعي وحده [2] ، وكذلك حكم البغاة يستوي [3] [فيه] ردؤهم ومباشرتهم، وهذا هو محض الفقه والقياس ، فإن المباشرين إنما وصلوا إلى الفعل بقوة ردئهم ، فهم مشتركون في السبب ، هذا بالفعل وهذا بالاعانة، وهذا بالحفظ والحراسة، ولا يجب الاتفاق والاشتراك في عين كل سبب سبب [4] ، والله أعلم .

فصل

قولهم « ولا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا »

لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه،

---

(١) هذه الفتوى التي أفتى بها ابن القيم ولي الأمر في عصره تلقي ضوءاً على سر تشدده في كثير من أحكام أهل الذمة ، فقد كان بعض الذميين يتحدى الشعور الاسلامي العام أحياناً بمثل ما يصفه ابن القيم في بلاد الشام .

(٢) لأن الحد في نظر الشافعي يجب بارتكاب المعصية . فلا يتعلق بالردء المعين . بل بالمباشر وحده : (الشرح الكبير ١٠/٣٠٩) .

(٣) في الأصل (يستقر) .

(٤) في الأصل (في غير كل منه سبب) .

وقد تقدم [1] قول ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً » ذكره أحمد . وتقدم نصه في رواية ابنه عبد الله : « ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصرته المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين » وقال في رواية أبي طالب : « السواد فتح بالسيف ، فلا تكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا تتخذ فيه الخنازير ، ولا يشرب فيه الخمر ، ولا يرفعون [2] أصواتهم في دورهم » وقال في رواية حنبل : « وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيراً ، ولا يرفعوا ناراً ، ولا شيئاً مما يجوز لهم ، وعلى الامام أن يمنعهم من ذلك : السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة . وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم به » وقال « : الاسلام يعلو ولا يعلى ، ولا يظهرون خمراً » .

وقال الخلال في « الجامع » : أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان ، حدثنا عبيد بن جياد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو قال : كتب عمر رضي الله عنه « إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم » وقال العرباني [3] : حدثنا أبو الأسود قال : كتب عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى « أن « لا يضرب بالناقوس خارجاً من الكنيسة » .

---

(1) راجع ص : ٧- .

(٢) في الأصل (ولا يرفعوا)

(٣) الاسم في الأصل غير واضح ، وقد أثبتناه كما وجدناه .

وقال أبو الشيخ في كتاب «شروط عمر»: حدثنا طاهر بن عبدالله بن محمد. ثنا أبو زرعة قال: سمعت علي بن أبي طالب الرازي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا نُقس بالناقوس اشتد غضب الرحمن عزوجل فتنزل الملائكة فتأخذ بأقطار الأرض؛ فلا تزال تقول[1]: «قل هو أحد» حتى يسكن غضب الرب عز وجل.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالناقوس؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم» وقال في رواية إبراهيم بن هانيء: «ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد، ولا يظهروا خمراً ولا ناقوساً»[2]. وقال في رواية يعقوب بن بختان: «ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد، ولا يظهروا خمراً ولا ناقوساً في كل مدينة بناها المسلمون» قيل له: يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال: لا إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها، فلهم ماصولحوا عليه».

وقال في «النهاية»: وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس: فان هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير؛ وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من صوت النواقيس، فانها من أحكام الكنيسة وقال: وهذا غلط لا يعتدّ به. انتهى

وأما قولهم في «كتاب الشروط»: ولا نضرب[3] بالناقوس إلا ضرباً خفياً في

(١) في الاصل (فلا يزال يقو).
(٢) ومثله في الاحكام السلطانية لابي يعلى ٣ : ١
ا في الاصل

جوف كنائسنا » فهذا وجوده كعدمه ، إذ [1] الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالمنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد ، فاذا اشترط عليهم أن يكون الضرب بـه خفياً في جوف الكنيسة لم يسمع له صوت ، فلا يعتد به ، فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم ، وكان هذا الاشتراط داعياً لهم إلى تركه . وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود ، فانه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته ، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الاسلام وإظهاراً لدعوة الحق و إخماداً لدعوة الكفر ، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور [2] كما عوضهم دعاء الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام ، وعوضهم بالقرآن وسماعه عن قرآن الشيطان وسماعه وهو الغناء والمعازف ، وعوضهم بالمغالبة [3] بالخيل والإبل والبهائم عن الغلابات الباطلة كالنرد والشطرنج والقمار ، وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد ، وعوضهم الجهاد عن السياحـة والرهبانيـة ، وعوضهم بالنـكاح عن السفاح ، وعوضهم بأنواع المكاسب الحلال عن الربا ، وعوضهم بإباحة الطيبات من المطاعم والمشارب عن الخبيث منها ، وعوضهم بعيد الفطر والنحر عن أعيـاد المشركين ، وعوضهم بالمساجد عن الكنائس والبيع والمشاهد ، وعوضهم بالاعتكاف والصيام وقيام الليل عن رياضات أهل الباطل من الجوع والسهر والخلوة التي يعطل فيهـا دين الله ، وعوضهم بما سنه لهم على لسـان رسوله عن كل بدعة وضلالة !

(١) في الأصل (أن) .
(٢) في الأصل (والشنبور).
(٣) في الأصل (بالمالية) .

فصل

قولهم : « ولا نظهر[1] عليها صليباً »

لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره . قال أحمد في رواية حنبل : « ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيرا ، ولا يرفعوا ناراً ، ولا يظهروا خمراً ، وعلى الامام منعهم من ذلك»[2]. وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم. فان قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد المقدم إليه فان سكنه[3] لمن وجده». وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام : فانه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها، و [ومن أجل] هذا يسمون عباد الصليب . ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ؛ ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها.

فصل

قولهم: « ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا مما يحضره المسلمون »

لما كان ذلك من شعار الكفر منعوا من إظهاره . قال أبو الشيخ : حدثنا

---

(١) في الأصل (ولا يظهر) .

(٢) ويبدو أن المبدأ الأخير طبق في مناسبات مختلفة . فقد طرق سمع الخليفة الوليد بن عبد الملك - وهو على المنبر - قرع الناقوس ، فأمر بهدم الكنيسة ، فبعث إليه جستينان الثاني يرجوه في ذلك قائلا له : « إن هذه البيعة قد أقرها من كان قبلك ، فان يكونوا أصابوا فقد أخطأت ، وإن تكن أصبت فقد أخطؤوا » مروج الذهب ٥/٣٨١ .

(٣) فى الأصل (فارسلنه) . وسيرد مصححاً في الأصل نفسه بعد صفحات .

عبد الله بن عبد الملك الطويل ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية عن ضمرة قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن « امنعوا النصارى من رفع أصواتهم في كنائسهم ، فانها أبغض الأصوات إلى الله عز وجل وأولاها أن تخفض » . وقال أحمد في روايـة أبي طالب : « ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم » . وقال الشافعي : « واشترط عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم ، ولا يسمعونهم [1] ضرب ناقوس ، فان فعلوا ذلك عُزّروا » انتهى . فرفع الأصوات التي منعوا منها ما كان راجعاً إلى دينهم وإظهار شعاره كأصواتهم في بحوثهم ومذا كرتهم ونحو ذلك .

فصل

قولهم : « ولا نخرج [2] صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين »

فيه زيادة على عدم إظهارهم ذلك على كنائسهم وفي صلواتهم فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين وإن لم يرفعوا أصواتهم به ، ولا يمنعون من إخراجه في كنائسهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الـكنائس [3] .

---

(١) كذا في الأصل ، ولا يسمعونهم ، كأنه على الاستئناف

(٢) في الأصل (يخرج) .

(٣) ومن هنا اشترط أهل الشام في بعض عهودهم « ألا يظهروا صليباً خارجاً من كنيسة إلا كسر فوق رأس صاحبه » كما روى ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١/١٧٨ .

لكننا نعرف – من أوثق الروايات التاريخية – أن الصابات أعفيت من الكسر والتحطيم في عهود بيت المقدس واللدة (انظر الطبري ١/٢٠٠٥) وأن أهل عانات أذن لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم (انظر كتاب الخراج ص ٨٦) .

فصل

قولهم : « وألا نخرج باعوثاً ولا شعانين[1] ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين »

فأما الباعوث فقد فسره الإمام أحمد في رواية ابنه صالح فقال : يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى ، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن هانىء : « ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهروا لهم خمراً ولا ناقوساً » ، فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته ، فإنهم ينبعثون إليه من كل ناحية . وليس مراد أبي عبد الله منع اجتماعهم في الكنيسة إذا تسللوا إليها لواذاً ، وإنما مراده إظهار اجتماعهم كما يظهر المسلمون ذلك يوم عيدهم ، ولهذا قال في رواية يعقوب بن بختان ـ وقد سئل : هل يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد ؟ ـ قال: لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ماصولحوا عليه، فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الباعوث وإظهار شعائر الكفر؛ فاذا اختفوا في كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها مالم يرفعوا أصواتهم بقراءتهم وصلاتهم .

وأما الشعانين فهي أعياد لهم أيضاً ، والفرق بينها وبين الباعوث أنه اليوم والوقت الذي ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد . وقولهم : « ولا نرفع أصواتنا مع موتانا» لما فيه من إظهار شعار الكفر ، فهذا يعم رفع أصواتهم بقراءتهم

---

(١) في الأصل (ولا شعانيناً) بالتنوين .

وبالنوح وغيره ، وكذلكَ إظهار النيران معهم إما بالشمع أو السرج أو المشاعل ونحوها [1] . فأما إذا أوقدوا النار في منازلهم وكنائسهم ولم يظهروها لم يتعرض لهم فيها . وقد سمى الله سبحانه أعيادهم زوراً والزور لايجوز إظهاره ، فقال تعالى : « وَالّذينَ لا يَشْهَدونَ الزُورَ » قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « تفسيره » [2] : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد الخرار [3] حدثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك : « والذين لايشهدون الزور » : عيد المشركين ، وقال سعيد بن جبير : الشعانين ، وكذلك قال ابن عباس : « الزور عيد المشركين » .

فصل

وكما أنهم لايجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله . وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم ، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري الفقيه الشافعي : ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له ، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم ، فيعم الجميع ، نعوذ

---

(١) ولقد كان الخليفة المتوكل صارماً في هذا كله ، فقد أصدر سنة ٢٣٥ أوامره ألا يظهر النصارى في شعانينهم صليباً، وألا يقرؤوا الصلوات في الشوارع (الطبري ٣/١٣٨٩) ونهاهم عن إشعال النار في الطرق (المقريزي ٢/٤٩٤) .

(٢) قارن بتفسير الطبري ١٩/٣١ .

(٣) كذا بالأصل (الخرار) ولعله (الخزاز) .

بالله من سخطه . ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، ثنا عبد الله ابن أبي بكر ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة : «والذين لا يشهدون الزور » قال: لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم[1] ، ونحوه عن الضحاك ، ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم» والحديث في الصحيح .

وذكر البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، والتشبه بهم يوم نوروزهم ومهرجانهم) عن سفيان الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضي الله عنه : « لا تعلّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم»،[3] [و]بالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد ـ أو أبي الوليد ـ عن عبد الله بن عمرو[4] فقال: « من مر ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة ». وقال البخاري في

---

(١) مثله في الاقتضاء ١٨٢ .

(٢) مثله أيضاً بالنص في الاقتضاء ١٩٩ .

(٣ قارن بقول ابن تيمية في هذا الصدد . « وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه: أحدها أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وقال (لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه) كالقبلة والصلاة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر » اقتضاء ٢٠٧ – ٢٠٨ .

(٤) في الأصل (بن عمر) وأول الحديث في الاقتضاء ١٩٩: «من بنى» .

غير « الصحيح »: قال لي ابن أبي مريم : حدثنا نافع بن يزيد سمع سلمان[1] بن أبي زينب ، وعمر بن الحارث سمع سعيد بن سَلَمة ، سمع أباه ، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » . ذكره البيهقي ، وذكر بإسناد صحيح عن أبي أسامة : حدثنا عوف عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو قال : « من مرّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة ». وقال أبو الحسن الآمدي[2]: لايجوز شهود أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أحمد في رواية مهنأ ، واحتج بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » قال : الشعانين وأعيادهم .

وقال الخلال في «الجامع»: (باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين)، وذكر عن مهنأ قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أيوب [3] وأشباهه يشهده المسلمون ؟ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية[4] والبقر والبر والدقيق وغير ذلك، يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بِيَعَهم؟ قال: «إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس ».

وقال عبد الملك بن حبيب : «سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي

---

(١) في الاقتضاء ٢٠٠ (سليان) .

(٢) زاد في الاقتضاء ٢٠١ : المعروف بابن البغدادي في كتابه « عمدة الحاضر وكفاية المسافر » .

(٣) كذا في الأصل ، والذي في (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٢٧) : مثل طور يابور ، أو دير أيوب وأشباهه .

(٤) في الأصل (الصحيه) ، وقارن بالرواية نفسها في (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٧) : « ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك » . وتتمة الخبر بعد ذلك متشابهة هنا وهناك .

ترتب فيها النصارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذين اجتمعوا عليه. قال: وكره ابن القاسم للمسلم [أن] يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ، ورآه من تعظيم عيده ، وعوناً له على كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؟ لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ، ولا يعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه»[1] . هذا لفظه في «الواضحة» .

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر .

فصل

قولهم : « ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا ببيع الخمور »

يجوز أن [يكون] بالراء المهملة من المجاورة أي بيع الخمور بحضرتهم ، ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ، ويجوز أن يكون بالزاي المعجمة : أي لا نتعدى[2] بها عليهم جهرة ، بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك . والمعنيان صحيحان ، وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم ، وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات .

فصل

وكذلك قولهم : « ولا نجاوز المسلمين بموتانا »

يجوز أن يكون بالزاي والراء : من المجاوزة والمجاورة . فإن كان بالمهلة فالمعنى

(١) مثله بالنص في الاقتضاء ٢٣١ .

(٢) في الأصل (يتعدى) .

اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض ، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم ، بل تنفرد عنهم لأنها محل العذاب والغضب ، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر . وإن كان بالمعجمة [فهو] من المجاوزة ، وعادة النصارى في أمواتهم [أنهم] يوقدون الشموع ، ويزفون بها الميت ، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم ، وقد منع جماعة من الصحابة أن تُتْبَعَ [1] جنائزهم بنار [2] خوفاً من التشبه بهم . وعلى رواية الزاي المعجمة فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين ولا في الطرق الواسعة التي يمر بها المسلمون ، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراهم فيها أحد من المسلمين .

قال أبو القاسم الطبري: إن كانت الرواية بالزاي فهو صريح في المنع من جواز جنائزهم على المسلمين . قال : وقد روي عن النبي ﷺ حديث يشبه معنى هذا فيما أخبرنا محمد بن عبد الرحمن : حدثنا أبو بكر بن أبي بكر داوود ، ثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك [3] ، حدثنا ابن أبي ذئب [4] ، عن

١) في الأصل (أن يبيع

(٢) كما في قوله عليه السلام « لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار » والرواية من حديث أبي هريرة في سنن أبي داوود ٣/٢٧٦ رقم ٣١٧١ .

(٣) ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني . روى عن أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن أبي ذئب وخلق ، وروى عنه أحمد وأحمد بن صالح ودحيم وخلق . قال النسائي : ليس به بأس . قال البخاري : مات سنة ٢٠٠ هـ (خلاصة الكمال ٢٧٩).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المعروف بابن أبي ذئب، القرشي العامري، أبو=

نافع بن مالك [1] عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « رُبَّ جنازة ملعونة ملعون من شهدها » قال : فهذه جنائز أهل الذمة . قال : وإن كان بالراء المهملة فهو أنهم يمنعون من الدفن في مقابر المسلمين . قال : وقد روي عن النبي ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك [2] » قيل : لم يا رسول الله ؟ قال : « لا ترا آى ناراهما » قلت : الحديث رواه أبو داوود في « السنن » .

فصل

قولهم : « ولا نبيع الخمور »

أي لا نبيعه ظاهراً بحيث يراه المسلمون [إذ] أن بيعه ظاهراً من المنكر العظيم ، وكذلك نقله من موضع إلى موضع في دار الاسلام في البلد وخارج البلد . قال أبو القاسم الطبري : وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا تغليظ في خرق متاعهم وكسر أوانيهم . ثم ذكر من طريق أبي عبيد [3] ثنا

= الحارث المدني ، أحد الأئمة الأعلام . روى عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري ، وضعّفه فيه أحمد ، وحديثه في الصحيحين . وروى عنه الثوري ويحيى القطان وأبو نعيم وخلق . قال فيه الامام أحمد : يشبه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك . توفي سنة ١٥٩ (خلاصة الكمال ٢٩٧) .

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهيل المدني . روى عن ابن عمر وأنس. وروى عنه ابن أخيه مالك بن أنس والزهري. وثّقه أبو حاتم وغيره .قال الواقدي: هلك في إمارة أبي العباس (خلاصة الكمال ٣٤٣) .

(٢) ذكر ابن القيم هذا الحديث فيما سبق ص ٢١٠ ، بلفظ: « أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين » .

(٣) أي أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال ص ٩٦ رقم ٢٦٦) .

هُشَيْم [1] ومروان بن معاوية ، حدثني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شُبَيْل [2] عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أنّ رجلاً من أهل السواد قد أثرى [3] في تجارة الخمر ، فكتب أن « اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وشردوا [4] كل ماشية له » [5] .

قال أبو عبيد : وثنا مروان بن معاوية ، ثنا عمر المكتِّب [6] ثنا حذلم [7] عن ربيعة بن بكار قال : نظر علي إلى زرارة [8] فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة يُلَحَّمُ [9] فيها ويباع الخمر . فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر . قال قائل : ياأمير المؤمنين، خذ [10] لك سفينة تجوز فيها ، قال :

---

(١) هو هُشَيْم بن بشير بن أبي خازم ، الحافظ الكبير . سمع الزهري وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وحُصَيْن بن عبد الرحمن وأبا بشر وأيوب السختياني وخلقاً كثيراً . قال فيه الذهبي : « لا نزاع في أنه كان من الحفاظ إلا أنه كثير التدليس ، روى عن جماعة لم يسمع منهم». توفي سنة ١٨٣هـ (راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١) .

(٢) في الأصل (بن شبل) وقد صححناه بالتصغير من « الأموال» ومن خلاصة الكمال ٥٨ . وهو الحارث بن شبيل - بالتصغير - البجلي ، أبو الطفيل الكوفي . روى عن طارق ابن شهاب وأبي عمرو الشيباني ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والأعمش قال ابن معين : لا يسأل عن مثله .

(٣) في الأصل (اشترى) ولا معنى لها . صوابها (أثرى) من «الأموال» .

(٤) كذا بالأصل ، والذي بالأموال (وسيّروا) .

(٥) تتمة الرواية من الأموال (ولا يؤوِيَنّ أحد له شيئاً) .

(٦) في الأصل (عمرون المكتب) صوابها من الأموال ص ٩٦ رقم ٢٦٨

(٧) في الأصل (حدلم) بالدال المهملة ، صوابها بالذال المعجمة كما أثبتناها .

(٨) في الأصل (ررارة) بالراء المهملة في أوله ، صوابها (زرارة) بالزاي في أوله ، وهي محلة بالكوفة سميت زرارة بن يزيد بن عمرو ، من بني البكار . وكان زرارة على شرطة سعيد بن العاص بالكوفة وقد أخذ معاوية زرارة من صاحبها . (معجم البلدان ٣٨١/٤) .

(٩) في الأصل (يلجم) بالجيم المعجمة ، صوابها (يلحّم) بالحاء المهملة .

(١٠) في الأموال (نأخذ) .

تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة [1] ، وانطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام يمشي حتى أتاها ، فقال : عليّ بالنيران أضرموا [2] فيها : فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً ، فأضرمت في عرشها [3] . (قال) : قال : وقد قضى ابن عباس : « أيما مصر مصره المسلمون فلا يباع فيه خمر » . قال أبو عبيد : «[وإنما] معنى هذه الأحاديث [أن يكون] في أهل الذمة ، لأنهم كانوا أهل السواد حينئذ». وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن «لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق».

فصل

قولهم : « ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً»

هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به : فانه حراب الله ورسوله باللسان ، وقد يكون أعظم من الحراب باليد ، كما أن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان ، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد . ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة [4] ـ ولا بد ـ للطعن في الحق كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الاسلام ، وقد قال تعالى : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ [مِنْ] بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ » ، ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف، فأولى ما انتقض

---

(١) في الأصل (الشجرة) بالشين ثم الجيم ، صوابها بالسين والخاء .

(٢) في الأموال (أضرموها) .

(٣) كذا بالأصل . والذي في الأموال (فاحترقت من غربيّها حتى بلغت بستان خَواستا بن جَبْرونا) .

(٤) في الأصل (متلزمة) .

به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطاً عليهم ، فالشرط ما زاده إلا تأكيداً وقوة .

فصل

قولهم: «ولا نتخذ من الرقيق الذي جرت عليه أحكام المسلمين»

يتضمن أنهم لا يتملكون رقيقاً من سبي المسلمين ، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء : فمذهب الامام أحمد أنه إذا استرقّ الامام السبي لم يجز بيعهم من كافر ، ذمياً كان أو حربياً ، صغاراً كانوا أو كباراً . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعهم من أهل الذمة دون أهل الحرب . وقال الشافعي : يجوز بيعهم من الفريقين . فأما مذهب مالك فقال في « الجواهر » : إن اشترى الكافر بالغاً على دينه لم يمنع من شرائه إذا كان يسكن به في بلد المسلمين ، ولا يباع لمن يخرج به عن بلاد الاسلام لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين. وإن كان العبد صغيراً على دينه يعي الكتاب وغيره ُمنع من شرائه لما يرجى من إسلامه سرعة إجابته إذا دعي إلى الاسلام ، لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر، بخلاف الكبير. فإن بيع منه ُفسخ البيع وتُحرِّج(1) فيه أن يباع عليه من مسلم . وقال محمد : لا يمنع من شرائه ، لأنا لسنا على يقين من إسلامه إذا اشتراه مسلم .

وإن كان العبد بالغاً على [غير] دين مشتريه ـ ولها صورتان إحداهما: يهودي يباع من نصراني وعكسه ـ فقال ابن وهب وسحنون بالمنع لما بينهما من العداوة والبغضاء

(١) في الأصل (وتخرج) .

فيكون إضراراً بالملوك واتخاذاً للسبل إلى دينه . وقال محمد : لايمنع ، إذ [1] المنع ليس بحق الله بل بحق العبد ، فلو رضي بذلك تجار فيتدارك بعد بالمنع من أذيته [2] دون فسخ البيع . الثانية أن يكون العبد من الصقالبة أو المجوس أو السودان فهل له شراؤه ؟ حكى المازَري [3] فيه ثلاثة أقوال في المذهب :الجواز مطلقاً ، وهو ظاهر الكتاب ، وأطلق الجواز [4] في الصغير منهم والكبير ، والثاني المنع مطلقاً في الصغير والكبير ـ قاله ابن عبد الحكم ـ والثالث المنع في الصغير والجواز في الكبير ، وهو مذهب « العينية » .

واحتج المانعون مطلقاً بأن ذلك في الشروط المشروطة عليهم ، وهو قولهم: « ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين » قالوا : وهذا فعل ظاهر منتشر عن عمر أقره جميع الصحابة ، ولأنه رقيق جرى عليه ملك المسلمين ، فلا يجوز بيعه من كافر كالحربي. قال أبو الحسين : [5] ولا يلزم على ذلك إذا اشترى مسلم عبداً كافراً أو ذمياً ، فإنه لايجوز بيعه من ذمي على ظاهر كلام إمامنا أحمد رحمه الله تعالى ، ولأنه إذا كان في أيدي المسلمين رُجِيَ

---

(١) في الأصل (إن) .

(٢) اللفظة في الأصل غير معجمة . وفي العبارة كلها غموض .

(٣) المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي ، منسوب إلى مازر بجزيرة صقلية . من فقهاء المالكية . توفي سنة ٥٣٦ . أشهر كتبه « المعلم بفوائد مسلم » راجع ترجمته في وفيات الأعيان ٤٨٦/١ .

(٤) في الأصل (الجوار) بالراء المهملة .

(٥) الظاهر أنه أبو الحسين المروزي ، محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، المعروف بابن راهويه . كان عالماً بالفقه ، جميل الطريقة ، مستقيم الحديث . توفي سنة ٢٩٤ هـ (طبقات الحنابلة ١٩٩) .

إسلامه ، وإذا مُنع منهم منعوه من إسلام إن رغب فيه . ولهذا منعنا الكافر من حضانة اللقيط .

فصل

فإن قيل : فكيف تجمعون بين المنع من بيعهم لكافر وبين جواز المفاداة بهم من الكفار بالمال والمسلم ؟ قيل : أما المفاداة بهم بمسلم فيجوز لأن مصلحة تخليص المسلم من أسر الكفار أرجح من بقاء العبد الكافر بين المسلمين ينتظرون إسلامه ، بخلاف بيعه[1] لهم فإنه لامصلحة فيه للعبد، وهو يفوّت عليه مايرجى له باقامته بين المسلمين من أعظم المصالح . وأما مفاداته بمال فهذا فيه روايتان عن الامام أحمد ، فان منعنا ذلك فلأن مفاداته بمال بيع منه لهم . قال: وإن جوزناها فالفرق بينها وبين بيع المسلم له من الكافر أن مصلحة الفداء بالمال قد تكون عامة للمسلمين لحاجتهم إلى المال يتقوون به على عدوهم ، فتكون مصلحة المفاداة أرجح من بقاء العبد بين أظهر المسلمين ، بخلاف بيع المسلم المالك له من كافر فانه لامصلحة للمسلمين في ذلك .

ذكر نصوص أحمد في هذا الباب

قال يعقوب بن بختان [2] : سألت أبا عبد الله : أيباع السبي من أهل الذمة؟ قال : لا ، يروى فيه عن الحسن . وقال بكر بن محمد [3] : سئل أبو عبد الله عن

---

(١) في الأصل (تبعه) .

(٢) في الأصل (بجتان) بالحاء المهملة .

(٣) هو بكر بن محمد النسائي الأصل ، أبو أحمد البغدادي المنشأ ، كان الامام أحمد يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة عنه (طبقات الحنابلة ٧٨) .

الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني ؟ قال : لا يتباعون من سبينا .
قيل له : فيكون عبداً لنصراني فيشترى منه فيباع للنصراني ؟ قال : نعم، وكره أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين للنصارى .

وقال المروزي : سئل أبو عبد الله : هل يشتري أهل الذمة من سبينا ؟ قال : لا، إذا صاروا إليهم يئسوا من الاسلام ، وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الاسلام . قال : وسألته : تباع الجارية النصرانية [1] من النصراني ؟ قال : لا ، إذا باعها فقد أيسنا من إسلامها .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : ليس لأهل الذمة أن يشتروا شيئاً من سبينا ، يمنعون من ذلك لأنهم إذا صاروا إليهم نشؤوا على كفرهم . ويقال : إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سبايانا . وقال عبد الله : سألت [2] أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد أيبيعها مع ولدها من نصراني ؟ قال: لا ، قلت : فإن باعها وحدها دون ولدها للنصراني ؟ قال : لا يبيعها للنصراني ، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً ، قلت لأبي : فمن أين يشترون ؟ قال : بعضهم من بعض . ويروى عن عمر أنه كتب ينهى أن تباع النصرانية من النصراني . ويروى عن الحسن أنه كره ذلك . وقال في رواية حنبل : ليس لنصراني ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً ، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم ، وهذا يدخله في دينه . قلت : فإن كان كبيراً وأبى الاسلام ؟ قال :لا يباع

(١) في الأصل (للنصرانية) .
(٢) في الأصل (سمعت) .

إلا من مسلم، لعله [1] يسلم، وأما الصبي فـلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم، ولا يباع شيء من سبينا منهم. نحن أحق به،هم أقرب إلى الاسلام ! وكذلك قال في رواية أبي طالب. وقال في رواية ابنه [2] صالح: لايباع الرقيق من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي من كان منهم، وذاك لأنه إذا باعه أقام على الشرك، وكتب فيه عمر ينهى عنه أمراء الأمصار. وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث والميموني. قال الميموني: قلت: فإن باع رجل[3] منهم مملوكه يرده ؟ قال: نعم يرده، فقال له رجل: من أين يكون رقيقهم ؟ قال: مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسلوا، فأما أن يشتروامنا فلا. وكذلك قال في رواية ابن منصور: لايباعون من أهل الذمة ولا من أهل الحرب، صغاراً كانوا أو كباراً.

فصل

قولهم: «وألا نمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الاسلام»

فهذا أيضاً يقتضي انتقاض عهدهم به، فإنه مشروط عليهم، وهو أيضاً محاربة لله ورسوله بالمنع من الدخول في دينه، فالأول دعاء إلى الدخول في الكفر وترغيب فيه، وهذا منع لمن أراد الانتقال منه والعدول عنه.

(١) في الأصل (الاله) ولا معنى له هنا
(٢) في الأصل (ابن).
(٣) في الأصل (رجلا).

[الفصل الثالث]

[فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوه] [1]

فصل

وقولهم : « وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم »

هذا أصل الغيار ، وهو سنة سنها مَنْ أمر رسول الله ﷺ باتباع سنته ، وجرى عليها الأئمة بعده في كل عصر ومصر ، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ . قال أبو القاسم الطبري [في] سياق ماروى عن النبي ﷺ مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صَغاراً وذلاً ، وشهرة وعَلَماً عليهم ، ليعرفوا من المسلمين في زيهم ولباسهم ، ولا يتشبهوا بهم : « وكتب عمر إلى الأمصار أن تجز نواصيهم ، وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا » [2] . وعن عمر بن عبد العزيز مثله » . قال : وهذا مذهب التابعين وأصحاب المقالات من الفقهاء

(١) زدنا هذا العنوان للايضاح . ومن حق هذا الفصل أن يكون (الرابع) بترتيب ابن القيم المذكور ص ٦٦٥ من مطبوعتنا (لأحكام أهل الذمة)

(٢) قارن أيضاً الاقتضاء ١٢٢

المتقدمين والمتأخرين » . ثم ساق من طريق العرياني : حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »[1] : رواه الامام أحمد في مسنده .

قال أبو القاسم : « هذا أحسن حديث روي في الغيار ، وأشبه بمعناه وأوجه في استعماله ، لما ينطق لفظه بمعناه ، ومفهومه بما يقتضي لحواه ، من قوله : « وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري» فأهل الذمة أعظم خلافاً لأمره وأعصاهم لقوله ؛ فهم أهل أن يذلوا بالتغيير عن زي المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته وطاعة رسوله من الذين عصوا الله ورسوله فأذلهم وصغّرهم وحقرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم ، فيعرفوا بزيهم . ودلالته[2] ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة في قوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ومعناه إن شاء الله أن المسلم يتشبه بالمسلم في زيه فيعرف أنه مسلم ، والكافر يتشبه بزي الكافر فيعلم أنه كافر ، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به . وقد قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير »[3] ؛ وسأله رجل : أي الاسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »[4] .

---

(١) قارن أيضاً بسنن أبي داوود كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٨٣ .

(٢) في الاصل (ودلالة) .

(٣) سنن أبي داوود ٤/٤٧٥ رقم ٥١٩٨ .

(٤) قارن بسنن أبي داوود ٤/٤٧٣ رقم ٥١٩٤ .

وقد نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، و[أمر] إذا سلم أحدهم علينا أن نقول له : « وعليكم »[1] . وإذا كان هذا من سنة السلام فلا بد أن يكون لأهل الذمة زي يعرفون به حتى يمكن استعمال السنة في السلام في حقهم ويعرف منه المسلم من سلم عليه : هل [2] هو مسلم يستحق السلام أو ذمي لا يستحقه ؟ وكيف يرد عليهم ؟ وقد كتب عمر إلى الأمصار « أن تجز نواصيهم » يعني أهل الكتاب ، « وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا » .

قلت : ماذكره [3] من أمر السلام فائدة من فوائد الغيار ،وفوائده أكثر من ذلك . فمنها أنه[4] لايقوم له ، ولا يصدره في المجلس ، ولا يقبل يده ، ولا يقوم لدى [5] رأسه ، ولا يخاطبه بأخي وسيدي ووليي ونحو ذلك ، ولا يُدعى له بما يُدعى به للمسلم من النصر والعز ونحو ذلك ، ولا يُصرَف إليه من أوقاف المسلمين ولا من زكواتهم ، ولا يستشهده تحملاً ولا أداءً ، ولا يبيعه عبداً مسلماً ، ولا يمكنه من المصحف وغير ذلك من الأحكام المختصة بالمسلمين : فلولا النهي لعامله ببعض ماهو مختص بالمسلم .

فهذا من حيث الاجمال ، وأما من حيث التفصيل ففي شروط عمر رضي الله عنه : « وألا نتشبه بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة » فيمنعون من

(١) قارن بسنن أبي داوود ٤/ ٤٧٧ وصحيح البخاري ٩/ ١٦
(٢) في الأصل (ملل) .
(٣) أي أبو القاسم الطبري .
(٤) في الأصل (لانه) .
(٥) في الأصل (لا) .

لباسها لما كان رسول الله ﷺ [وصحـابته] يلبسونها ، ولم يزل لبسها عادة الأكابر من العلماء والفقهاء ، والقضاة والأشراف (١) والخطباء على النــاس ، واستمر الأمر على ذلك إلى أواخر الدولة الصلاحية (٢) فرغب الناس عنها .

وقد روى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر : كان للنبي ﷺ قلنسوة بيضاء لاطئة (٣) يلبسها ، وكان لعلي رضي الله عنه قلنسوة بيضاء يلبسها ؛ وذكر سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة ولا على القلنسوة . وقالت أم نهار : كان أنس يمر بنا في كل جمعـة على برذون، عليه قلنسوة لاطئة ؛ فإنما نهى عمر رضي الله عنه أهل الذمة عن لبسها لأنها زي رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، وغيرهم من الخلفاء بعده. وللمسلمين برسول الله ﷺ وأصحابه أسوة وقدوة ، فالخلفاء يلبسونها اقتـداءً برسول الله ﷺ وتشبهاً به ، وهم أولى الناس باتباعه واقتفاء أثره ؛ والعلماء يلبسونها إذا انتهوا في علمهم وعزهم (٤) وعظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون (٥) بها للشرف على من دونهم لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه ؛ والقضاة تلبسها هيبة ورفعة ؛ والخطباء تلبسها على المنابر لعلو مقامهم ؛ فيمنع أهل الذمة من لباس القلنسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم .

---

(١) في الأصل (بالاشراق) بالقاف .

(٢) أي دولة الناصر صلاح الدين بن أيوب .

(٣) في الأصل (لاطنة) بالنون ، صوابها (لاطئة) بالهمزة . من لطأ ولطىء بمعنى لصق ، ومنها (اللاطئة) من الشجاج : السِمْحاقُ . أما اللاطئة من القلانس فهي المتماسكة الشديدة الالتصاق . وقارن بالقاموس ١/٢٨ .

(٤) في الأصل (وغيرهم) .

(٥) في الأصل (فيمهرون) .

فصــل

قولهم : « ولا عمامة »

قال أبو القاسم : والعمامة يمنعون من لبسها والتعمم بها : إن العمائم تيجان العرب وعزها على سائر الأمم من سواها، ولبسها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده. فهي لباس العرب قديماً ولباس رسول الله ﷺ والصحابة، فهي لباس الاسلام.

قال جابر رضي الله عنه : دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء [1]. قال: وروى عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اعتموا تزدادوا حلماً». [و] قال : « العمائم تيجان العرب ». وقال المغيرة بن شعبة : توضأ رسول الله ﷺ ومسح بناصيته ،وعلى العمامة والخفين. وقال أنس : رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية [2]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وفي الحديث عن النبي ﷺ « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » [3].

وهذا ـ وإن كان إخباراً بالواقع ـ فانه إرشاد إلى المشروع. وقال معاوية: عن ابن إسحاق، عن صفوان بن عمر، عن الفضل بن الفضالة، عن خالد بن معدان قال : إن الله ألزم هذه الأمة بالعصائب والألوية، يريد بالعصائب العمائم كما في الحديث:

---

(١) سنن أبي داوود ٤/٧٨ رقم ٤٠٧٥ .

(٢) نسبة إلى القِطْر : قرية بالبحرين . وقارن بأبي داوود ١/٧٣ .

(٣) قارن سنن أبي داوود ٤/٧٩ بالاقتضاء ٨٦ .

«فأمرهم أن يمسحوا على العمائم والتساخين»[1]، فالعصائب العمائم، والتساخين[1] الخفاف. قالوا: والعمائم ليست من زي بني إسرائيل، وإنما هي من زي العرب. وقال أبو القاسم: ولا يمكن الذمي من التعمم بها، فانه لاعز له في دار الاسلام، ولا هي من زيه.

قلت: فلو خالفت عمائمهم عمائم المسلمين في لون أو غيره فهل يمكنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود، ويحتمل ألا يمكنوا، إذ المقصود أنهم لايلبسون هذا الجنس كما لايركبون الخيل ولو تميزت عن خيول المسلمين، لأن ركوبها عز وليسوا من أهله، كما يمنعون من إرخاء الذوائب. ولم أجد عن أحمد نصاً في لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنهم يشدون في أطراف عمائمهم وقلانسهم مايخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوها[2]. وحكوا في جواز تمكينهم من الطيالسة وجهين، وأحد الوجهين في العمائم أولى وأحق بالمنع لما تقدم.

---

(١) في الأصل (والتساخر) وهو تصحيف، صوابه كما أثبتناه «التساخين» وهي الخفاف كما شرحها، ولا واحد لها. ولفظ الحديث في (سنن أبي داوود ١/ ٧٢ رقم ١٤٦): عن ثوبان قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم «أن يمسحوا على العصائب والتساخين». ويلاحظ أن في الأصل ذكر العمائم، فهذا - والله أعلم - من سهو الناسخ.

(٢) في الأصل (لحر وصفر ونحوها). وليس المقصود تمييز أهل الذمة بهذين اللونين لذاتهما، بل بكونهما علامتين مفارقتين للون عمائمهم وقلانسهم، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة، ولم يكن شيء أحب اليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (سنن أبي داوود ٤/ ٧٤ رقم ٤٠٦٤). كما أنه عليه السلام رخص في الثوب الأحمر ما لم يكن ثوب شهرة قانياً بحتاً، حتى رآه بعض الصحابة في حلة حمراء، ورأوه يخطب بمنى وعليه برد أحمر (سنن أبي داوود ٤/ ٧٧ رقم ٤٠٧٢).

وقال أبو الشيخ [١] : حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا الدَّوْرَقي [٢] ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب [٣] « أن امنع من قِبَلك [٤] فلا يلبس نصراني قَباء ولا ثوب خَزّ ولا عَصَب [٥] ، وتقدَّمْ في ذلك أشد التقدم حتى لا يخفى على أحد نهي عنه ، وقد ذُكر لي أن كثيراً ممن قِبَلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم ، وتركوا المناطق [٦] على أوساطهم ، واتخذوا الوفر [٧] والجُمَم [٨] ، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قِبَلك إن ذلك بك [٩] ضعف وعجز ،

(١) تردد اسم أبي الشيخ كثيراً واسم كتابه (شروط عمر) ، ولا عجب فان هذا الباب كله يدور حول هذه الشروط وأحكامها وموجباتها . وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصبهاني ، المتوفى سنة ٣٦٩ . ويكني أيضاً أبا عبد الله ، ولكنه اشتهر بأبي الشيخ (شذرات ٣/٦٩) .

(٢) الدَّوْرَقي هو أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور ، أبو عبد الله العبدي . سمع إسماعيل بن علية ، وحدث عن الامام أحمد . وروى عنه مسلم والترمذي . والدورقي نسبة إلى الدورقية وهي قلانس طوال جرى المتنسكون في زمانه على لبسها . (قارن بطبقات الحنابلة ١٢).

(٣) الرواية بنصها إلا في أحرف يسيرة في (اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٣) .

(٤) في الأصل (قبلكم) صوابها من الاقتضاء .

(٥) العَصَب – كما سيفسره ابن القيم بعد صفحات – هو البرد الذي يصبغ غزله ، وهو اليماني .

(٦) في الاقتضاء : (وتركوا لبس المناطق) .

(٧) الوفر . جمع وفرة بفتح الواو وسكون الفاء – وهي إسبال الشعر إلى المنكب .

(٨) في الأصل (الحمام) بالحاء المهملة ، صوابه (الجُمَم) كما أثبتناه ، وهي جمع جُمَّة – بضم الجيم وفتح الميم المشددة – إسبال الشعر إلى شحمة الاذن . وفي الحديث : « نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمَّته » سنن أبي داوود ٤/٨٣ رقم ٤٠٨٩ .

(٩) في الأصل (بل) . وقارن هذا النص كله بالاقتضاء ١٢٣ .

فانظر كل شيء نهيتُ [1] عنه وتقدمتُ فيه فلا ترخص فيه ، ولا تغير [2] منه شيئاً » .

حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا أحمد ، حدثنا سعيد بن سلمان ، ثنا أبو معشر ، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قالا : دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة العرب : قالوا : ياأمير المؤمنين ، أَلْحِقْنا بالعرب ، قال : فمن أنتم ؟ قالوا : نحن بنو تغلب [3] ، قال : أو لستم من أوسط العرب؟ قالوا . نحن نصارى . قال : عليَّ بِجَلَم [4] . فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم ، وشق من رداء [5] كل واحد منهم شبراً يحتزم به [6] ، وقال : لاتركبوا السروج ، واركبوا الأُكُف ، ودَلُّوا أرجلكم [7] من شق واحد . حدثنا خالي ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن موسى العسقلاني ، حدثنا مبشر بن صفوان ، حدثنا الحكم بن عمرو الرعيني قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام [8] : « لا يمشي نصراني إلا مفروق الناصية ، ولا يلبس قَباء ، ولا يمشي إلا بزنار من جلد ، ولا يلبس طيلساناً ، ولا يلبس

---

(١) في الاقتضاء : (كنت نهيتُ) .

(٢) في الأصل (تعبر) ، وفي الاقتضاء (تعد) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل (بنى تغلب) . وقارن بالاقتضاء .

(٤) الجَلْم - بفتح الجيم وسكون اللام - هو المقص .

(٥) في الأصل (ورا) .

(٦) في الأصل (يحرم) وقارن بالاقتضاء ١٢٣ .

(٧) في الأصل (رجليكم) وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن عبد الحكم) ص ١٣٦ بنحوه إذ يقول : « ولا يَفْحَجوا على الدواب ، وليدخلوا أرجلهم من جانب واحد » .

(٨) في سيرة عمر (لابن عبد الحكم) : الى الآفاق .

سراويل ذات خَدَمة [1] ، ولا يلبس نعلاً ذات عَذَبة ، ولا يركب على سرج ، ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب ، ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودي ولا نصراني حتى تصليَ الجمعة » . حدثنا أبو يعلى عن ابن بهر [2] ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة [3] قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار أن « تُجزّ نواصيهم — يعني النصارى — ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا » [4]. حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب : « أما بعد ، فلا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج ، وليركبن على إكاف ؛ ولا يركبن نساؤهم على راحلة وليكن [5] ركوبهن [6] على إكاف . وتقدم في ذلك تقدماً بليغاً » [7] .

وقال الخلال في « الجامع » : باب ماتؤخذ به النصارى من اتخاذ الزنانير

---

(١) في الأصل (كذبة) صوابها (خدمة) من سيرة عمر ١٣٦ ، وتاريخ مدينة دمشق ١٨٠/١ .

(٢) في الأصل (ابن بهر) ولعله (ابن بهز)

(٣) هو الصحابي خالد بن عرفطة القضاعي . له حديث . روى عنه ابو إسحاق السبيعي . توفي سنة ٦١ (الخلاصة ٨٧) .

(٤) قارن باقتضاء الصراط المستقيم ١٢٢ .

(٥) في الأصل (لكن) وقارن بخراج أبي يوسف ١٢٧ .

(٦) في الأصل (ركوبهم) كأنه يقصد الرجال والنساء .

(٧) لفظ الرواية في سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الحكم) ١٣٦ : « وانظر فلا يركبن نصراني على سرج وليركبوا على أكف ، ولا تركبن امرأة من نسائهم راحلة وليكن مركبها على إكاف » .

وعلى نسائهم من زيهم : أخبرني محمـد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : قال أحمد : « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير يذلون بذلك » [1] . ثنا يحيى بن جعفر بن أبي عبد الله بن الزمرقات [2] ، ثنا يحيى ابن الكسر، ثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [أمر] عمر رضي الله عنه [أن] تجز نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأُكُف بالعرض . حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر ابن عبد العزيز رحمـه الله تعالى أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم، وتجز نواصيهم ، وأن تشد مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عصباً [3] ولا خزاً ، وأن يمنع نساؤهم أن يركبن [4] الرحائل ، فان قدر على أحدمنهم فعل ذلك بعد التقدم إليه فان سكنه لمن وجده .

فصل

ويمنعون من التلحي : صرح بذلك أصحاب الشافعي في كتبهم . وقال أبو القاسم هبـة الله بن الحسين بن منصور الطبري [5] في « شرح كتاب عمر بن

(١) في الأصل : (ان يوجد اهل الذمة بالزنانير مذلون بذلك
(٢) كذا بالأصل .
(٣) بالأصل (عسا) .
(٤) في الأصل (يركبوا).
(٥) يلاحظ أن اسم أبي القاسم الطبري قد تردد في هـذا الباب كثيراً كما تردد اسم أبي الشيخ ، والسر في ذلك تأليف هذين الحافظين في شروط عمر وأبو القاسم طبري الأصل،=

الخطاب » بعد أن ذكر المنع من لبس العمامة : « وكذلك لايتلحى ، لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الإسباط ، وإنما أمر به المسلمين ومن آمن به واقتدى بأفعاله . فمن فعله من أمته فإنما يفعله اتباعاً لأمره واستعمالاً لسنته ، وهو زي العرب من آباد الدهر وليس هو زي بني إسرائيل ، فلايمكن الذمي منه لأنه ليس زي قومه فيما مضى ، فيجب ألا يكون زياً له الآن » .

قال أبو عبيد في هذا الحديث : أصل التلحي في لبس العمائم ، وذلك لأن العمائم يقال لها المقتطعة ، فإذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت منكبه قيل : اقتلعها فهي المنهي عنه ، فإذا أدارها تحت الحنك قيل : تلحاها [1] ، وكان طاووس يقول : « تلك عمة الشيطان » يعني التي لايتلحى بها . قال أبو القاسم: وعمة الشيطان أهل الذمة بها أولى ! قال: وكذلك إذا تعمموا لايرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم ، لأن هذا هو السنة في التعمم بفعل الرسول ﷺ ، بفعل عبدالرحمن بن عوف ، فيما روى الهيثم بن حميد[2] عن [3] صفوان ابن عيلان[4]

=ويعرف أيضاً باللالكائي وبأبي القاسم الرازي صنف كتاباً في السنن ، وكتاباً في معرفة أسماء من في الصحيحين . وثالثاً في شرح السنة وغير ذلك له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب ١٤/٧٠-٧١ وشذرات الذهب ٣/٢١١ .

(١) وكذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يتلحى بالعمامة تحت الحنك ، انظر زاد المعاد ١/٥١ .

(٢) هو الهيثم بن حميد الغساني – مولاهم – الدمشقي . روى عن يحيى بن الحارث الذماري وثور بن يزيد . وروى عنه الوليد بن مسلم ومعلى بن منصور : (الخلاصة ٤٠٥) .

(٣) في الأصل (بن) .

(٤) كذا بالأصل ، ولعله صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ، لأنه هو الذي روى عن عطاء الخلاصة ١٤٨ : .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثة عليها فأصبح قد اعتم بعمامة سوداء [1] . وقال أبو أسامة عبيد الله عن نافع : كان ابن عمر يعتم ويرخيها [2] بين كتفيه . قال عبيد الله : وأخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب رسول الله ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم : فإرخاء الذؤابة من زي أهل العلم والفضل والشرف [3] ، فلا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم فيه

فصل

قولهم : « ولا في نعلين ولا فرق شعر »

أي لا نتشبه بهم في نعالهم ، بل تكون نعالهم مخالفة لنعال المسلمين [4] ليحصل

---

(١) قارن بقول ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٨ : « وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » .

(٢) في الأصل (يرحيها) بالحاء المهملة .

(٣) وقارن بما نقله ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٨ عن شيخه ابن تيمية حول إرخاء الذؤابة: « وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً: وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال : يا محمد ، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري . فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض .. » الحديث ، وهو في الترمذي . وسئل عن البخاري فقال: صحيح . قال : فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه . وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم » .

(٤) قارن بقول ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم ١١) : « وأمر بمخالفتهم في=

كمال التميز وعدم المشابهة في الزي الظاهر ، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن: فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها ، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة ؛ فليس المقصود من الغيار والتميز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم بل هو من جملة المقاصد ، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً ، والنبي ﷺ سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق وقال: «خالف هدينا هدي المشركين» [1]؛ وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها ، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه. ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إليه يوماً قبله ويوماً بعده لتزول صورة المشابهة [2] . ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين [3] كما أمر النبي ﷺ بترك التشبه بهم: فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في

= الهدي الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة - لأمور: منها أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس » .

(١) قارن بالاقتضاء ١٢٦ .

(٢) قارن بقول ابن تيمية في الاقتضاء ٨٧ : « هذا يوم عاشوراء يوم فاصل ، يكفّر صيامه سنة ماضية ، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغّب فيه . ثم لما قيل له قبيل وفاته : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر اليه ، وعزم على فعل ذلك . ولهذا استحب العلماء - منهم الامام أحمد - أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك علّلت الصحابة رضي الله عنهم » .

(٣) في الأصل (بترك التشبه بهم بالمسلمين) باقحام لفظ (بهم) .

الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال ، فأمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب [1] ، ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال [2] المسلمين

فصل

وكذلك قولهم : «ولا بفرق [3] شعر»

الأصل في هذا الباب ماثبت في الصحيح من حديث النميري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. قال: وكان رسول الله ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لو يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم أمر بالفرق، فكان الفرق آخر الأمرين [4]. والسدل في اللغة الارسال ، ومعناه في الشعر أن رسول الله ﷺ كان يرسل شعره ، وكان أولاً يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه لمصلحة التأليف وغيرها ، فكان يحب أن يفرق شعره ، فأمسك عنه حتى يأتيه الأمر من الله، فجاءه الأمر بالفرق، فصار هو السنة. [5] والفرق هو أن يقسم شعر الرأس نصفين بالسوية ، ويجعل ذؤابتين على زي الأشراف الذي لم تزل عليه العلويون والعباسيون . وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ ، وهو الذي

---

(١) انظر باب الصلاة في النعل في سنن أبي داوود ١/٦٢٤ وقارن بالاقتضاء ٦٠ .

(٢) في الأصل (انعال) .

(٣) في الأصل (تفرق) .

(٤) في الأصل (الامرين) . وقارن بالبخاري ٧/١٦٣ .

(٥) قارن بزاد المعاد ١/٦٢ .

استقرت عليه السنة فلا يمكن منه أهل الذمة بل يؤمرون بأن يرسلوا شعورهم ويسدلوها ويجمعوا [1] شعورهم حتى تكون كاللِّبْنة[2] من خلفهم. وقد وسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من على رأسه شعر من أهل الذمة بوسم ينبغي اتباعه ، وهو أن تجز نواصيهم ، والناصية مقدار ربع الرأس ، فاذا كان ربعه محلوقاً كان عَلَماً ظاهراً وأمراً مشهوراً أنه ذمي ، وهذا معنى مافي كتاب أمير المؤمنين في [3] الشروط : « وأن نجز مقادم رؤوسنا » .

قال أبو القاسم : أخبرنا علي بن عمر ، أخبرنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا عباس الدوري ، ثنا خالد بن مخلد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم بجز نواصيهم ، يعني أهل الكتاب. قال أبو القاسم: كذا قال خالد: « عن نافع عن ابن عمر »، وإنما هو عن أسلم عن عمر ، كذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عمر العمري ، وهو الصواب .

فصل

في هدي رسول الله ﷺ في حلق الرأس وتركه وكيفية جعل شعره

لم يكن هديه ﷺ حلق رأسه في غير نسك [4] ؛ بل لم يحفظ عنه أنه حلق رأسه إلا في حج أو عمرة . وحلق الرأس أربعة أقسام : شرعي ، وشِرْكي ، وبِدْعي ، ورخصة . فالشرعي الحلق في الحج والعمرة ، والشركي حلق الرأس

(١) في الأصل (ويسدلونها ويجمعون) .
(٢) أي كالرقعة في جيب القميص : (النووي على مسلم ١٤/٤) .
(٣) في الأصل (من في) باقحام من .
(٤) قارن بقول ابن القيم في زاد المعاد ٦٢/١ : « وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك » .

الشيوخ فانهم يحلقون رؤوس المريدين للشيخ ، ويقولون : احلق رأسك للشيخ فلان ، وهـذا من جنس السجود له ، فان حلق الرأس عبودية مذلة [1] ، وكثير منهم يعمل المشيخة الوثنية، فترى المريد [عاكفاً] على السجود له ويسميه وضع رأس وأدباً ، وعلى التوبة له والتوبة لا ينبغي أن تكون لأحد إلا لله وحده ، وعلى حلق الرأس له وحلق الرأس عبودية لا تصلح إلا لله وحده ؛ وكانت العرب إذا أمنوا على الأسير جزوا نواصيه وأطلقوه عبودية وإذلالاً له. ولهذا كان من تمام النسك وضع النواصي لله عبودية وخضوعاً وذلاً . ويربونه على الحلف باسم الشيخ لإذلاله [2]. وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » فكيف من نذر لغير الله ! وأما الحلق البدْعي فهو : كحلق كثير من المطَّوعة والفقراء يجعلونه شرطاً في الفقر وزياً يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة [3] وغيرهم؛ وقد صح عن النبي ﷺ في الخوارج أنه قال : « سيماهم التحليق» [4]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل [5] وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه وقال: « لو رأيتك محلوقاً لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج » .

ومن حلق البدعة الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه . فأما المرأة فيحرم عليها ذلك وقد برىء [6] رسول الله ﷺ من الحالقة والصالقة والشاقة .

---

(١) بالأصل (مذلى) .

(٢) بالأصل (فابدد له). ويلاحظ عنف لهجة ابن القيم في انتقاد المتصوفة الجهة في عصره . .

(٣) بالأصل (المحاذ؟) .

(٤) قارن بسنن أبي داوود ٤/٣٣٦ .

(٥) في الأصل (لصبع بن عسل) دون إعجام . وقارن بالاقتضاء ١٢٨ .

(٦) في الأصل (برى) .

فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والصالقة التي ترفع صوتها بالويل والثبور ونحوه ؛ والشاقة التي تشق ثيابها . وأما الرجل فحلقه لذلك بدعة قبيحة يكرهها الله ورسوله .

وأما حلق الحاجة والرخصة فهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بثور ونحوها فهذا لابأس به .

وأما حلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب : أشدها أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما تفعل شمامسة النصارى ؛ ويليه أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط النـاس ، ويليه أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره .

وهذه الصور الثلاث[1] داخلة في القزع[2] الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وبعضها أقبح من بعض . فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضرر برأسه أو لاستخراج ضفيرة تؤذي[3] عينيه جاز حلق بعضه. هذا، والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ماتندفع به الحاجة أو حلق جميعه ، [و]هذا فيه نظر .

فصل

وأما إرخاؤه[4] فان طال فالأفضل أن يجعل ذؤابتين عن اليمين والشمال ، ولا يرسل ولا يضفر ذؤابة واحدة ، ولايجمع كله[4] في مؤخر الرأس ، ولا يرد بعضه فوق بعض على الرأس : فكل هذا مكروه . وإن قصر إلى شحمة الأذن

(١) في الأصل (الثلاثة) .
(٢) انظر في القزع البخاري ٧/١٦٣ وقارن بمسلم ١٤/١٠٠ .
(٢) في الأصل (الحرة يودى) بالمهملة .
(٣) في الأصل (اعاده) ولعلها (إرخاؤه) كما أثبتناه .
(٤) في الأصل (كنه) .

أو فوقها بحيث لا يتأتى فرقه وجعله ذؤابتين جاز سدله من غير كراهة، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ في شعره إن طال فرقه وإلا تركه [1].

والمقصود أن أهل الذمة يؤخذون [2] بتمييزهم عن المسلمين في شعورهم إما بجز مقادم رؤوسهم وإما بسد لها. ولو حلقوا رؤوسهم لم يعرض لهم.

فصل

وأما الأردية فهل يمكنون من لباسها لكون ترك لباسها [3] غير داخل في الشروط، أو [4] لا يمكنون منه لأنها زي العرب وعادتهم فهي كالعمائم ؟ فقال أبو القاسم الطبري الفقيه الشافعي : ولا يلبسون الأردية : فان الأردية من لباس العرب قديماً ، وكان رسول الله ﷺ يرتدي والصحابة من بعده ، وهو زي المسلمين وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه . ثم ساق الأحاديث في لبس رسول الله ﷺ الرداء ثم قال : فلا يمكن ذمي من هذه الأردية

وعن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة: أن أهل الذمة لا يمكنون من الأردية . قال: وأما الطيلسان فهو المغوّر الطرفين ، المكفوف [5] الجانبين ، الملفف بعضه إلى بعض: فان العرب لم تكن تعرفه ولا تلبسه ، وهو لباس اليهود والعجم ، والعرب تسميه ساجاً . ويقال : أول من لبسه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن

---

(١) قارن بما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ١/٦٢ : « وكان أول يسدل شعره ، ثم فرقه ؛ والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة ، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين » .

(٢) في الأصل (يوحدون) .

(٣) في هامش الأصل (لبسها) .

(٤) في الأصل (اذا) .

(٥) من الكُفّة — بضم الكاف — وهي ما يكفّ به جانبا الطيلسان .

غبـد مناف فيا ذكـر الزبير بن بـكار [١] : حدثني سعيد بن هـاشم البـكري ، عن يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال : أول قرشي لبس ساجاً جبـير بن مطعم ، اشتُرِي له بألفي درهم، وقال : لاأحسبه إلا قال : من حلوان أو حلولا [٢] . وروي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أحرم فيساجه [٣]:

فهو لباس محدث عند العرب ، وهو من لباس بني إسرائيل . ثم ذكـر أنس عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الدجال فقال : « يتبعـه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة » [٤] .

---

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي ، أبو عبد الله ، من أحفاد الزبير بن العوام . كان علامة بالأنساب ، وألف كتاباً في أخبار العرب وأيامها ، ونسب قريش وأخبارها ، وسير بعض الشعراء ، وكان مؤدباً للموفق بن المتوكل العباسي في صغره ، وله وضع كتابه «الموفقيات» الذي طبعت بعض أجزائه . توفي الزبير سنة ٢٥٦ ﻫ (له ترجمة في الوفيات ١/١٨٩ وتاريخ بغداد ٨/٤٦٧) .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) في الأصل (ساجة) .

(٤) الحديث في (صحيح مسلم بشرح النووي١٨/٨٥) من طريق إسحاق بن عبد الله عن عمه أنس بن مالك . ومن الطريف أن ابن القيم في (زاد المعاد ١/٥٠) استشهد بالحديث نفسه على عدم لبس النبي للطيالسان ، وصرح بأنه ثابت في صحيح مسلم ولكن من حديث النواس ابن سمعان ، مع أن حديث النواس بن سمعان الكلابي في الدجال مشهور طويل يخلو على طوله من ذكر اليهود عليهم الطيالسة ، وهو - كما فيصحيح مسلم ١٨/٦٣ - من طريق عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه جُبَيْر بن نفير عن النواس بن سمعان قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفّض فيه ورفّع حتى ظنناه فيطائفة النخل» .

ولعل منشأ الاشتباه عند ابن القيم بين ما ذكره في زاد المعاد وما يذكره هنا في (أحكام أهل الذمة) أن كلا من حديث النواس وحديث أنس في شأن الدجال ، وأن كلا منها وارد في صحيح مسلم . ولا بد هنا من التنبيه على شيء آخر جدير بالعناية : وهو أن ابن القيم كتب (زاد المعاد) على سفر ، فأكثر رواياته فيه من حفظه والحفظ خوان ، أما كتابه هذا=

وقال أبو عمران الجوني : نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة عليهم الطيالسة[1]، فقال : كأنهم الساعة يهود خيبر [2] !

وكان ابن سيرين يكره الطيلسان وقال : هو من زي العجم . قال : وقد عاب أنس بن مالك في الصدر الأول على من لبس الطيلسان من المسلمين وشبههم بأهل الكتاب .

وقد روي عن النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »[3] قال : ولا يترك

=(أحكام اهل الذمة) فيبدو أنه ألفه وهو آمن مستقر يراجع ما يشكل عليه ، وما احال عليه يؤكد - فوق ذلك - أنه من أواخر ما ألفه من التصانيف .

(١) قارن بزاد المعاد ١/٥٠ .

(٢) في الأصل (حىر) باهمال جميع الحروف الثلاثة .

(٣) سنن أبي داوود ٤/٦٥ رقم ٤٠٣١ . وأخرجه أحمد في مسنده أتم منه ، واحتج به ابن القيم بروايته التامة ص ٧٣٦ ، وسيعود إلى الاستشهاد به مختصراً ومطولاً قال ابن حجر في (فتح الباري) : « سند هذا الحديث حسن» . وأكد ابن تيمية جودة إسناده في (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٣) بقوله : « وأيضاً مما هو صريح في الدلالة : ما روى أبو داوود في سننه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو النضر - يعني هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي مُنيب الجُرَشي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وهذا إسناد جيد ، فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطيه ثقات مشاهير أجلاء ، من رجال الصحيحين . وهم أجل من ان يحتاجوا إلى ان يقال : هم من رجال الصحيحين .

واما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم : هو ثقة ، وقال ابو حاتم : هو مستقيم الحديث .

واما ابو منيب الجرشي فقال فيه احمد بن عبد الله العجلي : هو ثقة ، وما علمت احداً ذكره بسوء . وقد سمع منه حسان بن عطية ، وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث .

وهذا الحديث اقل احواله : انه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) » .

أهل الذمة يلبسون طيالسهم فوق عمائمهم ، لأن هـذا يفعله أشراف المسلمين وعلماؤهم للتمييز عمن دونهم في العلم والشرف ، وليس أهل الذمة أهلاً لذلك فيمنعون منـه .

قال : وفي « كتاب عمر » : ولا يلبسون النعلين . قال : فيمنع أهل الذمة من لبس جميع الأجناس من النعال . والنعلان هما[1] من زي العرب من آباد الدهر إلى يومنا هذا ، ثم رسول الله ﷺ كان يلبسهما ، ويستعملهما [2] ، وكذلك الصحابة من بعده . وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ : « أمرت بالنعل والخاتم » . ثم ساق من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ في غزوة غزاها : « استكثروا من النعال ، فان أحدكم لا يزال راكباً ما كان منتعلاً [3] » وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ، وكان لنعليه قِبالان [4] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « عليكم بالنعال فانها خلاخيل الرجال » . ولم تكن النعال من زي العجم وإنما كان لباسهم رأس الخف الذي يسمونه « التمسك » فيجب أن يحملوا على عادة لباسهم . قال : ولأنها من زي العلماء والأشراف والأكابر ، فلا يمكنون من لباسها . انتهى .

---

(١) في الأصل (هم) .

(٢) في الأصل (يلبسها ويستعملها) .

(٣) قارن بسنن ابي داوود ٩٧/٤ رقم ٤١٣٣ وتجد في صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣/١٤ هذا الحديث عن جابر بلفظ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها : « استكثروا من النعال ، فان الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » . وهو من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن اعين ، حدثنا مَعْقِل ، عن ابي الزبير ، عن جابر .

(٤) سنن ابي داوود ٩٧/٤ رقم ٤١٣٤ . والقِبال – بكسر القاف – السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

فان قيل : فقد كان اليهود يلبسونها على عهد رسول الله ﷺ في المدينة وحولها ، ويرتدون ، ويفرقون رؤوسهم ، ويلبسون العمائم ، ولم يمنعهم من شيء من ذلك ، ولهذا قال : « إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم »[1] ، وسنة رسول الله ﷺ أحق ما اتبع ، ولم يلزمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قيل : إنما اعتمد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده في الغيار سنته ﷺ ، فإنه أرشد إلى مخالفتهم والنهي عنهم حيث[2] لم يكن إلزامهم بالغيار إذ ذاك ممكناً ، لأن المسلمين لم يكونوا قد استولوا على أهل الكتاب وقهروهم وأذلوهم وملكوا بلادهم ، بل كانت أكثر بلادهم لهم وهم فيها أهل صلح وهدنة ، فكان المقدور عليه إذ ذاك أمر المسلمين مخالفتهم بحسب الإمكان ، فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار وملكهم ديارهم وأموالهم [و] صاروا تحت القهر والذل ، وجرت عليهم[3] أحكام الاسلام ألزمهم الخليفة الراشد ، والامام العدل الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، وأمر رسول الله ﷺ باتباع سنته ـ عمر بن الخطاب ـ بالغيار ، ووافقه عليه جميع الصحابة ، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده ، وإنما قصر في هذا من الملوك من قلت رغبته في نصر[4] الإسلام وإعزاز أهله ، وإذلال الكفر وأهله. وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار ، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم .

(١) انظر سنن ابي داوود ١/٢٤٦ وقارن بالاقتضاء .
(٢) في الأصل (حيث) واستعمالها تعليلية غير فصيح .
(٣) في الأصل (عليه) .
(٤) في الأصل (نص) .

فصل

قالوا : « ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا

فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج ، وإنما يركبون الأكف ـ وهي البراذع ـ عرضاً ، وتكون أرجلهم [1] جميعاً إلى جانب واحد، كما أمرهم [2] أمير المؤمنين عمر : فيما رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن أسلم أن عمر أمر أهل الذمة أن يركبوا على الأكف عرضاً ، وأن يركبوا عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون . وذكر عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يركب أهل الذمة في شق شق . وقال زهير بن حرب: حدثنا وهب بن جرير [3] قال : زعم أبي قال: نهى عمر بن عبد العزيز أن يركب السروج من خالف الإسلام . وقال عبد الرحمن بن مهدي : عن خالد بن عثمان الأموي قال : أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف ،

---

(١) في الأصل (ويكون رجليهم) .

(٢) في الأصل (ليأمر لهم) .

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم الأزدي ، أبو العباس البصري ، الحافظ . روى عن ابيه جرير بن حازم وابن عون وشعبة وخلق . وروى عنه احمد وابن معين . قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٦ هـ ، وثبت حديثه في الصحيحين ، واحتج به رواة الصحيح (الخلاصة ٣٥٩) .

وأن تجزّ نواصيهم [1] ، وأن السروج من آلات الخيل وأهل الذمة ممنوعون من ركوبها فانها عز لأهلها وليسوا من أهل العز . وعلى هذا جميع الفقهاء .

قال الجويني في « النهاية » : اتفق الأصحاب على أنا نأمر الكفار بالتميز عن المسلمين بالغيار . وتفصيل ذلك إلى رأي الامام . وقال الأصحاب: يمنعون من ركوب الجياد ، ويكلفون ركوب الحمير ، والبغال، إلا النفيسة التي يتزين بركوبها ، فإنها في معنى الخيل . وينبغي أن تتميز مراكبهم عن المراكب التي يتميز بها الأماثل والأعيان من أهل الايمان . وقيل : ينبغي أن يكون ركابهم العرور ، وهو ركاب الخشب ، ثم يضطرون إلى أضيق الطريق ، ولا يمكنون من ركوب وسط الجوادّ إذا كان يطرقها المسلمون . وإن خلت من [2] زحمة الطارقين من المسلمين فلا حرج ؛ ثم تكليفهم التميز بالغيار واجب حتى لايختلطوا في زيهم وملابسهم بالمسلمين . قال : وما ذكرناه من تميزهم في الدواب والمراكب مختلف فيه ، فقال قائلون : التميز بها حتم كما ذكرناه في الغيار ، ومنهم من جعل ماعدا الغيار أدنى [3] ، ثم إذا رأى الأمام ومن إليه الأمر ذلك فلا معترض عليه ، وليس يسوغ إلا الاتباع .

وهل يجب على المرأة منهم أن تتميز بالغيار إذا برزت ؟ على وجهين :

---

(١) سبق ذكر هذا كله ابتداء من ص ٧٤٠ إلى ٧٤٤ . وقارن بسيرة عمر بن عبد العزيز (لابن عبد الحكم) ولا سيا ص ١٣٦ .

(٢) في الأصل (عن) .

(٣) المراد ان كل ما عدا الغيار ادنى منزلة ، فالتميز به ليس حتماً كالتميز بالغيار . وقد رسمت هذه اللفظة في الاصل هكذا = (ادنا) .

أحدهما يجب كالرجل ، والثاني لا يجب، [إذ] أن بروز النساء نادر ، وذلك لايقتضي تمييزاً في الغيار .

وإذا دخل الكافر حماماً فيه مسلمون ، وكان لا يتميز عمن فيه بغيار وعلامة فالذي رأته الأصحاب [1] منع ذلك ، وإيجاب التمييز في هذا المقام أولى، إذ [2] ربما يفسد الماء على حكم دينه بحيث لا يشعر به . ودخول الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات - من غير خلاف - غيار يخرج على الخلاف الذي ذكرناه . وكان شيخي [3] رحمه الله تعالى يقول : « لا يمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل ، فلو ركبوا البراذين التي [4] لا زينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع. والحمار الذي تبلغ قيمته مبلغاً إذا ركبه واحد منهم لم أر للأصحاب فيه منعاً ، ولعلهم نظروا إلى الجنس . ومن الكلام الشائع : ركوب الحمار ذل، وركوب الخيل عز » - انتهى - .

وقد قال الشافعي : « ولا يركبوا أصلاً فرساً ، وإنما يركبون البغال والحمير » . قال أصحابه : فتمنع أهل الذمة من ركوب الفرس ، إذ في ركوبها الفضيلة العظيمة والعز ، وهي مراكب المجاهدين في سبيل الله الذين يحمون

---

(١) في الاصل : (والذي راسه الاحتجاب) ولا معنى له .

(٢) في الأصل (ان) .

(٣) أي ابن تيمية ، وذلك يتفق مع العلة التي علل بها ابن القيم راي شيخه ، فقد كان يرى أن ركوب الحمار ذل وركوب الخيل عز ، وإلا فن المعروف بصورة عامة ان ابن تيمية كان متشدداً في مسألة غيار أهل الذمة . فقد تكلم الوزير ابن الخليلي سنة ٧٠٤ هـ في ان يسمح للذميين بلبس العمائم البيض ذات العلامات شريطة ان يلتزموا لبيت المال بسبع مئة الف دينار بالاضافة إلى الجزية التي يعطونها ، لكن ابن تيمية عارض ذلك معارضة شديدة فلم يقبل إذ ذاك اقتراح الخليلي (انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢١٢) .

(٤) في الأصل (الذي) .

حوزة الاسلام، ويذبون عن دين الله . قال تعالى: « وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ » ؛ فجعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار ، فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها : إذ فيه إرهاب المسلمين . وقد قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود [1] في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » : الأجر والمغنم [2] ، وأهلُ الجهاد هم أهل الخيل والخير لاستعمالهم الخيل في الجهاد ، فهم أحق بركوب ما عقد الخير بنواصيها من المراكب . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخيل كانت وحشاً في البراري ، وأول من أنّسها وركبها إسماعيل بن إبراهيم ، فهي من مراكب بني إسماعيل ، وبها أقاموا دين الحنيفية ، وعليها قاتل رسول الله ﷺ أعداء الله ، وعليها فتح الصحابة الفتوح ونصروا الاسلام [3] ، فما لأعداء الله الذين ضربت عليهم الذلة ولركوبها ! ! وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لاتعزّوهم وقد أذلهم الله ، ولا تقربوهم وقد أقصاهم » .

فصل

قالوا : « ولا نتقلد السيوف »

يمنع أهل الذمة من تقلد السيوف لما بين كونهم أهل ذمة وكونهم يتقلدون السيوف من التضاد ، فإن السيوف عز لأهلها وسلطان ، وقد قال رسول الله

---

(١) في الأصل (مقصود) . والحديث مشهور .

(٢) الأجر والمغنم تفسير لكلمة الخير الواردة في الحديث في قوله : (معقود بنواصيها الخير) .

(٣) في الاصل (للاسلام) .

ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري . ومن تشبه بقوم فهو منهم »[1] فبالسيف الناصر والكتاب الهادي عزّ الاسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها . قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ » . وهو قضيب الأدب ؛ وفي صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة : « بيده قضيب الأدب » ، فبعث الله رسوله ليقهر به أعداءه ومن خالف أمره ، فالسيف من أعظم مايعتمد في الحرب عليه ويرهب به العدو ، وبه ينصر الدين ويذل الله الكافرين ؛ والذمي ليس من أهل حمله والعز به .

وكذلك يمنع [أهل الذمة] من اتخاذ أنواع السلاح وحملها على اختلاف أجناسها كالقوس[2] والنشاب والرمح ومايبقى بأسه . ولو مكنوا من هذا الأفضى إلى اجتماعهم على قتال المسلمين وحرابهم . قال أبو القاسم الطبري : ومن جرت عادته بالركوب منهم من دهاقينهم ونحوهم فانه يجوز له الركوب إذا أذن له الامام ، فيركب البغلة والحمار على إكاف[3] من غير لجام ولا حَكَمةٍ ولا سُفْرٍ[4] ولا مركب

(١) سبق تخريج هذا الحديث والاشارة إلى تكرار ابن القيم الاحتجاج به .

(٢) في الأصل (كالقوش) بالشين المعجمة المثلثة .

(٣) في الأصل (الكاف) . وقد مرت هذه الكلمة (إكاف) مفردة و (أُكُف) جمعاً في مناسبات كثيرة سابقة .

(٤) في الاصل (تفر) صوابها (سُفر) كما أثبتناها جمع سِفار ، وهي حديدة أو جلدة توضع على أنف الدابة بمنزلة الحَكَمة (القاموس المحيط) .

محلى ذهباً وفضة [١] ، كما سن أمير المؤمنين رضي الله عنه لهم حيث [٢] قالوا : « ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم » .

فصل

قال عبد العزيز : ثنا القاسم ، ثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : اكتب بأمرنا [٣] إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكُسْتيجات [٤] في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الاسلام .

وذكر يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن أسلم أن عمر كتب إلى أمراء الأمصار : أن يأمروا أهل الذمة أن يختم على أعناقهم [٥] . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الشام أن يشد النصارى مناطقهم ، ويجزوا نواصيهم .

قال أبو القاسم : ويجب على الامام أن يأمر أهل الذمة بالغيار في دار الاسلام ، ويلزمهم أن يغيروا في الملبس والمركب . فأما في الملبس فهو أنهم لا يلبسون الفاخر من اللباس الذي يلبسه أشراف الناس وكبارهم من الشروب

(١) في الاصل (ذهب فضه) وفي هامشه (كذا) كأنها تخطئة لهذا التعبير .
(٢) كذا بالاصل ، واستعمالها هنا غير فصيح . ولعلها (حين) .
(٣) في الاصل (بابرفا) ولا معنى له .
(٤) في الأصل (المستحات) ، صوابها من (أدب الكتاب للصولي ٢١٥) : الكستيجات ، كما أثبتناها ، وهي جمع كُسْتيج ، لفظة فارسية الأصل انتقلت إلى بلاد الشام ، وهي أشبه شيء بالزنار أو النطاق العريض المدور . وفي القاموس المحيط : « خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار . معرب « كستي » .
(٥) الختم على الأعناق مبالغة لا مسوّغ لها ، فما عرف هذا الختم إلا في حالات خاصة عند جباية جزية الرؤوس عن أهل الذمة . وقارن بخراج أبي يوسف ٧٢ .

المرتفعة ولا الخز . إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى النصارى من أهل الشام ألا يلبسوا عصباً ولا خزاً ، فمن قدر على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فان سلبه لمن وجده . قال : العصب: هو البُرْد الذي يصبغ غزله ، وهو اليماني ، وقد كان على النبي ﷺ بُرْد نجراني ، وقد كان خلع على كعب ابن زهير بُرْدَهُ عند إسلامه ، فباعه من معاوية ، وهو الذي لم يزل الخلفاء يتوارثونه ويتبركون [1] به . وأما الخز فانه لباس الأشراف ومن له عز ، فمن لا عزّ له[2] في الاسلام يمنع من[3] الثياب المرتفعة اقتداءبالخليفةالراشد عمر بن عبد العزيز .

فصل

وأما لون مايلبسون من الغيار فإنهم يلبسون الرمادي الأذكر، وهذا غيار الطوائف كلها ؛ والنصارى يختصون بالرمادي ، لقولهم في الكتاب « و نشدالزنانير على أوساطنا » ، وهو «المنطقة» المذكورة في اللفظ الآخر ،فان الزنانير مناطق النصارى ، ولا يكفي شدها تحت ثيابهم بل لاتكون إلا ظاهرة بادية فوق الثياب . قال الشافعي : ويكفيهم أن يغيروا ثوبا واحداً من جملة مايلبسون. وقال الشيخ أبو إسحاق المروزي : إذا دخلوا الحمام عاقوا في رقابهم الأجراس[4] ليعرف أنهم من أهل الذمة . قال أبو القاسم : فأما الأصفر

---

(١) في الأصل (يتبرك) . (٢) في الأصل (له عز).

(٣) في الأصل (يمتنع في).

(٤) في الاصل (الاحراش) بالحاء المهملة والشين المعجمة . صوابها (الاجراس) جمع جرس . وهو الآلة المعروفة التي تحدث الصوت ، وقارن بالابشيهي (المستطرف) ١٢٥/١ لتكوين صورة عما كان يؤخذ به أهل الذمة في بعض العصور من تعليق الاجراس ولبس الغيار . ولكن هذا إلى العرض العابر السريع أقرب منه إلى تصوير الوقائع الحقيقية ، فما كان هذا تعليماً من تعاليم الاسلام قط ! وما أبعد هذا كله عن سماحة الاسلام !

من اللون فإنهم يمنعون من لباسه إذ [كان] رسول الله ﷺ يلبسه ، وكذلك الخلفاء بعده عثمان وغيره ، وكان زي الأنصار ، وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل ،وهو[1] زيهم إلى اليوم إذا دخلوا على الخلفاء ،فلا يتشبهون[2] برسول الله ﷺ وخلفائه وصحابته ، فيمنعون من لبسه ولا يمكنون .

قلت : هذا موضع يحتاج إلى بيان وتفصيل ، وهو أن لباس أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين نوعان : نوع منعوا منه لشرفه وعلوه ، فهذا لايختلف باختلاف العوائد ، ونوع منعوا منه ليتميزوا به عن المسلمين ، فاذا هجره المسلمون وصار من شعار الكفار لم يمنعوا منه ، فمن ذلك لباس الأصفر والأزرق لما صار من شعارهم فوق الرؤوس ـ والمسلمون لايلبسونه ـ لم يمنع منه أهل الذمة ،فان المقصود بالغيار مايميزهم به عن المسلمين بحيث يعرفون أنهم من أهل الذمة والذلة[3] . وقد تقدم حديث خالد بن عرفطة قال : كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار : أن تجز نواصيهم ـ يعني النصارى ـ ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا[4] .

فصل

قال أبو القاسم الطبري : وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر

---

(١) في الاصل (وهم) .

(٢) في الاصل (يتشبوا) .

(٣) هذا كلام نفيس ، فالاصفر الذي كان زي الانصار أمسى سنة ٧٠٠ هـ زي اليهود في مصر والشام ، والازرق في تلك السنة نفسها أضحى زي النصارى ولا سيا في عمائمهم حتى قال بعض الشعراء :

تعجبوا للنصارى واليهود معاً … والسامريين لما عمموا الخرقا

وانظر خطط المقريزي ٢/٤٩٨ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢١٢ .

(٤) ارجع إلى ما ذكرناه ص ٧٣٥ وقارن باقتضاء الصراط المستقيم ١٢٢ .

حتى يُعرف بأنها ذمية . وقد روى هشام بن الغاز[1] عن مكحول[2] وسليمان بن موسى أن عمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات . وقال أحمد بن حنبل : أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين ، قال أبو القاسم : وهذا صحيح ، إن نساء أهل الذمة لسن بثقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد . وقد نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة قشعتها[3] لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . يعني : فيفضي ذلك إلى وصف الذمية المسلمةَ لزوجها الذمي حتى كأنه يشاهدها ، فكَرِه أحمد لهذا المعنى . قال : وقد رويت كراهته عن عبد الله بن بشر ، وهو من أعلى التابعين من أهل الشام . ثم ساق من طريق عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن هشام بن الغاز أن عبد الله بن بشر[4] كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها. قلت: أحمد احتج بقوله تعالى : وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبعُولَتِهِنَّ » إلى أن قال : « أَوْ نِسائِهِنَّ » فخصّ نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر .

---

(١) هشام بن الغاز - أو ابن الغازي بالياء - هو أبو عبد الله الجُرَشي الدمشقي، نزيل بغداد . روى عن مكحول ونافع ، وروى عنه إسماعيل بن عياش وشبابة . وثقه ابن معين . مات سنة ١٥٦ هـ (انظر الخلاصة ٣٥٢) .

(٢) مكحول هو عالم أهل الشام، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ (له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ رقم ٩٦).

(٣) في الاصل (فشعتها) بالفاء في أوله ، وإنما هو بالقاف كما أثبتناه ، والقشعة: العورة، والحديث مشهور في كتب السنن .

(٤) في الأصل (بن بسر) بالسين المهملة . وحينئذ يلتبس هذا التابعي الجليل (عبد الله ابن بشر) بغيره ، لأن أكثرهم ابن بسر ، بالسين لا بالشين .

ثم ذكر أحمد هذا الأثر ، فعنده في إحدى الروايتين أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران [ما] تدعو إليه الحاجة[1] ، والله أعلم .

فصل

قالوا : « ولا نتكلم بكلامهم »[2]

هذا الشرط في أهل الكتاب الذين لغتهم غير لغة [العرب] كنصارى الشام والجزيرة إذ ذاك وغيرها من البلاد دون نصارى العرب الذين لم تكن لغتهم غير العربية ، فمنعهم عمر من التكلم بكلام العرب لئلا يتشبهوا بهم في كلامهم كما منعوا من التشبه بهم في زيهم ولباسهم ومراكبهم وهيئات شعورهم، فألزمهم التكلم بلسانهم ليعرفوا حين التكلم أنهم كفار ، فيكون هذا من كمال التميز مع ما في ذلك من تعظيم كلام العرب ولغتهم ، حيث[3] لم يسلط عليها الأنجاس والأخابث يتبذلونها[4] ويتكلمون بها ، كيف وقد أنزل الله بها أشرف كتبه ، ومدحه بلسان عربي ؟! وقد روي عن النبي ﷺ أن «لسان أهل الجنة عربي » ، فصان أمير المؤمنين[5] هذا اللسان عن أهل الجحيم وغار عليه أن يتكلموا به ، وهذا من كمال تعظيمه للاسلام والقرآن والعرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، وبعث الله ورسوله من أنفسهم ، مع ما في تمكينهم من التكلم

---

(١) في الاصل (كالاحتين الذي ينظر إلى تدعو اليه الحاجة) . وفي العبارة قلق ظاهر .

(٢) في الاصل (به لامهم) .

(٣) استعمال (حيث) هنا غير فصيح .

(٤) في الاصل (يتبدلونها) بالدال المهملة ، ولا معنى لها هنا .

(٥) يريد بأمير المؤمنين هنا عمر بن الخطاب .

بها من المفاسد التي منها جدلهم[1] فيها واستطالتهم على المسلمين كما سبق [أن] وقع لابن البيّع لما حذق [2] في العربية وكان مجوسياً ، فطفق يغمص الاسلام وأهله ، ثم لما خاف المسلمين أظهر الاسلام كالصابئ الكاتب الذي علا المسلمين في كتابته وترسله، ثم هجا العرب في قصيدة له مشهورة ، ومدح عبّاد الكواكب من الصابئة والمجوس . ونظائرها كثير ، فلو لم يكن في تعلم الكفار العربية إلا هذه المفسدة وحدها لكان ينبغي أن يمنعوا منها لأجلها .

فصل

قالوا : « ولا ننقش خواتيمنا بالعربية »

وهذا يحتمل أموراً أحدها أن يريد منعهم السبيل إلى الكتابة بالعربية بحال حتى في نقش الخواتيم ، فلا يستعلون[3] على المسلمين ، وثالثها [4] أنهم ربما توسلوا بذلك إلى مفاسد يعود ضررها على المسلمين، ورابعها أن في ذلك تشبهاً بالمسلمين في نقش خواتيمهم ، وقد روى أبو داوود[5] وغيره أن النبي ﷺ نهى أن ينقش الرجل على خاتمه عربياً ، وحمل هذا النهي على نقش [مثل نقشه] يعني : وهو الذي نقش على خاتم النبي ﷺ وهو « محمد رسول الله » نهى أن ينقش

---

(١) في الاصل (جدفهم) ؟؟

(٢) في الاصل (كما سبق وقع لان البيع لما حدق في العربية) الخ ...

(٣) في الاصل (فلا فيعلون) .

(٤) في الاصل (وثالثها) وبهامشه (كذا) كأنه استغراب لذكر الامر الثالث دون التعرض إلى الثاني .

(٥) قارن بسنن أبي داوود .

أحد مثل ذلك على خاتمه لما في الاشتراك في ذلك النقش من المفسدة ، ويدل عليه الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » ، ونهى أن ينقش أحد مثل نقشه ، فلعل الراوي وهم في الحديث وقال : نهى أن ينقش عربياً .

وقد يقال : إن ذلك من باب سد الذريعة ، حتى يصان ذلك النقش عن المحاكاة ، فنهى عن النقش بالعربية مطلقاً ، ولهذا نظائر في الشريعة لمن تأملها.

فصل

قالوا : « ولا نتكنى بكناهم »

وهذا لأن الكنية وضعت تعظيماً وتكريماً للمكني بها كما قال :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأة[1] اللقبا

وأيضاً ففي تكنيهم بكنى المسلمين اشتباه بالكنية ، والمقصود التمييز حتى في الهيئة والمركب واللباس .

فإن قيل : فما تقولون في جواز تسميهم بأسماء المسلمين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله وعبد الرحمن وما أشبهها ؟ قيل : هذا موضع فيه تفصيل ، فنقول : الأسماء ثلاثة أقسام : قسم يختص المسلمين ، وقسم يختص الكفار ، وقسم مشترك . فالأول كمحمد[2] وأحمد وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فهذا النوع لا يمكنون من التسمي به ، والمنع منه أولى من المنع من التكني

(١) في الاصل (السبوة) .
(٢) في الاصل (لمحمد) .

بكناية المسلمين . فصيانة هذه الأسماء عن أخابث خلق الله أمر جسيم . والثاني كجرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها ، فلا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ، لما فيه من المشابهة فيما يختصون به . والنوع الثالث كيحيى[1] وعيسى وأيوب وداوود وسليمان وزيد وعمر وعبد الله وعطية وموهوب وسلام ونحوها ، فهذا لا يمنع منه أهل الذمة ولا المسلمون .

فان قيل : فكيف تمنعونهم من التسمي بأسماء المسلمين ، وتمكنونهم من التسمية بأسماء الأنبياء كيحيى وعيسى وداوود وسليمان وإبراهيم ويوسف ويعقوب ؟ قيل : لأن هذه الأسماء قد كثر اشتراكها بين المسلمين والكفار ، بخلاف أسماء الصحابة واسم نبينا ﷺ ، فانها مختصة ، فلا يمكّن أهل الذمة من التسمي بها . وقد قال الخلال في « الجامع » : باب في أهل الذمة يكنون : أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : أهل الذمة يكنون ؟ قال : نعم ، لا بأس . وذكر أن عمر بن الخطاب قد كنى[2]، أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : رأيت أبا عبد الله كنى نصرانياً طبيباً قال : ياأبا إسحاق، ثم أخرج إليّ فيه باباً .

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، حدثنا إسحاق ، ثم أخرج ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله : يكره أن يكنى [غير] المسلم ؟ فقال : أليس النبي ﷺ حين دخل عليه سعد بن عبادة قال : ما ترى ما يقول أبو الحباب ؟ أخبرني محمد ابن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : أيكنى الذمي؟

(١) في الاصل : (ليحيى)
(٢) في الاصل (كنا) .

قال : نعم، قد روي أن النبي ﷺ قال لأسقف[1] نجران : أسلم يا أبا الحارث. أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا : ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : يكني الرجل أهل الذمة ؟ قال : قد كنى النبي ﷺ أسقف نجران ، وعمر رضي الله عنه قال : يا أبا حسان ، إن كنى أرجو أنه لا بأس به. أخبرني علي بن علي ، حدثنا مهنأ قال : سألت أحمد : هل يصلح تكنّي اليهودي والنصراني ؟ فحدثني أحمد عن ابن عُيَيْنَة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لنصراني : أسلم يا أبا حسان ، أسلم تسلم.

قلت : ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة ، فان كان في كنيته تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء[2] إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الاسلام، فتألفه بذلك أولى ، وقد ذكر وكيع عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : « سلام عليك » . ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الاسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر ، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة . ولهذا لم يغيرهم النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه ، وغيرهم عمر رضي الله عنه . والنبي ﷺ قال لأسقف نجران: أسلم يا أبا الحارث ، تأليفاً له واستدعاء لاسلامه، لا تعظيماً له وتوقيراً .

(١) في الأصل (لا اصنف) .
(٢) في الأصل (ورجى) .

فصل

وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعاً . وفي الحديث المرفوع : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فان يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم » . وأما تلقيبهم بعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك فلا يجوز [كما أنه لا يجوز] أن يسمى سديداً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحاً ونحو ذلك ؛ ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به ، بل إن كان نصرانياً قال : يا مسيحي[1] يا صليبي ، ويقال لليهودي : يا إسرائيلي يا يهودي . وأما اليوم فقد وُفّقنا إلى زمان يصدرون في المجالس ، ويقام لهم ، وتقبل أيديهم ، ويتحكمون في أرزاق الجند والأموال السلطانية ، ويُكَنَّونَ بأبي العلاء وأبي الفضل وأبي الطيب ، ويسمون حسناً وحسيناً وعثمان وعلياً ، وقد كانت أسماؤهم من قبل يوحنا ومتّى وحُنَيْناً وجرجس وبطرس ومار جرجس ومارقس ونحو ذلك ، وأسماء اليهود عزرا وأشميا ويوشع وحزقيل[2] وإسرائيل وسُعية وحيي ومشكم[3] ومرقس[4] وسموأل ونحو ذلك ، ولكل زمان دولة ورجال[5] .

(١) في الأصل (يا شيحي) ولا معنى له في هذا السياق .

(٢) في الأصل (يوسع وحرقيل) .

(٣) في الأصل (مسكم) بالسين المهمله .

(٤) في الأصل (ووقش) .

(٥) هذه اللهجة العنيفة حتى في تسمية الذميين بأسماء المسلمين تظهر إلى أي حد كان ابن القيم يضيق ذرعاً بمنافسة أهل الذمة للمسلمين في الصدارة والتحكم والسلطة ، وإلى أي حد كان عصر ابن القيم يحفل بالتعصب الديني لمواجهة تحدي الأقليات للمسلمين .

فصل

ومما يتعلق[1] بهذا الفصل كيف يكتب إليهم

قال الخلال : باب كيف عنوان الكتاب و [كيف] يصدر إليهم : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : كيف يكتب الرجل إلى أهل الكتاب ؟ فقال : لا أدري كيف أقول الساعة. ثم عاودته فسكت ، فقلت : حديث النبي ﷺ حين كتب إلى قيصر ، قال : عمن هو ؟ قلت : حديث الزهري . قال : نعم ، يكتب : السلام على من اتبع الهدى . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : كيف أكتب إلى اليهودي والنصراني : سلام عليك ، أو سلام على من اتبع الهدى ؟ قال : سلام على من الهدى يُذِلّه[2] . وقال الأثرم : إن أبا عبد الله قيل له : يكتب إلى النصراني : أبقاك الله وحفظك ووفقك ؟قال:لا.وقال حرب : قلت لاسحاق : الرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ، قال : لا ينبغي أن يقال لهم ، لأنهم ليست لهم عقول . وذكر وكيع[3] عن سفيان عن منصور قال : سألت مجاهداً كيف يكتب إلى أهل الذمة ؟ فقال مجاهد : سلام على من اتبع الهدى . وقال

(١) في الأصل (وما) .

(٢) في الأصل (بذله) . والصحيح ما أثبتناه . والمعنى : أن هذا السلام إذلال له .

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، ويكنى أبا سفيان الرؤاسي الكوفي ، من قيس عيلان . يقول فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : الثبت عندنا في العراق وكيع . توفي سنة ١٩٧ (تاريخ بغداد ١٣/٤٦٦-٤٨١) .

إبراهيم : سلام عليك . وقال وكيع ، عن سفيان ، عن عمار الدُّهْني[١] عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك .

قلت : إن ثبت هذا عن ابن عباس — وهو راوي حديث أبي سفيان — أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر : « سلام على من اتبع الهدى » فلعله ظن أن ذلك مكاتبة أهل الحرب ومن ليس له ذمة[٢] . وأما قول النبي ﷺ : « لا تبدؤوهم بالسلام » — وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة — فأمر ألا يبدؤوا بالسلام ، لأنه أمان ، وهو قد ذهب لحربهم . سمعت شيخنا يقول ذلك ؛ ولكن في الحديث الصحيح « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا سلم عليكم أحدهم فقولوا: وعليكم[٣] » . وقد تقدمت هذه المسألة[٤] . وإذا كتب إلى الذمي بدأ بنفسه قبله ، فيقول : « من فلان إلى فلان » ، وله أن يعظمه بالنسبة إلى قومه فيقول : كبير قومه ورئيسهم ، وله أن يدعو له بالهداية : فقد كانت اليهود تتعاطس عند النبي ﷺ ليقول لأحدهم : « يرحمك الله » فكان يقول : يهديكم الله .

---

(١) في الأصل (الدهي) بالدال المهملة والباء المهملة والباء التحية ، صوابه (الدهني) بالنون ، وهو عمار بن معاوية الدهني – بضم المهملة - الكوفي . روى عن أبي الطفيل ثم عن أبي صلة وأبي وائل ، وروى عنه ابنه معاوية وشعبة وعبيدة بن حميد . وثقه أحمد وأبو حاتم. قال مطين : مات سنة ١٣٣ هـ (الخلاصة ١٣٧) .

(٢) في الأصل (دمه) بالدال المهملة .

(٣) قارن بالمغني (ش ١٠/٦٢٥-٦٢٦) .

(٤) تقدمت هذه المسألة ص ١٩١ وما بعدها (تحت عنوان ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يبدؤوا بالسلام ، وكيف يرد عليهم) . وقارن ببدائع الفوائد لابن القيم ٢/١٣٥-١٣٦ .

فصل

قالوا : «ونوقر المسلمين في مجالسهم ، ونقوم[1] لهم عن المجالس ، ولا نطلع[2] عليهم في منازلهم ، ونرشد [هم] الطريق» .

هذه أربعة أمور : أحدها توقير المسلمين في مجالسهم ، والتوقير التعظيم والاحتشام لهم ، ولا يمكرون عليهم بمكر ، ولا يدخلون عليهم بغير استئذان ، ولا يفعلون بين أيديهم ما يخل بالوقار والأدب ، ويحيونهم بتحية أمثالهم ، ولا يمدون أرجلهم بحضرتهم ، ولا يرفعون أصواتهم بين أيديهم ونحو ذلك .

الثاني قولهم : « ونقوم لهم عن المجالس » أي إذا دخلوا ونحن في مجلس قمنا لهم عنه وأجلسناهم فيه ، فيكون لهم صدره ولنا أدناه ، وهذا يعم المجالس المشتركة والمختصة بهم ، فاذا دخلوا عليهم دورهم و كنائسهم قاموا لهم عن مجالسهم وأجلسوهم فيها .

الثالث قولهم : « ولا نطلع عليهم في منازلهم » هذا صريح في أنهم لا يعلون عليهم في المسكن سواء كان من بنيانهم أو بنيان غيرهم ، فلا يمكنون من سكنى دار عالية على المسلمين ، لأن[3] ذلك ذريعة إلى اطلاعهم عليهم . وهذا الذي ندين الله به ولا نعتقد[4] غيره : أنهم لا يمكنون من السكنى على رؤوس

(١) في الأصل (يقوم) .
(٢) في الأصل (يطلع) .
(٣) في الأصل (ان) .
(٤) في الأصل (يعتقد) .

المسلمين بحال وقد تقدمت المسألة مستوفاة ، وبينا أن المفسدة في نفس المسلمين لقصور[1] فيهم لا في نفس البناء[2] .

الرابع قولهم : « ونرشدهم الطريق » أي إذا استدل مسلم على الطريق أرشدناه إلى النحو الذي يقصده ونريده. وهذا يتناول الارشاد بنصب الأعلام، وبالدلالة ،وبإرسال من يدل المسلم على الطريق[3] بحسب الحاجة إلى الارشاد.

فصل

قالوا : « ولا نعلم أولادنا القرآن » صيانةً للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به ، بل هو كافر به ، فهذا ليس أهلاً أن يحفظه ، ولا يمكن منه. وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[4] ، فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه ، فان طلب أحد منهم أن منهم فإن له أن يسمعه إياه إقامة للحجة عليهم ، ولعله أن يسلم .

(١) اللفظة في الأصل غير واضحة . كأنها أقرب شيء إلى (هرور) .

(٢) ارجع إلى ما ذكره ابن القيم ص ٧٠٦ وقارن بقوله هناك : « فان المفسدة في العلو ليست في نفس البناء ، وإنما هي في السكنى » الخ .

(٣) العبارة في الأصل قلقة ، حصل فيها تقديم وتأخير ، وكررت فيها لفظة (على) مرتين ، فجاءت هكذا : (وبارسال من يدل على الطريق على المسلم) الخ . وقد اضطررنا لردها إلى أقرب شيء للسياق

(٤) انظر في سنن أبي داود ٣/٥١ رقم ٢٦١٠ أن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو .

الفصل الرابع

[في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحو ذلك][1]

فصل

قالوا : « ولا[2] يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة »

وهذا لأن الذمي لا يتوقى[3] مما يتوقى منه المسلم من العقود المحرمة[4] والباطلة ولا يرون بيع الخمر والخنزير . وقد قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبدالله - وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني ؟ - قال : يشاركهم ، ولكن هو يلي البيع والشراء . وذلك أنهم يأكلون الربا ، ويستحلون الأموال ، ثم قال أبو عبد الله : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ » وقال إبراهيم بن هانىء : سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني : أكرهه ، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء . وقال أبو

---

(١) زدنا هذا العنوان للتوضيح ، وكان حقه أن يكون الفصل السادس كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٦ ، ولكنه - كما قلنا في الحاشيه ص ٦٦٥ - قدم وأخر .

(٢) في الأصل (ولو) .

(٣) في الأصل (يتوفى) بالفاء مرتين .

(٤) في الأصل (المحزية) .

طالب والأثرم ـ واللفظ له ـ سألت أبا عبد الله عن شركة اليهودي والنصراني فقال : شاركهم ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه . ويكون هو يليه ، لأنهم يعملون [1] بالربا . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : قيل لسفيان : ما يروى في مشاركة اليهودي والنصراني ؟ قال : أما ما تغيّب عنك فما يعجبني ! قال أحمد : حسن . وذكر عبد الله بن أحمد حديثاً أعلى [2] ، حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية : إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني فكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف فيها في الشراء والبيع ، ولا بأس ، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها ، لأنهما يُرْبِيان . قال : فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس . وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه ، قال : أما إذا كان هو يلي ذلك فلا ، إلا أن يكون المسلم يليه . وقال في رواية حنبل : ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع ـ يعني المجوسي ـ وقال عبد الله : قلت لأبي : ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟ قال :لا بأس ،إلا أنه لا يجعل [له] المعاملة في البيع والشراء لشرف عليه ، ولا يَدَعهُ حتى معاملته وبيعه [3] . فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته ، لأنه يستحل مالا يستحل هذا . وكذلك قال في رواية حرب : لا يشاركه إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء . وروى حرب عن عطاء مرسلاً قال : نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا

(١) في الأصل (يعلمون) .
(٢) في الأصل (حديث الاعلى) ولا معنى له .
(٣) المراد : لا يدعه مطلقاً حتى يدع أيضاً معاملته وبيعه .

أن يكون البيع والشراء بيد المسلم . وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق [1] .



(١) يلاحظ أنّ ابن القيم اختصر الحديث عن هذا الفصل ، لانه أفاض فيه ص ٢٧٠ (فصل في شركتهم ومضاربتهم) فارجع إليه إن شئت . وجدير بالذكر أننا – في ختام الحاشية الأولى لدى البدء بالشروط العمرية وأحكامها وموجباتها ص ٦٥٧ – لاحظنا استقلال هذه الشروط وانفرادها عن الكتاب كله كأنها بحث جديد ، فاستحسنا طبعها على صورتين إحداهما مفردة مستقلة ، ونبهنا على استشعار ابن القيم الحاجة إلى افراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، وأحلنا منذ البداية على هذه الفكرة الواضحة التي يعرضها هنا ابن القيم بصراحة بالغة لدى الحديث عن مشاركة اليهودي والنصراني ، فيقول كما ترى : « وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق» . وكنا أشرنا إلى أن هذه الجملة موجودة في الأصل المخطوط ص ٥٢٢ ، وأن على القارىء ارتقابها في موضعها من هذه المطبوعة ، فهاهوذا موضعها قد بلغناه طباعة والحمد لله . ونحمد الله مرة أخرى على أن وفقنا إلى تحقيق رغبة ابن القيم في طبع هذه الشروط العمرية تابعة لأحكام أهل الذمة على أنها آخر مبحث فيه ، ومفردة مستقلة عن جملة الكتاب كما أراد . وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

[في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك[1]]

فصل

قالوا : «وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد»

هكذا في كتاب الشروط «ثلاثة أيام». وقال يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع عن أسلم : كتب [عمر] إلى أمراء الجزيرة أن «لاتضربوا جزية على النساء والصبيان. وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورِق، وأن يضيفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثاً»[2].

والأصل في ذلك من السنة ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»[3] :

---

(١) زدنا هذا الفصل للايضاح. وكان حقه أن يجيء الفصل الثاني كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٠. ولكنه أخر هذا الفصل.

(٢) قارن بكتاب الام الشافعي ٤/١٠٢-١٠٤.

(٣) انظر الأموال ١٨٧ رقم ٥٠٢ (باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح).

حدثني أبو أيوب الدمشقي قال : حدثني سَعْدان بن يحيى [1] عن عبيد الله ابن أبي حميد [2] عن أبي المُليح الهُذَلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران ، فكتب [3] لهم كتاباً نسخته [4] « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد رسول الله صالح أهل نجران [5] إذ [6] كان له حكمه عليهم : أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وحمراء [7] وثمرة [8] ورقيق ، وأفضلَ عليهم ، وترك ذلك لهم : ألفَيْ حُلة في كل صَفَرَ ألفُ حُلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حُلةٍ أوقيّةٌ ، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقيّ فليُحسَبْ [9] ، وعلى أهل نجران تقرى رسلي عشرين ليلة » .

---

(1) في الأصل (ابن يحيى) وفي مطبوعة الأموال ١٨٧ (ابن أبي يحيى) ، وما في مخطوطتنا أصوب ، وسعدان لقب له وإنما هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي ، سعدان الدمشقي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة ، وروى عنه إسحاق الفراديسي وسليمان بن عبد الرحمن . قال ابن حبان : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ليس بذاك . له في البخاري فرد حديث (الخلاصة ١٢٢) .

(2) في الأصل (عبيد الله بن أبي خيثمة) صوابه - كما أثبتناه وكما في الأموال مرتين ١٨٧ و ١٨٨ وخلاصة الكمال ٢١٣ - عبيد الله بن أبي حميد ، والتصحيف في مثله ممكن على غرابته . وعبيد الله هذا هو غالب الهمداني ، أبو الخطاب المصري ، روى عن أبي المليح الهُذَلي فقط ، وروى عنه وكيع ومكي بن إبراهيم . قال البخاري : منكر الحديث (خلاصة الكمال ٢١٣) .

(3) في الأموال ١٨٨ (وكتب) .

(4) لفظة (نسخته) غير واردة في الأموال .

(5) في الأموال (لأهل نجران) وليس فيه (صالح) .

(6) في الأصل (ان) وقارن بالأموال .

(7) في الأموال (وحمراء وصفراء) بالتقديم والتأخير .

(8) في الأصل (وبره) ولا معنى له .

(9) زاد في الأموال (وما قضَوْا من ركاب أو خيل أو دروع أُخِذ منهم بحساب) .

قال أبوعبيد [1] : قوله « كل حلة أوقية » يقول : ثمنها [2] أوقية .
[وقوله] : « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي » يقول : إن نقص[ت] من الألفين أو زادت في العدد أخذ[ت] بقيمة الألفي الأوقية، فكأن الخراج[إنما] وقع على الأواقي وجعلها حللا ، لأنه أسهل عليهم » .

فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة سنّةً [3] رسول الله ﷺ ، وسنّةُ الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه . وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم . أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام ، ويقصدون الاضرار [4] بهم . فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم خوفاً من أن ينزلوا عليهم للضيافة ، فيأكلون بلا عوض . وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الارتفاق . فلما كان في ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة .

قال الخلال في « الجامع » باب في الضيافة التي شرطت عليهم : أخبرني محمد ابن علي ، حدثنا مهنأ أنه سأل أبا عبد الله عن حديث ابن أبي ليلى « جعل عمر رضي الله عنه على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة » [قال] : قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم . وقال حمدان بن علي : قلت لأحمد : « عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على أهل السواد وأهل الجزية يوماً وليلة ، فكنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد :ما يوم وليلة؟

(١) انظر الأموال ١٩٠ .
(٢) في الأموال (قيمتها) .
(٣) في الأصل (سنة) .
(٤) في الأصل (الاصار) .

قال : يضيفونهم قلت : ما قولهم « شبا شبا » ؟ قال : هو بالفارسية ليلة ليلة.

وقال عبدالله بن أحمد، حدثني أبي قال : حدثني وكيع، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القواطن . وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته قال : وحدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب [1] أن عمر رضي الله عنه اشترط [2] على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة؛ فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين ، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ؛ ويكلفون ما يطيقون .

قال القاضي في « الأحكام السلطانية » : وإذا صولحوا على ضيافة ثلاثة [أيام] من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم وأُخِذوا بها ثلاثة أيام لا يزادون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون. لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن [3] .

قال : وقد روي عن أحمد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم يوم وليلة، ثم ذكر قول حمدان بن علي لأحمد ، وقد تقدم آنفاً . ثم ذكر حديث الأحنف ابن قيس عن عمر ، وقد ذكرناه . قال القاضي : وكذلك الضيافة في حق المسلمين . الواجب يوم وليلة . قال أحمد في رواية حنبل: قد أمر النبي ﷺ بذلك

---

(١) حارثة بن مضرب - بكسر الراء - العبدي الكوفي . روى عن عمر ، وابن مسعود ، وروى عنه أبو إسحاق . وثّقه ابن معين وغيره (الخلاصة ٥٩) .

(٢) في الأصل (اشرط) .

(٣) قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١/١٧٩ .

وهو دين له . قلت له : كم مقدار ما يُقدر [1] له ؟ قال : يموّنه في الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ . واليوم والليلة هو حق واجب ، فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام ، والواجب يوم وليلة . وقال في رواية حنبل وصالح : الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، فكانت جائزته أوكد من الثلاثة .

قال : وقد روى الخلال ما دل على الاستحباب والايجاب ، فروى بإسناده عن المقدام بن أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب، فإذا أصبح [2] في [فنائه فهو] دين عليه إن شاء اقتضاه [3] الدين وإن شاء ترك » يعني إذا لم يضف ، وبإسناده عن أبي شريح الحرامي قال: قال رسول الله ﷺ: « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لمسلم أن [يقيم] عند أخيه حتى يؤثمه». قال: يارسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده وليس عنده ما يقريه ». فحديث ابن أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة ، وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث . فالضيافة في حق الكفار والمسلمين [واجبة على كلا الحديثين ، لكنهما يختلفان] [4] في قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان في حكمين آخرين : أحدهما أنها [5] في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع، وفي حق الكفار تجب بالشرط . والثاني] أنها] في حق المسلمين تعم [6] أهل القرى والأمصار ، وفي حق الكفار تختص [7] بأهل القرى . قال [أحمد] في

---

(١) في الأصل (تقدر) .

(٢) في الأصل (فاذا صح في دين عليه) وهي عبارة لا معنى لها . صوابها كما أثبتناها وكما سيذكرها ابن القيم في الصفحة التالية حين يكرر الاستشهاد بهذا الحديث .

(٣) في الأصل (اقتضاء) بالهمزة .

(٤) بياض بالأصل ، وقد سوّدنا البياض بالعبارة التي بدت لنا مناسبة للسياق .

(٥) أنها : أي الضيافة .

(٦) في الأصل (يعم) .

(٧) في الأصل (يختص) .

رواية أبي الحارث : الضيافة تجب على كل مسلم : من كان من أهل الأمصار ، وغيرهم من المسلمين . وقال في موضع آخر ، تجب الضيافة على المسلمين كلهم : من نزل به ضيف عليه أن يضيفه .

والفرق بينهما أن عمر رضي الله عنه شرط ذلك على أهل القرى: والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة ، لقوله : « ليلة الضيف حق واجب » ، وفي لفظ آخر : « الضيافة ثلاثة أيام » . وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار لعموم الخبر ، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل وقد سأل : إن أضاف الرجل ضيف من أهل الكفر يضيفه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» [فـ]دل على أن المسلم والمشرك يضافان[1] ، والضيافة معناها معنى صدقة[2] التطوع على المسلم والكافر . وهذا لفظ أحمد، فقد احتج بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر ، وإذا نزل بـه الضيف ولم يضفه كان ديناً على المضاف : نص عليه في رواية حنبل ، فقال : إذا نزل القوم فلم يضافوا فإن شاء طلبه وإن شاء ترك ، قال له: فكم مقدار ما يقدر له ؟ قال: ما يموّنه في الثلاثة الأيام ؛ واليوم والليلة حق واجب . قال له :فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضيفه ؟ قال: لا يأخذ إلا بعلم أهله ؛ وله أن يطالبهم بحقه . فقد نص على أن له المطالبة بذلك ، وهذا يدل على ثبوته في ذمته ، لقوله ﷺ في حديث ابن أبي كريمة : « فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء يترك » ومنع من أن يأخذ من مال من يجب عليه

(١) في الأصل (يضاف) .
(٢) في الأصل (الصدقة) .

الضيافة بغير إذنه إلا بعلم [1] أهله ، إذ [2] من كان له على رجل حق ، وامتنع من أدائه [3] ، وقُدِرَ له على حق ، لم يجز له أن يأخذ بغير إذنه . انتهى

فأما قوله : « إن اليوم والليلة حق واجب والثلاثة مستحبة » فهذا صحيح في حق المسلمين ، وأما في حق أهل الذمة فلا يمكن أن يقال ذلك ، فإن الثلاثة إن كانت مشروطة عليهم فهي حق لازم عليهم القيام به للمسلمين ؛ وإن لم تكن مشروطة عليهم لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم. وحينئذ لا فرق بين الثلاثة وما زاد عليها ؛ وعمر رضي الله عنه لم يشرط على طائفة معينة ، بل شرط على نصارى الشام والجزيرة وغيرهما ، ففي شرطه على نصارى الشام والجزيرة ضيافة ثلاثة أيام ليسارهم وإطاقتهم ذلك ؛ وأما نصارى السواد فشرط عليهم يوماً وليلة ، لأن حالهم كان دون حال نصارى الشام والجزيرة . فكان عمر رضي الله عنه يراعي في ذلك حال أهل الكتاب ؛ كما كان يراعي حالهم في الجزية وفي الخراج . فبعضهم شرطها عليهم يوماً وليلة ؛ وبعضهم شرطها عليهم ثلاثاً .

وأما قوله : « إنهم إذا لم يقوموا بما عليهم ، وقُدِرَ لهم على مال لم يأخذه بناء على مسألة الظفر » فليس كذلك ؛ والسنة قد فرقت بين هذا وبين مسألة الظفر التي [4] لا يجوز الأخذ بها. إن سبب الحق ههنا ظاهر ، فلا ينسب الآخذ إلى جناية ، لظهور حقه ، بخلاف ما إذا لم يكن ظاهراً ، ولهذا أفتى النبي ﷺ

(١) في الأصل (بناء على) وهو تصحيف عجيب
(٢) في الأصل (ان) .
(٣) في الأصل (اداءه) .
(٤) في الأصل (الذي) .

هنداً بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، كما جوز للضيف أن يأخذ مثل قراه [1] إذا لم يضف [2] ، فجاءت السنة بالأخذ في هذين الموضعين وجاءت بالمنع لمن سأله: إن لنا جيراناً لا يدَعون لناسادة ولا قادة إلا أخذوها، أفنأخذ من أموالهم ؟ الحديث ، فقال : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . فمنع ههنا وأطلق هناك ، وكان الفرق بينهما من وجهين : أحدهما ما ذكرناه من ظهور سبب الحق ، لتعذر الأخذ وخفائه [3] ، فينسب إلى الجناية . الثاني أن سبب الحق يتجدد في مسألة النفقة والضيافة قياماً ، فتمتنع الدعوى [4] فيه كل وقت ، والرفع إلى الحاكم ، وإقامة البينة ، بخلاف ما لا ينكر سببه .

إذا عرف هذا فعمر رضي الله عنه لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف، فلا يشترط ذلك ، وإنما يرجع فيه إلى عادة كل قوم وعرفهم ، وما لا يشق عليهم ، فلا يجوز للضيف أن يكلفهم اللحم والدجاج،وليس ذلك غالب قوتهم، بل يجب عليه أن يقبل ما يبذلونه من طعامهم المعتاد كما أوجب الله سبحانه الاطعام في الكفارة من أوسط ما يطعم المكفر أهله من غير تقدير، وكما أوجب النبي ﷺ النفقة على الزوجة والمملوك بالعرف من غير تقدير .فهذه سنته وسنة خلفائه في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

وهذه الضيافة قدر زائد على الجزية ، ولا تلزمهم إلا بالشرط ، ويكفي

---

(١) في الأصل (مراه) بالهمزة .

(٢) في الأصل (لم يصيف) .

(٣) في الأصل (فيعذر الأخذ وحمايه) .

(٤) في الأصل (فلس او يمنع الدعوى فيه ، الخ .. ولا معنى لهذه العبارة .

شرط عمر رضي الله عنه على مر الأزمان ، سواء شرّطه عليهم من بعده —
الأئمة أو لم يشرطه ، لأن شرطه سنة مستمرة ، ولهذا عمل بـه الأئمـة بعده ،
واحتج الفقهاء بالشروط العمرية ، وأوجبوا اتباعها . هذا هو الصحيح . كما أن
شرطه عليهم في الجزية مستمر وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت ، وكذلك عقد
الذمة لمن [1] بلغ من أولادهم وإن لم يعقد لهم الامام الذمة .

قال الشافعي : وتقسم الضيافة على عدد أهل الذمة ، وعلى حسب الجزية التي
شرطها ، فيقسم ذلك بينهم على السواء . وإن كان فيهم الموسر والمتوسط والمقل
قسطت [2] الضيافة على ذلك . قال الشافعي : ويذكر ما يعلف به الدواب من
التبن والشعير وغير ذلك . قال : ويشترط عليهم أن ينزلوا في فضول منازلهم
وكنائسهم ما يكنون فيه من الحر والبر[د] منها ، إذ [3] الضيف محتاج إلى
موضع يسكن فيه ويأوي إليه كما يحتاج إلى طعام يأكله .

فصل

ومن نزل بهم لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن ينزل بهم وهو مريض ، أو ينزل
بهم وهو صحيح ، أو ينزل بهم وهو صحيح فيمرض . فان نزل بهم وهو مريض فبرئ
فيما دون الثلاث فهذا يجري مجرى الضيف ، وكما يجب عليهم إطعام الضيف وخدمته
يجب عليهم القيام على المريض ومصالحه ، فانه أحوج إلى الخدمة والتعاهد من الصحيح .

(١) في الأصل (ان) .
(٢) في الأصل (قسط)
(٣) في الأصل (ان) .

فان زاد مرضه على ثلاثة أيام ـ وله ما ينفق على نفسه ـ لم يلزمهم القيام بنفقته، ولكن تلزمهم معونته وخدمته وشراء ما يحتاج إليه من ماله. وإن لم يكن له ما ينفق على نفسه لزمهم القيام عليه إلى أن يبرأ أو يموت. فان أهملوه وضيّعوه حتى مات ضمنوه: هذا مذهب عمر، وإليه ذهب الامام أحمد، فانه روى عن عمر أن رجلاً مرّ بقوم فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات، فغرّمهم عمر ديته. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: أتذهب إليه؟ فقال: أي والله! وإن نزل بهم صحيحاً، ورحل كذلك[1]، فضيافته يوماً[2] حق واجب؛ وما زاد على الثلاث لا يلزمهم القيام به، وما بين اليوم والليلة والثلاثة فهو الذي اختلفت[3] فيه الشروط العمرية كما تقدم. والصحيح أنه بحسب حال القوم في اليسار وعدمه وكثرة المارّة وقلتهم. والله أعلم. وحكم المحظور والمقطوع عليه الطريق حكم المريض فيما ذكرناه.

(١) في الأصل (ورحل) بالجيم المعجمة

(٢) في الأصل (يوم).

(٣) في الأصل (اختلف).

الفصل السادس[1]

فيما يتعلق بضرر المسلمين والاسلام

فصل

قولهم : « وأن من ضرب مسلماً فقد خلع عهده »

وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر ، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم ، فاذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضاً لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه . وهذا أحد الشرطين اللذين زادهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) زدنا هذا العنوان للايضاح ، وكان حقه أن يكون الفصل الثالث كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٥ ، إلا أنه أخره – على ما يبدو – لأهميته ، والمفروض أن الكتاب يتم به ، فان ابن القيم وعد ص ٢٥ بذكر الشروط العمرية وشرحها في آخر الجواب ، وقد رأيناه ص٦٦٥ يصرح بتضمن كتاب عمر جملاً من العلم تدور حول ستة فصول أراد بها ستة أبواب كبيرة تحتها فصول ، ومررنا فيما سبق بالفصول أو بالابواب الخمســة – وإن لم تكن مرتبة على حسب سرده الاجمالي لها – وها نحن أولاء نقرأ ما يستطرد فيه من البحوث في هذا الفصل الأخير الذي يكمل تعدادها . وسوف نلاحظ أنه سيطيل في هذا الفصل كثيراً ، وينتهي ما بين أيدينا من المخطوطة دون أن يكون ابن القيم قد عرض كل ما يريد . لكنّ التوفيق الرباني هدانا إلى إتمام القسم المفقود من كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية) الذي تنتهي مباحثه وأدلته ونصوصه بمثل ما ينتهي به كتاب (أحكام أهل الذمة لابن القيم). وهذا ما سيلاحظه القارىء بنفسه في نهاية هذا الكتاب .

وألحقها بالشروط : فان عبد الرحمن بن غَنْم لما كتب إلى عمر بن الخطاب بكتاب الشروط قال : « أَمْضِ لهم ما سألوه ، وألحق فيه حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده » . فأقر بذلك من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

فصل

وإذا شرط عليهم أمير المؤمنين « أنه من ضرب مسلماً فقد خلع عهده » فمن زنى بمسلمة فهو أولى بنقض العهد ! وقد نص عليه الامام أحمد . قال الخلال: «باب ذمي فجر بمسلمة» : أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : إذا [زنى] الذمي بمسلمة قتل الذمي، ويقام عليها الحد. قال حرب: هكذا وجدته في كتابي . أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله [قال]: قلت : نصراني استكره مسلمة على نفسها ؟ قال : ليس على هذا صولحوا ، يُقْتَلَ! قلت : فان طاوعته على الفجور ؟ قال : يقتل ، ويقام عليها الحد . وإذا استكرهها فليس عليها شيء . أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال في ذمي فجر بامرأة مسلمة ، قال : يقتل ، ليس على هذا صولحوا . قيل له : فالمرأة ؟ قال : إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، و إن كان استكرهها فلا شيء عليها . وكذلك قال في رواية الفضل ابن زياد ، ويعقوب بن بختان[1] سواء .

(١) في الأصل (بحتان) بالحاء المهملة .

قال الخلال : وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ،حدثنا أبوطالب أن أباعبدالله قيل له : فان زنى اليهودي بمسلمة ؟ قال : يقتل.عمر رضي الله عنه أتي بيهودي فحش بمسلمة ثم غشيهافقتله.فالزنى أشد من نقض العهد. وسألته عن عبد نصراني زنى بمسلمة قال : يقتل أيضاً . قلت : وإن كان عبداً ؟ قال : نعم . أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبدالصمد حدثهم قال : سمعت أباعبد الله ـ وسئل عن يهودي فجر بمسلمة ـ قال : يقتل ،هذا قد نقض العهد. قلت : فان كان من أهل الكتاب؟ قال: يقتل أيضاً : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة. أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قال : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة، هذا نقض العهد. قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : «إن ذهب رجل إلى حديث عمر» كأنه لم يعِب عليه . أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنأ قال : سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل. فأعدت عليه، قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون غير هذا . قال : كيف يقولون؟ قلت: يقولون : عليه الحد . قال : لا ، ولكن يقتل .قلت له: في هذا شيء ؟ قال: نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله . قلت : من يرويه ؟ قال : خالد الحذاء ، عن ابن أسوع ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك ، أن رجلا فحش بامرأة فتخللها فأمر به عمر فقتل وصلب . قلت : من ذكره ؟ قال: إسماعيل بن علية ، حدثنا أبو بكر المرّوذي[٢] ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة

(٢) في الأصل (المرودي) بالدال المهملة

من المسلمين من الشام وهي على حمار ، فألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك فضربه فشجّه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوفاً . فقال إخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر رضي الله عنه فصلب . قال : وكان أول مصلوب في الاسلام ![1] ثم قال عمر رضي الله عنه : « أيها الناس اتقوا [الله] في ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم[2] ، فمن فعل فلا ذمة له » .

فصل

إذا ثبت هذا فانه يقتل وإن أسلم : نص عليه أحمد في رواية جماعة . قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان[3] حدثهم ، وأخبرني محمد بن هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ، وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، حدثنا إبراهيم بن هانىء : كل هؤلاء : سمع أحمد بن حنبل ـ وسئل عن ذمي فجر بمسلمة ـ قال : يقتل . قيل : فان أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه ! والمعنى واحد في كلامهم كله ، انتهى . وهذا هو القياس ، لأن قتله حد ، وهو قد وجب عليه . ومعنى إقامته فلا يسقط بالاسلام لاسيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه . وسنعود إلى هذه المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى .

(١) قارن بالأموال ١٨١ رقم ٤٨٥ .
(٢) في الأصل (ولا تظلوم) .
(٣) في الأصل (بحتان) بالحاء المهملة .

فصل

قالوا : «ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا مايحل لأهل المعاندة والشقاق »[1]: هذا اللفظ صريح في أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء . قال شيخنا[2] : وهذا هو القياس الجلي ، فان الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، فاذا[3] لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فاما أن ينفسخ[4] العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه. هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح [5] وغيرهما من العقود والحكمة فيه ظاهرة ، فانه إنما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فاذا لم يلتزمه له [6] الآخر صار [7] هذا غير ملتزم ؛ فان الحكم المعلق بالشرط لايثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله . إذا تبين هذا فان كان المعقود عليه حقاً للعاقد

---

(١) قارن بالصارم المسلول ٢٠٨

(٢) في الصارم ٢١٢ : « الوجه العاشر : أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء : فان الدم مباح بدون العهد» . ثم يستمر السياق هنا وهناك شديد التشابه ، بل يكاد يتماثل كلمة كلمة وحرفاً حرفاً .

(٣) في الصارم ٢١٢ (واذا) .

(٤) في مطبوعة الصارم ٢١٢ (يفسخ) .

(٥) زاد في الصارم (والهبة)

(٦) سقطت لفظة (له) من مطبوعة الصارم .

(٧) في الأصل (جاز) وفوقها عبارة (كذا) وقارن بالصارم ٢١٢.

بحيث له أن يَبذُلَهُ بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن أن يفسخه، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً وصفه [1] في البيع ـ وإن كان حقاً له [2] ولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها ـ لم يجز له إمضاء [3] العقد بل ينفسخ العقد بفوات الشرط ، ويجب [4] عليه فسخه ، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمةً وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء، أو شرطت أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية. وعقدُ الذمة ليس هو حقاً للامام ، بل هو حق لله [5] ولعامة المسلمين ، فاذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل : يجب على الامام أن يفسخ العقد ، وفسخُهُ : أن يُلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الاسلام ، ظناً [6] أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة ، بل يجب فسخه ». قال [7] : « وهذا ضعيف ؛ لأن [8] الشروط إذا كانت حقاً لله ـ لا للعاقد ـ انفسخ العقد بفَواته من غير فسخ .

وهنا المشروط [9] على أهل الذمة حق لله ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ، ويمكّنهم [10] من المقام بدار الاسلام إلا إذا التزموها ،

---

(١) كذا في الأصل والذي في الصارم (أو صفة في المبيع) .

(٢) في الأصل (لله) صوابه من الصارم .

(٣) في الأصل (ايضا) .

(٤) في الأصل (او يجب) .

(٥) في الأصل (حق الله) .

(٦) في الأصل (طنا) بمهملتين

(٧) أي ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٢١٣ .

(٨) في الأصل (أن) وبعده (الشروط) بدلاً من المشروط.

(٩) في الصارم ٢١٣ (الشروط) .

(١٠) في الصارم ٢١٣ (ويعاهدهم).

وإلا وجب عليه[1] قتالهم بنص القرآن ». [2]

قلت: واختلف العلماء فيما ينتقض بـه العهد ومـا لا ينتقض، وفي هذه الشروط هل يجري حكمها عليهم وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر رضي الله عنه أو لا بد من اشتراط الامام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم: فهذه ثلاث مسـائل.

المسألة الأولى

فيما ينقض العهد وما لا ينقضه[3]

ونحن نذكر مذاهب الأئمة وما قاله أتباعهم في ذلك:

ذكر قول الإمام أحمد وأصحابه:

قد ذكرنا نصوصه في انتقاض العهد بالزنى بالمسلمة.

ذكر قوله في انتقاض العهد بسب النبي ﷺ:

قال الخلال: (باب فيمن شتم النبي ﷺ) أخبرني عصمة بن عصام قال:

---

(١) في الأصل (عليهم) صوابه من الصارم (عليه).

(٢) انتهى كلام ابن تيمية، وقد نقله ابن القيم من كتاب شيخه (الصارم المسلول) نقلاً يكاد يكون حرفياً. وسينقل أمثاله من هذا الكتاب نفسه في كل المباحث المتبقية من (أحكام أهل الذمة)، حتى ليوشك هذا الفصل الأخير أن يكون من تأليف ابن تيمية لا ابن القيم، وهذا ماسوف ييسر لنا تكميل القسم المفقود من مخطوطتنا بما يماثلها في (الصارم المسلول) بتتابع أدلته ونصوصه.

(٣) يبدو أن الموجود بين أيدينا من (أحكام أهل الذمة) لايشتمل إلا على هذه المسألة الأولى بأدلتها المختلفة التي لم يذكر منها ابن القيم سوى أربعة، فما تبقى من الكتاب - وهو القسم المفقود - مهما يطل لابد أن يكون ضئيلاً، لأن المفروض أنه يشتمل على المسألتين الثانية والثالثة. وقد هدانا الله إلى تكميل هذا النقص كله من كتاب (الصارم المسلول على=

حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول :كل من شتم النبي ﷺ أو انتقصه ـ مسلماً كان أو كافراً ـ فعليه القتل. أخبرني زكريا بن يحيى،حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن شتم النبي ﷺ قال : يقتل ، قد نقض العهد . ثم ذكر من طريق حنبل وعبد الله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا حُصَيْن عمن حدثه عن ابن عمر أنه مرّ به راهب فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته أنا ، لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ . قال حنبل: وسمعت أبا عبدالله[1] يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الاسلام حدثاً مثل هذا رأيت[2] عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة . ثم ذكر الخلال الآثار عن الصحابة في قتله ، ثم قال : أخبرني محمد بن علي أن أبا الصقر[3] حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه؟ قال : إذا قامت البينة عليه يقتل : من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً . أخبرني حرب قال :سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ فقال : يقتل[4] .

= شاتم الرسول لشيخ الاسلام ابن تيمية ، ابتداء من الصفحة ٩٣ كما سنوضح ذلك في خاتمة هذه المطبوعة . ومن المعلوم أن الذي ينقل من بعض الكتب يختصرها ويقتصر منها على ما يحتاج إليه، وهذا مافعله ابن القيم في القسم الموجود حين نقل ما نقل من الصارم المسلول ، وهذا أيضاً ما نظنه فعله في القسم المفقود، فان أمارات النقل – مع الايجاز- واضحة فيه بالقياس على ما ذكره منها متعاقباً متتابعاً .

(١) في الأصل (أباطالب عبد الله) باقحام لفظة (طالب).

(٢) في الأصل (ليس عليه القتل) . وفوق (ليس) كذا ، وقد صححناها من الصارم المسلول ص ٤ .

(٣) في الصارم (أبا الصفراء) والذي في كتابنا أصح .

(٤) قارن بالصارم ٥ .

قال الخلال : (باب فيمن تكلم في شيء من ذكر الرب تبارك وتعالى ، يريد تكذيباً أو غيره) أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : كل من ذكر شيئاً يعرض به [بذكر] الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً . قال : وهذا مذهب أهل المدينة . أخبرني منصور ابن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له : كذبت ؛ فقال : يقتل ، لأنه شتم النبي ﷺ .

قال شيخنا [١] : « وأقوال أحمد كلها [٢] نص في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف . وكذلك ذكر عامة أصحابه ، متقدمهم ومتأخرهم ، لم يختلفوا في ذلك . إلا أن القاضي في « المجرّد » ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها ، وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، وهي الإعانة على قتال المسلمين ، وقتل المسلم والمسلمة ، وقطع الطريق عليهم ، وأن يؤوي [على] المسلمين جاسوساً ، وأن يعين عليهم بدلالة : مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح ، وأن يفتن مسلماً عن دينه . قال [٣] : فعليه الكف عن هذا ، شُرِط أو لم يُشْرَط ، فان خالف انتقض عهده . وذكر نصوص أحمد في نقضها ، مثل نصه في الزنى بمسلمة ، وفي التجسس للمشركين ، وقتل المسلم وإن

---

(١) أي ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ص ٥ .

(٢) في الصارم (فأقواله كلها) . وبقية السياق منقولة حرفاً حرفاً من الصارم .

(٣) أي القاضي أبو يعلى في كتابه (المجرد) .

كان عبد الجهاد ـ كما ذكر الخرقي ـ . ثم ذكر نصه في قذف المسلم : على أنه لا ينتقض عهده ، بل يحدّ حد القذف . قال : فيخرج المسألة على روايتين .
ثم قال : وفي معنى هذه الأشياء ذكرُهُ اللهَ وكتابَه ودينه ورسوله بما لا ينبغي .
قال : فهذه أربعة أشياء . الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد، فإن أبَوْا واحدة منها نقضوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن . وكذلك قال في « التعليق »[1] بعد أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال . قال [2] : وفيه رواية أخرى :لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجَرْي أحكامنا عليهم ، ثم ذكر نص أحمد على أن الذمي إذا قذف المسلم يُضْرَبُ ، قال: فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم، مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه . وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومن بعدهم [3] كالشريف [4] وأبي الخطاب وابن عقيل والحلواني ، فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملّة انتقض عهدهم .
وذكروا — في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها الضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، أو فيها غضاضة على المسلمين في دينهم : مثل سب رسول الله ﷺ وما معه — روايتين : إحداهما ينتقض العهد ، والأخرى

(١) الذي في الصارم (الخلاف) . والتعليق والخلاف والمجرد كلها كتب في الفقه الحنبلي من تأليف القاضي أبي يعلى.
(٢) أي ابن تيمية في الصارم ص ٦ .
(٣) في الاصل (تقدم) صوابها من الصارم ٦ (بعدهم) .
(٤) في الصارم (مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني).

لا ينتقض عهده ويقام فيه الحد . مع أنهم كلهم متفقون على أن المذهب انتقاض العهد بذلك .

ثم إن القاضي والأكثرين لم يعدوا [1] قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة، مع أن الرواية المخرّجة إنما خرّجت [2] من نصه في القذف . وأما أبو الخطاب ومن تبعه فانهم نقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف ، كما [3] نقلوا حكم القذف إليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين . ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة [4] سبّ النبي ﷺ في موضع آخر ، وذكروا أن سابه يقتل وإن كان ذمياً ، وأن عهده ينتقض ، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب ، إلا أن الحلواني قال : ويحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً .

فصل

وسلك القاضي أبو الحسين طريقاً ثالثة [5] في نواقض العهد فقال : أما الثمانية [6] التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس فانها تنقض العهد في أصح الروايتين . وأما ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الاسلام ،

---

(١) في الأصل : لم يعد ، وقارن بالصارم ٦ .

(٢) في الأصل (حرجه) .

(٣) في الأصل (وكما) بإقحام الواو

(٤) في الأصل (مسطة) صوابها من الصارم ٦ .

(٥) في الأصل (طريق ثالثة) وفي الصارم (طريقة ثالثة توافق قولهم في هذا) .

(٦) في الأصل (نفس) وانظر الصارم ٧ .

ـ وهو ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي ـ فإنه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية أخرى كما ذكر أولئك [1] .

وهذا أقرب من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول : « لا ينتقض العهد بذلك » فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العهد . فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان : أحدهما ينتقض ، قاله الخرقي . قال [2] أبو الحسن الآمدي : وهو الصحيح في كل ما شُرط عليهم تركُهُ ، فصحح [3] قول الخرقي بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم . والثاني : لا ينتقض ، قاله القاضي وغيره . [4]

قال شيخنا : وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذي عليه عامة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها ، وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع ، وعلى أنه يقتل . وكذلك فيمن جسَّسَ [5] على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع ، وكذلك نقله الخرقي فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق [6] . وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع ، وهذا هو

---

(١) زاد في الصارم (في أحد الموضعين)

(٢) في الصارم ٧ (وقال)

(٣) في الصارم ٧ (صحح) .

(٤) زاد في الصارم ٧ قوله (صرح أبو الحسن بذلك هنا كما ذكره الجماعة فيما إذا أظهروا دينهم وخالفوا هيئتهم من غير إضرار كإظهار الاصوات بكتابهم والتشبه بالمسلمين ، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركها بخصوصها) ثم ينتشا به النصان بعد ذلك .

(٥) في الأصل (حس) .

(٦) اضاف في الصارم ٧ لفظة (أولى)

الواجب ، وهو تقرير المذهب [1] ، لأن تخريج [2] حكم إحدى المسألتين [3] إلى الأخرى، وجَعْلَ الروايتين في الموضعين [مسألتين] [4] - لوجود الفرق [5] بينهما نصاً واستدلالاً، ولوجود [6] معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق - [غير جائز] [7] ولم يخرج التخريج [8] .

قلت : لفظ القاضي في « التعليق » : مسألة إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم [9] صار ناقضاً للعهد ؛ وكذلك إذا فعل مايجب عليه تركه والكف عنه مما فيه [10] ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس ، وهي ثمانية أشياء [11] : الاجتماع على قتال المسلمين ، وألا يزني بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه

---

(١) في الأصل (تقرير النصب) بإهمال اللفظة الأولى ، وقد سقطت هذه العبارة من مطبوعة الصارم ٧ . ولعل صوابها ما أثبتناه .

(٢) في الأصل (لايخرج) .

(٣) في الأصل (احد من المسلمين) ولا معنى له . وقارن بالصارم ٧ .

(٤) لم ينقل ابن القيم هنا عبارة شيخه بدقة ، فابن تيمية يقول في الصارم ٧ في هذا الموضع (وجَعْلَ المسألتين على روايتين) .

(٥) كذا في الأصل ، والذي في الصارم ٧ (مع وجود الفرق) .

(٦) في الأصل (واذا وحد) ، والذي في الصارم ٧ (او مع وجود) ، وأثبتنا ماوجدناه مناسباً للسياق .

(٧) هذه الزيادة من الصارم ٧ .

(٨) هذه العبارة استطراد من ابن القيم لم يرد في الصارم .

(٩) في الأصل أقحمت لفظة (حاكماً) ولا معنى لها في السياق .

(١٠) في الأصل (بما فيه) .

(١١) قارن بكشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ٧٣٧/١ .

الطريق ، ولا يؤوي [1] للمشركين عيناً ، ولا يعاون على المسلمين بدلالة ـ أعني : لايكاتب المشركين بأخبار المسلمين ـ ولا يقتل مسلماً ؛ وكذلك إذا [فعل] مافيه إدخال غضاضة ونقص على الأسلام ، وهي أربعة أشياء : ذكر الله ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لاينبغي ، سواء شرط عليهم الامام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أولم يشرط ، في أصح الروايتين : نص عليها في مواضع ، فقال في رواية أحمد بن سعيد في الذمي يمنع الجزية : إن كان واجداً [2] أكره عليها وأُخذت منه ، وإن لم يعطها ضربت عنقه ، وفي رواية أبي الحارث في نصراني استكره مسلمة على نفسها : يقتل . ليس على هذا صولحوا . فإن طاوعته ُقتل ، وعليها الحد [3] ، وفي رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض به للرب عز وجل فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وكذلك نقل عنه جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال : « كذبت » يقتل ، لأنه شتم ، وفي رواية أبي طالب في يهودي شتم النبي ﷺ : يقتل ، قد نقض العهد ، وإن زنى بمسلمة يقتل : أُتي عمر بيهودي فحش بمسلمة ثم غشيها فقتله ؛ وقال الخرقي في الذمي إذا قتل عبداً مسلماً : [ينتقض عهده] [4] قال القاضي : وفيه رواية

---

(١) في الأصل (يوى) .

(٢) في الأصل (واحدا) بالحاء المهملة .

(٣) قارن بكشاف القناع ٤/٥٤-٥٥ .

(٤) ولذلك يقتل به قصاصاً ، كما في المغني ٧/٦٥١ ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي قتل جارية من الأنصار . قارن بصحيح البخاري ١٠/٤٥ ومسلم ٧/١٨٠ والترمذي ٦/١٧٠ . وقد علل ابن حزم في (المحلى ١٠/٣٥٣) قتل الذمي بالمسلم بقوله : « لأنه نقض الذمة وخالف العهد » .

أخرى لاينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم؛ وقال في رواية عيسى بن موسى الموصلي في المشرك إذا قذف مسلماً : يضرب ، وكذلك نقل الميمونى في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم : ينكل به ، يضرب مايرى الحاكم وكذلك نقل عنه عبد الله في نصراني قذف مسلماً: عليه الحد [1] . قال : وظاهر هذا . أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلمين ، مع مافيه من إدخال الضرر عليه بهتك عرضه » انتهى [2] .

فتأمل هذه النصوص، وتأمل تخريجه[لها][3]، فأحمد لم يختلف قوله في انتقاض العهد بسب الله ورسوله ، والزنى بمسلمة ، ولم يختلف نصه في عدم الانتقاض بقذف المسلم [4] ، فإلحاق مسبة الله ورسوله بمسبة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاق ، وتخريج [5] عدم النقض به من نصه على عدم النقض بسَبِّ [6] آحاد المسلمين من أفسد التخريج ! وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى المفسدة من النوع الآخر !؟ وإذا كان المسلم يقتل بسب الله ورسوله ، والزنى مع الاحصان ، ولا يقتل بالقذف ، فكذلك الذمي ، فالذي نص عليه الامام أحمد في الموضعين هو محض الفقه ، والتخريج باطل نصاً وقياساً واعتباراً. واشتراك

---

(١) وذلك لأن إسلام القاذف ليس شرطاً في وجوب الحد على القاذف ، قارن بشرح منتهى الارادات ٧٤١/١ والمبسوط ١١٨/٩ .

(٢) أي انتهى ماذكره القاضي في كتابه « التعليق » .

(٣) في الأصل (تخريجه) .

(٤) ولكن عدم انتقاض عهده بقذف المسلم لايعنى عدم إقامة الحد عليه . فقد اتفقت المذاهب على وجوب الحد على القاذف ولو لم يكن مسلما كما أشرنا إليه في الحاشية قبل الأخيرة.

(٥) في الأصل (ويخرج) .

(٦) في الأصل (سب).

الصور كلها في إدخال الضرر على المسلم لايوجب تساويها في مقدار الضرب وكيفيته ، فالمسلم إذا فعل ذلك فقد أدخل الضرر أيضاً مع التفاوت في الأحكام. ثم يقال : يالله العجب !! أين ضرر المجاهرة بسب الله ورسوله وكلامه ودينه على رؤوس الملأ ، وقهر المسلمات وإن كن شريفات [1] على الزنى إلى ضرر منع دينار يجب عليه من الجزية ! وكذلك أين ضرر تحريقه [2] لمساجد المسلمين والمنابر إلى ضرر منعه لدينار وجب عليه !! فكيف يقتضي الفقه أن يقال : ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور ؟ وأين ضرر امتناعه من قبول حكم الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله وما معه ؟

وطريقة أبي البركات [3] في « المحرر » في تحصيل المذهب في ذلك أصح طرق الأصحاب على الاطلاق . قال : وإذا لحق الذمي بدار الحرب متوطناً [4] أو امتنع من إعطاء ماعليه أو التزام أحكام الملة ، أو قاتل المسلمين انتقض عهده ، وإن قذف مسلماً،أو آذاه بسحر في تصرفاته لم ينتقض عهده : نص عليه في رواية جماعة ، وقيل : ينتقض . وإن فتنه عن دينه ، أو قتله ، أو قطع عليه

---

(١) في الأصل (شريفات)

(٢) في الأصل (تحريفه) بالفاء وبإهمال أوله.

(٣) أبو البركات هو الشيخ الامام مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، وكنا قد أوردنا اسمه خطأً ص ٣٧٥ فيصحح في الحاشية ، وسنشير في « الاستدراكات » إلى هذا التصحيح : وكتابه « المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » من أنفس الكتب الفقهية الحنبلية، وقد طبع في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م .

(٤) قارن بكشاف القناع ٧٣٧/١ والمغني ٥٢٥/٨ . ومن قبيل الالتحاق بدار الحرب غلبة الذميين على موضع لمحاربة المسلمين ، لأنهم بهذا كأنهم يعلنون الحرب على الاسلام . انظر بدائع الكاساني ١١٢/٧ .

الطريق، أو زنى بمسلمة، أو تجسس للكفار [1] ، أو آوى لهم جاسوساً ، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده : نص عليه ، وقيل : فيه روايتان بناء على نصه في القذف ، والأصح التفرقة . وإذا أظهر منكراً ، أو رفع صوته بكتابه ، أو ركب الخيل ونحوه عُزّر ، ولم ينتقض عهده ؛ وقيل : إن شرط عليه تركه ، وإلا فلا .

فصل

وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى [فقد] قال في « الأم » [2]: « وإذا أراد الامام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب » ، وذكر الشروط إلى أن قال : « وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لاينبغي أن يذكر به فقدبرئت منه ذمة الله ثم ذمةأميرالمؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطي من الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين ، أو إيواء لعيونهم ، فقد نقض عهده وأحل دمه وماله. وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه [3] الحكم » ثم قال: « فهذه الشروط لازمة [4] إن رضيها [فبها] ، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية » .

(١) في الأصل (لكفار) ولا بأس بها . وما أثبتناه أفضل .
(٢) انظر الأم ٤/١١٨ .
(٣) في الأصل (وفيه) بإقحام الواو .
(٤) في الأصل (اللازمة) وقارن بالصارم ٨ .

ثم قال : « وأيهم قال [1] أو فعل [2] شيئاً ممّا [3] وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض [4] عهد ، وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة ، فلم يسلم لكنه قال : « أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها ، أو صلح أجدّده » عوقب ، ولم يقتل إلا أن يكون فَعَلَ فعلاً يوجب القصاص والحد. فأما مادون هذا من الفعل والقول فكل قول يعاقب [5] عليه ولا يقتل » .

قال : « فإن فعل أو قال ما وصفنا ، وشرط أن يحل دمه ، فَظُفر به ، فامتنع من أن يقول : « أسلم أو أعطي الجزية » قُتل ، وأُخذ ماله فيئاً » ونص في « الأم » أيضاً أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق [6] ، ولا بقتل المسلم [7] ، ولا بالزنى بالمسلمة ، ولا بالتجسس [8] بل يُحدُّ فيما فيه الحد ، ويعاقب عقوبةً منكِّلة [9] فيما فيه العقوبة ، ولا يقتل إلا

---

(١) سقطت من مطبوعة الصارم ٨ هذه العبارة (وأيهم قال) .

(٢) في الأصل (أم نقل) .

(٣) في الأصل (كما) .

(٤) في الأصل (ينقض) .

(٥) في الأصل (فيعاقب ، بإقحام الفاء،وفي الصارم ٨(يعاقب) .

(٦) قارن بالأم ٤/١٠٩ .

(٧) قارن بمغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي ٤/١٦ . وانظر الأم ٤/١٠٩

(٨) في الأصل (بالحس) ، صوابها من الأم ٤/١٠٩ والصارم ٩ .

(٩) كذا بالأصل ، وهو من التنكيل بمعنى التعذيب . والذي في مطبوعة الصارم ٩ (مكلة) . وعلّق عليها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في الحاشية تعليقاً غير سديد حين قال :=

بأنه [1] يجب عليه القتل » .

قال : ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك . ولو قال : « أؤدي الجزية ولا أقر بالحكم » نُبذَ إليه [2] ولم يقاتل على ذلك مكانَهُ ، وقيل له : قد تقدم لك أمان ، فأمانك [3] كان للجزية وإقرارك بها ؛ وقد أجلّناك [4] في أن تخرج من بلاد الاسلام . ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قُتل إن قُدر عليه »: هذا لفظه .

وحكى ابن المنذر والخطابي عن الشافعي نصاً : أن عهده ينتقض بسب النبي ﷺ ويقتل. وأما أصحابه فذكروا ـ فيما إذا ذكر الله أورسوله بسوء ـ وجهين: أحدهما ينتقض عهده بذلك سواء شُرط عليه تركه أو لم يشترط — كما إذا [5] قاتلوا المسلمين أو امتنعوا من التزام الحكم ـ كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ، وهذه طريقة أبي إسحاق المرْوَزي . ومنهم من خص سب رسول الله ﷺ وحده بأنه [6] يوجب القتل. والثاني أن السب كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجسّ [7] وما ذكر معه ، وذكروا في تلك الأمور وجهين : أحدهما أنه إن لم يُشرط عليهم تركها بأعيانها لم [8] ينتقض

= « في الهندية ـ مكامة ـ ولعلها محرفة عن ـ مكتملة ـ أو عما أثبتناه » . ولست أدري ماعسى أن يريد بمادة الكيل والاكتال في باب العقوبة ! ولاريب أن مافي مخطوطتنا هو الصواب .

(١) في الأصل (بأن) ، وقارن بالصارم ٩ .

(٢) أي أعلم بسحب الأمان منه، كما قال الأوزاعي، انظر اختلاف الفقهاء للطبري ٥٩ .

(٣) في الأصل (فأمابل) . وقارن بالصارم ٩ .

(٤) في الأصل (احلناك) بالمهملة .

(٥) في الصارم ٩ (بمنزلة ما اذا).

(٦) في الأصل (بأن) وفي الصارم (أنه) .

(٧) في الأصل (والحس) وهو بالجيم المعجمة كما أثبتناه وكما في الصارم ٩ بمعنى التجسس

(٨) ابتداء من هذه اللفظة حتى قوله (بأعيانها) سقطت العبارة من مطبوعة الصارم ١٠.

العهد بفعلها ، وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بذلك وجهان. والثاني لاينتقض العهد بفعلها مطلقاً . ومنهم من حكى هذه الوجوه أقوالاً ، وهي أقوال مشار إليها، فيجوز أن تسمى أقوالاً ووجوهاً. هذه طريقة العراقيين، وقد صرحوا بأن المراد شرط تركها لاشرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحاب أحمد .

وأما الخراسانيون فقالوا : المراد بالاشتراك هنا شرط انتقاص العهد بفعلها لاشرط تركها . قالوا : إن الشرط موجب نفس العقد ، [1] وذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة أوجه : أحدها ينتقض العهد بفعلها ، والثاني لاينتقض ، والثالث إن شُرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض وإلا فلا . ومنهم من قال : إن شُرط نقض ، وجهاً واحداً ، وإن لم يشرط فوجهان . وحسبوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا ، فقالوا ـ حكاية عنهم ـ : وإن لم يَجْرِ شرط لم ينتقض العهد ، وإن جرى فوجهان . ويلزم من هذا أن يكون العراقيون قائلين بأنه [إن][2] لم يجر شرط الانتقاض بهذه الأشياء[3] لم ينتقض بها ، قولاً واحداً ، وإن صرح بشرط تركها [انتقض] [4] . وهذا غلط عليهم . والذي نصروه في كتب الخلاف : أن سب النبي ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل ، كما ذكرناه عن الشافعي نفسه .

(١) الذي في مطبوعة الصارم ١٠ (قالوا : لأن الترك موجبه لنفس العقد) .
(٢) زيادة (إن) لابد منها لتمام المعنى ، كما في الصارم ١٠ .
(٣) في الأصل (بهدا الاشيا) .
(٤) سقطت هذه اللفظة من الأصل .

فصل

وأما مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا : ينتقض العهد بالقتال ، أومنع الجزية ، أو التمرد على الأحكام ، أو إكراه المسلمة على الزنى ، أو التطلع على عورات المسلمين . قالوا : ومن نقض عهده وجب قتله ، ولم يسقط بإسلامه . قالوا : ومن سب منهم أحداً من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم. وأما قطع الطريق والسرقة ونحوها فحكمه فيها حكم المسلمين ، يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين ، وليس ذلك من باب نقض العهد [1] . قالوا : وأما رفع أصواتهم بكتابهم ، وركوب السروج ، وترك الغيار ، وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لاضرر فيه على المسلمين فانما يوجب التأديب لا القتل . قالوا : وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم فان أنكر عليه الباقون ، وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به . وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضاً من جميعهم . فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده [2] .

فصل

وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا : لاينتقض العهد الا بأن

---

(١) قارن بشرح الخرشي على المختصر الجليل ١٤٩/٣ .

(٢) ظاهر هذا يقتضي أن يكون أثر النقض سارياً إلى غير مرتكب مايستوجب النقض، مع أن الفقهاء يكادون يجمعون على اقتصار حكم النقض على مرتكبه . قال ابن القاسم الرافعي الشافعي في شرحه لوجيز الغزالي المسمى (فتح العزيز شرح الوجيز) ١٠٨/١٦ : « إن نفسه وماله وأولاده جميعاً كانت في أمان ، فلما ارتفع الأمان عن نفسه لنقضه العهد والتحاقه بدار الحرب فيبقى في الولد والمال هذا ظاهر المذهب ، وقطع به بعضهم » .

يكون لهم منعة [1] فيمتنعون من الامام ، ويمنعون الجزية ، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم. فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية ، أو فعل شيئاً من هذه الأشياء التي فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة على الاسلام لم يصر ناقضاً [2] للعهد . لكن من أصولهم أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ، والتلوط ، وسب الذمي لله ورسوله وكتابه ونحو ذلك إذا تكرر ، فعلى الامام أن يقتل فاعله تعزيراً . وله أن يزيد على الحد المقدر فيه إذا رأى [المصلحة] في ذلك [3] ، ويحملون [4] ماجاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسةً ، وكان حاصله أن للامام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلّظت [5] بالتكرار ، وشُرع القتل في جنسها . ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثرَ من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه . وقالوا : يقتل سياسةً ؛ وهذا متوجه على أصولهم .

قال القاضي في « التعليق » : والدلالة على أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء — وإن لم يشترطه في عقد الذمة — أن الامام يقتضي الكف عن الاضرار ، وفي هذه الأشياء إضرار ، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط

---

(1) قارن بالصارم ١٠ : « وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لاينتقض العهد بالسب . ولا يقتل الذمي بذلك ، لكن يعزّر » .

(2) في الأصل (لم يصرنا قضاء)

(3) قارن ببدائع الكاساني ٧/٦٣.

(4) في الأصل (وتحملون) .

(5) في الأصل (نعطت) بإهمال جميع الاحرف ، وقارن بالصارم ١١ .

ذلك في عقد الأمان . قال: ولأن عقد الذمة عقد أمان، فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة .

[الدليل الثاني] (١) قلت : واحتج غيره من الأصحاب بوجوه أخر سوى ماذكره، منها قوله تعالى : « قاتلوا الذينَ لا يُؤمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ وَلا يُحرِّمونَ ماحرَّمَ اللهُ وَرسولُهُ ولا يدينونَ دينَ الحقِّ مِنَ الذينَ أُوتوا الكتابَ حتى يُعطُوا الجزيَةَ عَنْ يدٍ وَهُمْ صاغرونَ »، فلا يجوز الامساك عن قتالهم [إلا] إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية . والمراد باعطاء الجزية من حين بذلها (٢) أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فانهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الاعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن تقبضها منهم (٣)؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها: فليس المراد [أن] يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ، ويفارقهم (٤) الصغار فيما عدا هذا الوقت : هذا باطل قطعاً . وإذا علم هذا فمن جاهرنا بسب الله ورسوله ، وإكراه حريمنا على الزنى ، وتحريق جوامعنا ودورنا ، ورفع الصليب فوق رؤوسنا ، فليس معه من الصغار شيء ، فيجب قتاله — بنص الآية — حتى يصير صاغراً .

(١) يبدو أن كل ما سبق هو الدليل الأول على قتل الساب ، فهنا يبدأ الدليل الثاني ولو لم يصرح بذلك ابن القيم، لأنه سيذكر الدليل الثالث بعد قليل في أول الفصل التالي.

(٢) في الأصل بدلها) بالدال المهملة

(٣) في الصارم ١١ « إلى أن يقبضوناها ، فيتم الاعطاء » . وفي الأصل (نقتضيها) .

(٤) في الأصل (وتفارقهم) .

فان قيل : فالمأمور به القتال إلى هذه الغاية [1]، فمن أين لكم القتل المقدور عليه ؟ فالجواب من وجوه : أحدها أن كل من أمرنا بقتاله من الكفار فانه يقتل إذا قدرنا عليه . الثاني: أنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها ولو عُقد لهم عقداً فاسداً . الثالث: أن الأصل إباحة دمائهم ، يمسك عصمتها الحَبلان : حبل من الله بالأمر بالكف عنهم ، وحبل من الناس بالعهد والعقد ،ولم يوجد واحد من الحبلين . أما حبل الله سبحانه فانه إنما اقتضى الأمر [2] بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين، فمتى لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعنهم فالقتل المقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب ، وأما حبل الناس فلم يعاهدهم الامام والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة في الاسلام ، فاذا لم يوجد فلا عهد لهم من الامام ولا من الله ، وهذا ظاهر لاخفاء به .

فصل

الدليل الثالث [3] : قوله تعالى : كيفَ يكونُ للمشركينَ عهدٌ عندَ اللهِ وعندَ رَسولِه » إلى قوله : « وَإنْ نَكثُوا أَيمانَهم مِنْ بعدِ عهدِهِمْ وَطعنوا في دينكُمْ فَقاتِلوا أَئِمةَ الكفرِ إنهمْ لا أَيمَانَ لهمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتهونَ » فنفى الله أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي ﷺ عاهدهم إلا قوماً ذكرهم

(١) في الأصل، فالمأثور به القتال إلى هذه العناية).
(٢) في الأصل (الا) .
(٣) الصارم المسلول ١٣ (الموضع الثاني).

فجعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً ، ومعلوم أن مجاهرتنا بتلك الأمور العظام تقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالاستقامة فيها ، بل مجاهرتنا بسب ربنا ونبينا وكتابه ، وإحراق مساجدنا ودورنا أشد علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين : فانه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يُجْهَرَ بين أظهرنا بشيء من أذى الله ورسوله . فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا مع القدح في أهون الأمرين فكيف يستقيمون لنا مع القدح في أعظمهما؟

يوضح ذلك قوله : كيفَ وَإنْ يَظْهَرُوا عليكمْ لا يَرْقُبوا فيكمْ إلاً وَلا ذِمَّـةً » أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم وبينهم ولا العهد ، فعلم أن من كانت حالته أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا وسب ربنا ونبينا كان ذلك من أعظم الأدلة على أنه لو ظهر علينا لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه،فانه إذا كان هذا فعله مع وجود العهد والذلة،فكيف يكون مع القدرة والدولة ؟! وهذا بخلاف من لم يظهر لنا شيئاً من ذلك ، فانه يجوز أن يفي لنا بالعهد لو ظهر .

فان قيل : فالآية إنما هي في أهل الهدنة المقيمين في دارهم ، قيل : الجواب من وجهين : أحدهما أن لفظها أعم ، الثاني أنها إذا كان معناها في أهل الذمة المقيمين بدارهم فثبوته في أهل الذمة المقيمين بدارنا أولى وأحرى [1] .

في الصارم ١٣ (بطريق الأولى) .

فصل

الدليل الرابع [1] قوله تعالى : «وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِم وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ» [2] فأمر سبحانه بقتال من نكث يمينه ، أي عهده [3] الذي عاهدناعليه من الكف عن أذانا والطعن في ديننا، وجعل علة قتاله ذلك ، وعطف الطعن في الدين على نكث العهد ، وخصه بالذكر بياناً أنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال . ولهذا تغلّظ على صاحبه العقوبة ، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ ، فانه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله ، وطعن في الدين ، ويمسك عن غيره .

فان قيل : فالآية تدل على أن من نقض عهده، وطعن في الدين، فانه يقاتل، فمن أين لكم أن من طعن في الدين ولم ينقض العهد لم يقاتل ؟ ومعلوم أن الحكم المعلق بوصفين لا يثبت إلا بوجود أحدهما ،فالجواب من وجوه: أحدها أن هذا من باب تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين اللذين [4] لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فمتى تحقق أحدهما تحقق الآخر ، وهذا كقوله تعالى :« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى» وكقوله:« وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ»،وقوله « وَمَنْ

---

(١) في الصارم ١٤ (الموضع الثالث) .

(٢) في الصارم ١٤ : (وهذه الآية تدل من وجوه : أحدها أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال).

(٣) في الأصل (عهد).

(٤) في الأصل (الذين).

«يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا». ونظائره كثيرة جداً، فلا يتصور بقاؤه على العهد مع الطعن في ديننا، بل إمكان بقائه على العهد ديناً أقرب من بقائه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين، بل إن أمكن بقاؤه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين وسبه الله ورسوله أمكن بقاؤه عليه مع المحاربة باليد، ومنع إعطاء الجزية. وهذا واضح [1] لا خفاء به.

الجواب الثاني: أنه لا بد أن يكون لكل صفة من هاتين الصفتين ما يبين في الحكم، وإلا فالوصف العديم التأثير لايتعلق به الحكم، فلا يصح أن يقال: من أكل وزنى حُدّ، ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت، كما يقال: يقتل هذا لأنه زانٍ مرتد، وقد يكون مجموع الجزاء مرتباً على المجموع، ولكل وصف تأثير في البعض، كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». وقد تكون تلك الصفات متلازمة، كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال، فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب [2]. وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس، كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»، وهذه الآية ـ من أي الأقسام فرضت ـ كانت دليلاً، لأن أقصى ما يقال: أن نقض العهد هو المبيح للقتال، والطعن في الدين مؤكد [3] له موجب له، فنقول: إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس

(١) في الأصل (اوضح).
(٢) في الأصل (وبيا بالموجب). وقارن بالصارم ٥
(٣) في الأصل (مؤكداً).

بيننا وبينه عهد ويوجبه ، فَلَأَنْ يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة — وهو ملتزم للصغار — أولى ، فإن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه [1] ، والذمي ليس له أن يظهر في دار الاسلام شيئاً من دينه الباطل .

الجواب الثالث : أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ولو تجرد عن الطعن في الدين ، وضرره أشد من ضرر الطعن في الدين علينا ، فإذا كان أيسر الأمرين مقتضياً للمقاتلة فكيف بأشدهما ؟

الجواب الرابع [2] : أن الذمي إذا سب الله والرسول ، أو عاب الاسلام علانية ، فقد نكث يمينه ، وطعن في ديننا ، ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك بما يردعه وينكل به ، فعلم أنه لم يعاهدنا عليه : إذ لو كان معاهداً عليه لم تجز عقوبته عليه ، كما لا يعاقب على شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك . وإذا كنا عاهدناه على ألا يطعن في ديننا ، ثم طعن ، فقد نكث يمينه من بعد عهده ، فيجب قتله بنص الآية .

قال شيخنا : « وهذه دلالة ظاهرة جداً [3] ، لأن المنازع سلم لنا أنه ممنوع [4] من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه ، لكنه يقول : « ليس كل ما مُنع منه ينقض عهده كإظهار الخمر والخنزير » . ولكن الفرق بين من وجد منه فعل ما منع [منه] العهد مما لا يضر بنا ضرراً بيِّناً [5] كترك الغيار مثلاً وشرب الخمر وإظهار

---

(١) زاد في الصارم ١٥ (الذي لايؤذينا) .

(٢) هو الصارم ١٦ (فيالوجه الثاني) .

(٣) الذي في الصارم ١٦ (وهذه دلالة قوية حسنة)

(٤) في الأصل (ان المنازع سلم ان لنا به ممنوع) صوابه - كما أثبتناه - من الصارم

(٥) في الأصل (بينا) .

الخمر

— د —

الدية

— ذ —

الذبيحة

الذمي

— ر —

الراهب (الرهبان)

الردة

(الارتداد ، المرتد)

— ز —

– غ –

– ف –

الاعوام انما يجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والدية ٤١ - حق الرجل في ماله ثابت الى حين الوفاة ٥٩٥

المجنون = سبق في (الجنون).

المجوس

المجوس ليسوا من أهل الكتاب ٢ - في حديث عليّ : « رُفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل الكتاب» ٢ - الاختلاف في مخالطة المجوس ومعاملتهم ٢٧٢ - المجوسية ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية ٣١٩ - روايتان في اقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم ٣٩١ - لا يقر المجوس على الزنى واللواط والربا ٣٩٢ - لا يمنع المجوسي من تزوج النصرانية ٣٩٣ - اذا ملك المجوسي أمة نصرانية حيل بينها لان دينها أعلى من دينه ٣٩٤ - لا يجوز نكاح المجوس ولا أكل ذبائحهم ٤٣٤ - لا يجوز مشاركة المجوسي ٧٧٧ .

المَحْرَم - لا يكون الكافر محرماً لمسلمة ١٦

المرأة - لا يجوز قتلها في الحرب ١٧ - لا جزية عليها ٤٢ .

المرتد = انظر (الردة والارتداد).

المساقاة - من الفقهاء من يمنع المساقات ومنهم من يخصها بالنخل والكرم ١١٢

المستأمن

المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله ٣٧٢ - أهل الامان من أهل العهد ٤٧٥ = (وراجع الامان والعهد والذمة) .

المسجد - لا يدخل الذميون مساجد الحل الا بإذن ١٩٠ .

المصلحة - المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة ١١٣ .

المضاربة - جواز المضاربة مع الذميين ولكن يلي المسلم المال ٢٧٠ .

المعاهد - المعاهد أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه ٨١٦ .

المفقود - اذا بقي الزوج في دار الحرب كان بمنزلة المفقود ٣٧٠ .

مكة - حرّم الله مكة ، فلا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها ١٢٨ - جواز بيع رباعها عند الشافعي والحديث الذي احتج به ٤٦٧ .

المملوك = راجع (العبد) .

المهر

اذا اسلمت امرأة الكافر رد اليه المهر والخلاف في هذا ٣٦٨ - انمات عن اكثر من اربع نسوة فالمهر واجب لكل منهن إن كان بعد الدخول ولأربع منهن فقط ان مات قبل الدخول ٣٧٨ - ان تزوج

— ن —

النفقة

النكاح

٦ ــ الفهرس التفصيلي

لأبواب « أحكام أهل الذمة »

حسب تعاقبها في هذه المطبوعة

فصل

وافقه ١٨ ـ أخـــذ الشافعي بحديث بريدة ١٨ ـ هذا الحديث منسوخ في رأي أبي عبيد ١٩ ـ بعد سقوط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاة ١٩ ـ قول عمر : « لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال ، لم يعرق فيه جبينه » ١٩ .

فصل

وقوله : « فان سألوك على أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله » ٢٠ ـ لا يسوغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد ٢٠ ـ لا يسوغ أن يخبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله بما لم يخبر به سبحانه عن نفسه ولا أخبر به رسوله عنه ٢٠ ـ حكم الله سبحانه في الحادثة واحد معين ٢٠ ـ نص مالك على منع القول باصابة كل مجتهد ٢١ ـ قول أحمد : « إذا أخذ رجل بأحد الحديثين فالحق عند الله في واحد » ٢١ ـ الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات ٢١ ـ أكثر من أربعين دليلًا ذكرها ابن القيم في كتاب مفرد ـ أعلام الموقعين ـ على أن حكم الله في الحادثة واحد معين ٢١ ـ اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ٢٢ .

فصل

في أحكام الجزية ٢٢

الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً ٢٢ ـ اسمها مشتق من الجزاء : إما جزاء على كفرهم أو جزاءً على أماننا لهم ٢٢ ـ قول صاحب « المغني » : إنها مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ٢٢ ـ معنى قوله في الآية « عن يد وهم صاغرون » ١٣ ـ اختلاف الناس في « الصّغار » وقت أداء الجزية ٢٣ ـ كثير من أقوال الناس في تفسير الصّغار « مما لا دليل عليه » ٢٣ ـ إنما الصّغار التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ٢٤ ـ ليس المراد تعذيبهم ولا تكليفهم

فوق طاقتهم ٢٤ ـ احتراز الائمـة في أخذ الجزية على وجه تكون يد المعطي السفلى ويد الآخذ هي العليا ٢٤ .

ليست الجزية أجرة عن سكنى الدار ٢٥ ـ لو كانت أجرة لما أنفت منهـا العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم ٢٥ ـ اختلاف الائمة في تقدير الجزية٢٦ ـ المختار ـ عند الحنفية ـ أن ينظر في كل بلد الى حال أهله ٢٦ ـ الذي عليـه العمل من قول أبي عبد الله أن يزيد في ذلك وينقص ، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك ٢٧ ـ تضمن مذهب أحمد أربع روايات في هذا الصدد ٢٩ .

فصل

لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة ٢٩ ـ لما بعث النبي معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، والمعافر ثياب تكون باليمن ٢٩ـ أخـذ من أهل نجران الحُلل والسلاح ٢٩ ـ تؤخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه ٣٠ ـ لم يقدرها الشرع ولم يعين جنسها ٣٠ ـ أول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب ٣١ ـ قول الشافعي : « سنة رسول الله أحق أن تتّبع من اجتهاد عمر » ٣١ ـ منازعة الجمهور للشافعي في قوله هـذا ٣١ ـ ليس عمل عمر خطأ أصلًا ٣١ ـ أمر النبي معاذاً بأخذ دينار من كل حالم لأن الغالب على أهل اليمن إذ ذاك الفقر ٣٢ ـ لما تفرق الصحابة في البلاد تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمة فجعلوهم ثلاث طبقات ٣٢ ـ لم يقدّر النبي الجزية تقديراً عاماً لا يقبل التغيير ٣٢ ـ لو كان في الذميين من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته ٣٣ ـ قال أبو عبيد : والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ٣٤ ـ أجرى عمر على شيخ منهم من بيت المـال لما مرّ به وهو يسأل على الأبواب ٣٤ .

فصل

لايحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ، ولا تعذيبهم على أدائها ، ولا حبسهم وضربهم ٣٤ – قوله عليه السلام : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا » ٣٤ – أتي عمر بمال كثير من الجزية فقال : « إني لأظنكم قد أهلكتم الناس » ٣٥ – مرور عمر بتأخير الفلاحين إلى غلاتهم ولو أبطأ عليه عماله بالخراج ٣٦ – تخفيف علي بن أبي طالب على أصحاب الصنعة من الذميين وإرادته الرفق بهم ٣٧ – لايباع على الذميين من متاعهم شيء ولكن تؤخذ الجزية مما سهل عليهم بالقيمة ٣٧ – قول عمر للشيخ الذمي الضعيف : « ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك » ٣٨ – لا يؤخذ في الخراج أجور الضرابين ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا أجور البغايا ٣٩ .

فصل

تجب الجزية في آخر الحول عند أحمد والشافعي ، وفي أوله عند أبي حنيفة ٣٩ – أصل أبي حنيفة في الجزية أنها عقوبة محضة يسلك بها مسلك العقوبات البدنية ٣٩ – إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات ٣٩ – من لم تؤخذ منه الجزية حتى مضت السنة وجاءت السنة الأخرى لم تؤخذ منه ٣٩ – تجب الجزية على الصحيح المعتمل ، فلو مرض الذمي السنة كلها لم تجب عليه ٤٠ – الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والدية ٤١ – يحرم قتال الذميين إذا التزموا بذل الجزية قبل إعطائهم إياها ٤١ – قول بعض أصحاب الشافعي : تجب الجزية بأول السنة دفعة واحدة ، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء ٤٢ – المشهور أن وقتها يدخل عند انقضاء السنة ٤٢ .

فصل

لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ٤٢

لا خلاف بين أهل العلم في هذا ٤٢ – لا يقتل إلا من جرت عليه المواسي ٤٢ – في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « خذ من كل حالم ديناراً » خص الحالم دون المرأة والصبي ٤٣ – المحفوظ هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ٤٣ – ذكر الحالمة في بعض روايات الحديث محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ، كما قال أبو عبيد ٤٣ – بعث رسول الله سرية فأصابت من أبناء المشركين ، فقال عليه السلام : « هم من آبائهم » ٤٣ – رد ابن القيم على أبي عبيد : لم يشرع رسول الله قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة ٤٣ – استشهاد ابن القيم بأكثر الأحاديث التي رواها أبو عبيد نفسه ، ثم إثباته أنها جميعاً كانت قبل إرسال معاذ إلى اليمن ٤٤ – قوله عليه السلام : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » وقوله « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة » ٤٤ – الصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ ٤٥ .

فصل

إن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها ، ولو تبرعت بها قُبلت منها ولم تكن جزية ٤٥ – لو حاصر المسلمون حصناً ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء ، وحرم استرقاقهن ٤٥ .

فصل

إذا بلغ الصبي من أهل الذمة ، وأفاق المجنون ، لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة ٤٥ – قال الشافعي : يخير البالغ والمفيق بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه ٤٦ – قول الجمهور أصح وأولى ٤٦ – إذا كان البلوغ والإفاقة في أول حول قومه أخذت منه الجزية في آخره معهم ٤٦ – كان الخلفاء يأخذون الجزية

من الكفار حين الصلح ثم يؤجلونها كل عام ٤٧ .

فصل

من كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال ٤٧

فصل

لا جزية على فقير عاجز عن أدائها : هذا قول الجمهور ٤٨

وللشافعي في هذا ثلاثة أقوال ٤٨ – فرض عمر الجزية على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب ٤٨ – قواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب الجزية على عاجز « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ولا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة ٤٨ – أوجب الله حقوقه على القادرين دون العاجزين ٤٨ – لا يعرف في الجزية حكم من أحكام الإجارة ٤٨ – كيف يكلف الذمي الفقير أداء الجزية وهو يرزق من بيت مال المسلمين؟ ٤٩ .

فصل

لا جزية على شيخ فان ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه وإن كانوا موسرين ٤٩ – قول آخر للشافعي : إنها تجب على هؤلاء على أنها أجرة السكنى ٤٩ – من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ، ولا جزية عليه ، كما قال أحمد ٤٩ .

فصل

إذا خالط الرهبان الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية ٤٩ – إن انقطعوا في الصوامع والديارات لم تجب عليهم الجزية ، على الأرجح ٥٠ – من لم ير وجوبها على هؤلاء احتج بأنهم ليسوا من أهل القتال ٥٠ – وصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام بعدم التعرض للرهبان ٥٠ .

إن ترهب بعد ضرب الجزية عليه سقطت عنه الجزية في أحد الاحتمالين ٥٠ ـ تعليل ذلك بأن ترهبه مانع لو قارن العقد مع الجزية ، فأشبه العجز والجنون والصغر ٥٠ .

الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون لا جزية عليهم على التحقيق ٥١ ـ قال عمر : « اتقوا الله في الفلاحين الذين لاينصبون لكم في الحرب » ٥١ ـ لم يقتلهم أصحاب النبي حين فتحوا البلاد ، لأنهم لا يقاتلون ، فأشبهوا الشيوخ والرهبان ٥١ .

أهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء ٥١ ـ الكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط عليّ في إسقاط الجزية عنهم باطل ٥١ ـ ابن القيم ينقل عن شيخه ابن تيمية فصلاً من خطه بلفظه حول تزوير الكتاب الذي بأيدي الخيابرة ٥١ ـ مقصود ابن تيمية : أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء ، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم ٥٢ ـ نزلت فريضة الجزية بعد فراغه عليه السلام من اليهود وحربهم ٥٣ ـ كل واقعة من وقائع رسول الله بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار ٥٣ ـ أقر النبي أهل خيبر في أرضهم بنصف ما يخرج منها ، فلما أجلاهم عمر عنها ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها ، فزوروا كتاباً بإسقاطها عنهم بالكلية ٥٣ ـ إسقاط الجزية عن جماعة من يهود دمشق بسبب عهود أحضروها زاعمين أنها قديمة وكلها بخط علي بن أبي طالب ٥٣ ـ ما في تلك العهود المزعومة من اللحن والكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ٥٤ ـ النبي لم يضع خراجاً قط ، وأرض الحجاز

لاخراج فيها مجال ٥٤ ـ لم تعرف هذه الرواية الكاذبة إلا من جهة اليهود ٥٥ .

فصل

لا جزية على العبد ان كان سيده مسلماً ٥٥ — قوله عليه السلام : « ليس على المسلم جزية » ٥٥ ـ العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان ٥٥ — إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً ٥٥ — « لا تشتروا رقيق أهل الذمة لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً » ٥٦ .

فصل

من كان بعضه حُراً فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ٥٦ .

فصل

ان عتق العبد فالجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً ٥٦ — رواية أخرى في هذه المسألة : الذمي الذي عتق لا جزية عليه ، لأن ذمته ذمة مواليه ٥٧ — إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه ، إلا أنها مسألة اختلف فيها التابعون ٥٧ .

فصل

من أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده ٥٧ — ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها ٥٧ — قولان للشافعي فيمن أسلم في أثناء الحول ٥٧ ـ الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوط الجزية عمن أسلم ٥٧ — إذا كان رسول الله يعطي الكفار على الاسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك ، فكيف ينفر عن الدخول في الاسلام من أجل دينار ؟! ٥٧ — قول عمر لأعجمي أسلم والجزية تؤخذ منه : لعلك أسلمت متعوذاً ، وجواب الأعجمي لعمر : أما في الاسلام ما يعيذني ؟ ٥٨ — قول علي لدهقان أسلم على عهده : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ٥٨ ـ كتب عمر بن عبد

العزيز : من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية ٥٩ — أخذ بعض الأمويين الجزية ممن أسلموا ، كأنهم ذهبوا إلى أنها بمنزلة الضرائب على العبيد ٥٩ — أخذ الجزية من المسلمين من أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيّها ٥٩ — جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، فكيف لا يسقط عنهم الجزية باسلامهم ؟ ٥٩ .

فصل

إن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه ٦٠ - اختلف في موت الذمي في آخر السنة ٦٠ — قال الآخذون لها : هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته ، كديون الآدميين ٦٠ — من غلّب جانب العقوبة أسقطها بالموت ، ومن غلب فيها جانب الدين لم يسقطها ٦١ .

فصل

إن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور ، لأنها بمنزلة سائر الحقوق المالية ٦١ — رأي أبي حنيفة : أنها حينئذ تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة ، إذ أجراها مجرى العقوبة ٦١ — قول الجمهور أصح ٦١ .

فصل

إذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره مما لا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم ٦١ — لا تقتل خنازيرهم فان لهم عهداً ألا تؤخذ منهم خمر ولا خنزير ، يكون لهم بيعها ٦١ — إذا مرّ الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له أن يعشّرها ولا يؤخذ ثمن العشر منها ٦٢ — قوله عليه السلام : « إن الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمنه » ٦٣ — الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها ٦٣ — كان أبو حنيفة يقول : اذا مر الذمي على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير ٦٤ — وهذا

الفرق هو محض الفقه ، فانـًا نأخذ منهم ما هو حلال عندهم ٦٤ ـ أما ما سرقوه أو اغتصبوه أو اكتسبوه بوجه يعتقدون تحريمه كالربا فانه حرام عليهم بنص التوراة ٦٤ ـ الفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدّين والدية وغيرها ظاهر ٦٤ .

فصل

أخذ الجزية من أهل الكتاب وحلّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم ٦٥ ـ سبب نزول قوله تعالى : « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرُّشد من الغي » ٦٥ ـ لم يسأل النبي أحداً ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين ٦٥ ـ ولم يسأل عليه السلام ولا خلفاؤه من بعده عن مبدإ دخول الذمي في ملته هل كان قبل البعث أو بعده ، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا ٦٥ الجزية ـ عند الشافعي ـ لا تقبل من أحد بدين دين كتاب إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان ٦٦ ـ إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال ٦٦ ـ رد المنازعين للشافعي من وجوه ٦٦ ـ لم يَبْنِ عليه السلام في أخذ الجزية وحل الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على اعتبار آبائهم وأنسابهم ٦٧ ـ قوله تعالى : « ومن يتولّهم منكم فانه منهم » حكم عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الاسلام ، فانه لا يقر ولا تقبل منه الجزية ٦٧ ـ تبعية الكتابي لأبيه منقطعة ببلوغه ، بحيث صار مستقلًا بنفسه في جميع الأحكام ٦٨ ـ كان النبي قبل أن يؤمر بالجهاد يقر الناس على ما هم عليه ، ويدعوهم إلى الإسلام ٦٩ ـ لم يمنع عليه السلام يهودياً من نصرانية ، ولا نصرانياً من يهودية ، كما منع المسلم منها ٦٩ ـ ولم يمنع عليه السلام قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً دخل في دين أهل الكتاب ٧٠ ـ الامام أحمد اعتبر في بقاء الذمي على دينه وجود أبويه لتتحقق التبعية ، والشافعي لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما في كونه تبعاً لهما ٧١ ـ الدين إذا

كان باطلًا قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثرٌ في إقرار الأبناء ٧١ – إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذل والصغار خير وأنفع للمسلمين ٧٢ – الجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه ٧٣ – صرح الشافعي بعدم اعتبا الأنساب في الجزية ، وأخبر أنها على الأديان ٧٤ – استنتاج قوي سديد للجُوَيْني في مسألة من تنصر أو تهوّد بعد تبديل الدينين قبل مبعث نبينا عليه السلام ٧٥ – لا بد من أخذ الجزية ممن تهوّد بعد المبعث قبل الأمر بالقتال إذا كانوا مقرين على دينهم ٧٥ .

فصل

في بني تغلب وأحكامهم ٧٥ – ٨٨

بنو تغلب من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إل النصرانية ٧٥ – ماينسب الى علي من قوله : « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبينّ الذرية » حديث منكر كان الامام أحمد ينكره إنكاراً شديداً ٧٦ – من دلائل نكارته أنه من حديث إبراهيم بن مهاجر ، وقد ضعّفه غير واحد ٧٦ – المشهور أنّ عمر هو الذي صالحهم وليس علياً ٧٦–صالحهم عمر على ألا يكرهوا علي دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً ٧٧ – همّ عمر أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ٧٧ – يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى إلاالجزية على بني تغلب ٧٨ – لعله رأىأن شوكتهم ضعفت٧٨–الذي عليه العمل جريان هذه الأحكام عليهم رغم نقضهم للعهد ٧٩ .

فصل

تؤخذ الصدقة من بني تغلب مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً ٧٩ – قال الشافعي : المأخوذ منهمجزية وإن كانباسم الصدقة ٧٩– قول عمر بن الخطاب : هؤلاء حمقى ،رضوا بالمعنى وأبوا الاسم ! ٨٠ – رامهم عمرعلى الجزيةفقالوا : خذ ماشئتباسم الصدقة لا اسم الجزية ٨٠– كل ما أخذ من عشر ذمي

فمسلكه مسلك الفرع ٨٠ ـ كل ما يؤخذ من اهل الكتاب لحقن دمائهم فهو جزية ٨٠ـ رد أصحاب أحمد: أنّ لفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية ٨١.

فصل

من كان من بني تغلب فقيراً وله مال غير زكوي فلا شيء عليه ٨٢ – معنى الشيء أخص به من اسمه ٨٢ – لو كان المأخوذ من بني تغلب صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم ٨٣ .

فصل

وجهان في قبول الجزية من التغلبي إن بذلها لتحطّ عنه الصدقة ٨٣ – تقبل من التغلبي إن كان حربياً لم يدخل تحت الصلح ٨٣ .

فصل

أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك كبني تغلب ٨٣ – حكم من تنصر من تنوخ وبهراء ، أو تهوّد من كنانة وحِمْيَر ، أو تمجّس من تميم ، حكم بني تغلب سواء في قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب ٨٤ – هذا مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة ، فالمحفوظ عن عمر إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة ٨٥ - حكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي ، عربياً كان أو غير عربي ، إلا ما خُص به بنو تغلب لمصالحة عمر إياهم ٨٥ – قياس سائر العرب على بني تغلب يخالف النصوص ٨٦ - قياس من لم يصالح على بني تغلب في جعل جزيتهم صدقة قياس باطل ٨٦ .

فصل

قولان للصحابة في مناكحة بني تغلب وحل ذبائحهم ٨٧ ـ يرى الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم ٨٧ ـ قال علي : لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ٨٧ – قال الأثرم : ما علمت أحداً كره ذبائح بني تغلب من أصحاب النبي إلا علياً ٨٧ .

فصل

لا يصح ضمان المسلم للجزية لأن الجزية صغار وإذلال ٨٨ — لأصحاب الشافعي وجهان في صحة ضمان المسلم للجزية عن الذمي ٨٨ — الخلاف في توكيل الذمي ذمياً في أداء الجزية عنه ٨٩ — الخلاف يجري أيضاً فيما إذا تحمل الجزية عن الذمي مسلم أو ذمي ٨٩ — اختلاف الفقهاء في أصل هذه الحمالة ٨٩ — الحوالة (بشرط ألا يبرأ المحيل) تكون كفالة ٨٩ — التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع : أنه إن فعله لعذر جاز ، وإن فعله تهرباً من الصغار لم يجز ٩٠ .

فصل

في السامرة ، واختلاف الفقهاء فيهم هل يُقرُّون بالجزية أم لا ؟ ٩٠ — ٩٢

ذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية ، وتردد الشافعي ٩٠ — غلط من قال : « لا يُقرُّون بالجزية ، ويقر المجوس بها » ، لأن لهم شبهة كتاب ٩١ — من العجب ألا يقر السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة ، وبالمعاد والجنة والنار ٩١ — إنما خالف السامرة اليهود في الايمان بالرسل ٩١ — فرق السامرة كثيرة تشعبت عن فرقتين : دوسانية وكوسانية ٩١ — هذه الأمة لم تحدث في الإسلام ، بل هي موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح ، وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا على إقرارهم بالجزية ٩٢ .

فصل

في الصابئة ٩٢ — ٩٩

عدم الاحاطة بمذهبهم ودينهم ٩٢ — قال أبو سعيد الاصطخري : ليسوا نصارى ، ولا يجوز إقرارهم على دينهم ٩٢ — اختلاف أهل التأويل فيمن يلزمه

الاسم من أهل الملل ٩٣ — قال ابن جرير : الصابىء المستحدث سوى دينه ديناً ٩٣ — كانت حران دار مملكة الصابئة قبل المسيح ٩٤ — أكثرهم فلاسفة ، ولهم مقالات مشهورة ٩٥ — تقربهم إلى الله يتوسط الروحانيين المقدسين المطهرين عن المواد الجسمانية ٩٥ — الهيا كل عندهم آباء ، والعناصر أمهات ٩٦ — الروحانيات عندهم مبادىء الموجودات ومواد الأرواح ٩٧— في هذه الأمة المؤمن والكافر ، وهم بالجملة أحسن حالاً من المجوس ٩٨ — شرك الصابئة إن لم يكن أخف من شرك المجوس فليس بأعظم منه ٩٩ .

فصل

ليس للامام أن يستسلف من أهل الذمة الجزية إلا برضاهم ٩٩ - هل تقدم الجزية أو الديون إن اتفق اجتماعها ١٠٠ .

فصل

في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق ١٠٠ — ١٤٠

الخراج جزية الأرض ، والجزية خراج الرقاب ١٠٠ — الجزية ثبتت بالنص والخراج بالاجتهاد ١٠٠ — الخراج يقدّر بقدر كثرة الأرض وقلتها ١٠١ — أصل الخراج وابتداء وضعه ١٠١ — الخراج ستة أنواع ١٠١ — النوع الأول: أرض عشر استأنف المسلمون إحياءها وليس فيها خراج ١٠١ — النوع الثاني : أرض أسلم عليها طوعاً ، فلا خراج عليها ، وليس فيها العشر ١٠٢ .

فصل

النوع الثالث : روايتان فيما ملك عن الكفار عنوة وقهراً ١٠٢ — كره الصحابة للمسلم دخول أرض الخراج لئلا يسقط خراجها بدخوله فيها ١٠٣ — لم يجتمع على الكافر العشر والخراج لأن العشر زكاة ١٠٣ - لا تنافي بين اجتماع الحقين في العين الواحدة بسببين مختلفين ١٠٤ .

فصل

ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها ١٠٤ – إذا بيعت هذه الأرض أو انتقل الملك فيها انتقلت خراجية كما كانت عند الأول ١٠٥.

فصل

النوع الرابع : ما صولح عليه المشركون من أرضهم ، على أن يقرّها في أيديهم بخراج يضرب عليها ، فهذا الخراج جزية ١٠٥ –الخراج يسقط عن أرض الصلح بالاسلام ١٠٦ .

فصل

النوع الخامس : أرض جلا عنها أهلها بغير قتال ، فهذه حكمها حكم العَنْوة ١٠٦ – قال أحمد : كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فَيءٌ ١٠٦ .

فصل

النوع السادس : أرض صالحناهم على نزولهم عنها ، فهذه تصير وقفاً لنا وتُقَرُّ في أيديهم بالخراج ١٠٦ – هم أحق بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم فان الأرض لا تنتزع من مستأجرها ١٠٦ .

فصل

أصل وضع الخراج ١٠٧ – إرسال عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على مساحة الأرض في الكوفة ١٠٧ – قول عمر : « ما أرى قرية يؤخذ منها كلّ يوم شاةٌ إلا سريعاً خرابها » ١٠٧ – تجار الحرب يؤخذ منهم العشر إذا قدموا على المسلمين ١٠٨ – يذهب الخراج مذهب الكراء ١٠٨ – بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ١٠٨ – قول ابن عمر في القبالة : ذلك الربا العجْلان ١٠٨ – مذهب الليث بن سعد أن إجارة الشجر بمنزلة إجارة الأرض ١٠٩ – معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة ١١٠ – قضى عليه السلام أن

الخراج بالضمان ١١٠ ـ ردّ ابن القيم على أبي عبيد في كراهته للقبالة إطلاقاً ١١١ ـ لافرق في القياس بين إجارة الشجر وإجارة الأرض ١١١ ـ ماحكاه أبو عبيد صور من القَبالة الفاسدة أو الاجارة الفاسدة ١١٢ ـ تقبّل البلد كله بما فيه قَبالة محرمة لايجيزهـا أحد ، ولم يفعل هذا أمير المؤمنين عمر ١١٢ ـ من الفقهاء من يمنع المساقاة ، ومنهم من يخصها بالنخل والكرم ١١٢ ـ جاءت الشريعة بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ١١٣ ـ إشارة النبي إلى الخراج في حديثه الصحيح : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام دينارها ومُدْيَها ... » الحديث ١١٣ .

فصل

قدر الخراج المضروب معتبر بما تحتمله الأرض ١١٣ ـ إنما ينظر الامام إلى ماتطيق الأرض ١١٤ ـ ماوضعه عمر على أرض السواد ١١٥ ـ الخراج ليس بمقدّر شرعـاً ١١٥ ـ أمر النبي في خرص الثمار أن يترك لأهل النخل الثلث أو الربع ١١٦ .

فصل

الخراج يوضع على الأرض وعلى الزرع ١١٦ ـ اعتبار حوله بالسنة الهلالية إن وضع على الأرض ١١٦ ـ اعتباره بكمال الزرع إن وضع على الزرع ١١٦ ـ على الامام أن يعمر الأرض من بيت المال من سهم المصالح ١١٧ ـ ليس للامام أن يضع على الأرض الموات خراجاً يكون على مصايدها ومراعيها ١١٧ ـ

فصل

إن زادت منفعة الأرض اعتمد فيها مايكون عدلاً بين أرباب الأرض وأرباب الفيء ١١٨ .

فصل

خراج الارض إن أمكن زرعها واجب ١١٨ – إذا زرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات شبهاً به ١١٨ .

فصل

لا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ، ويعطل خراجها ، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها ١١٩ – قال احمد : الخراج مثل الجزية على الرقبة ، ١٢٠ .

فصل

إذا بنى في أرض الخراج دوراً وحوانيت كان خراجها مستحقاً عليه ١٢٠ – صرح أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم أنه لا خراج على المساكن ١٢١ .

فصل

إذا أجر أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجر والمعير ١٢١ – الخراج من تتمة تربة الأرض ، فهو بمنزلة سقيها وحرثها وتهيئتها للزراعة ١٢٢ – الصواب أن منفعة الأرض إنما هي للمؤجر ١٢٢ .

فصل

الحكم إذا اختلف العامل ورب الأرض فيها ١٢٢ – القول قول المالك ، فان اتهم استحلف ١٢٣ .

فصل

إذا دعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله ١٢٣ .

فصل

من أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره ولم يسقط بالاعسار ١٢٣ .

فصل

إذا مطل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه ١٢٣ .

فصل

إذا عجز رب الأرض عن عمارتها فاما أن يؤجرها وإما أن يرفع يده عنها ١٢٤ . لو أحيا أرضاً ميتة ثم تركها لم يطالب بعمارتها ١٢٤ — الفرق بين المسألتين أنه باحيائها قد ملكها ١٢٥ .

فصل

اختلاف الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض : هل يوضع عليه خراج أم لا ١٢٥ .

من كانت بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج ، كالمستأجرة ١٢٥ .

فصل

من ظلم في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظُلم فيه من العشر ؟ فيه روايتان عن أحمد ١٢٦ .

فصل

للامام ترك الخراج وإسقاطه وتخفيفه تبعاً لمصلحة المسلمين ، وليس له ذلك في الجزية ١٢٦ .

فصل

لاخراج على مزارع مكة وإن فتحت عنوة ١٢٦ - افتتح الرسول مكة ومنّ على أهلها ، فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً ١٢٧ — مكة حرام حرّمها الله لايحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها ١٢٨ — طائفتان غلطتا في مكة ١٣٠ .

لم يصح البيع ، وإن اشتراه بعد اشتداد حبه فزكاته على البائع ١٤٩ .

فصل

أموالهم التي يتجرون بها من بلد الى بلد يؤخذ منهم نصف عشرها ان كانوا ذمة ، وعشرها ان كانوا أهل هدنة ١٤٩ — مقدمة في تحريم المكوس وتغليظ أمرها ١٤٩ — صاحب المكس في النار ١٥٠ — من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه ١٥١ — زياد بن حدير أول عاشر عشر في الاسلام ١٥٢ — كان للمكس أصل في الجاهلية ١٥٣ — ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ١٥٣ — يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ١٥٥ — أول من وضع العشر في الاسلام عمر ١٥٦ .

فصل

لا يؤخذ من الذمي شيء ، وإن اضطرب في بلاد الاسلام كلها غير الحجاز ، فان الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر ١٥٧ — من دخل الحجاز من أهل الذمة شرط عليه نصف العشر ١٥٧ — في مذهب مالك أن الذمي إذا اتجر في بلده لم يطالب بشيء ، وإن اضطرب في بلاد الاسلام أخذ منه العشر كلما دخل ، ولو مراراً في السنة ١٥٨ — حكم الذمي إذا اتجر بالخمر والخنزير وما يحرم علينا ١٥٩ — مأخذ الامام أحمد في الإضعاف على أهل الكتاب ١٦٠ — كتب عمر إلى عامله : أن لا تعشروا في السنة إلا مرة ، وأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في العام مرة ١٦٢ .

فصل

متى أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقة لهم ١٦٢ — مادون النصاب لا يجب فيه زكاة على المسلم ولا على التغلبي ١٦٣ .

فصل

اختلفت الرواية عن أحمد في الذمي يمر على العاشر بخمر أو خنزير ١٦٤ —

معنى قول عمر : « ولّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن » ١٦٤ — الحنابلة يجوّزون أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤوسهم ١٦٥ — الحكم فيما إذا قال الذمي : عليّ دين ، أو هذه الجارية أختي ١٦٦ .

فصل

مذهب أحمد في الحربي المعاهد أنه يؤخذ منه العشر ١٦٦ .

فصل

يؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة ١٦٧ .

فصل

ويؤخذ العشر من كل تاجر ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ١٦٧ .

فصل

إن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارة معه ١٦٨ .

فصل

يؤخذ منهم العشر سواء أخذوه منا أو لم يأخذوه ١٦٩ .

فصل

مذهب أبي حنيفة أنا لانأخذ منهم شيئاً إلا أن يكونوا يأخذون منا ١٦٩ — من قال من أهل العراق « لايؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مئتي درهم » فانهم شبهوه بالصدقة ١٧٠ — قول مالك وأهل الحجاز : « الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة » ١٧٠ — سفيان في توقيته بالمئة جعل فرع المال على حسب أصله ١٧١ - ثناء أبي عبيد على قول سفيان ١٧١ — إن كان

للذمي شهود من المسلمين على دَيْنه قبل ذلك منه ١٧٢ — الرواية القائلة « لا يؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة » هي للامامين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ١٧٣ — حديث عمر هو عدل بين قول أهل الحجاز وقول أهل العراق ١٧٣ — حكى أبو عبيد الاتفاق على أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا ١٧٤ .

فصل

في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والاقامة بها ١٧٥–١٩١

قول النبي عليه السلام لما اشتد به وجعه : « ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبداً » ١٧٥ — أحاديث في إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٧٦ — ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحَرَم ١٧٧ — أرض نجران من جزيرة العرب ١٧٨ — في حديث علي عن إخراج أهل نجران من الجزيرة إحالة على عمر قطعاً للنزاع ١٧٩ — استجاز عمر إخراج أهل نجران لما روي من الحديث ١٧٩ — صالح النبي أهل نجران على ترك الربا فنقضوا عهده ١٨٠ — لم يقرّ النبي عليه السلام أهل خيبر إقراراً لازماً ، بل قال : « نقرّكم ما شئنا » ١٨١ — إجلاء عمر بني الحُقَيْق وإعطاؤه إياهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً ١٨١ — قتال رسول الله ﷺ لأهل خيبر ، وسَبْيه نساءهم وذراريهم ، وقسمه أموالهم جزاء نكثهم العهد ١٨٢ — غش أهل خيبر للمسلمين في زمن عمر ، وقول عمر : « من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم » ١٨٣ — قسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية ١٨٤ — مذهب مالك إجلاء الكفار من أرض العرب كلها لقوله عليه السلام : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ١٨٤ — مذهب الشافعي منعهم من الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ١٨٤ — إدخال بعض أصحاب الشافعي اليمنَ في جزيرة العرب ١٨٥ — كيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر ، فالبحر بينها وبين الجزيرة ؟ فهذا القول غلط محض ١٨٥ — في

مذهب الشافعية انه لا يجوز للامام أن يأذن لغير المسلمين بدخول حرم مكة. أما حرم المدينة فلا يمنعون من دخوله ١٨٥ - .

فصل

مذهب أحمد : أنه يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ١٨٥ - الصحيح أن حرم المدينة في مذهب أحمد ليس كحرم مكة في امتناع دخوله ١٨٦ - أحكام تتعلق بعرض الذمي في الحجاز ١٨٦ - لا يؤذن لهم في الاقامة أكثر من ثلاثة أيام ، وقال القاضي : أربعة ١٨٦ - إن دخلوا غير الحرَم لم يَجُزْ إلا باذن مسلم ١٨٧ - أنزل النبي عليه السلام وفد نصارى نجران وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود ١٨٧ .

فصل

في مذهب مالك : يُقَرُّون في جميع البلاد إلا جزيرة العرب : مكة والمدينة وما والاهما ١٨٧ - لا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ، ولكن لا يقيمون ١٨٨ .

فصل

مذهب أبي حنيفة : لهم دخول الحرَم كله حتى الكعبة نفسها ، ولكن لا يستوطنون به ١٨٨ - أذّن مؤذن النبي يوم الحج الأكبر : « أنه لا يحج بعد العام مشرك » ١٨٨ - للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين ١٨٨ - كان المشركون يجلبون للمسلمين الميرة ، فأعاضهم الله عنها

بالجزية ١٨٩ - ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجدَ الحرام بوجهٍ ما ١٨٩ - المراد بالمسجد الحرام : البيت نفسه ، والمسجد الذي حوله ، والحرَم كله ١٨٩ - إن دخلوا مساجد الحلّ باذن مسلم ففيه روايتان عن أحمد ، ووجه الجواز في إحداهما ١٩٠ - كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه ١٩٠ - إذا دخل الكافر المسجد انضمَّ إلى حَدَثِ جنابته حَدَثُ شركه ١٩١ - يجوز دخول أهل الذمة مساجد المسلمين إن دعت الى ذلك مصلحة راجحة ١٩١ .

ذكر معاملتهم عند

وكراهة أن يبدؤوا بالسلام ، وكيف يرد عليهم ١٩١-٢٠٠

حديث : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » ١٩١ - إذا سلّم عليكم أهل الكتاب : فقولوا : وعليكم ١٩٢ - اختلاف الرواة في حذف الواو وإثباتها ١٩٢ - غضب السيدة عائشة ولعنها لليهود حين قالوا للنبي « السامُ عليك » وقول النبي لها : « مهلًا يا عائشة ، فان الله يحب الرفق في الأمر كله » ١٩٢ - حديث « إنا غادون على يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام » ١٩٢ - لما كان السلام من أسماء الرب كان أحقّ به ١٩٣ - اسم « السلام » يتضمن إثبات جميع الكمالات لله وسلب جميع النقائص عنه ١٩٣ - تحقيق نفيس لابن القيم في معنى اسم الله « السلام » ١٩٣ - أخطأ من زعم أنه من أسماء السُّلوب ١٩٤ - أسماء الله كلها حُسْنَى ، وأفعاله كلها خير ، وصفاته كلها كمال ١٩٥ - اختلف في تسمية الجنة : « بدار السلام » ولا تنافي بين المعاني كلها ١٩٥ - قول المسلم : « السلام عليكم » إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غيلة المسلِّم وغشه ١٩٥ - تحقيق لغوي بلاغي في إلقاء التحية والرد عليها ١٩٥ - سلام المسلم وردّ الرادّ بشارة أعطيها المسلمون لدخولهم في الاسلام ، فأعظمهم أجراً أحسنهم تحية ١٩٦ - اشتق الله من تحية السلام اسم دينه الاسلام ١٩٦ - تفرقة دقيقة نفيسة

بين التحية الاسلامية وغيرها من التحيات ١٩٦ ـ السلام هو اسم الله ووصفه وفعله ، فالتلفظ به ذكرٌ له ١٩٧ ـ السرّ في عدم بدء الكتابيين بالسلام ١٩٧ .

فصل

استشكلت طائفة دخول الواو في رد التحية « وعليكم » ١٩٧ ـ عامة المحدثين يروون الحديث بالواو ، وابن عُيَيْنة يرويه بحذفها ١٩٨ ـ في ذكر الواو سرٌ لطيف : وهو أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به هو بعينه مردود عليكم ١٩٩ ـ فالصواب إثبات الواو ، وبه جاءت أكثر الروايات ١٩٩

فصل

لو تحقق السامع أنّ الذمي قال له : « سلام عليكم » لا شك فيه فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية أن يرد عليه « وعليك السلام » فان هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والاحسان ١٩٩ ـ لا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجهٍ ما ١٩٩ ـ الاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فانما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه ٢٠٠ ـ إذا قال الكتابي : « سلام عليكم ورحمة الله » فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه ٢٠٠ .

في عيادة أهل الكتاب ٢٠٠- ٢٠٢

قول أحمد : « أرجو ألا تضيّق العيادة » ٢٠٠ ـ ثلاث روايات منصوصات عن أحمد : المنع ، والاذن ، والتفصيل ٢٠١ ـ عيادة النبي لغلام يهودي كان يخدمه ٢٠١ ـ لما حضرت الوفاة أبا طالب عاده النبي وعرض عليه الاسلام ٢٠١ ـ

عاد رسول الله حتى رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ٢٠٢ .

فصل

في شهود جنائزهم ٢٠٢ – ٢٠٤

لا بأس في تشييع المسلم جنازة المشرك ٢٠٢ – حديث عمر : « اركب في جنازتها ، ومر أمامها » ٢٠٣ – لا بأس أن يلي المسلم أمر قرابته المشرك إذا مات حتى يواريه ٢٠٣ – أمر النبي علي بن أبي طالب أن يواري أبا طالب ٢٠٣ – ابن عباس في رجل مات أبوه نصرانياً قال : يشهده ويدفنه ٢٠٤ – رجوع أبي عبد الله الى قول ابن عباس ٢٠٤ .

فصل

في تعزيتهم ٢٠٤ – ٢٠٥

يقول للكتابي إذا عزاه : عليك بتقوى الله والصبر ٢٠٤ أو يقول : أكثر الله مالك وولدك ٢٠٥ – يقول أبي عبد الله في هذا الموضوع : « لا أحفظ فية شيئاً » ٢٠٥ .

فصل

في تهنئتهم ٢٠٥ – ٢٠٦

اختلاف الرواية في ذلك عن أحمد ٢٠٥ – التحذير من الألفاظ الدالة على الرضى بدينه ٢٠٥ – التهنئة بشعائر الكفر حرام بالاتفاق ٢٠٥ – من هنأ عبداً بمعصية فقد تعرض لمقت الله ٢٠٦ – تجنب أهل الورع تهنئة الظلمة بالولايات ٢٠٦ .

فصل

في الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم ٢٠٦ – ٢٠٨

قول واثلة : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى ٢٠٦ – فيها ثلاثة أقاويل عن أحمد ٢٠٧ – امرأة نصرانية بالشام حبلى من مسلم أمر عمر بدفنها مع المسلمين من أجل ولدها ٢٠٨ – تدفن منفردة كالمرتد ٢٠٨ .

فصل

في أحكام ذبائحهم ٢٤٤ – ٢٦٩

(فصل) في شركتهم ومضاربتهم ٢٧٠ ـ لا يشاركهم المسلم إلا أن يكون هو الذي يلي البيع والشراء ٢٧٠ ـ لا يشارك المجوس لأنهم يستحلون ما لا يستحل الكتابيون ٢٧٣ ـ مأخذان للذين كرهوا مشاركتهم ٢٧٣ .

(فرع) مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مئة درهم ، فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دن خمر بالذي له عليه ، فللمسلم على النصراني خمسون درهماً ٢٧٤ .

(فصل) في استئجارهم ، واستئجار المسلم نفسه منهم ٢٧٥ ـ استئجاره عليه السلام دليلاً مشركاً في هجرته ٢٧٥ ـ أيجار المسلم نفسه للذمي مسألة تحتاج الى تفصيل ٢٧٥ ـ اجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمة الذمي مدة الإجارة ، وفيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر ٢٧٦ ـ إذا كان الإيجار على عمل يتضمن تعظيم دينهم لم يجز ٢٧٧ مناقشة دقيقة للموضوع ٢٧٨ـ ٢٨٠ ـ الإجارة أو الجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر فاسدة بالنسبة إلى الآجر ٢٨١ ـ إذا سلم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها صرف تعويضه في مصالح المسلمين في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ومناقشة لهذه المسألة ٢٨١ ـ ٢٨٤ .

(فصل) إجارة داره لأهل الذمة بين الكارهين والمبيحين ٢٨٤ ـ إذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر ٢٨٦ ـ لا يجوز أن يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار أو يبيع فيها الخمر ٢٨٧ ـ هذا الخلاف والتردد في الكراهة هو فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة ٢٨٩ ـ إذا غلب على ظن المؤجر أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له ٢٩٠ .

(فصل) الكفار ممنوعون من الإستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق ٢٩١ـ إنما الشفعة لمسلم ، ولا شفعة لذمي ٢٩١ ـ الشفعة حق يختص العقار ، فلا يساوي الذمي فيها المسلم ، كالإستعلاء في البنيان ٢٩٣ ـ كثير من الفقهاء يمنعون الذمي

من التملك بالاحياء مع أن الاحياء لا يتضمن انتزاع ملك المسلم منه ٢٩٥ ـ ليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع من الأمة ٢٩٦ ـ خطأ بعضهم في قياس الأخذ بالشفقة على الرد بالعيب وثبوت الخيار في البيع ٢٩٧ ـ الذمي كالمسلم في الاحياء ، لكن إن أحيا مواتَ عنوةٍ لزمه عنه الخراج ، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه فيه ٢٩٨ ـ الفرق بين تملك الذمي بالاحياء وتملكه بالشفعة من وجوه ٢٩٩ .

فصل

في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم ٢٩٩ - ٣٠٤

إذا وقفوا على جهة يجوز للمسلم الوقف عليها فهذا الوقف صحيح ٢٩٩ ـ إن شرط في إستحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر لم يصح هـذا الشرط ٢٩٩ ـ الصدقه جائزة على مساكين أهل الذمة ، والوقف صدقة ، فلا مانع من وقفهم على مساكينهم ٣٠٠ ـ وصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط ٣٠٠ ـ البر بالكفار والإحسان إليهم ليس من الموالاة والمودّة التي حذّر الله منها المسلمين ٣٠١ ـ وقف المسلم عليهم يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله ٣٠١ ـ الوقف على كنائسهم ومواضع كفرهم لا يصح من كافر ولا مسلم ٣٠٢ ـ نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، ثم مات النصارى وأسلم أبناؤهم فعلى المسلمين أن يعينوا الأولاد حتى يستخرجوا الضياع من أيدي النصارى ٣٠٣ ـ الوقف ليس بعقد معاوضة ، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة ٣٠٤ .

(فصل) الوصية لا تصح للكفار ، وإن صحّت للمعيّن الكافر ، إذ الفرق بين أن يكون الكفر جهة أو تكون الجهة غيره ٣٠٥ ـ لو جعل الكفر جهة لم تصح الوصية اتفاقاً ٣٠٦ ـ بطلان الوقف على الكنيسة وعَوْدة الوقف ملكاً للورثة ٣٠٧ .

فصل

في أحكام نكاحهم ومناكحاتهم ٣٠٨ — ٣٩٧

في قوله تعالى « وأمرأته حمالة الحطب » سماها أمرأته بعقد النكاح الواقع في الشرك ٣٠٩ ـ غالب الصحابة إنما ولدوا من نكاح قبل الإسلام في حال الشرك ٣٠٩ ـ رجم عليه السلام يهوديين زنيا ، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمها ٣٠٩ ـ اختلاف الناس في وقوع الطلاق من الكافر ٣٠٩ ـ إن اعتقد نفوذ الطلاق نفذ طلاقه ولم يكن الإسلام شرطاً في نفوذه ٣٠٩ ـ أقوال المبطلين والمصححين لأنكحتهم ومناقشتها ٣١١ - ٣١٦ .

(فصل) إن كان الكافر لا يعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه ففي نفوذ طلاقه روايتان منصوصتان ٣١٦ .

(فصل) إذا تزوجها الذمي فانه يحلها للأول عند الجمهور ، لأنه زوج وهي أمرأة له ٣١٦ .

(فصل) مسائل تتعلق بثبوت صحة نكاحهم ٣١٧ ـ المسألة الأولى: إذا أسلم الزوجان أو أحدهما ، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح ، وان كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معاً فهما على النكاح سواء قبل الدخول بعده ٣١٧ ـ لو كانت المرأة مجوسية كانت الفرقة فسخاً ٣١٩ ـ المجوسية ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية ٣١٩ ـ إنما تعجل الفرقة اذا كانت قبل الدخول ، وتقف على العدة إن كانت بعد الدخول ٣٢٠ ـ قول عليّ في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملكُ ببضعها في دار هجرتها ٣٢١ ـ اذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فانها تقرّ عنده ولكن يمنع من وطئها ٣٢١ ـ مرادهم أن العصمة باقية ، فتجب لها النفقة والسكنى ٣٢١ ـ لم يقل أحد من الصحابة البتة بايقاع الفرقة بمجرد الإسلام ٣٢٢ ـ للنكاح ثلاثة أحوال : حال لزوم ، وحال تحريم وفسخ ليس إلا ، وحال جواز ووقف ، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم

(فصل) إن كان قد حل حَرَ ُمنا على التأبيد ، وتعليل ذلك ٣٥٩ .

(فصل) ان طلق إحداهما أو طلق ما زاد على الأربع ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة ٣٦٠ - إن وطىء واحدة فقياس المذهب أنه يكون اختياراً لها ٣٦٠ - الصواب أن تطليق إحداهن لا يكون إختياراً لها ٣٦١ - النكاح بين الإسلام والإختيار موقوف لم ينفسخ بنفس الإسلام ، ولا بقي صحيحاً لازماً ٣٦٣ .

(فصل) اختلاف الدارين لايوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين ٣٦٣ - تناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هـذه المسألة ٣٦٤ - إذا هاجرت أمرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، وليس هذا الحيض هو العدة ، بل هو استبراء بحيضة تحل بعدها للأزواج ٣٦٥ - حجج الحنفية ٣٦٥ - ٣٦٨ - ردّ الجمهور ٣٦٨ - قالت الحنفية : زوجان اختلفت بهما الدار فعلًا وحكماً فوجب أن تقع الفرقة بينهما ، وبيان وجهة نظرهم ٣٦٩ - قول الحنفية أيضاً : أن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة ، وردّ الآخرين عليهم ٣٧١ .

(فصل) من فروع هذه المسألة أنهنّ قبل الإختيار على النكاح في حكم الانفاق ، فعليه نفقة الجميع إلى أن يختار ٣٧٢ .

(فصل) ولو زوّج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع نسوة ثم أسلم الزوج والزوجات لم يكن له الاختيار قبل بلوغه ، فإنه لا حكم لقوله ٣٧٣ .

(فصل) الإختيار واجب على الفور ٣٧٤ .

(فصل) إذا اختار أربعاً فهل يكون اختياره لهن فراقاً لسائرهن أم لا يبنّ منه حتى يفارقهن بفعله ٣٧٥ .

(فصل) إن مات قبل الإختيار فقياس المذهب أنه يجب على جماعتهن عدة الوفاة ٣٧٦ - من اختارها منهن فهي زوجة من غير تجديد عقد ، ومن طلقها نفذ طلاقه ٣٧٧ .

(فصل) فيهن أربع يستحققن الميراث، وأربع لا يستحققنه، وبيان ذلك ٣٧٧.

(فصل) إن كان بعد الدخول فالمهر واجب لكل واحدة منهن لأجل الدخول ٣٧٨ .

(فصل) ان طلق الجميع خرج منهن أربع بالقرعة فكنّ المختارات ، ووقع الطلاق بهن ، وانفسخ نكاح البواقي ٣٧٨ .

(فصل) لو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن في العدة أمر أن يختار منهن أربعاً ٣٧٩ .

(فصل) إذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي فهل العدة من حين الاختيار أم من حين الإسلام ٣٨٠ - إن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات ٣٨١ .

(فصل) إذا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن ، وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي ٣٨١ - يخيّر في إبقائها ومفارقتها وإن كانت زوجته ٣٨١ .

(فصل) إذا أسلم قبلهن ولم يسلمن حتى انقضت عدتهن بنّ منه منذ اختلف الدينان ٣٨٢ - هذا مبني على أن الطلاق اختيار ٣٨٢ - البينونة إنما تقع من حين الإختيار ٣٨٣ .

(فصل) إذا اختار أربعاً وفارق البواقي فماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح من المفارقات تمام أربع ، ويكن عنده على طلاق ثلاث ٣٨٣ - اختيار ترك الجميع أو الأكثر كاف في فسخ نكاحهن ٣٨٣ - قد يريد الزوج فراق الجميع أو مَنْ عدا المختارة ، فلا معنى لأمره بطلاق أربع وهو يريد فراق الثمان ٣٨٤ .

(فصل) ان قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها ، لم يصح لأن الإختيار لا يصح تعليقه على الشروط ٣٨٤ - الفسوخ كلها لا يجوز تعليقها بالشرط ٣٨٥ - قول الإمام : المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت أو شرط فهو فاسد ٣٨٦ - إنما أراد بالشرط هنا شرط التحليل كما صرح به في غير موضع ٣٨٦ - إنما أبطل

أحمد نكاح المحلل لأنه محرّم ، ملعون فاعله ، منهيّ عليه ٣٨٦
تعليق الإختيار على الإسلام يصح ، ويصح تعليق الفسخ أيضاً على الشرط ، وهو أولى بالصحة ٣٨٧ .

(فصل) إذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمرة ثم أسلمن فله الإختيار ٣٨٧ ، لأن الإختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحة ٣٨٧ .

(فصل) اذا أسلم الجميع ثم متن قبل أن يختار فله أن يختار منهن أربعاً ، فيكون له ميراثهن ، ولا يرث من الباقيات لأنهن لسن بزوجات ، وتفصيلات أخر ٣٨٨ .

(فصل) إذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحدهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى ٣٨٨ - إذا اختار أربعاً جاز وطؤهن من غير انتظار لانقضاء عدة المفارقات ، وهو قول الجمهور ٣٨٩ - المطلقة زوجة ظاهراً وباطناً فالعدة في حقها أثر من آثار نكاح صحيح لازم قابل للدوام ٣٩١ .

(فصل) نقرّ أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين ٣٩١ - روايتان عن أحمد في إقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا ٣٩١ - لا يقرّ المجوس على الزنى واللواط والربا ، وهو دون نكاح الأم والبنت ٣٩٢ - إقرارهم على الزنى والربا واللواط يتعدى ضرره إلى المسلمين ٣٩٢ - قال أحمد في الرواية الثانية : لا يقرّ المجوس على نكاح ذوات محارمهم ، بل يحال بينهم وبينهن ٣٩٣ - لم يمنع أحمد من تزوج المجوسي بالنصرانية لما يلحقنا من الضرر بتحريم ابنتها علينا ، ولا خطر هذا التعليل بباله ٣٩٣ - إذا ملك مجوسي أمة نصرانية حيل بينهما ، لأن دينها أعلى من دينه ٣٩٤ - تفريق عمر بين المجوس وبين ذوات محارمهم اجتهاد منه رضي الله عنه - يكفينا في ذلك النقل الصحيح عمن ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ٣٩٥ .

(فصل) لا نقرّ الذميين على نكاح يعتقدون بطلانه ، وأنه زنى ٣٩٦ -

إن وطىء بجوسي كتابية بشبهة فالولد كتابي أيضاً ، وإن كان أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً فالظاهر أو الولد يكون نصرانياً ٣٩٧ .

فصول

في أحكام مهورهم ٣٩٧-٤٠٧

نصراني تزوج نصرانية على قلة من خمر ثم أسلما فان دخل بها فهو جائز ، وان لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها ٣٩٧ ـ أسلم الخلق العظيم على عهده عليه السلام فلم يتعرض لأحد منهم في صداق أصدقه في حال الكفر إلا أن يكون المفسد مقارناً للاسلام ، كنكاح أكثر من أربع ونكاح الأختين ٣٩٨ ـ اذا عيّنا خمراً أو خنزيراً أجري تعيينه مجرى قبضه لتمكنها بالمطالبة متى شاءت ، ولإقرارنا لهم على تعيينه والتعاقد عليه ٣٩٩ ـ اختلاف أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة ٣٩٩ ـ كون الخمر والخنزير لا قيمة له عندنا لا يمنع من اعتبار قيمته وقت العقد ٤٠٠ .

(فصل) إن قبضت من المهر بعضه وبقي بعضه سقط منه بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل أو من القيمة على الخلاف ، وتفصيلات أخرى في هذا الصدد ٤٠٥ .

(فصل) إن نكحها نكاحاً لا يقرّون عليه إذا أسلموا ، فأسلما قبل الدخول وترافعا إلينا فُرّق بينهما ولا مهر لها ٤٠٦ .

(فصل) إن تزوج ذمي ذمية على أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره فلها المطالبة بعوضه إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده فلها مهر المثل في نكاح المسلمين ٤٠٦ .

فصل

في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح ٤٠٧ ـ ٤١٠

إذا ارتفعوا الى الحاكم في ابتداء العقد لم نزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام ٤٠٧ ـ إن أسلما وكان العقد بلا ولي أو بلا شهود ، أو في عدة قد انقضت ،

أو على أخت وقد ماتت ، أقرا عليه لعدم مقارنة المفسد للاسلام ٤٠٨ ـ أقر رسول الله الناس على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث توارثوا عليه ٤١٠ .

فصل

في الكافر يكون ولياً لوليته الكافرة دون المسلمة ٤١٠ ـ ٤١٥

لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ، لا يكونان وليّين ، لا يكون الولي إلا مسلماً ٤١٠ ـ ان كانت مسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة فالمفضّل أن ينفق عليها ٤١١ ـ لا يجوز أن تزوج نفسها الا بولي ٤١٢ .

(فصل) ان تزوج المسلم ذمية بولاية أبيها الذمي لم يجز النكاح على ظاهر كلام أحمد ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ٤١٢ .

(فصل) لا يلي المسلم نكاح الكافرة ، لقطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، إلا أن يكون سلطاناً أو سيداً لأمة ، فان ولاية السلطان عامة ، ولسيد الأمة تزويجها من كافر ٤١٣ ـ قولان للحنابلة في أم ولد الذمي إذا أسلمت هل يلي نكاحها أم لا يليه ٤١٣ ـ لا يلي مسلم نكاح كافرة الا بالملك أو السلطنة ولا يلي كافر نكاح مسلمة إلا بملك يقر له عليها ٤١٤ ـ اتصال العقد بالمسلم يمنع من مباشرة الكافر له ، فيباشره المسلم باذن الولي جمعاً بين الحقين : حق الولي وحق المسلم ٤١٥ .

(فصل) إن تزوج المسلم بشهادة ذميين ، فنص أحمد على أنه لا يصح ٤١٥ ـ قال المجوزوّن : الشهادة في الحقيقة للمسلم على الكافرة ، فهي في الحقيقة شهادة كافر على كافر ، ونحن نصحح العقد بها ٤١٥ .

(فصل) لا يكون الكافر محرماً للمسلمة ٤١٦ ـ نمنعه من النظر الى

لا وجود له على الحقيقة ٤٣٣ — عُرْف القرآن في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصة ، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث ٤٣٣ .

(فصل) للرجل أن ينكح اليوم من أهل الكتاب رغم كثرة النساء ٤٣٣

(فصل) المجوس لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ٤٣٤ — أخذ الصحابة في دمائهم بالعصمة ، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة ، فردوا الدماء الى أصولها ، وردوا الفروج والذبائح الى اصولها ٤٣٦ .

(فصل) للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ٤٣٦ — وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة ايضاً ٤٣٧ .

(فصل) الخروج الى الكنيسة له منعها منه ، لئلا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ٤٣٨ .

(فصل) له منعها من السكر ، لأنه يتأذى به ٤٣٩ — لو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه فله منعها ٤٣٩ — إن كان حنبليين او شافعيين فلها منعها منه لأنهما يعتقدان تحريمه ٤٤٠ .

(فصل) إذا أدخلت منزله الصليب يأمرها ، أما أن يمنعها فلا ٤٤٠ — ليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه ٤٤١ .

ذكر أحكام مواريثهم بعضهم من بعض

وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم ، والخلاف في ذلك ، وحجة كل قول ٤٢٢ — ٤٧٤

صحّ عن النبي قوله : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وقوله : « لا يتوارث أهل ملتين شتّى » ٤٤٢ — اتفق المسلمون على أهل الدين الواحد يتوارثون ٤٤٢ — يرث الحربي المستأمن والذمي ، ويرثانه ٤٤٣ — مفهوم قوله : « لا يتوارث أهل ملتين » توارث أهل الملة الواحدة وإن اختلفت ديارهم ٤٤٣ — قال القاضي : لايرث حربي ذمياً ولا ذمي حربياً لأن الموالاة بينهما منقطعة وهي سبب التوارث ٤٤٤ .

(فصل) إن اختلفت أديانهم هل يتوارثون أم لا ٤٤٤ ـ حكى حرب أنه يورّث بعضهم من بعض ، ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ٤٤٥ ـ عن عليّ أنه جعل الكفر مللاً مختلفة ، ولم يعرف له من الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً ٤٤٧ ـ قوله عليه السلام : « لا يقبل شهادة ملة على ملة ، إلا ملة الإسلام » يقتضي أن هناك مللاً غير ملة الإسلام ٤٤٧ .

(فصل) في ذكر أحاديث هذا الباب وعللها ٤٤٨ ـ قوله عليه السلام : « الناس حيز ، وأنا وأصحابي حيز » ٤٥٠ ـ إضافة الملة إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في عين الملة ٤٥١ .

(فصل) توريث الكافر من المسلم لم يختلف فيه أحد من الفقهاء أنه لا يرثه ، ولكن تنازعوا في مسألة : وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم ، وقبل قسم تركته ٤٥٢ ـ عبد الملك يرث إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم ٤٥٣ ـ قوله عليه السلام : « ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام » ٤٥٥ ـ المال قبل القسمة لا تتعين حقوق الورثة فيه حتى تستقر الوصية ٤٥٧ ـ توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام ويزيد فيه ٤٥٧ ـ حجج المانعين من التوريث والمورّثين ومناقشتها ٤٥٨ ـ ٤٦٠ ـ إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم كان داخلاً في الميراث ، وأما الزوجة فخارجة عن الميراث ٤٦١ .

(فصل) توريث المسلم من الكافر اختلف فيه السلف ٤٦٢ ـ مال المرتد لورثته من المسلمين ٤٦٣ ـ قوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر » المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي ٤٦٣ ـ حمل طائفة من العلماء قول النبي « لا يقتل مسلم بكافر » على الحربي دون الذمي ٤٦٤ ـ الاعتبار في الإرث بالمناصرة ، والمانع هو المحاربة ٤٦٥ ـ قيل للنبي عليه السلام في حجة الوداع : « ألا تنزل في دارك ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » ٤٦٥ ـ لما هاجر المسلمون استولى أقرباؤهم المشركون على أموالهم ، ثم لما إسلموا قال عليه

السلام : « من أسلم على شيء فهو له » ولم يرّد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم ٤٦٦ ـ الكفار المحاربون إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين ، لأنها أخذت في الله ، وأجورهم فيها على الله ٤٦٨ ـ كل من قتلهم المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الاسلام لم يضمنهم المسلمون شيئاً ٤٦٩ ـ البغاة المتأولون من أهل القبلة لا يضمنون ما أتلفه بعضهم على بعض في القتال ٤٦٩ ـ كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر ٤٦٩ ـ المحاربون قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون ٤٧٠ ـ ما أتلفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية ٤٧٠ ـ قوله تعالى : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » يدل على أن المحاربين لا يرثون المسلمين ولا يعطون ديتهم ، فإنهم كفار والكفار لا يرثون المسلمين ٤٧١ ـ الميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة بل مع المناصرة الظاهرة ٤٧١ ـ ذهب بعضهم إلى أنه يرث المسلم الكافر بالموالاة ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ٤٧٢ ـ قال المورثون : ثبوت الولاء يقتضي ثبوت حكمه ، والميراث من حكمه ٤٧٢ ـ حجج المورثين والمانعين ومناقشتها ٤٧٣ ـ ٤٧٤ .

(فصل) الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة ، وأهل هدنة ، وأهل أمان ٤٧٥ ـ لفظ الصلح عام في كل صلح ، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض ، وصلحهم مع الكفار ٤٧٥ ـ المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل ، وتجار ، ومستجيرون ، وطلاب حاجة من زيارة أو غيرها ٤٧٦ .

(فصل) هل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة ٤٧٦ ـ المذكور عن أبي حنيفة أن الهدنة لا تكون لازمة بل جائزة ٤٧٧ ـ لأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها ٤٧٧ ـ القول الثاني ـ وهو الصواب ـ أنه يجوز عقد الهدنة مطلقة ومؤقتة ٤٧٧ ـ عامة عهود النبي مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة ، جائزة غير لازمة ،

كعهده مع أهل خيبر ٤٧٨ - ثبت بالقرآن والتواتر أن النبي عليه السلام نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر عام تسع ، فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام ٤٧٩ - استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض لما حج النبي حجة الوداع في العام المقبل سنة عشر ٤٨١ - اختلف المفسرون في الأشهر الحرم التي هي أشهر التسيير ٤٨١ - إما أن يكون آخرها العاشر من ربيع الآخر أو العاشر من ربيع الأول ، ولا منافاة بين القولين ٤٨١ - قسمت الآية المشركين الى ثلاثة أقسام : أهل عهد مؤقت ، وأهل عهد مطلق ، وقوم لا عهود لهم ٤٨٢ - من لم يفرق بين هذه الأقسام فإما أن يقول : يجوز للامام أن ينبذ الى كل ذي عهد عهده وإن كان مؤقتاً ، وإما أن يقول : بل العهد المؤقت لازم كما دل عليه الكتاب والسنة ٤٨٢ - العقد الجائز كالشركة والوكالة لا يثبت حكم فسخه في حق الآخر حتى يعلم بالفسخ ٤٨٤ - هذه الأشهر الأربعة أجل لمن كان رسول الله قد أمنه أقل من أربعة أشهر ، وكان أمانه غير محدود ، فأما من لا أمان له فهو حربي ٤٨٤ - قول الضحاك في هذه الأشهر الأربعة ضعيف ٤٨٥ - نبذ عليه السلام العهود الى جميع المشركين مطلقاً ٤٨٥ - منعهم من المسجد الحرام عام فيمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد ، والبراءة خاصة بالمعاهدين ٤٨٧ - الأمان الذي كان لحجاج البيت لم يكن بعهد من النبي وأمان منه ، بل كان هذا دينهم في الجاهلية ٤٨٨ - لو كان قتال هؤلاء الذين نبذ إليهم العهود مباحاً في غيرها لم يشترط في حله انقضاء الأربعة أشهر ٤٨٩ - من زعم أن المعاهدين لا يكون عهدهم الا الى أجل مسمى فهو مخالف للكتاب والسنة ٤٩٠ .

ذكر أحكام أطفالهم ٤٩٠ – ٦٥٦

وفيه بابان : الباب الأول في ذكر أحكامهم في الدنيا
والباب الثاني في ذكر أحكامهم في الآخرة

الباب الأول ٤٩٠

الأبوان هما السبب في وجود الطفل ، وهو جزء منهما ، فكانا أخص به وأحق بكفالته وتربيته من كل أحد ٤٩٠ - إذا نشأ الطفل بين أبويه كان عليه دينهما شرعاً وقدراً ٤٩٠ — مسائل في تبعية الطفل الأبوين ٤٩١ — المسألة الأولى : وهي موت الأبوين أو أحدهما ، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال ٤٩٢ — سرّ المسألة أن الطفل تبع لأبويه في الاسلام والكفر ، فاذا عُدِما زالت تبعيته ، وكانت الفطرة الأولى أولى به ٤٩٣ — يرث الطفل حينئذ من الميت منهما ٤٩٤ — لو مات أبوه الكافر وهو حمل لايرثه ، لأنا نحكم باسلامه بمجرد موته قبل الوضع ٤٩٥— أصحاب هذا القول حكموا باسلام أولاد الزنى من أهل الذمة ، لانقطاع أنسابهم من آبائهم ٤٩٥ .

(فصل) قاعدة فيما يقتضي الحكم باسلام الطفل وما لا يقتضيه ٤٩٧ — أما مايتعلق بالآخرة فانه إذا أضمر كما أظهر كان من الفائزين بالجنة ٤٩٨ - قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جراحاتهم إذا كانوا منفردين ٥٠٠ - قوله عليه السلام: « رفع القلم عن ثلاثة » لم يرد به أنه لايصح إسلام الطفل ولا ذكره ولا قراءته ولا صلاته ولا صيامه ٥٠١ - سرّ حرمانه الميراث من قريبه الكافر ٥٠٢ .

(فصل) الصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام فهو مسلم ٥٠٣ - أول من أسلم بعد خديجة علي وهو ابن خمس عشرة سنة او ست عشرة ٥٠٤ - حديث الأجلح عن علي : « عبدت الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة سبع سنين » فالأجلح وإن كان صدوقاً فانه شيعي ، وهذا الحديث معلوم بطلانه بالضرورة وتعليل ذلك ٥٠٥ — ٥٠٧ .

مع المولود حين يولد ، فهذا لم يقله أحد ٥٢٩ – الله سبحانه قدر الشقاوة والسعادة وكتبها ، فالتهويد والتنصير والتمجيس مما قدره الله تعالى ٥٢٩ – تمثيل النبي ذلك بقوله : « كما تنبح البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » فالبهيمة تولد سليمة ثم يجدعها الناس ٥٣٠ – لا ينافي هذا حديث ابن عباس : « إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً ، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً » ٥٣١ .

(فصل) يدل على صحة ما فسر به الأئمة الفطرة أنها « الدين » ما رواه مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي فيما يروي النبي عن ربه : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم ... الخ » ٥٣١ – أحاديث في المسند بهذا المعنى ٥٣٣ – سئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة : أيجزىء عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع فقال : نعم ٥٣٥ – الحنيفية هي الاسلام ، فأكثر العلماء على أن الحنيف : المخلص ٥٣٧ – قول شيخ الاسلام ابن تيمية : الأدلة الدالة على أنه أراد فطرة الاسلام كثيرة ، وتفصيل هذه الأدلة ٥٣٨ – ٥٤٠ .

(فصل) ولما صارت القدرية يحتجون على قولهم الفاسد صار الناس يتأولونه تأويلات يخرجونه بها عن مقتضاه ٥٤١ – ٥٤٨ – قوله عليه السلام : « إن الله خلق آدم من تراب ثم جعله طيناً ، ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنوناً ، ثم خلقه وصوره .. الخ » ٥٤٨ – نصوص أخرى تشبه هذا الموضوع ٥٤٩ – حديث إخراج الله من ظهر آدم يوم خلقه ما يكون الى قيام الساعة ، فأخرجهم مثل الذر ٥٥٥ – كل من قال بأن العهد الذي أخذ عليهم هو انهم أخرجوا من صلب آدم وخوطبوا وأقروا له بالربوبية ثم رُدّوا في صلبه ، فانه يفرق بين حالهم ذلك الوقت وحالهم وقت الولادة قطعاً ٥٥٧ – المرفوع الصحيح من الأحاديث إنما فيه إثبات القبضتين وتمييز أهل السعادة من أهل الشقاوة قبل إخراجهم الى دار التكليف ٥٥٩ – أما الآثار التي فيها أنه استنطقهم وأشهدهم وخاطبهم فهي بين موقوفة ومرفوعة لا تصح إسنادها ٥٥٩ .

فصل

أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم ٦١٩—٦٥٦